إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الحمد لله الذی وفقنی لطبع هذا الکتب الصحیح المسلم بعد ان رایت اهل المطابع قد
کسلوا فی صحة کتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الکتابة والطباعة مالا فزین علیه
فانی یعون الله العظیم بحیث یسیر الناظرین

الصحیح المسلم

وَمَعَهُ

شرح الامام النواوی

- اس مسلم کی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہنچائی گئی ہے۔ اس مقصد کے لئے اپنی ذات کے علاوہ فنِ صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم مقرر کئے گئے جنہوں نے مسلم کے سابقہ دو مطبوعہ نسخوں اور ایک نسخہ مصری کا مقابلہ کرکے ان کی اغلاط کو درست کیا اور ایک صحیح اصل تیار کی۔ تب اس تصحیح شدہ اصل سے ہم نے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کے ساتھ لکھنے والے کاتبوں سے کرائی۔ پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا۔
- ہم نے اس مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو بین السطور کی بجائے صحیح بخاری کی طرز پر واضح علامات ونشانات دے کر اس کے حاشیہ پر درج کیا ہے۔
- امام نوویؒ نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کے ساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث، متن وشرح سے الگ حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں۔

غرضکہ صحیح مسلم کی بہتری کی بابت جس قدر کوشش ممکن تھی اُس سے دوگنی عمل میں لائی گئی۔
یقین ہے کہ آج تک اس قدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی ۱

ومعہ حاشیۃ علیہ للامام ابی الحسن السندی

إنما يخشى الله من عباده العلموا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتب الصحيح مسلم بعد ان رأيت اهل المطابع قد
كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا مزيد عليه
فاني بعون الله العظيم الخبير ثم بسير الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيشابوري امام اصحاب الحديث اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضعة وثمانون حديثا بقل الطريق وان عامر وفاة الشافعي سنة اربع ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي رح من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما وعد به في اسانيده

الجلد الاول من
الصحيح لمسلم
وبمعه
شرح النواوي

وترتيبه وحسن سياقه وبليغ طريقته وتلخيص الطرق واختصارها وضبط مقفرها والمشارها وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات علوا انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى النوى قرية بالشام حرامي الشافعي الزاهد العابد العارف الحوفي ناصر السنة ومعمل الفتاوى ليس لمتعصب احد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله علينا وعلى عباده الصالحين هذا ذكر حال المؤلف وشارحه

مولنا المولوي احمد علي المحدث السهارنفوري رح — خادم العلماء والمشايخ نور محمد (نقشبندي چشتي) وفقه الله المزيد لغده

ناشران

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

الطبعة الاولى - دهلي ١٣٤٩ھ - ١٩٣٠ء

الطبعة الثانية - كراچي ١٣٧٥ھ - ١٩٥٥ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعه قديمي كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - كارخانه تجارت كتب

صحیح مسلم کی صحت کی بابت ہماری کوشش

اور سابقہ مطبوعہ مسلموں کی اغلاط

آج سے قبل ہندوستان کے مختلف مطابع میں مسلم چھپی اور شائع ہوگئی ہے بغرض صحتِ اصل ان سبکو مع نسخہ مصری جمع کیا پھر صحتِ اصل کے لئے تین نسخوں کا انتخاب کیا یعنی مسلم مطبوعہ مصر مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ اور مسلم مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں طبع ہوئی تھی اور اب ناپید ہے مسلم مطبوعہ مصر صحیح تھی مگر اس سے کاتب کو کتابت میں دشواری تھی اور صحت میں مسلم مطبوعہ انصاری مجتبائی سے افضل تھی اسوجہ سے کتابت کے لئے اسکو اصل مسودہ تجویز کیا گیا اور ترکیب یہ کیگئی کہ فن صحت اور علم حدیث کے تین بہترین عالم بخرچ زر کثیر اس مطلب کے لئے مقرر کئے گئے کہ یہ تینوں آمنے سامنے بیٹھیں اور انمیں سے ہر ایک کے پاس ایک ایک نسخہ رہے اور ایک انصاری کو پڑے باقی اسکے ساتھ ساتھ غور سے اپنی اپنی کتاب میں دیکھتے جائیں اور جہاں فرق پائیں اسکو انصاری میں درست کرتے جائیں تاکہ صحتِ اصل کے بعد اس سے کتابت کی جائے اس اشتہار کے لکھتے وقت انصاری اور مجتبائی دونوں میرے آگے موجود ہیں انمیں سے انصاری میں کم مجتبائی میں زیادہ الفاظ جو غلط ہیں یا کتابت سے رہ گئے ہیں انمیں سے طوالتِ عبارت سے بچنے کی خاطر صرف چند مقام بطور نمونہ ملاحظہ فرمائیں تاکہ آپکو یہ امر ثابت ہوجائے کہ ہم نے مسودہ اور اپنی مسلم کی صحت میں کسقدر کوشش کی ہے۔ مثلاً (۱) مسلم جلد اوّل صفحہ ۶۶ شرح نووی کی سطر ۱۳ وقیل عبداللہ بن عمرو بن العاصی یہاں مجتبائی میں عمر العاصی ہے جو غلط ہے (۲) ایضاً صفحہ ہذا و سطر متصل و قولہم ابن مرادۃ یہاں مجتبائی میں ان مرادۃ ہے جو غلط ہے (۳) مسلم جلد اوّل صفحہ ۹۵ شرح نووی سطر ۱۵ میں قولہ دوم سے پہلے جو مشھورتان کا لفظ ہے اسکے آگے ایک قولہ مع نووی کی کامل عبارت کے جو نصف سطر کے قریب ہے مجتبائی میں لکھنے سے رہگیا ہے جو غلط ہے (۴) مسلم جلد اول صفحہ ۱۰۳ شرح نووی کی سب سے آخری سطر کے آخری الفاظ والمنافقون وھن ہیں مگر انکے بعد محتاجات سے لیکر فصار کانہ تک نصف سطر سے زائد عبارت مجتبائی میں لکھنے سے رہگئی ہے جو غلط ہے (۵) مسلم جلد ثانی صفحہ ۱۹۹ شرح نووی سطر ۲۵ مجتبائی میں فسطاط بالتاء وفسطاط لکھا گیا ہے جو غلط ہے صحیح فسطاط فستاط بالتاء وفساط ہے (۶) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۳ شرح نووی سطر ۱۳ والعاھۃ تعدی لطبعہا لا بفعل اللہ مگر یہاں مجتبائی میں لا یفعل اللہ ہے جو غلط ہے (۷) مسلم جلد ثانی صفحہ ۲۵۹ شرح نووی سطر ۱۰ فی الصحیحین ولا یمکن ترکہ لتاویل لہ یہاں مجتبائی میں وتاویل لہ ہے جو غلط ہے (۸) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۲ لم تصر حراما بتحریمہم یہاں مجتبائی میں لم تصر حراما بتحریمہم ہے جو غلط ہے (۹) مسلم جلد ثانی صفحہ ۳۸۵ شرح نووی سطر ۹ (آیت قرآن) لنبلونکم حتی نعلم الخ یہاں کم کی جگہ انصاری و مجتبائی ہر دو میں ھم ہے جو اس مقام پر ایسا ہونا غلط ہے یہ آیت سورۂ محمدؐ کی ہے غرض کہ اس قسم کی غلطیاں بہت زیادہ ہیں مگر یہاں اندراج کی گنجائش نہیں ہے اور مسودہ میں جو ہمنے ان غلطیوں پر نشان لگائے ہیں وہ ہمارے دفتر میں محفوظ ہے مسلم مجتبائی میں یہ غلطیاں زیادہ ہیں کیونکہ وہ انصاری سے نقل کی گئی تھی اور کتابت کیوقت اس قسم کے الفاظ مسلم مجتبائی میں آنے اور نقل سے رہ گئے ہیں حالانکہ وہی الفاظ مسلم انصاری میں موجود ہیں۔ اس بات کو معلوم کرکے ناظرین کو افسوس ہوگا کہ ان غلطیوں کے سوا جنپر ہم نے مسودہ میں نشان لگائے ہیں جنمیں سے سات آٹھ کا اوپر حوالہ دیا گیا ہے اور بھی انکے متن و شرح میں کافی غلطیاں موجود ہیں وہ یہ کہ جب انکی کاپیوں اور پروفوں کی کامل صحت مالکان مطابع سے نہ ہوسکی اور جب کتاب غلط چھپ گئی تو انہوں نے اسکے آخر میں غلط نامے لگا دیئے مسلم مطبوعہ انصاری دہلی ۱۳۰۹ھ جلد اول کا غلط نامہ مُنظم ہے کہ اس کی جلد اول میں ایکسو بارہ (۱۱۲) غلطیاں اور مسلم مطبوعہ مجتبائی دہلی ۱۳۱۹ھ جو مولوی عبدالاحد صاحب مرحوم کی حیات میں چھپی تھی اور اب ناپید ہے اسکی جلد اول کے غلط نامہ سے ظاہر ہے کہ اس میں دوسو بائیس (۲۲۲) غلطیاں موجود ہیں اور درحقیقت ان غلط ناموں کے لگانیسے اہل علم کو نفع بھی نہیں پہونچتا اسکا ثبوت یہ کہ میں نے برائے نقل و درستی اصل یہ ہر دو نسخے مدرسہ حسین بخش دہلی سے عاریۃً حاصل کئے جن میں سے ایک تقریباً ۳۹ برس اور دوسرا ۲۹ برس سے درس نظامی میں داخل ہے مگر کسی طالب علم نے ان غلطیوں کو غلط ناموں سے درست نہیں کیا اور ہمیشہ غلط پڑھتے چلے آئے ہیں اور اگر انصاف کوئی چیز ہے تو یہ کہا جاسکتا ہے کہ اسلام میں قرآن شریف اور بخاری کے بعد جو مسلم کا مرتبہ ہے اسکا حق مالکانِ مطابع نے ادا نہیں کیا اور معمولی کتابوں کی طرح سے اسکو اس نوبت تک پہونچا دیا کہ اسکے آخر میں غلط نامے لگانے پڑے مگر یہ ضرور ہے کہ ہندوستان کے دیگر تمام مطابع سے انکی مطبوعہ مسلم بدرجہا بہتر تھی جسکو اہل علم نے بنظر استحسان دیکھا تھا مگر افسوس کہ ان تاریخوں کی طبع شدہ مسلمان ہر دو مطابع میں بالکل ختم ہوگئی ہے چونکہ مسلم مطبوعہ انصاری نسبتہً صحت میں بہت بہتر تھی اسلئے میں نے اسکو اپنی مسلم کی کتابت کے لئے اصل و مسودہ قرار دیکر بیان مندرجہ بالا کے مطابق اس کی صحت کرائی اور جب غلط نامے اور جدید غلطیوں کی اغلاط کامل طور پر صحیح کردی گئیں تب اس سے اپنی مسلم کی کتابت بہترین اور صحت کیساتھ لکھنے والے کاتبوں سے شروع کرائی پھر کاپیوں اور پروفوں کی صحت میں نہایت جانفشانی سے کام لیا اور اس مطلب کے لئے بے دریغ روپیہ خرچ کیا دیگر تاجران کتب کیطرح سے بخل یا کفایت شعاری سے ہرگز کام نہ لیا اسکی صحت کے لئے اپنی ذات کے علاوہ دہلی کے بہترین عالم جو علم حدیث اور فن صحت میں یکتائے روزگار ہیں مقرر کئے گئے اور انہوں نے اسکی صحت ٹھیک ٹھیک قرآن شریف کی طرز پر کمال تک پہونچا دی اور طباعت کے لئے اعلیٰ انتظام سے کام لیا گیا سابق مطبوعہ مسلموں میں ایک بڑا نقص یہ بھی تھا کہ آجتک دیگر مطابع والے بوجہ کاہلی و سستی لکیر کے فقیر بنکر مکھی پر مکھی مارتے ہوئے احتمالی نسخوں کو بین السطور میں غیر واضح علامات کیساتھ چھاپتے چلے جاتے تھے جن سے متن کی وضاحت برباد ہوجاتی تھی مگر ہمنے اس اپنی مسلم میں احتمالی نسخوں کے تمام الفاظ کو صحیح بخاری کے احتمالی نسخوں کے الفاظ کی طرز پر شناخت کی کامل علامات و نشانات دیکر اسکے حاشیہ پر درج کیا جسکی اہل علم کو مدت سے آرزو تھی اور امام نووی نے جہاں جہاں مذاہب کی تحقیق کی ہے وہاں نہایت تحقیق کیساتھ ہم نے امام اعظمؒ کے مذہب کے دلائل بروئے احادیث متن و شرح سے الگ اسکے حاشیہ پر چڑھا دیئے ہیں غرضکہ مسلم کی بہتری کی بابت جسقدر کوشش ممکن تھی اس سے دوگنی عمل میں لائی گئی یقین ہے کہ ہندوستان میں آجتک اسقدر صحیح خوشخط اور کامل اہتمام کے ساتھ نہ مسلم کسی جگہ چھپی اور نہ آئندہ چھپنے کی امید ہے اسکی قدر و تلاش اہل علم کو اسوقت ہوگی جب یہ ہمارے یہاں ختم ہوجائیگی کیونکہ آج سے کچھ زمانہ قبل اہل مطابع حدیث کی کتابوں کو محض زرکشی کے خیال سے ہی نہیں چھاپتے تھے بلکہ کچھ ثواب آخرت کا خیال کرتے ہوئے صحت و طباعت کی بہتری کا خیال بھی رکھتے تھے مگر موجودہ زمانہ میں محض زرکشی کا خیال عام ہوگیا ہے ہم نے جو اسکی بہتری پر بہت بڑی رقم خرچ کی اور جانفشانی سے کام لیا اور سکا نتیجہ آپکے آگے ہے دیگر مطابع سے اسکی بہتری پر تقریباً ہماری دوگنی لاگت خرچ ہوگئی۔

خادم العلماء والمشائخ نور محمد نقشبندی
چشتی ۳۰ صفر المظفر ۱۳۴۹ھ مطابق ۲۷ جولائی سنہ ۱۹۳۰ء

ناشر

قدیمی کتب خانہ - آرام باغ - کراچی ۱
(مقابل)

قدیمی کُتب خانہ نے نور محمد کارخانہ تجارتِ کُتب کے ساتھ ایک معاہدہ کے تحت طبع کیا

فهرس الجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

صفحه	مضمون
٦	**باب** وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	**باب** تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨	**باب** النهي عن الحديث بكل ما سمع
٩	**باب** النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
١١	**باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب الخ
٢١	**باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين وان لم يكن فيهم مدلس
٢٦	**كتاب الايمان**
٣٠	**باب** بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام
"	**باب** السوال عن اركان الاسلام
٣٢	**باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام
٣٣	**باب** الامر بالايمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه
٣٦	**باب** الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
٣٧	**باب** الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الخ
٤٠	**باب** الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع الخ
٤١	**باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٤٧	**باب** الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
"	**باب** بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٤٨	**باب** جامع اوصاف الاسلام
"	**باب** بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل
٤٩	**باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
"	**باب** وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين والحاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
٥٠	**باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

صفحه	مضمون
٥٠	**باب** بيان تحريم ايذاء الجار
"	**باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
"	**باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
٥٢	**باب** تفاضل اهل الايمان فيه وبجحان اهل اليمن فيه
٥٤	**باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
"	**باب** بيان ان الدين النصيحة
٥٥	**باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله
٥٦	**باب** خصال المنافق
٥٧	**باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر
"	**باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم
٥٨	**باب** بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٦٠	**باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
٦٧	**باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
"	**باب** تسمية العبد الابق كافرا
٥٩	**باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
"	**باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٦٠	**باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق
٦١	**باب** بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة
٦٢	**باب** بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
٦٣	**باب** بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده
٦٤	**باب** الكبائر واكبرها
٦٥	**باب** تحريم الكبر وبيانه
٦٦	**باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار
٦٧	**باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٦٩	**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٧٠	**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
"	**باب** تحريم ضرب الخد وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
"	**باب** بيان غلظ تحريم النميمة
٧١	**باب** بيان تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الخ
٧٢	**باب** بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
"	وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٧٣	**باب** بيان غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
"	**باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٧٥	**باب** في الريح التي تكون في قرب القيمة تقبض من في قلبه شيء من الايمان
"	**باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
"	**باب** مخافة المؤمن ان يحبط عمله
١١٣	**باب** هل يؤخذ باعمال الجاهلية
٧٦	**باب** كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج
١١٤	**باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده
٧٧	**باب** صدق الايمان واخلاصه
١١٥	**باب** بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب ان لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة
"	**باب** بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها
١١٦	**باب** وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
١١٧	**باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
١١٩	**باب** استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار
"	**باب** رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
١٢١	
١٢٢	**باب** بيان ان الايمان بدا غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
١٢٣	**باب** ذهاب الايمان آخر الزمان
١٢٤	**باب** جواز الاستسرار بالايمان للخائف
"	**باب** تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعف والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قطع
١٢٥	

صفحه	مضمون
٨٥	**باب** زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة
٨٦	**باب** وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملتهم
٨٧	**باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة
٨٨	**باب** بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
"	**باب** بدا الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩١	**باب** الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموت وفرض الصلوات
٩٧	**باب** معنى قول الله تعالى ولقد راه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
٩٩	**باب** اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى
١٠٤	**باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
"	**باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
١١٤	**باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنالة شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
"	**باب** شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
"	**باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
"	**باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
١١٦	**باب** الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
١١٧	**باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة
	كتاب الطهارة
"	**باب** فضل الوضوء
١١٩	**باب** وجوب الطهارة للصلوة
"	**باب** صفة الوضوء وكماله
١٢١	**باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه
١٢٢	**باب** الذكر المستحب عقب الوضوء
١٢٣	**باب** اخر في صفة الوضوء
١٢٤	**باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار
"	**باب** وجوب غسل الرجلين بكمالهما
١٢٥	**باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
"	**باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء

هذا فهرس الكتب والابواب طبق ترتيب ابواب النووي في بعض النسخ وكذا ترتيب الكتب والعديد في الاستفتاح وغيرها والمختصر من فصوله فسهل الامر من الاول والمسائل المذكورة في الصفحة الاولى بتمامها فاحفظ واحرص على الضبط ما وقع منا من الغلط والسهو والنسيان

صفحہ	مضمون
۱۲۶	**باب** استحباب اطالۃ الغرۃ والتحجیل فی الوضوء
۱۲۷	**باب** فضل سباغ الوضوء علی المکارہ
〃	**باب** السواک
۱۲۸	**باب** خصال الفطرۃ
۱۳۰	**باب** الاستطابۃ
۱۳۲	**باب** المسح علی الخفین
۱۳۵	**باب** التوقیت فی المسح علی الخفین
〃	**باب** جواز الصلوات کلہا بوضوء واحد
۱۳۶	**باب** کراہۃ غمس المتوضی وغیرہ یدہ المشکوک فی نجاستہا فی الاناء قبل غسلہا ثلاثا
۱۳۷	**باب** حکم ولوغ الکلب
۱۳۸	**باب** النہی عن البول فی الماء الراکد
〃	**باب** النہی عن الاغتسال فی الماء الراکد
〃	**باب** وجوب غسل البول وغیرہ من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض تطہر بالماء من غیر حاجۃ الی حفرہا
۱۳۹	**باب** حکم بول الطفل الرضیع وکیفیۃ غسلہ
۱۴۰	**باب** حکم المنی
〃	**باب** نجاسۃ الدم وکیفیۃ غسلہ
۱۴۱	**باب** الدلیل علی نجاسۃ البول ووجوب الاستبراء منہ
〃	**کتاب الحیض**
〃	**باب** مباشرۃ الحائض فوق الازار
۱۴۲	**باب** الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد
〃	**باب** جواز غسل الحائض راس زوجہا وترجیلہ وطہارۃ سورہا والاتکاء فی حجرہا وقراءۃ القرآن فیہ
۱۴۳	**باب** المذی
۱۴۴	**باب** غسل الوجہ والیدین اذا استیقظ من النوم
〃	**باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء لہ وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام او یجامع
۱۴۵	**باب** وجوب الغسل علی المرأۃ بخروج المنی منہا
۱۴۶	**باب** بیان صفۃ منی الرجل والمرأۃ وان الولد مخلوق من مائیہما
۱۴۷	**باب** صفۃ غسل الجنابۃ
۱۴۸	**باب** القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابۃ وغسل الرجل والمرأۃ من اناء واحد فی حالۃ واحدۃ وغسل احدہما بفضل الاخر
۱۴۹	**باب** استحباب افاضۃ الماء علی الراس وغیرہ ثلاثا

صفحہ	مضمون
۱۴۹	**باب** حکم ضفائر المغتسلۃ
۱۵۰	**باب** استحباب استعمال المغتسلۃ من الحیض فرصۃ ممسکۃ فی موضع الدم
۱۵۱	**باب** المستحاضۃ وغسلہا وصلوتہا
۱۵۳	**باب** وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصلوۃ
〃	**باب** ستر المغتسل بثوب ونحوہ
۱۵۴	**باب** تحریم النظر الی العورات
〃	**باب** جواز الاغتسال عریانا فی الخلوۃ
〃	**باب** الاعتناء بحفظ العورۃ
۱۵۵	**باب** الستر عند البول
〃	**باب** بیان ان الجماع کان فی اول الاسلام لا یوجب الغسل الا ان ینزل المنی وبیان نسخ وان الغسل یجب بالجماع
۱۵۶	**باب** الوضوء مما مست النار
۱۵۸	**باب** الوضوء من لحوم الابل
〃	**باب** الدلیل علی ان من تیقن الطہارۃ ثم شک فی الحدث فلہ ان یصلی بطہارتہ تلک
〃	**باب** طہارۃ جلود المیتۃ بالدباغ
۱۶۰	**باب** التیمم
۱۶۲	**باب** الدلیل علی ان المسلم لا ینجس
〃	**باب** ذکر اللہ تعالی فی حال الجنابۃ وغیرہا
〃	**باب** جواز اکل المحدث الطعام وانہ لا کراہۃ فی ذلک وان الوضوء لیس علی الفور
۱۶۳	**باب** ما یقول اذا اراد دخول الخلاء
〃	**باب** الدلیل علی ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء
۱۶۴	**کتاب الصلوۃ**
〃	**باب** بدأ الاذان
〃	**باب** الامر بشفع الاذان وایتار الاقامۃ الا کلمۃ الاقامۃ فانہا مثناۃ
۱۶۵	**باب** صفۃ الاذان
۱۸۱	**باب** استحباب اتخاذ مؤذنین للمسجد الواحد
〃	**باب** جواز اذان الاعمی اذا کان معہ بصیر
۱۶۶	**باب** الامساک عن الاغارۃ علی قوم فی دار الکفر اذا سمع فیہم الاذان
〃	**باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یسأل لہ الوسیلۃ

صفحہ	مضمون
۱۶۷	**باب** فضل الاذان وہرب الشیطان عند سماعہ
۱۶۸	**باب** استحباب رفع الیدین حذو المنکبین مع تکبیرۃ الاحرام والرکوع وفی الرفع من الرکوع وانہ لا یفعل اذا رفع من السجود
۱۶۹	**باب** اثبات التکبیر فی کل خفض ورفع فی الصلوۃ الا الرفع من الرکوع فیقول فیہ سمع اللہ لمن حمدہ
〃	**باب** وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی کل رکعۃ وانہ اذا لم یحسن الفاتحۃ ولا امکنہ تعلمہا قرأ ما تیسر لہ غیرہا
۱۷۲	**باب** نہی المأموم عن جہرہ بالقراءۃ خلف امامہ
〃	**باب** حجۃ من قال لا یجہر بالبسملۃ
〃	**باب** حجۃ من قال البسملۃ اٰیۃ من اول کل سورۃ سوی براءۃ
۱۷۳	**باب** وضع یدہ الیمنی علی الیسری بعد تکبیرۃ الاحرام تحت صدرہ فوق سرتہ ووضعہما فی السجود علی الارض حذو منکبیہ
〃	**باب** التشہد فی الصلوۃ
۱۷۵	**باب** الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشہد
۱۷۶	**باب** التسمیع والتحمید والتامین
〃	**باب** ائتمام المأموم بالامام
۱۷۷	**باب** استخلاف الامام اذا عرض لہ عذر من مرض وسفر وغیرہما من یصلی بالناس وان من صلی خلف امام جالس لعجزہ عن القیام لزمہ القیام اذا قدر علیہ ونسخ القعود خلف القاعد فی حق من قدر علی القیام
۱۷۹	**باب** تقدیم الجماعۃ من یصلی بہم اذا تاخر الامام ولم یخافوا مفسدۃ بالتقدیم
۱۸۰	**باب** تسبیح الرجل وتصفیق المرأۃ اذا نابہما شیء فی الصلوۃ
〃	**باب** الامر بتحسین الصلوۃ واتمامہا والخشوع فیہا
〃	**باب** تحریم سبق الامام برکوع او سجود ونحوہما
۱۹۹	**باب** النہی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوۃ
۲۰۰	**باب** الامر بالسکون فی الصلوۃ والنہی عن الاشارۃ بالید ورفعہا عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فیہا والامر بالاجتماع
۲۰۱	**باب** تسویۃ الصفوف واقامتہا وفضل الاول فالاول منہا والازدحام علی الصف الاول والمسابقۃ الیہا وتقدیم اولی الفضل وتقریبہم من الامام

صفحہ	مضمون
۱۸۲	**باب** امر النساء المصلیات وراء الرجال ان لا یرفعن رؤسہن من السجود حتی یرفع الرجال
۱۸۳	**باب** خروج النساء الی المساجد اذا لم یترتب علیہ فتنۃ وانہا لا تخرج مطیبۃ
〃	**باب** التوسط فی القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ بین الجہر والاسرار اذا خاف من الجہر مفسدۃ
〃	**باب** الاستماع للقراءۃ
۱۸۴	**باب** الجہر بالقراءۃ فی الصبح والقراءۃ علی الجن
۱۸۵	**باب** القراءۃ فی الظہر والعصر
۱۸۶	**باب** القراءۃ فی الصبح
۱۸۷	**باب** القراءۃ فی العشاء
۱۸۸	**باب** امر الائمۃ بتخفیف الصلوۃ فی تمام
۱۸۹	**باب** اعتدال الارکان الصلوۃ وتخفیفہا فی تمام
〃	**باب** متابعۃ الامام والعمل بعدہ
۱۹۰	**باب** ما یقول اذا رفع رأسہ من الرکوع
۱۹۱	**باب** النہی عن قراءۃ القرآن فی الرکوع والسجود
〃	**باب** ما یقال فی الرکوع والسجود
۱۹۳	**باب** فضل السجود والحث علیہ
〃	**باب** اعضاء السجود والنہی عن کف الشعر والثوب وعقص الراس فی الصلوۃ
〃	**باب** الاعتدال فی السجود ووضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عن الجنبین ورفع البطن عن الفخذین فی السجود
۱۹۴	**باب** ما یجمع صفۃ الصلوۃ وما یفتتح بہ ویختم بہ صفۃ الرکوع والاعتدال منہ والسجود والاعتدال منہ والتشہد بعد کل رکعتین من الرباعیۃ وصفۃ الجلوس بین السجدتین وفی التشہد الاول
۱۹۵	**باب** سترۃ المصلی والندب الی الصلوۃ الی السترۃ والنہی عن المرور بین یدی المصلی وحکم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بین یدی المصلی والصلوۃ الی الراحلۃ والامر بالدنو من السترۃ وبیان قدر السترۃ وما یتعلق بذلک
۱۹۸	**باب** الصلوۃ فی ثوب واحد وصفۃ لبسہ
۱۹۹	**کتاب المساجد** ومواضع الصلوۃ
۲۰۰	**باب** تحویل القبلۃ من القدس الی الکعبۃ
۲۰۱	**باب** النہی عن بناء المساجد علی القبور واتخاذ الصور فیہا والنہی عن اتخاذ القبور مساجد
〃	**باب** فضل بناء المساجد والحث علیہا
۲۰۲	**باب** الندب الی وضع الایدی علی الرکب فی الرکوع ونسخ التطبیق

صفحہ	مضمون
٢٠٢	**باب** جواز الاقعاء على العقبين
٢٠٣	**باب** تحريم الكلام فى الصلوة ونسخ ما كان من اباحته
٢٠٥	**باب** جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة
〃	**باب** جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال
٢٠٦	**باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك
〃	**باب** كراهة الاختصار فى الصلوة
〃	**باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة
٢٠٧	**باب** النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه
〃	**باب** جواز الصلوة فى النعلين
٢٠٨	**باب** كراهة الصلوة فى ثوب له اعلام
〃	**باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه
٢٠٩	**باب** نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد
٢١٠	**باب** النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد
〃	**باب** السهو فى الصلوة والسجود
٢١١	**فصل** اذا نسى الجلوس فى الركعتين فليسجد سجدتين قبل ان يسلم
〃	**فصل** من شك فى صلوته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
٢١٢	**فصل** من صلى خمسا ونحوه فليسجد سجدتين وكلام الناسى للصلوة والذى يظن انه ليس فيها وابطالها
٢١٣	**فصل** من ترك الركعتين ونحوهما فليتم ما بقى وليسجد سجدتين بعد التسليم
٢١٥	**باب** سجود التلاوة

صفحہ	مضمون
٢١٦	**باب** صفة الجلوس فى الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين
〃	**باب** السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته
٢١٧	**باب** الذكر بعد الصلوة
〃	**باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢١٨	**باب** استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته
٢١٩	**باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٢٠	**باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا
〃	**باب** متى يقوم الناس للصلوة
٢٢١	**باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
٢٢٢	**باب** اوقات الصلوات الخمس
٢٢٤	**باب** استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وينالها الحر فى طريقه
٢٢٥	**باب** استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر
〃	**باب** استحباب التبكير بالعصر
٢٢٦	**باب** التغليظ فى تفويت صلوة العصر
〃	**باب** الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هى صلوة العصر
٢٢٧	**باب** فضل صلوتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
٢٢٨	**باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس
〃	**باب** وقت العشاء وتاخيرها
٢٣٠	**باب** استحباب التبكير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها
٢٣٠	**باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام
٢٣١	**باب** فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفاية
٢٣٣	**باب** الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر
٢٣٤	**باب** جواز الجماعة فى النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
〃	**باب** فضل الصلوة المكتوبة فى جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشى اليها
٢٣٥	**باب** فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد
٢٣٦	**باب** من احق بالامامة
٢٣٧	**باب** استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والدعاء بالله واستحباب الصبح والعصر والمحافظة عليهما
٢٣٨	وبيان ما يحمله بعد فراغه الراس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به
٢٣٨	**باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
٢٤١	**كتاب صلوة المسافرين وقصرها**
〃	**فصل** فرضت الصلوة ركعتين فاقرتا فى السفر وزيد عليهما فى الحضر
〃	**فصل** فى قصر الصلوة فى السفر من غير خوف
٢٤٢	**فصل** فى القصر فى السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين
〃	**فصل** الى متى يقصر اذا اقام ببلدة او قرية غير قاصد الرحلة اليوم او غدا
〃	**فصل** اذا صلى المسافر مع الامام المقيم فيصلى اربعا
٢٤٣	**باب** الصلوة فى الرحال فى المطر
٢٤٤	**باب** جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت
٢٤٥	**باب** جواز الجمع بين الصلوتين فى السفر
٢٤٧	**باب** جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال
〃	**باب** استحباب يمين الامام
〃	**باب** كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام امر لا
٢٤٨	**باب** ما يقول اذا دخل المسجد
〃	**باب** استحباب تحية المسجد بركعتين
〃	وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات
٢٤٩	**باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه
٢٥٠	**باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها
〃	**باب** استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
٢٥١	**باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
٢٥٢	**باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
٢٥٣	**باب** صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة
٢٥٩	**باب** الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
〃	**باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

صفحہ	مضمون
٢٦٠	وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين
٢٦٠	**باب** صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
٢٦٤	**باب** استحباب تطويل القراءة فى صلوة الليل
〃	**باب** الحث على صلوة الليل وان قلت
٢٦٥	**باب** استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يأتى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف
٢٦٦	**باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان فى صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك
٢٦٧	**باب** امر من نعس فى صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك
٢٦٧	**كتاب فضائل القرآن** وما يتعلق به
〃	**باب** الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها
٢٦٨	**باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن
〃	**باب** نزول السكينة لقراءة القرآن
٢٦٩	**باب** فضيلة حافظ القرآن
〃	**باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
٢٧٠	**باب** فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر
〃	**باب** فضل قراءة القرآن فى الصلوة وتعلمه
〃	**باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٢٧١	**باب** فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
〃	**باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسى
〃	**باب** فضل قراءة قل هو الله احد
٢٧٢	**باب** فضل قراءة المعوذتين
〃	**باب** فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها
〃	**باب** بيان ان القرآن نزل على سبعة احرف وبيان معناها

صفحه	مضمون
٢٧٣	**باب** ترتيل القراءة واجتناب الهذ
	وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين
	فاكثر في ركعة
٢٧٤	**باب** ما يتعلق بالقرأات
٢٧٥	**باب** الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها
٢٧٨	**باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب
"	**باب** صلوة الخوف
٢٧٩	**كتاب الجمعة**
"	**فصل** في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر
	عليه يوم الجمعة قبل الرواح الى الصلوة
٢٨٠	**فصل** في فضل التبكير الى الجمعة باعتبار الساعات
٢٨١	**فصل** في عدم ثواب من تكلم والامام يخطب وان قال لاخيه المتكلم انصت
"	**فصل** في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد اذا وافقها وبيان وقتها
٢٨٢	**فصل** في فضيلة يوم الجمعة على باقي الايام
	وبيان ان خير الامم هدين اليه
"	**فصل** تكتب الملائكة على ابواب المسجد الاول فالاول وفضيلة التهجير
٢٨٣	**فصل** من اغتسل وتوضأ واتى الجمعة وصلى ما قدر له وانصت حين
	الخطبة وصلى مع الامام غفر له ما بينه وبين
	الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام و
	كراهة مس الحصى
"	**فصل** في وقت صلوة الجمعة
"	**فصل** يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما ويذكر الناس وكراهة القعود فيهما
٢٨٤	**فصل** في الخطبة والصلوة قصدا
"	**فصل** في خطبة الجمعة
٢٨٦	**فصل** في ايجاز الخطبة واطالة الصلوة
"	**فصل** في قراءة القران في الخطبة
٢٨٧	**فصل** في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها
"	**فصل** من دخل المسجد والامام يخطب او خرج للخطبة فليصل ركعتين
	وليتجوز فيهما
"	**فصل** في اجابة الخطيب لمن سأله عن شئ من الدين او غيره
"	**فصل** في قراءة سورة الجمعة والمنافقين او سبح اسم ربك وهل اتاك في
	صلوة الجمعة

صفحه	مضمون
٢٨٨	**فصل** في قراءة الم تنزيل وهل اتى في
	صلوة الفجر يوم الجمعة
"	**فصل** في استحباب اربع ركعات او
٣٠٠	الركعتين بعد الجمعة
"	**فصل** في النهي عن ايصال صلوة
"	بصلوة سواء كانت الجمعة او غيرها
	والامر بالتحول للنافلة من موضع
	الفريضة او الفصل بينهما بكلام
	او الخروج من ذلك المكان
	كتاب العيدين
٣٠١	**فصل** في الصلوة قبل الخطبة بغير اذان
"	ولا اقامة وتذكير الرجال والنساء وامرهن
"	بالتصدق
٣٠٢	**فصل** في اخراج العواتق وذوات الخدور
	والحيض في العيد واعتزال الحيض المصلى
٣٠٣	وشهودهن الخير ودعوة المسلمين و
	ان لم يكن لاحداهن جلباب
"	فلتستر بجلباب اختها
٣٠٤	**فصل** في قراءة ق والقران المجيد واقتربت
	الساعة وانشق القمر في صلوة العيدين
"	**فصل** في جواز لعب الجواري الصغار و
	غنائهن وضربهن بالدف يوم العيدين ونظر
	النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد
	كتاب صلوة الاستسقاء
٣٠٥	**فصل** في الخروج الى المصلى للاستسقاء
"	وتحويل الرداء والدعاء مستقبل القبلة
	والصلوة بعده
٣٠٦	**فصل** في الرفع البليغ للايدي في
٣٠٧	الاستسقاء وجعل ظهور اليدين الى السماء
"	**فصل** في الكفاية بالدعاء من الصلوة
٣٠٨	في خطبة الجمعة واجابة السائل والدعاء
	لقحوط المطر اذا كثر
"	**فصل** في الخوف برؤية الريح والسحاب
	حتى يمطر والدعاء بخيره والعوذ من شره
٣٠٩	**فصل** في قول النبي صلى الله عليه وسلم
	نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
"	**كتاب الكسوف**
"	**فصل** صلوة الكسوف ركعتان باربع
"	ركعات وست ركعات وثمان ركعات واطالة
٣١٠	الركعة الاولى على الاخرى وتذكير الناس في
"	الخطبة وتخويفهم من فتنة القبر وقول اما
"	بعد في الخطب وبيان ان الشمس والقمر لا
٣١١	ينكسفان لموت احد ولا لحياته والامر بالصلوة
"	

صفحه	مضمون
	والدعاء والتصدق وغيرها
٢٩٩	**فصل** في التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل
	في صلوة الكسوف ورفع اليدين في الدعاء فيها
	كتاب الجنائز
٣١٢	**فصل** في تلقين المحتضر لا اله الا الله
"	**فصل** في الاسترجاع عند المصائب كلها
"	وقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
"	**فصل** في القول الخير عند المحتضر
٣١٣	**فصل** لا بأس ببغيض العين من الدمع
	والحزن بفقد المحبوب اذا لم يكن صوت
	ونياحة وجزع وفزع
٣١٤	**فصل** في عيادة المريض
"	**فصل** الصبر عند الصدمة الاولى
"	**فصل** ان الميت لا يعذب ببكاء اهله
٣١٥	عليه الا ان يكون اضيا او اوصى بالبكاء
٣١٦	**فصل** في النهي عن الفخر بالاحساب والطعن
٣١٨	في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
٣٢٠	**فصل** في الوعيد للنائحة اذا لم تتب
"	**فصل** في نهي النساء عن النياحة
٣٢٢	**فصل** في نهي النساء عن اتباع الجنائز من غير عزيمة
٣٢٢	**فصل** في غسل الميت وتراً ثلاثا او
	خمسا او اكثر ان كانت حاجة وجعل
٣٢٢	الكافور في الاخرة
"	**فصل** في مشط شعر النساء ثلاثة قرون
٣٢٣	**فصل** في البدأ بميامن الميت ومواضع وضوئه
"	**فصل** في كفن الميت في ثلاثة اثواب
	وان لم يقد رفي اي ثوب حصل
٣٢٤	**فصل** في الاسراع بالجنازة
"	**فصل** في حصول ثواب القيراط بالصلوة
	على الميت والقيراطين بالرجوع بعد دفنه
٣٢٦	**فصل** في قبول شفاعة الاربعين
	الموحدين في من صلوا عليه
٣٢٧	**فصل** في وجوب الجنة والنار بشهادة
	المؤمنين بالخير والشر
٣٢٨	**فصل** المؤمن مستريح والفاجر مستراح منه
٣٢٨	**فصل** في المنع للناس الميت
٣٢٩	**فصل** في التكبير على الميت اربعا والصفين
"	**فصل** في الصلوة على الغائب
"	**فصل** في الصلوة على القبر
٣١٠	**فصل** في التكبير على الجنازة خمسا و
"	**فصل** في استحباب القيام للجنازة وجواز القعود
٣١١	**فصل** في الدعاء للميت
٣٣٠	**فصل** في القيام وسط المرأة للصلوة عليها

صفحه	مضمون
٣١١	**فصل** في جواز الركوب بعد الانصراف
	من الجنازة
"	**فصل** في استحباب اللحد
٣١٢	**فصل** في تسوية القبر
"	**فصل** في طمس التماثيل وتسوية القبر المشرف
"	**فصل** في النهي عن تجصيص القبور
	والقعود والبناء عليها
"	**فصل** في النهي عن الجلوس على القبر والصلوة اليه
"	**فصل** في جواز الصلوة على الميت في المسجد
٣١٣	**فصل** في التسليم على اهل القبور والدعاء
	والاستغفار لهم
٣١٤	**فصل** في الذهاب الى زيارة القبور
"	**فصل** في جواز زيارة قبور المشركين ومنه
	الاستغفار لهم
	كتاب الزكوة
٣١٥	**باب** زكوة الفطر
٣١٧	**باب** اثم مانع الزكوة
٣١٨	**باب** ارضاء السعاة
٣٢٠	**باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة
"	**باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٢٢	**باب** فضل النفقة على العيال والمملوك
٣٢٢	واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
٣٢٢	**باب** الابتداء في النفقة بالنفس
	ثم اهله ثم القرابة
٣٢٣	**باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين
	والزوج والاولاد والوالدين
	ولو كانوا مشركين
٣٢٤	**باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه
	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل
	نوع من المعروف
٣٢٦	**باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او
	كلمة طيبة وانها حجاب من النار
٣٢٧	**باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهي
	الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
٣٢٨	**باب** فضل المنيحة
٣٢٨	**باب** مثل المنفق والبخيل
٣٢٩	**باب** ثبوت اجر المتصدق وان
	وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه
"	**باب** اجر الخازن الامين والمرأة
	اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة
	باذنه الصريح او العرفي
٣٣٠	**باب** فضل من ضم الى الصدقة
	غيرها من انواع البر

صفحه	مضمون
٣٣١	**باب** الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء
〃	**باب** الحث على الصدقة ولو بقليل وان لا تمتنع من القليل لاحتقاره
〃	**باب** فضل اخفاء الصدقة
٣٣٢	**باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
〃	**باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة
٣٣٣	**باب** النهي عن المسئلة
٣٣٤	**باب** من تحل له المسئلة
〃	**باب** جواز الاخذ بغير سوال لو لا تطلع
٣٣٥	**باب** كراهة الحرص على الدنيا
٣٣٦	**باب** فضل القناعة والحث عليها
〃	**باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها
٣٣٧	**باب** فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك
〃	**باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم
٣٤٣	**باب** تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
٣٤٥	**باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان الهدي ملكهما بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه
〃	**باب** الدعاء لمن اتى بصدقة
٣٤٦	**باب** ارضاء الساعي ما لم يطلب حراما
〃	**كتاب الصيام**
٣٤٧	**باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما
٣٤٨	**باب** بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم
〃	**باب** بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون
٣٤٩	**باب** بيان معنى قول صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

صفحه	مضمون
٣٤٩	**باب** بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم
〃	ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالاضاءة كذنب السرحان وهو الذئب
٣٥٠	**باب** فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاكيده وتعجيل الفطر
٣٥١	**باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
〃	**باب** النهي عن الوصال
٣٥٢	**باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته
٣٥٣	**باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٣٥٤	**باب** تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع
٣٥٥	**باب** جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاق بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر
٣٥٥	**باب** استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة
〃	**باب** صوم يوم عاشوراء
٣٦٠	**باب** تحريم صوم يومي العيدين
〃	**باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
〃	**باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته
٣٦١	**باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
〃	**باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك
٣٦٢	**باب** قضاء الصوم عن الميت
٣٦٣	**باب** ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار اوشتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

صفحه	مضمون
٣٦٣	**باب** فضل الصيام
٣٦٤	**باب** فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق
〃	**باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
٣٦٤	**باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر
〃	**باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم
٣٦٥	**باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم
٣٦٧	**باب** استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس
٣٦٨	**باب** صوم سرر شعبان
〃	**باب** فضل صوم المحرم
٣٦٩	**باب** استحباب صوم ستة ايام من شوال تباعا لرمضان
〃	**باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها
٣٧١	**كتاب الاعتكاف**
٣٧٢	**باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان
〃	**باب** صوم عشر ذي الحجة
〃	**كتاب الحج**
〃	**باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه
٣٧٤	**باب** مواقيت الحج
٣٧٥	**باب** التلبية وصفتها ووقتها
٣٧٦	**باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة
٣٧٧	**باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لاعقب الركعتين
٣٧٨	**باب** استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه
٣٧٩	**باب** تحريم الصيد للمحرم وكل البري او فاعل ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما

صفحه	مضمون
٣٨١	**باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
٣٨٢	**باب** جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية للحلق وبيان قدرها
٣٨٣	**باب** جواز الحجامة للمحرم
〃	**باب** جواز مداواة المحرم عينيه
〃	**باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
٣٨٤	**باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات
٣٨٥	**باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
〃	**باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض
٣٨٥	**باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
٣٩٤	**باب** حجة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠١	**باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان
〃	**باب** جواز التمتع
٤٠٣	**باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
٤٠٤	**باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد
〃	**باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد
〃	**باب** في الافراد والقران
٤٠٥	**باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده
〃	**باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن
٤٠٦	**باب** جواز العمرة في اشهر الحج
٤٠٧	**باب** اشعار البدن وتقليدها عند الاحرام
〃	**باب**
٤٠٨	**باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

صفحہ	مضمون
۴۰۸	**باب** جواز التمتع فی الحج والقران
۴۰۹	**باب** بیان عدد عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزمانھن
〃	**باب** فضل العمرۃ فی رمضان
〃	**باب** استحباب دخول مکۃ من الثنیۃ العلیا والخروج منھا من الثنیۃ السفلی ودخول بلدہ من طریق غیر التی خرج منھا
۴۱۰	**باب** استحباب المبیت بذی طوی عند ارادۃ دخول مکۃ والاغتسال لدخولھا ودخولھا نھارا
〃	**باب** استحباب الرمل فی الطواف فی العمرۃ وفی الطواف الاول فی الحج
۴۱۲	**باب** استحباب استلام الرکنین الیمانیین فی الطواف دون الرکنین الآخرین
〃	**باب** استحباب تقبیل الحجر الاسود فی الطواف
۴۱۳	**باب** جواز الطواف علی بعیر وغیرہ واستلام الحجر بمحجن ونحوہ للراکب
〃	**باب** بیان ان السعی بین الصفا والمروۃ رکن لا یصح الحج الا بہ
۴۱۴	**باب** بیان ان السعی لا یکرر
۴۱۵	**باب** استحباب ادامۃ الحاج التلبیۃ حتی یشرع فی رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر
۴۱۶	**باب** التلبیۃ والتکبیر فی الذھاب من منی الی عرفات یوم عرفۃ
〃	**باب** الافاضۃ من عرفات الی المزدلفۃ واستحباب صلوتی المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفۃ فی ھذہ اللیلۃ
۴۱۷	**باب** استحباب زیادۃ التغلیس بصلوۃ الصبح یوم النحر بالمزدلفۃ والمبالغۃ فیہ بعد تحقق طلوع الفجر
〃	**باب** استحباب تقدیم دفع الضعفۃ من النساء وغیرھن من مزدلفۃ الی منی فی اواخر اللیل قبل زحمۃ الناس و استحباب المکث لغیرھم حتی یصلوا الصبح بمزدلفۃ
۴۱۸	**باب** رمی جمرۃ العقبۃ عن بطن الوادی وتکون مکۃ عن یسارہ ویکبر مع کل حصاۃ
۴۱۹	**باب** استحباب رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر راکبا وبیان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لتاخذوا عنی مناسککم
۴۲۰	**باب** استحباب کون حصی الجمار بقدر حصی الخذف
〃	**باب** بیان وقت استحباب الرمی
〃	**باب** بیان ان حصی الجمار سبع سبع
〃	**باب** تفضیل الحلق علی التقصیر وجواز التقصیر
۴۲۱	**باب** بیان ان السنۃ یوم النحر ان یرمی ثم ینحر ثم یحلق والابتداء فی الحلق بالجانب الایمن من راس المحلوق
〃	**باب** جواز تقدیم الذبح علی الرمی والحلق علی الذبح وعلی السعی وتقدیم الطواف علیھا کلھا
۴۲۲	**باب** استحباب طواف الافاضۃ یوم النحر
〃	**باب** استحباب نزول المحصب یوم النفر وصلوۃ الظھر وما بعدھا بہ
۴۲۳	**باب** وجوب المبیت بمنی لیالی ایام التشریق والترخیص فی ترکہ لاھل السقایۃ
〃	**باب** فضل القیام بالسقایۃ والثناء علی اھلھا واستحباب الشرب منھا
〃	**باب** الصدقۃ بلحوم الھدایا وجلودھا وجلالھا وان لا یعطی الجزار منھا شیأ وجواز الاستنابۃ فی القیام علیھا۔
۴۲۴	**باب** جواز الاشتراک فی الھدی واجزاء البدنۃ والبقرۃ کل واحدۃ منھما عن سبعۃ
〃	**باب** استحباب نحر الابل قیاما معقولۃ
۴۲۵	**باب** استحباب بعث الھدی الی الحرم لمن لا یرید الذھاب بنفسہ واستحباب تقلیدہ وفتل القلائد وان باعثہ لا یصیر محرما ولا یحرم علیہ شئی بسبب ذلک
〃	**باب** جواز رکوب البدنۃ المھداۃ لمن احتاج الیھا
۴۲۶	**باب** ما یفعل بالھدی اذا عطب فی الطریق
۴۲۷	**باب** وجوب طواف الوداع وسقوطہ عن الحائض
۴۲۸	**باب** استحباب دخول الکعبۃ للحاج وغیرہ والصلوۃ فیھا والدعاء فی نواحیھا کلھا
۴۲۹	**باب** نقض الکعبۃ وبنائھا
۴۳۱	**باب** الحج عن العاجز لزمانۃ وھرم ونحوھما او للموت
〃	**باب** صحۃ حج الصبی واجر من حج بہ
۴۳۲	**باب** فرض الحج مرۃ فی العمر
〃	**باب** سفر المرأۃ مع محرم الی حج وغیرہ
۴۳۴	**باب** استحباب الذکر اذا رکب دابتہ متوجھا لسفر حج اوغیرہ وبیان الافضل من ذلک الذکر
۴۳۵	**باب** ما یقول اذا رجع من سفر الحج وغیرہ
〃	**باب** استحباب النزول بالابطح ذی الحلیفۃ والصلوۃ بھا اذا صدر من الحج والعمرۃ وغیرھما فمر بھا
〃	**باب** لا یحج البیت مشرک ولا یطوف بالبیت عریان
〃	**باب** وبیان یوم الحج الاکبر
۴۳۶	**باب** فضل یوم عرفۃ
〃	**باب** فضل الحج والعمرۃ
〃	**باب** نزول الحاج بمکۃ وتوریث دورھا
۴۳۷	**باب** جواز الاقامۃ بمکۃ للمھاجر منھا بعد فراغ الحج والعمرۃ ثلاثۃ ایام بلا زیادۃ
〃	**باب** تحریم مکۃ وتحریم صیدھا وخلاھا وشجرھا ولقطتھا الا لمنشد علی الدوام
۴۳۹	**باب** النھی عن حمل السلاح بمکۃ من غیر حاجۃ
〃	**باب** جواز دخول مکۃ بغیر احرام
۴۴۰	**باب** فضل المدینۃ ودعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیھا بالبرکۃ وبیان تحریمھا وتحریم صیدھا وشجرھا وبیان حدود حرمھا
۴۴۴	**باب** الترغیب فی سکنی المدینۃ وفضل الصبر علی لاوائھا وشدتھا
〃	**باب** صیانۃ المدینۃ من دخول الطاعون والدجال الیھا۔
〃	**باب** المدینۃ تنفی خبثھا وتسمی طابۃ وطیبۃ
۴۴۵	**باب** تحریم ارادۃ اھل المدینۃ بسوء وان من ارادھم بہ اذابہ اللہ
〃	**باب** ترغیب الناس فی سکنی المدینۃ عند فتح الامصار
〃	**باب** اخبارہ صلی اللہ علیہ وسلم بترک الناس المدینۃ علی خیر ما کانت
۴۴۶	**باب** فضل ما بین قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنبرہ وفضل موضع منبرہ
〃	**باب** فضل اُحد
〃	**باب** فضل الصلوۃ بمسجدی مکۃ والمدینۃ

صفحہ	مضمون
۴۴۷	**باب** فضل المساجد الثلاثة
〃	**باب** بیان مسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة
۴۴۸	**باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فیه وزیارته
〃	**کتاب النکاح**
〃	**باب** استحباب النکاح لمن تاقت نفسه الیه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
۴۴۹	**باب** ندب من رای امرأة فوقعت فی نفسه الی ان یاتی امرأته اوجاریته فیوقعها
۴۵۰	**باب** نکاح المتعة وبیان انه ابیح ثم نسخ ثم ابیح ثم نسخ واستقر تحریمه الی یوم القیامة
۴۵۲	**باب** تحریم الجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فی النکاح
۴۵۳	**باب** تحریم نکاح المحرم وکراهة خطبته
۴۵۴	**باب** تحریم الخطبة علی خطبة اخیه حتی یاذن او یترک
〃	**باب** تحریم نکاح الشغار وبطلانه
۴۵۵	**باب** الوفاء بالشروط فی النکاح
〃	**باب** استیذان الثیب فی النکاح بالنطق والبکر بالسکوت
۴۵۶	**باب** جواز تزویج الاب البکر الصغیرة

صفحہ	مضمون
۴۵۶	**باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه
〃	**باب** ندب من اراد نکاح امرأة الی ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها
۴۵۷	**باب** الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به
۴۵۸	**باب** فضیلة اعتاق امة ثم یتزوجها
۴۶۰	**باب** زواج زینب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات ولیمة العرس
۴۶۲	**باب** الامر باجابة الداعی الی دعوة
۴۶۳	**باب** لا تحل المطلقة ثلاثا للمطلق حتی تنکح زوجا غیره ویطأها ثم یفارقها وتنقضی عدتها
〃	**باب** ما یستحب ان یقوله عند الجماع
〃	**باب** جواز جماع امرأته فی قبلها من قدامها ومن ورائها من غیر تعرض للدبر
۴۶۴	**باب** تحریم امتناعها من فراش زوجها
〃	**باب** تحریم افشاء سر المرأة
〃	**باب** حکم العزل
۴۶۵	**باب** تحریم وطی الحامل المسبیة
۴۶۶	**باب** جواز الغیلة وهی وطی المرضع وکراهة العزل

صفحہ	مضمون
۴۶۶	**کتاب الرضاع**
〃	**فصل** یحرم من الرضاعة ما یحرم من الرحم
۴۶۸	**فصل** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
۴۶۹	**فصل** بیان ان خمس رضعات یحرمن
〃	**فصل** رضاعة الکبیر
۴۷۰	**باب** جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج الفسخ نکاحه بالسبی
〃	**باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات
۴۷۱	**باب** العمل بالحاق القائف
〃	**باب** قدر ما تستحقه البکر والثیب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
۴۷۲	**باب** القسم بین الزوجات وبیان ان السنة ان تکون لکل واحدة لیلة مع یومها
۴۷۳	**باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها
۴۷۴	**باب** استحباب نکاح ذات الدین
〃	**باب** استحباب نکاح البکر
۴۷۵	**باب** الوصیة بالنساء
〃	**کتاب الطلاق**
〃	**باب** تحریم طلاق الحائض بغیر رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق

صفحہ	مضمون
	ویؤمر برجعتها
۴۷۷	**باب** طلاق الثلاث
۴۷۸	**باب** وجوب الکفارة علی من حرم امرأته ولم ینو الطلاق
۴۷۹	**باب** بیان ان تخییر امرأته لا یکون طلاقا الا بالنیة
۴۸۳	**باب** المطلقة البائن لا نفقة لها
۴۸۶	**باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفی عنها زوجها فی النهار لحاجتها
〃	**باب** انقضاء العدة المتوفی عنها وغیرها بوضع الحمل
〃	**باب** وجوب الاحداد فی عدة الوفاة وتحریمه فی غیر ذلک الا ثلثة ایام
۴۸۸	**کتاب اللعان**
۴۹۱	**کتاب العتق**
۴۹۳	**باب** بیان الولاء لمن اعتق
۴۹۵	**باب** النهی عن بیع الولاء وهبته
〃	**باب** تحریم تولی العتیق غیر موالیه
〃	**باب** فضل العتق
〃	**باب** فضل عتق الوالد

مختصر سوانح حیات حضرت امام مسلمؒ کہ حضرت شاہ عبدالعزیز محدث دہلویؒ در کتاب بستان المحدثین درج نمودہ اند

مسلم بن الحجاج القشیری النیشاپوری کنیت او ابو الحسین ولقبش عساکر الدین ونام جد او مسلم بن ورد ین کوشاد ست وقشیر نسبت به بنی قشیر ست کہ قبیلہ ایست معروف در عرب و نیشاپور شہریست در خراسان بکسر ونون وعظمت موصوف یکی از کبرا ی این فن ست وابو زرعہ رازی وابو حاتم بامامت وجلالت او گواہی داده اند وپیشوائے این گروہ نہاده اند وابو حاتم رازی ودیگر اجلہ آن عصر مثل ترمذی وابو بکر بن خزیمہ ازوے روایات دارند واورا مؤلفات بسیار ست کہ در ہمہ آنہا دقت تحقیق وامعان داده وخصوصاً درین صحیح عجائب این فن را ودیعت نہاده ہم بالخصوص در سرد اسانید وحسن سیاق متون ورع تام وتحدی مالا کلام در روایت وتلخیص طرق مع الاختصار وضبط انتشار بے نظیر افتاده ولہذا حافظ ابو علی نیشاپوری صحیح او را بر تصانیف این علم ترجیح میداد ومیگفت ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم وجماعہ از مغاربہ نیز بہمین رفتہ اند ودلیل ایشان آنست کہ شرط مسلم آنست کہ صحیح خود نی نویسد مگر حدیثی را کہ لااقل دو تابعی آنرا از دو صحابی روایت کرده باشند وہکذا فی جمیع الطبقات من تبع التابعین فمن دونہم تا آنکہ بوی منتہی شود ودر اوصاف روات اکتفا بمحض عدالت ندارد بلکہ شرائط شہادت را رعایة میفرماید وایں قدر ضیق نزد بخاری نیست رأقم حروف گوید کہ علمای دیگر درین شرط بحث کرده اند زیرا کہ حدیث انما الاعمال بالنیات بخلاف این شرط است ودر صحیح مسلم موجود ست از حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ بجمیع وجوہ وروایات واز حضرت عمر رضی اللہ تعالی عنہ روایت آن نکرده مگر علقمہ آنرا از علقمہ تفرد وانشعاب بسیار دارد مغاربہ جواب داده اند کہ این حدیث را بالقصد ترک وتیمن آورده است وہم بجہت شہرت طرق آن وثبوت صحت آن شرط خود را دران مراعات نموده علاوه آن این شرط دران حدیث موجود است کہ در صحیح او مذکور نباشد زیرا کہ از صحابہ حضرت عائشہ وابو ہریرہ آنرا روایة کرده اند ازین ہر دو تا بعین بسیار روایة کرده بالجملہ این صحیح را از سہ لک حدیث مسموع خود انتخاب نموده نہایت تورع واحتیاط دران بکار برده از عجائب مسلم آنست کہ گاہی در عمر خود کسی را غیبت بکرده ونہ کسی را دشنام کرده ودر معرفت صحیح از مقیم حدیث او مقدم بود بر جمیع اہل عصر خود بلکہ بر بخاری ہم در بعض امور مرجح ومفضل ست تفصیل این اجمال آنکہ بخاری را در اہل شام غلط می افتد مثلاً عکس راگاہی بگنیت مذکور میکند وگاہی بنام مروی پندارد کہ دو کس باشند برآنکہ روایت اکثر اہل شام بطریق مناولت کتب ست بطریق تحقیق شفاہی بخلاف مسلم کہ او را در صحیح جا غلط نمی افتد نیز بخاری را در بعض احادیث بسبب تقدیم وتاخیر وحذف واسقاط بعضے الفاظ تعقد متون بر وی دشوار گاہی بہ روایات دیگر کہ ہم درین صحیح آورده آن تعقد منحل میشود بخلاف مسلم کہ وی الفاظ بنوعی سوق نموده از رجالی آورده کہ اصلا در نسخ آن تحریفی واقع نیست ومسلم را در این صحیح مؤلفات دیگر ہم ست بسیار نفیس از انجملہ التمییز علی الرجال وکتاب الاسماء والکنی وکتاب العلل وکتاب الوجدان وکتاب حدیث عمرو بن شعیب وکتاب مشائخ مالک وکتاب مشائخ الثوری وکتاب اوہام المحدثین وکتاب الطبقات ابو حاتم رازی کہ از اجلہ محدثین ست مسلم را بخواب دید واز حال او پرسید مسلم گفت کہ برمن حقتعالی جنت را مباح گردانیده است ہر جا کہ بخواہم می باشم وابو علی زاغونی را بعد از وفاتش شخصے ثقہ بخواب دید پرسید کہ بکدام چیز نجات یافتی گفت بسبب این جزئے کہ در دست من ست وآن جزئے بود از صحیح مسلم تولد مسلم در سال دو صد ودو بود وبعضے گفته اند کہ در سال دو صد وچہار ودر مقدمہ جامع الاصول ہمین را اختیار نموده والد اعلم وفات او بالاجماع شام یکشنبہ وقت نماز دیگر روز دوشنبہ بست وپنجم رجب سال دو صد وشصت ویک کہ سبب وفات او نیز غریبی وارد گویند در مجلسی مذاکره حدیث او از حدیثی پرسیدند وآن حدیث را نشناخت بمنزل خود آمد ویک سبد خرما نزد او گزاشتند در کتابہای خود آن حدیث را تجسس میکرد ویکایک خرما بطریق تفلی انمی سبد بری داشت ومیخورد تا آنکہ حدیث یافته شتابد تمام گشت در عمر او فکر علمیہ او را شعوری نماند واین کثرت اکل سبب موت او شد حافظ عبدالرحمن بن علی الربیع یمنی شافعی گفته است منازع قوم فی البخاری ومسلم فالذی وقالوا ای ذین یقدم فقلت لقد فاق البخاری صحة کما فاق فی حسن الصناعة مسلم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

شيخنا

قال الشيخ الامام العالم العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام **النووي** قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد. خالق اللطف والارشاد. الهادي الى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالاغتنا بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد. المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد. الذي لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد. الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد. وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد. خوفا من الانتقاص منها والازدياد. وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد. فلا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد. وان قلوا واخلت البلدان منهم وقربوا من النفاد. احمده المبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين. واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين. صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين. المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين. التي تحدى بها افصح القرون وافحم بها المبارزين وظهر بها خزي من لم يعتد لها من المعاندين. المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين. اعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الآلاف المبين. وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين. وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير القرون الكائنين. وباسرهم كلهم مقطوع بعد التهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع امته حجة تقطع عابها كالكتاب المبين. واقوال الصحابة المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين. المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والدؤوب في تعليمها اصنافا بالرضا رب العالمين والمبالغة في الذب عن مناهجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وآل كل وصحابتهم والتابعين. وسائر عباد الله الصالحين. ووفقنا للاقتداء بهم آمين. في اقواله وافعاله وسائر احواله المخلصين. مستمر من في ذلك دائبين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بالوحدانية. واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته. والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته. **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات. واهم انواع الخير واكد العبادات. وادلى ما انفقت فيه نفائس الاوقات. وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب النفوس الزكيات. وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات. وسابق الى التحلي بمستبقو المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات. والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل السلف رضي الله عنهم النيرات. ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات. اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها وشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعلولها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات. ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المومنين والمومنات. وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات. ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات. فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات. وافضل انواع الخير واكد القربات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات. عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف منكاثرات. فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات. والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء في فضل احياء السنن الممات. احاديث كثيرة معروفات مشهورات. فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات. ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات. وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات. ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات. وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات. وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات. **واصح** مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا **الصحيحان** للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المولفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات. فاما **صحيح البخاري** رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم لعبارات وجيزات. وانا شمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى فقد اخترت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته

بلدان

المشهورات

فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات. لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات. واوثر الاختصار في كثير من الحالات. فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات. وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات. وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات. وبيان اسماء ذوي الكنى واسماء آبائهم والابناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة. وغيرهم من المذكورين في بعض الآيات. واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات. والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات. والبت على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل المحليات. واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات. الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات. واحرص في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات. وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات. فان كان مشهورا الا اضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادر البعض المقاصد الصالحات. وان كان غريبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات. واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بالبسط المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات. وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط الكلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج الى بسط كثير او نحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح صحيح البخاري الذي جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات. وقد احيل على غير شرح صحيح البخاري مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد بان شاء الله تعالى اللطيف التنبيه على الدلالة على المظنات. واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات. مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات. وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون سهل في مطالعته وابعد من السآمات وانا مستعد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن الينا بحسن النيات. وان ييسر لنا انواع الطاعات. وان يهدينا لها دائما في ازدياد حتى الممات. وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات. وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات. انه مجيب الدعوات. جزيل العطيات. اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل ولله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى **وهذا** الاسناد الذي حصل لنا والاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك التقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابي عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه بركل وبحمد الله والمنة وصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انا سنا وسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم ورضي الدين وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم **اما بيان** حال رواته فيطول الكلام في تقصي اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحاق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة بلدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضي الله عنه يقول انه الفراوي بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة واما **ابو عبد الله** الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعة ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف الاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه عاشر تفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بها اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة تليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشائخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشائخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القاسم والي الامام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد جمة طائلة وكان مكرما لمروي عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك بما كان سببا لزيادة نائلة فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست في الدنيا لاجلهم فلكنت اقرء عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقي ربما لا نلتقي بعد هذا فكان كما قال فجاز انا الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعاني انه سأل ابا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة احدى واربعين واربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي او الثاني والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمسمائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد البحيري رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخ الفراوي

ح ح قوله ابن ابنه منصور

فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام المحدث بن المحدث بن المحدث صاحب تصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محفوظا من الدين والدنيا محمودا فى الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ ابو سعد السمعانى عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرره عليه ابو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القسم عبد الكريم القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلثاء رود فن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه فى سماعه ورواية مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضى عنه **واما شيخ الفارسى** فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد السعد السمعانى هو منسوب الى الجلود والمعروف جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندى انه منسوب الى سكة الجلودين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب الاكابر المشائخ من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه توفى رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لى وفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ الجلودى** فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضى عنه **واما شيخ** ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا نيسابورى وطنا عربى صليبة وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه اهل الحفظ والاتقان والرحالين فى طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه المعتمد عليه فى كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظ وفيهم جماعات فى درجة فمنهم ابو حاتم الرازى وموسى بن هارون واحمد بن مسلمة وابو عيسى الترمذى وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايينى وآخرون لا يحصون **وصنف** مسلم رضى الله عنه فى علم الحديث كتبا كثيرة **منها** هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** الجامع الكبير على الابواب **وكتاب** العلل **وكتاب** اوهام المحدثين **وكتاب** التمييز **وكتاب** من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** الخضرمين **وغير** ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد ابن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما ودعه فى اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وانا** اقتصر من اخباره على ما ذكرته مما يتعلق بهذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسأل ان يجزل فى مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا فى دار كرامته بفضله ووجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت انى اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواية الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى الله عنه

فصل صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعى حاصل بانه تصنيف ابى الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقة عنه فى هذه البلدان والازمان فى رواية ابى اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن ابى محمد احمد بن على القلانسى عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى وعنه جماعة منهم الفراوى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضى الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح واما القلانسى فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم وصلت روايته اليه من جهة ابى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التيمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من ابى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى قال حدثنا ابو محمد القلانسى قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن ابى احمد الجلودى عن ابى سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع فى انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارى بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك ايضا فحكم المتردد فى ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات فى **ثلثة** مواضع محققة فى اصول معتمدة **فاولها** فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى اصل الحافظ ابى القسم الدمشقى بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله

ابن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الاانه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ماصورته من ها هنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ماصورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك **الفائت الثاني** لابراهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ماحق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا البشر بن عمر وقال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول **الفائت الثالث** اوله قول مسلم في احاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجازة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رح **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبلنا اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها الان سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب بعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحتها اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا الكلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول كتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين ابن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح وواقفه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتاب المدخل ترجيح كتاب البخاري ورويناه عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخصر ما يحتج به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت ولائل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم الموصول بسمعت بجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يكتفي بهذا حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل متنا ولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائة سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا احد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مسندا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كله اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما **قول** مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شرط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرو ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رح

صحيح البخاري للنووي

فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه بالامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع فقد قال ذلك رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به واو رواه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في **اربعة عشر موضعا اولها** في التيمم قوله في حديث ابي الجهم ورد وى الليث بن سعد **ثم قوله** في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم** في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب **ثم قوله** في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج **وقوله** في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **وقوله** في هذا الباب وردى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة **وذكر** حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد **وقوله** في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **وقوله** في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه الخبر ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقوله** في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب و رواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر مثل حديثه **وقول** مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ دائما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **وقوله** فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعدان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره **وقوله** ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد **وقوله** في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا ورواية هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر الا اربعة عشر **قال** الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنوريه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرنا اكثر ما قال فيه قال فلان او ردى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك **ولم يصب** ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار و ساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام **وهذا خطأ** من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع اي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرناه ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيز افيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول روى عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس فيه لذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستانس باريادهما له واما **قول** مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بالصحة وبالنظر الى انه احتج به وادرده ايرادا لاصول لا ايرادا الشواهد يقتضي حكمه بالصحة ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدرك بها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو رد ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وبهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بالصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتها **قال** الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم تجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع **قال** الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا او باطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو الذي يتجه تحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة ستنبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا **وقال** في جزء له ما اتفق

ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق **قال** الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون وحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم **وهذا** الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر **والفرق** بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ان تلقي الامة بالقبول انما افاد ناوجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه **واما** ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ والمعلى مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا نستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلم يترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث الاصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه ليتلاءز داد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد لا لقصور في عبارة الترجمة وانما لركاكة لفظها او لغير ذلك **وانا** ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتفقده في هذا الشان وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار رحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباشتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحرى مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشائخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروى هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** ومذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ للفلان قال او قال احدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وستري في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم و من ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم فليستشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجد وعند كل حديث منها وارادانسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذه الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه لم يخبره وساذكر هذا البعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث **ثلثة** اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه **فاختلف** العلماء في مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابي عبد الله وتابعوه عليه **قال** القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يقنع بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا اقتضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا وجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وباقي باسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد اوحيث لم يجد في الباب للاولى شيئا وذكر اقوالا تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقات الثلث في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا وياتي باحاديثهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة **ويحتمل** ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكرها وعد انه ياتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال

قال القاضي رحمه الله تعالى وقد فاوضت في تاويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثمائة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي واشباههما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتامله تجده كذلك انشاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهرا جيدا والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجهما مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها في صحيحيهما بما هو ذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابو ذر الهروي في هذا النوع الذي الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم في الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا رويا ه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رايا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك. والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى برواية في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثاني** ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فقد ذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حال فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويناه عن سعيد بن عمرو البرذعي انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا طرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج علينا باحد ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال لي مسلم ان ما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد فقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه ودعا به ودعا عليه وقال له نحوا مما قاله لي ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار لي ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من الاقسام ذلك والله اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابي جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح لابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي **ومنها** المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي **ومنها** المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وسنراه في مواضعه انشاء الله تعالى والله اعلم **فصل** في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعهما قال العلماء الحديث **ثلثة** اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما **الصحيح** فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند الله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته **والحسن** ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وهو يقسم على ثلث طبقات **شر** ها **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل **الصحيح** من الحديث **عشرة** اقسام **خمسة** متفق عليها **وخمسة** مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين كذلك فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال

قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث **القسم الثاني** مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التي رواها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وایاس بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا اسماءهم وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات ورواياتهم ورواياتهم المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الخيالي ان شاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الخيالي الناقلون **سبع** طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث وحفاظهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم في الحفظ والضبط لكنهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم **الثالثة** جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصحح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث **وثلث** طبقات اسقطهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتج بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ورد قولهم آخرون هذا كلام الغساني **فاما** قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى **واما قوله** في المجهولين خلاف فهو كما قال وتداخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه **ثم المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهول لها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالمجهور على انه لا يحتج به واما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين **واما قول** الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم **فمردود** غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب لم يروه عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب انى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يروه عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يروه عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يروه عنه غير ابي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم **واما الاقسام** المختلف فيها فاعقد في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح **واما الحسن** فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ ورويت من غير وجه وضبط الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان** احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثاني** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصور عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا **ولابد** في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم **واما الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن **واما** انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها تحقيقهم والله اعلم **فصل** في الفاظ يتداولها اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعا **واما الموقوف** فما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حدث كذا او قفه فلان على عطاء مثلا **واما المقطوع** فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا **واما المنقطع** فهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا معضلا بفتح الضاد المعجمة **واما المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **مذهب** الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالك وابي حنيفة واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعي انا اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بان يروى ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما** مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعي والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسبكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال** الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او بين اظهرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم **واما** اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف **واما** اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل **واما** اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف **واما** اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته **فاما** اذا اختلف الصحابة على

بعض الامة

على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام
منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان
لاصحابنا احدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها
وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم
امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو
المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير
اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون
اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر
وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه
متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا
من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني
والبخاري وابي بكر بن الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية
عنه وبه قال ابو عمرو المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن
بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسترى
ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ليستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضي الله عنه **فصل**
زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط
المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه
في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله
او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروي
عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر
العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان
مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله
الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى
كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم
ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه **واعلم** ان ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين
جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا ما ننبه عليه في مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشيء
منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم **واما القسم** الثاني من التدليس فان يسمي شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف
ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروي عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف
وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم نظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا
النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل واحد من
هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهادات رواية بعض
الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال حال
يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن
هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فالحاصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** في حكم المختلط اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف
او هرم او لذهاب بصر او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي
وسعيد الجريري وسعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه
اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ
قبل الاختلاط **فصل** في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا **اما النسخ** فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار

في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك **ثم** النسخ يعرف **بامور** منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كقوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **ومنها** قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ **ومنها** ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع **والاجماع** لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم **واما اذا تعارض** حديثان في الظاهر فلابد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر في بعض الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا وبهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به **ومثال** الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح **ووجه الجمع** ان الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعدار فنفى في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله **القسم** الثاني ان يتضاد الحديث بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله اعلم

فصل في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما **الصحابي** فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبته شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته وطال لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرأ ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم **واما التابعي** ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بالمجرد اللقاء اولى نظرا الى مقتضى اللفظين

فصل جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدها في الخط فليلفظ بها القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية او التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب لا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد **مثله او نحوه** فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا اراد رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال وقصة الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي واجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم

فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز والا فلا وينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

فصل اذا قدم بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه

فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عنه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم

فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثا وهي الثاء والنون والالف وربما حذف الثاء ويكتبون من اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاء مهملة مفردة والمختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها شئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد والنعمة والفضل والمنة

فصل ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه

الغواصون

فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معوية حدثنا داود هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود وعبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخفوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليهما وان الاولى حذفهما وهذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جلت عظمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بما لها لا رمزا اليهما ولا مقتصرا على احدهما وكذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك فان من افضل هذا الحرم خير اعظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة **فمن ذلك ابي** كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا ابى اللحم فانه بهمزة محدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام **ومنه البراء** كله مخفف الراء الا اباعشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود **ومنه يزيد** كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عمرة بن البريد بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت **ومنه يسار** كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فبالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين **ومنه بشر** كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة **ومنه بشير** كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو بسير بن عمرو ويقال اسير ورابعهما بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير **ومنه حارثة** كله بالحاء والمثلثة الا اربعة حارثة بن قدامة وبزيد بن حارثة فبالجيم والمثناة **ومنه جرير** كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير والد زيد **ومنه حازم** كله بالحاء المهملة الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة **ومنه حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن وحبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وحبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة **ومنه حيان** كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع ابن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء **ومنه خراش** كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة **ومنه حزام** في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء **ومنه حصين** كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا اباحصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه **ومنه حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف **ومنه رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة **ومنه زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زبيد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما **ومنه الزبير** كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح **ومنه زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون **ومنه سالم** كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن بحذفهما **ومنه سريج** بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء **ومنه سلمة** كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان **ومنه سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها **ومنه سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف **ومنه سليم** كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها **ومنه شيبان** كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان والوسنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون **ومنه عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **ومنه عبادة** كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح **ومنه عبدة** كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة ودجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر **ومنه عبيد** كله بضم العين **ومنه عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح **ومنه عقيل** كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى ابن عقيل وبني عقيل فبالضم **ومنه عمارة** كله بضم العين **ومنه واقد** كله بالقاف واما الانساب فمنها **الاملي** كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان ابن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها **البصري** كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون **ومنها الثوري** كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي **ومنها الجريري** كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة **ومنها الحارثي** بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة **ومنها الحزامي** كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي البسر كان لي على فلان الخزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة **ومنها السلمي** في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها **ومنها الهمداني** كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف **واما المفردات** فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا **فصل** تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان بهذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف لكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيد الضمير فوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعني كليهما وهذا ليسير الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

ل ای یعنی البخاری ومسلم ١٢ ٥٢ ای في ١٥ الصحيحين ١١

وهيب

إنما يخشى الله من عباده العلموا

الحمد لله الذي وفقني لطبع هذا الكتب الصحيح لمسلم بعد ان رايت اهل المطابع قد
كسلوا في صحة كتابته وطباعته فشمرت لاداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة مالا فرين عليه
فاني بعون الله العظيم ميسر الناظرين

سوانح الحيات للامام مسلم

هو الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري امام اصحاب الحديث
اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وروي عنه انه قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث بمسموعة وهي اربعة الاف باسقاط المكرر
وارى اسانيده ما يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وسبعون محدثا من هذا الطريق وولد عام وفاة الشافعي سنة اربع
ومائتين وتوفي بنيسابور في رجب سنة احدى وستين ومائتين قال النواوي رح من حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده

الجلد الاول من

صحيح مسلم

وشرحه

المسمى بالمنهاج للنواوي

وترتيبه وحسن سياقه وتلخيص طرقه واختصارها وضبط منفرده والمنتشر هو غير ذلك مما فيه من المحاسن والامور التي علم الله امام
لا يضعه من بعد عصره وقل من يستاويه بل لا ينبغي من اهل وقته وده وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وسوانح شارحه

فهو الشيخ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوي نسبة الى نوى قرية بالشام الحوراني الشافعي الزاهد العالم الحافظ ناصر السنة ومعمل الفتاوى ليس
له تعصب لاحد من المذاهب الاربعة الحقة وله تصانيف كثيرة منها الروضة والمنهاج وتهذيب الاسماء واللغات وشرح مسلم هذا وشرح المهذب وغير ذلك
ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله عليه علينا وعلى عباده الصالحين هكذا ذكر حال المؤلف وشارحه

مولنا النواوي احمد على المحدث السهارنفوري رح — خادم العلماء والمشايخ نور محمد نقشبندي حنيفي وفقه الله الرؤف لغفو

ناشران

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ - كراچي

الطبعة الاولى - دهلي ١٣٤٩ھ - ١٩٣٠ء

الطبعة الثانية - كراچي ١٣٧٥ھ - ١٩٥٦ء

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي رح

طبعه قديمي كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - كارخانه تجارت كتب

يا فتاح

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتنى ان الخصها لك فى التاليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما لك قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها والذى سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك ايای خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع و فى رواية بحمد الله وفى رواية اجذم وفى رواية يبدأ فيه بذكر الله تعالى وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم رويناكل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ ابى محمد عبد الرحمن بن سالم الانبارى عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابى هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولا ومرسلا وروايته الموصول اسناده جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) الشرح هذا الذى فعله من ذكر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد له سنة عادة العلماء رضى الله عنهم ورويناها باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى عن الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد رحمه الله تعالى فى قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغى ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة فى كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين احدهما ان هذا شائع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه عنى المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثانى ان قوله والمرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس والاسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه) الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ ويقال فحصت عن الشئ وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اى المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله فى سنن الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين (قال مسلم رحمه الله تعالى فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسالتنى ان الخصها لك فى التاليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة اى مجموعة وقوله محصاة اى مجتمعة كلها وقوله الخصها اى ابينها وقوله فان ذلك زعمت اى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفى حديث ضمام بن ثعلبة زعم رسولك وقد كثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى اشياء يريد تفسيرها سيبويه فيقول زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى اشغله يشغله بضم الياء (قال مسلم رحمه الله تعالى والذى سالت الكريم الله تعالى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه ان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (قال مسلم رحمه الله تعالى وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك ايای) الشرح قوله تجشم ذلك اى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما عتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم او خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعالى بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تعالى بحفظه وقيل معناه لو لزمت ذلك فان العزم بمعنى اللزوم ومنه قولهم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اى لم يلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام مضان من غير عزيمة اى من غير الزام مثله قول الفقهاء ترك الصلوة فى زمن الحيض عزيمة اى واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (قال مسلم رحمه الله تعالى الا بوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف والاصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف رح النووى رح ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه و سلموا تسليما فكان ينبغى له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك فى آخر التشهد فالجواب ان السلام قد تقدم فى كلمات التشهد وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعا

ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقف على التمييز غيره فاذا كان الامر كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يحجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف هذا المعنى الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدئون في تخريج ما سألت وتاليف على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ذكر حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها واقفى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا

لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقف على التمييز غيره فاذا كان الامر كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يحجم بما اوتي من ذلك على الفائدة) **الشرح** (**قوله** يحجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي كذا وروي ينجم بنون بعد الياء وقال ومعنى يحجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انجم النبات اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله في المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما ولكن في مذاكرة متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز (**قوله** على شريطة) يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) (**قوله** جملة ما اسند يعني جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندي صحيح وضعته ها هنا و**قوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلثة اقسام وهل ذكر بها كلها ام لا و**قوله** على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح** **قوله** واسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع و**قوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمي اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة وخصر الانسان واما **قوله** او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او لا او نسيان لغفلته وقلة ضبطه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يستحب وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره و**قوله** اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (**قوله** ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا نفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون مسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها واقفى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) **الشرح** اما **قوله** نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما **قوله** واقفى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم واقفى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى ومثبتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما **قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت روايته و**قوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) **الشرح** (**قوله** تقصينا) هو بالقاف ومعناه بحثنا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اي ذكر ذلك الشيء بكماله واما **قوله** فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه انه هل وفى بما في هذا الكتاب

عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى: اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا

ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران بعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه

اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من محمال الاثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عنده ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلثة الذين سميناهم عطاء ويزيدا وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لو يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من عني عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطي كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القران من قول الله تعالى ذكره وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سالت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم

ام اخر سمته المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشئ استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشملهم اى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء ابن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ايمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متاخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين الاولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول والا يزيد بن ابي زياد فيقال فيه يزيد بن ابي زياد وهو قرشي دمشقي قال الخطاب وهو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس بشئ وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء كريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله وقال الاخبار هو بالالف والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والافضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور راى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن

عائذا بالكاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فراى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور اجابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لزهادته في دنياه وعبادته فقد كان احجم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ المنصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفين كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يغلط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقاما واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وهذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي وملقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة (قال مسلم رحمه الله تعالى كابن عون وايوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الحمراني) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختياني ففتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب مبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانئ البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من عني عليه طريق اهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة (وقوله يصدر) اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اى ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله عني) بفتح العين وكسر الباء اى عنى (قال مسلم رحمه الله تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذي قدمته بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام واكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود الخبائري واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم

ان القول بكراهة الاقصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم ثم الجميع احسن واولى ولا ينكره مسلم.

ص۲ قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها.

ص۲ قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث.

هم عند اهل الحدیث متهمون او عند الاکثر منهم فلسنا نتشاغل بتخریج حدیثهم کعبد الله بن مسور ابی جعفر المدائنی وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامی ومحمد بن سعید المصلوب و غیاث بن ابراهیم وسلیمان بن عمرو ابی داود النخعی واشباههم ممن اتهم بوضع الاحادیث وتولید الاخبار وکذلک من الغالب علی حدیثه المنکر او الغلط امسکنا ایضا عن حدیثهم وعلامة المنکر فی حدیث المحدث اذا ما عرضت روایته للحدیث علی روایة غیره من اهل الحفظ والرضی خالفت روایته روایتهم او لم تکد توافقها فاذا کان الاغلب من حدیثه کذلک کان مهجور الحدیث غیر مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثین عبد الله بن محرر ویحیی بن ابی انیسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن کثیر وحسین بن عبد الله بن ضمیرة وعمر بن صهبان فی قبول ما یتفرد به من الحدیث ان یکون قد شارک الثقات من اهل العلم والحفظ فی بعض ما رووا وامعن فی ذلک علی الموافقة لهم فاذا وجد ذلک ثم زاد بعد ذلک شیئا لیس عند اصحابه قبلت زیادته فاما من تراه یتعمد لمثل الزهری فی جلالته وکثرة اصحابه الحفاظ المتقنین لحدیثه وحدیث غیره او لمثل حدیث هشام بن عروة وحدیثهما عند اهل العلم مبسوط مشترک قد نقل اصحابهما عنهما حدیثهما علی الاتفاق منهم فی اکثره فیروی عنهما او عن احدهما العدد من الحدیث مما لا یعرفه احد من اصحابهما ولیس ممن قد شارکهم فی الصحیح مما عندهم فغیر جائز قبول حدیث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحدیث و اهل** بعض ما یتوجه به من اراد سبیل القوم ووفق لها وسنزید ان شاء الله شرحا وایضاحا فی مواضع من الکتاب عند ذکر الاخبار المعللة اذا اتینا علیها فی الاماکن التی یلیق بها الشرح والایضاح ان شاء الله تعالی **وبعد** یرحمک الله فلولا الذی رأینا من سوء صنیع کثیر ممن نصب نفسه محدثا فیما یلزمهم من طرح الاحادیث الضعیفة والروایات المنکرة وترکهم الاقتصار علی الاخبار الصحیحة المشهورة مما نقل الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان کثیرا مما یقذفون به الی الاغبیاء من الناس هو مستنکر ومنقول عن قوم غیر مرضیین ممن ذم الروایة عنهم ائمة الحدیث مثل مالک بن انس و شعبة بن الحجاج وسفیان بن عیینة ویحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی وغیرهم من الائمة لما سهل

متهمون متروکون الا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحدیث ومسور بکسر المیم وعبد القدوس الشامی بالشین المعجمة نسبة الی الشام هذا هو الصواب وحکی القاضی عیاض ان بعض الشیوخ من رواة مسلم ضبطه بالسین المهملة قال وهو خطأ وهو کما قال وهذا الاختلاف فیه هو عبد القدوس بن حبیب الکلاعی الشامی ابو سعید روی عن عکرمة وعطاء وغیرهما قال ابن ابی حاتم قال عمرو بن علی الفلاس اجمع اهل العلم علی ترک حدیثه فهذا هو عبد القدوس الذی عناه مسلم ههنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغیرة الخولانی الشامی الحمصی سمع صفوان بن عمرو والاوزاعی وغیرهما روی عنه احمد بن حنبل ویحیی بن معین ومحمد بن یحیی الذهلی وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمی وآخرون من کبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلی والدارقطنی وغیرهما هو ثقة وقد روی له البخاری ومسلم فی صحیحیهما واما محمد بن سعید المصلوب فهو الدمشقی کنیته ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله ویقال ابو قیس وفی نسبه واسمه اختلاف کثیر جدا لا نعلم احدا اختلف فیه کمثله وقد حکی الحافظ عبد الغنی المقدسی عن بعض اصحاب الحدیث انه یغلب اسمه علی نحو مائة قال ابو حاتم الرازی متروک الحدیث قتل وصلب فی الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر فی الزندقة حدیثه موضوع وقال خالد بن یزید سمعته یقول اذا کان کلام حسن لم ار باسا ان جعل له اسنادا واما غیاث بن ابراهیم فبالغین المعجمة وهو کوفی کنیته ابو عبد الرحمن قال البخاری فی تاریخه ترکوه واما قوله وسلیمان بن عمرو ابی داود فهو عمرو بفتح العین وبالواو فی الخط وابی داود کنیة سلیمان هذا واما الحدیث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع کلاما لغیره فوضعه وجعله حدیثا وربما وضع کلاما من عند نفسه وکثیر من الموضوعات او اکثرها یشهد بوضعها رکاکة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحدیث حرام باجماع المسلمین الذین یعتد بهم فی الاجماع وشذت الکرامیة الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فی الترغیب والترهیب والزهد وقد سلک مسلکهم بعض الجهلة المتوسمین بسمة الزهد ترغیبا فی الخیر فی زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهیة ویکفی فی الرد علیهم قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وسنزید هذا شرحا قریبا فی موضعه ان شاء الله تعالی واما قوله وتولید الاخبار فمعناه ان شاء وهو زیادتها (قال مسلم رحمه الله تعالی وعلامة المنکر فی حدیث المحدث اذا ما عرضت روایته للحدیث علی روایة غیره من اهل الحفظ والرضی خالفت روایته روایتهم او لم تکد توافقها) هذا الذی ذکره مسلم رحمه الله تعالی هو معنی المنکر عند المحدثین ویعنی به المنکر المردود فانهم قد یطلقون المنکر علی انفراد الثقة بحدیث وهذا لیس بمنکر مردود اذا کان الثقة ضابطا متقنا واما قوله لم تکد توافقها) معناه لا توافقها الا فی قلیل قال اهل اللغة کاد موضوعة للمقاربة فان لم تقد مها نفی کانت لمقاربة الفعل ولم یفعل کقوله تعالی یکاد البرق یخطف ابصارهم وان تقدمها نفی کانت للفعل بعد بطؤ وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل کقوله تعالی فذبحوها وما کادوا یفعلون (قال مسلم رحمه الله تعالی فمن هذا الضرب من المحدثین عبد الله بن محرر ویحیی بن ابی انیسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن کثیر وحسین بن عبد الله بن ضمیرة وعمر بن صهبان) الشرح اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءین مهملتین الاولی مفتوحة مشددة هکذا هو فی روایتنا وفی اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وکذا ذکره البخاری فی تاریخه وابو نصر بن ماکولا وابو علی الغسانی الجیانی وآخرون من الحفاظ وذکر القاضی عیاض ان جماعة شیوخهم رووه باسکان الحاء وکسر الراء وآخره زای قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامری جزری رقی ولاه ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعی التابعین روی عن الحسن وقتادة والزهری ونافع مولی ابن عمر وآخرین من التابعین وروی عنه الثوری وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون علی ترکه قال احمد بن حنبل ترک الناس حدیثه وقال الآخرون مثله ونحوه واما ابو انیسة والد یحیی فاسمه زید واما ابو العطوف بفتح العین وضم الطاء المهملتین والجراح بن المنهال هذا جزری یروی عن التابعین سمع الحکم بن عتیبة والزهری یروی عنه یزید بن هارون قال البخاری وغیره هو منکر الحدیث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسکان الهاء وعمر بن صهبان هذا سلمی مدنی ویقال فیه عمر بن محمد بن صهبان متفق علی ترکه (قال مسلم رحمه الله تعالی کلاما مختصره ان زیادة الثقة الضابط مقبولة وروایة الشاذ والمنکر مردودة) وهذا الذی قاله هو الصحیح الذی علیه الجماهیر من اصحاب الحدیث والفقه والاصول وقد تقدم ایضاح هذه المسئلة وبیان الخلاف فیها وما یتعلق بها فی الفصول السابقة (قوله قد نقل اصحابهما عنهما حدیثهما علی الاتفاق) هو هکذا فی معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفی بعضها الاتفان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب قوله فیروی عنهما او عن احدهما العدد من الحدیث العدد منصوب یروی (قوله وقد شرحنا من مذهب الحدیث واهله بعض ما یتوجه به من اراد سبیل القوم ووفق لها) معنی یتوجه به یقصد طریقهم ویسلک مذهبهم والسبیل الطریق وهما یؤنثان ویذکران والتوفیق خلق قدرة الطاعة (قال مسلم رحمه الله تعالی وسنزید ان شاء الله تعالی شرحا وایضاحا فی مواضع من الکتاب عند ذکر الاخبار المعللة اذا اتینا علیها فی الاماکن التی یلیق بها الشرح والایضاح ان شاء الله تعالی) هذا الذی ذکره مسلم مما اختلف فیه فقیل اختبرته المنیة قبل جمعه وقیل بل ذکره فی ابوابه من هذا الکتاب الموجود وقد تقدم بیان هذا واضحا فی الفصول والله اعلم (قوله ما یقذفون به الی الاغبیاء) ای یلقونه الیهم والاغبیاء بالغین المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذین لا فطنة لهم (قوله وسفیان بن عیینة) هذا اول موضع جاء ذکره رضی الله عنه المشهور فیه ضم السین والعین وذکر ابن السکیت فی سفین ثلاث لغات

ص۲ قوله فان ذلک ای التکرار

ص۳ قوله والذی بکسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونصب النووی علی ان الفتح غلط ویمکن توجیهه علی انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدیر المضاف ای ذو عاقبة وکانه لکونه تکلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالی اعلم.

ص۳ قوله وما یؤول به الیه الحال هکذا فی بعض النسخ وما یؤول بحکم التدبر الیه الحال وفی غالب النسخ وما یؤول به الحال بدون کلمة الیه -

ص۳ قوله کان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو یحوج الی ان

علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عينيه ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان (قال مسلم رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع) **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك الستر وهي هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول بتقي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول **وقوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل لمعنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما **قوله** انه يجب ان يتقي ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولانه فقه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه اولا مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته والا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عندائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى والخبران فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه والتقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا او لولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتستغني التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمل الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه واوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) **الشرح** اما **قوله** الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروي مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء والخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله اعلم واما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حلى عنه انه احصن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان اسمه من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابي ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا الاذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استقراه في مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى والثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة صحابي عن صحابي كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين

ايای ضمير منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالغا في النفع غايته وقوله لاسباب تعليل له وقوله الا ان جملة ذلك اي اجمال ذلك المذكور من الاسباب الدالة على كونه نافعا فلا يرد ان ما ذكره بقوله الا ان جملة ذلك لا يدل على كون المصنف

اول من يصيبه النفع فافهم -

قوله او ان نفصل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على اعادة -

قوله فانا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اي فهي الاخبار التي هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقدمها **وقوله** اسلم وانقاهما

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال ثنا ابوعوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا علي بن ربيعة الوالبي قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب على احد

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابوبكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم في الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ومخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد بني ابي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابي شيبة وابنه وبني ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابوكريب وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين و مات ابوبكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابوبكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابوعمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى في متن الحديث ثم قوله حدثناه ابوبكر وذكر اسناده الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث وتحمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واجمالا فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابونعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي اذا شارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه ابونعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي راى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في رواية وان ظنه غيره كذبا وعلمه في الحقيقة الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وفي رواية من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمدا وفي رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الشرح اما اسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابوعبد الله وقيل ابوبكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج رويناه عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سمي غندرا سماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن حجش العبسي بالموحدة الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اتى الجنة هو او في النار قال فما سئله فلم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة اربع ومائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين واما قوله حدثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فاني بينته وقد تقدم بيان هذا في الفصول واوضحت هناك مقصوده وعلية هي ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسدخزيمة مولاهم واسمعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابوبشر قال شعبة اسمعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية ام اسمعيل هي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز وتجادلهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علية ابن جريج وموسى ابن سهل الوشاوبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثماني عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة اول في القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين وقوله في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا ابوعوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اما الغبري فبغين معجمة مضمومة ثم بار موحدة مفتوحة منسوب الى غبر قبيلة معروفة وابوعوانة بفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري واما ابوحصين بفتح الحاء وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظير ان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابوصالح فهو السمان ويقال له الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابوصالح واما ابوهريرة فهو اول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا واصحها عبد الرحمن ابن صخر قال ابوعمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم ابواحمد اصح شئ عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته اباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة مناقبة

عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم

من السلامة والنقاء وهما بمعنى بان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير مثلهما لانه قد تركتا لفظا لدلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي لاجل

ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند المتأمل لصائب ان شاء الله تعالى فليفهم.

ص قوله لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الغير وفي نسخة لان هذه درجة الخ

ص قوله لان حكم اهل العلم الخ حاصله انه غلب عليه الموافقة للثقات

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثمانمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا العدد ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها وقال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف اهل الصفة واشهر من سكنها والله اعلم و اما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمها الله تعالى انه روى عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة الا هذا والحديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث انس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ متعمدا فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فليستعد فليوطن ويقال فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار ويقال هو خبر بلفظ الامر اي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي ودخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد وهي قاعدة متفق عليها عند اهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احدا باتقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وارتفق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم اذا من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل رواياته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لهذا المذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر وقبيح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم جهلة متشبهة وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم الكذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا في هذا جملا من الاغاليط الملفقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذ انظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا اجهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عند هم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واختصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه وعصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركك من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال رواية وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبه ذلك والله اعلم قال العلماء وينبغي لقاري الحديث ان يعرف من النحو واللغة ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهذا الجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقاري الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقرأ على الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمناه في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تتعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله

قال العلماء وينبغي لقاري الحديث ان يعرف من النحو واللغة ما يسلم به من قوله ما لم يقل

في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة بعد حديثه

منكرا مردودا -

قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم تكملة في متعلقة بالسوء اي

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك **وحدثنی** یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن سلیمن التیمی عن ابی عثمن النهدی قال قال عمر بن الخطاب رض بحسب المرء من الکذب ان یحدث بکل ما سمع **وحدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لی مالك اعلم انه لیس یسلم رجل حدث بکل ما سمع ولا یکون اماما ابدا وهو یحدث بکل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن قال نا سفین عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الکذب ان یحدث بکل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنی قال سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول لا یکون الرجل اماما یقتدی به حتی یمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال نا عمر بن علی بن مقدم عن سفین بن حسین قال سالنی ایاس بن معاویة فقال انی اراك قد کلفت بعلم القران فاقرأ علی سورة وفسر حتی انظر فیما علمت قال ففعلت فقال لی احفظ علی ما اقول لك ایاك والشناعة فی الحدیث فانه قل ما احمل احد الا ذل فی نفسه وکذب فی حدیثه **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت محدث قوما حدیثا لا تبلغ عقولهم الا کان لبعضهم فتنة **وحدثنی** محمد بن عبد الله ابن نمیر وزهیر بن حرب قالا نا عبد الله بن یزید قال حدثنی سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابو هانئ عن ابی عثمان مسلم بن یسار عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال سیکون فی اخر امتی اناس یحدثونکم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤکم فایاکم وایاهم

صلی الله علیه وسلم کفی بالمرء کذبا ان یحدث بکل ما سمع وفی الطریق الاخر عن خبیب ایضا عن حفص عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما بحسب المرء من الکذب ان یحدث بکل ما سمع وفیه غیر ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانیده فخبیب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فی اخر الفصول بیانه وانه لیس فی الصحیحین خبیب بالمعجمة الا ثلثة هذا وخبیب بن عدی وابو خبیب کنیة ابن زبیر وفیه بشیم بضم الباء وهو ابن بشیر السلمی الواسطی ابو معویة اتفق اهل عصره فمن بعده علی جلالته وکثرة حفظه واتقانه وصیانته وکان مدلسا وقد قال فی روایة هنا عن سلیمن التیمی وقد قدمنا فی الفصول ان المدلس اذا قال عن لا یحتج به الا ان یثبت سماعه من جهة اخری وان ما کان فی الصحیحین من ذلك محمول علی ثبوت سماعه من جهة اخری وهذا منه وفیه ابو عثمن النهدی بفتح النون واسکان الهاء منسوب الی جد من اجداده وهو نهد بن زید بن لیث وابو عثمن هذا من کبار التابعین وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح المیم وضمها وکسرها واللام مشددة علی الاحوال الثلث ویقال مل بکسر المیم واسکان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ولم یلقه وسمع جماعات من الصحابة وروی عنه جماعات من التابعین وهو کوفی ثم بصری کان بالکوفة مستوطنا فلما قتل الحسین تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسکن بلدا قتل فیه ابن بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم وروینا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالی انه قال لا اعلم فی التابعین مثل ابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم ومن طرف اخباره ما رویناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثین ومائة سنة وما من شیء الا وقد انکرته الا اللی فانی اجده کما هو مات سنة خمس وتسعین وقیل سنة مائة والله اعلم وفی الاسناد والاخر عبد الرحمن انا سفین عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله انا عبد الرحمن فابن مهدی الامام المشهور ابو سعید البصری واما سفین فهو الثوری الامام المشهور ابو عبد الله الکوفی واما ابو اسحق فهو السبیعی بفتح السین واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانی الکوفی التابعی الجلیل قال احمد بن عبد الله العجلی سمع ثمانیة وثلثین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال علی بن المدینی روی ابو اسحق عن سبعین او ثمانین لم یروعنهم غیره وهو منسوب الی جد من اجداده اسمه السبیع بن صعب بن معویة واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمی الکوفی التابعی المعروف لابیه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابی السید الجلیل ابو عبد الرحمن الکوفی واما ابن وهب فی الاسناد الاخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشی الفهری مولاهم المصری الامام المتفق علی حفظه واتقانه وجلالته رض وفی الاسناد والاخر یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة اما یونس فهو ابن یزید ابو یزید القرشی الاموی مولاهم الایلی بالمثناة من تحت وفی یونس ست لغات ضم النون وکسرها وفتحها مع الهمزة وترکه وکذلك فی یوسف اللغات الست والحرکات الثلث فی سینه ذکرها ابو البقاء بالقیهن وتالی ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعی الجلیل وهو محمد بن مسلم بن عبید الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن کلاب بن مرة بن کعب بن لوی ابو بکر القرشی الزهری المدنی سکن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واکثر من الروایات عن التابعین واکثر وامن الروایات عنه واحواله فی العلم والحفظ والصیانة والاتقان والاجتهاد فی تحصیل العلم والصبر علی المشقة فیه وبذل النفس فی تحصیله والعبادة والورع والکرم وهوان الدنیا عنده وغیر ذلك من انواع الخیر اکثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبید الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجلیل رضی الله عنهم اجمعین واما فقه الاسناد فهکذا وقع فی الطریق الاول عن حفص عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا فان حفصا تابعی وفی الطریق الثانی عن حفص عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم متصلا فالطریق الاول رواه مسلم من روایة معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدی کلاهما عن شعبة وکذلك رواه عندر عن شعبة فارسله والطریق الثانی عن علی بن حفص عن شعبة قال الدارقطنی الصواب المرسل عن شعبة کما رواه معاذ وابن مهدی وعندر قلت وقد رواه ابو داود فی سننه ایضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النمیری عن شعبة ورواه متصلا من روایة علی بن حفص فاذا ثبت انه روی متصلا ومرسلا فالعمل علی انه متصل هذا هو الصحیح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحدیث ولا یضر کون الاکثرین رووه مرسلا فان الوصل زیادة من ثقة وهی مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فی الفصول السابقة والله اعلم واما قوله فی الطریق الثانی بمثل ذلك فنی روایة صحیحة وقد تقدم فی الفصول بیان هذا وکیفیة الروایة به (وقوله بحسب المرء من الکذب) هو باسکان السین ومعناه یکفیه ذلك من الکذب فانه قد استکثر منه واما معنی الحدیث والآثار التی فی الباب ففیها الزجر عن التحدیث بکل ما سمع الانسان فانه یسمع فی العادة الصدق والکذب فاذا حدث بکل ما سمع فقد کذب لاخباره بما لم یکن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الکذب الاخبار عن الشیء بخلاف ما هو ولا یشترط فیه التعمد لکن التعمد شرط فی کونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا یکون اماما وهو یحدث بکل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بکل ما سمع کثر الخطأ فی روایته وترك الاعتماد علیه والاخذ عنه (واما قوله ارب قد کلفت بعلم القران) فهو بفتح الکاف وکسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغیره من اهل اللغة الکلف الایلاع بالشیء وقال ابو القاسم الزمخشری الکلف الایلاع بالشیء مع شغل قلب ومشقة واما قوله وایاك والشناعة فی الحدیث فهی بفتح الشین وهی القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشیء بضم النون ای قبح فهو شنع وشنیع وشنعت بالشیء بکسر النون وشنعته ای انکرته وشنعت علی الرجل ای ذکرته بقبح ومعنی کلامه انه حذره ان یحدث بالاحادیث المنکرة التی یشنع علی صاحبها وینکر ویقبح حال صاحبها فیکذب او یستراب فی روایته فتسقط منزلته ویذل فی نفسه والله اعلم **باب** النهی عن الروایة عن الضعفاء والاحتیاط فی تحملها

ساء صنیعهم فی الامر الذی هو لازم علیهم دینا وذلك اللازم دینا هو ان یطرحوا الاحادیث الضعیفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنیعهم سیئا فی مراعاته وقوله وترکهم عطف علی ما یلزم ای وساء صنیعهم فی ترکهم الاقتصار ای فی انهم ترکوا الاقتصار وکان الحق ان یقتصروا فصار ترکهم الاقتصار فی غیر موضعه فصار صنیعتهم فیه سیئا ویمکن ان یکون ترکهم الاقتصار معطوفا علی سوء صنیعتهم وکذا یمکن عطفه علی الذی رأینا وعلی هذا یکون مرفوعا بخلاف الوجهین الاولین۔

ص قوله لما سهل جواب لولا۔

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سمعت انا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديثك كنا او كذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديثك كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادري اعرفت حديثي كله وانكرت هذا ام انكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثني ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الى ابن عباس فجعل يحدثه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسأله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل حدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدرا واشار سفين بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا حدثنا علي بن خشرم قال انا ابو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لو يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

رحمه الله تعالى وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان تجتمع في اسناد وبالثاني اللطيفتان فاما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح ياءه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضي والكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فاما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اغتر ابو جوده في كتب الحديث واكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثي فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لنا ما فسموا عقدا واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة قاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي والد ابن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما علي بن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنيته على ابو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل روبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان ابا بك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بني اياك ان تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثنى عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين تتنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا للطاعة بفضله ومنه واما الغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال الموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا

ط قوله ان الذي قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا اي ما ذكرنا وقوله هو اللازم خبر ان وقوله قول الله خبر الدليل.

ط قوله فدل اي الله تعالى اياه ما ذكرنا من دله على كذا والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ.

ط قوله انه يمنعني ان احدثكم الخ كان مراده ان كثرة التحديث ربما يؤدي الى زيادة كلمة سهوا او نقصانها بحيث يخاف التغير فيخاف من ذلك لوقوع في الكذب سهوا فلما ورد الوعيد على الكذب عمدا ينبغي الاحتراز عن الاسباب الموجبة للوقوع فيه سهوا فذلك يمنعني عن التحديث الكثير والله تعالى اعلم

حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عن من تاخذون دينكم حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى قال لقيت طاوسيا فقلت حدثني فلان كيت وكيت قال ان كان مليئا فخذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليئا فخذ عنه

(قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (قوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا بضم الياء وفتحها يقال اوشك كذا اى قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفى يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وقوله فهيهات اى بعدت استقامتكم او بعدان نشق بحدثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا او ما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول بجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيات بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما قوله فنجل ابن عباس لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن وقوله انا كنا مرة اى وقتا يعنى به قبل ظهور الكذب واما قول ابن ابى مليكة كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما اسئله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض ضبطناه بين الحرفين وهما ويخفى عنى واخفى عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابى محمد الخشنى فانى قرأتها عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكى لنا عن شيخة القاضى ابى الوليد الكتانى ان صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض ويظهر لى ان رواية الجماعة هى الصواب وان معنى اخفى انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اى امسك عنى من حديثك ولا تكثر على او يكون الاخفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على اى يستقص ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البرية والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا اى ابالغ له واستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما القى اليه من صحيح الآثار وقال شيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اى يكتمنى اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل فتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفى عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابى عمرو وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله اعلم (واما قوله الله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به (قوله فى الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم (واما قوله قاتلهم الله تعالى اى علم افسدوا) فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة فى علم على وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وما ضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما قوله قاتلهم الله فقال القاضى عياض معناه لعنهم الله وقيل ما عدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة (واما قول المغيرة لم يكن يصدق على على رضى الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من اصحاب فيجوز فى من وجهان احدهما انها للبيان الجنس والثانى انها زائدة وقوله يصدق ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما احكام الباب فحاصلها انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغى ان يروى عن الضعفاء والله اعلم

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

(قال المصنف رحمه الله تعالى) حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو على الزاهد السيد الجليل واما قوله ويتطرق اهل البدع فلا يوخذ حديثهم) فهذه مسئلة قدمنا ها فى اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعى فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامى الدمشقى امام اهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال عيان الامة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته ورويا من غير وجه انه افتى فى سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن ابى كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اى تفهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال الوزعة الدمشقى كان اسم الاوزاعى عبد العزيز نفسى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه قال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من انفسهم والله اعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثنى فلان كيت فقال ان كان مليئا فخذ عنه (قوله كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن ابى عبيدة (قوله ان كان مليئا) اى ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته

ص قوله ما انت بمحدث الخ يفيد النهى عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الا على قدر فهمه ولا يزاد عليه فى التحمل.

ص قوله فيقرء على الناس قرانا اى ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به او كلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة او نفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك.

ص قوله محدث ضبط فى غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندى انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس و

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون مايؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد ابن ابي عمر المكي قال ثنا سفين ح **وحدثني** ابوبكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفين بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لايحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عن من هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف **وقال** محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقة بذمته **وأما قول مسلم** وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا احد حفاظ المسلمين في زمانه قال من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد بن الشرقي انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابيطالب قال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي ففتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تم فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فانتبه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين **واما الاصمعي** فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعي مارايت بذلك العسكر اصدق لهجة من الاصمعي وقال الشافعي ايضا مانعبر احدا من العرب باحسن من عبارة الاصمعي وروينا عن الاصمعي انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة **واما** ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب له كان يكره واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة **واما** ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم **واما** مسعر فبكسر الميم وبعين كدام الهلالي العامري الكوفي ابو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه **(قوله لايحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات)** معناه لايقبل الا من الثقات **واما قول مسلم** وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني كله من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مضر الى آخره فاني قدمت ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون فيسابوريون وهؤلاء الثلثة المذكورون اعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الاسانيد فاقهزاذ بفتح القاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالى مات قبل شيخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم **واما** عبدان بفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين **واما** ابن المبارك فهو السيد الكبير الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن المنصر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لايعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة **واما** مرو فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان واحدة مدائن خراسان الاربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم **(قوله حدثني العباس بن ابي رزمة سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد)** ابو رزمة فبراء مكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم ميم ثم هاء **واما** عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان من جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لايقوم بغير اسناد كما لايقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم **(قول ابي اسحق الطالقاني** وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لايقبل الحديث الا باسناد صحيح **وقوله** مفاوز جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين قال ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير **واما قوله** ليس في الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا الحديث لايحتج به ولكن من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب **واما** ما حكاه القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لايلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا التعريج عليه **واما الصلاة والصوم** فمذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لايصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي اشهرهما عنه انه لايصح واصحهما عند محققي متاخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **واما قراءة**

الاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله في الرواية الآتية كنا نحفظ اي نأخذ عن الناس لحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى -

ص١ **قوله** تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدثه الناس عنه اي تركنا ان ناخذه بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم -

ص١ **قوله** فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب الامر وكذا ما عطف عليه من قوله فيؤخذ وغيره -

سفين بن عيينة

وحدثني ابوبكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامي هدى ابن ابى بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفين يقول اخبروني عن ابى عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سالوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال ليحيى بن سعيد والله اني لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال الا ذلك وحدثنا عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذ السنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة (وقد لقيت شهرا فلم اعتد به) وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه في دينه واقول لا تاخذوا عنه حدثنا محمد ثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابى عتاب قال اخبرني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نزل الصالحين في

حدثني

القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصيام والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام ابو محمد البغوي من اصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعان عن الاجير ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة الا واحد الربعي واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابوبكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القسم ولقب ابي النضر قيصر وابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقي اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امراة تروي عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قيل انها اسمتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل المكي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا فلا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصوده انما ذكره استشهادا والمقابلة واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر فتسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال الا ذلك فهذا كله تصريح بان القاسم ليس من ائمة الهدى ولا ممن يقتدى بحديثه ولا برايه ولا بفتياه ولا بشئ من امره ولا يعد خلافه خلافا ولا وفاقه وفاقا وانما هو رجل من جملة العلماء ليس بمنكر الحديث ولا بمتروك ولا بمتهم ولا بسيء الحفظ بل هو محتج بحديثه في الجملة لكن ليس هو في الدرجة العليا من الثقة والاتقان التي اشترطنا ان يكون عليها من يحتج بحديثه على انفراده وانما يحتج بحديثه اذا انضم الى رواية غيره ممن هو مثله او فوقه او اذا اعتضد بما يدل على صحة حديثه وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله اعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذ السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اي العلماء وامثاله ومناقبه اكثر من ان تحصر (قوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بالجرح فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وبهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتغيير مسلم يردها ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف واكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في المثنى عليه واما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان انه سرق من رفقة في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو جد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله اخذ السنة الناس جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين فهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزاري مولاهم المدائني قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء المثناة فوق خطابا لبعض من عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابي عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نزل الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم نر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم

صـ١٢ قوله يقال ليس من اهله اي اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اي فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره ـ

صـ١٢ قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات اولا ينبغي ان يعتمد في التحديث الا على الثقات ولا يقبل الحديث الا عنهم وقوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بمعناه على بعض التاويلات ـ

صـ١٢ قوله وبين القوم اي الصحابة او الخصوم الذين تخاصمهم في المسائل ـ

شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن ابيه لو تر اهل الخبر فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب **حدثنى** الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى محكول حدثنى محكول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس و ابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمع من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمع من محمد **حدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان ابن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه **وحدثنى** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناجرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناجرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرات القران فى سنتين فقال الحرث القران هين الوحى اشد **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة

لا يبالون صناعة اهل الحديث فيقع الخطاء فى رواياتهم ولا يعرفونه ويرون الكذب لا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا **قوله** فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم **(قوله** فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان يتول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد قال القتبى القضاة الماوردى اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه صيره جمله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد بن السيد البطليوسى **(قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حدثنا عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمع من محمد) اما **قوله** حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى **قوله** قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى راه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن واموور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من الهلة العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح نحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم **(قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمر ويوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو مما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق وناوت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها وسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المقتصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما **قوله** انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت والاشهر ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فبإسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث **وقوله** صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **(وقوله** استحيى) هو بالياء ويجوز حذف احداهما وسيأتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان **وقوله** كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهيته له والله اعلم **(قوله** ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء **(قوله** عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) اما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسم عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه **(قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) **الشرح** هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما **قوله** احد الكاذبين بفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما **قول** الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض رح واجود ما حمل عليه هذا من اخف اقوال الاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعلى الدرك فى غير قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رض وان النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب بالم يطلع غيره عليه زعموا سئ الظن بالحرث فى هذا وذهب ذاك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما راه

قوله بقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن نيتهم فى نشر العلم لا يتثبتون عن روايته فيقعون فيما يقولون -

قوله الوحى اشد هذا انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القران المعروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه -

عن الاعمش عن ابراهیم ان الحرث قال تعلمت القرآن فی ثلث سنین والوحی فی سنتین او قال الوحی فی ثلث سنین والقرآن فی سنتین **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنا احمد و هو ابن یونس قال نا زائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم ان الحرث اتم حر **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن حمزة الزیات قال سمع مرة الهمدانی من الحرث شیئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة واخذ سیفه وقال واحس الحرث بالشر فذهب **وحدثنی** عبید الله بن سعید قال حدثنی عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قال نا حماد بن زید عن ابن عون قال قال لنا ابراهیم ایاکم والمغیرة بن سعید واباعبد الرحیم فانهما کذابان **وحدثنی** ابو کامل الجحدری قال نا حماد وهو ابن زید قال نا عاصم قال کنا نأتی اباعبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع فکان یقول لنا لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازی قال سمعت جریرا یقول لقیت جابر بن یزید الجعفی فلم اکتب عنه کان یؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلوانی قال نا یحیی بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن یزید قبل ان یحدث ما احدث **و حدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال کان الناس یحملون عن جابر قبل ان یظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهم الناس فی حدیثه وترک بعض الناس فقیل له وما اظهر قال الایمان بالرجعة **وحدثنی** حسن الحلوانی قال نا ابو یحیی الحمانی قال نا قبیصة واخوه انهما سمعا الجراح بن ملیح یقول سمعت جابر بن یزید یقول عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر عن النبی صلی الله علیه وسلم کلها **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن یونس قال سمعت زهیرا یقول قال جابر او سمعت جابرا یقول ان عندی الخمسین الف حدیث ما حدثت منها بشیء قال ثم حدث یوما بحدیث فقال هذا من الخمسین الفا **وحدثنی** ابراهیم بن خالد الیشکری قال سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع یقول سمعت جابرا الجعفی یقول عندی خمسون الف حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالی فلن ابرح الارض حتی یأذن لی ابی او یحکم الله لی وهو خیر الحاکمین قال فقال جابر لم یجئ تاویل هذه قال سفین وکذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان علیا فی السحاب فلا نخرج مع من یخرج من ولده حتی ینادی منادٍ من السماء یرید علیا انه ینادی اخرجوا مع فلان یقول جابر فذا تاویل هذه الآیة وکذب کانت فی اخوة یوسف **وحدثنا** سلمة قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلاثین الف حدیث ما استحل ان اذکر منها شیئا وان لی کذا و کذا

(قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغیرة عن ابراهیم) فالمغیرة مجرور معطوف علی منصور (قوله واحس الحرث بالشر) کذا ضبطناه من اصول محققة احس وقع فی کثیر من الاصول واکثرها احس بغیر الف وهما لغتان حس واحس ولکن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزیز قال الجوهری وآخرون حس واحس لغتان بمعنی علم ویقین واما قول الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما یصح علی اللغة القلیلة حس بغیر الف والکثیر فی حس بغیر الف ان یکون بمعنی قتل (قوله ایاکم والمغیرة بن سعید واباعبد الرحیم فانهما کذابان) اما المغیرة بن سعید فقال النسائی فی کتابه کتاب الضعفاء هو کوفی دجال احرق بالنار زمن الحکم بن عتیبة ادعی النبوة واما ابو عبد الرحیم فقیل هو شقیق الضبی الکوفی القاص وقیل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی وکلاهما یکنی اباعبد الرحیم وهما ضعیفان وسیأتی ذکرهما قریبا ایضا ان شاء الله تعالی (قوله حدثنا ابو کامل الجحدری) بجیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مفتوحة مهملتین اسم ابی کامل فضیل بن حسین بالتصغیر فیهما ابن طلحة البصری قال ابو سعید السمعانی هو منسوب الی جحدر اسم رجل (قوله کنا نأتی اباعبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ایفاع وکان یقول لا تجالسوا القصاص غیر ابی الاحوص وایاکم وشقیقا قال وکان شقیق هذا یری رأی الخوارج ولیس بابی وائل اما ابو عبد الرحمن السلمی فبضم السین واسمه عبد الله ابن حبیب بن ربیعة بضم الراء وفتح الموحدة وکسر المثناة المشددة وآخره باء الکوفی التابعی الجلیل (قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام یقع علی الصبی من حین یولد علی اختلاف حالاته الی ان یبلغ و قوله ایفاع ای شبیبة قال القاضی عیاض معناه بالغون یقال غلام یافع ویفع ویفعة بفتح الفاء فیهما اذا شب وبلغ او کاد یبلغ قال الثعالبی اذا قارب البلوغ او بلغه یقال له یافع وقد یفع وهو نادر وقال ابو عبیدة یفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم یحتلم هذا آخر کلام القاضی وکان الیافع ماخوذ من الیفاع بفتح الیاء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهری ویقال غلمان ایفاع ویفعة ایضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذی یقرأ القصص علی الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحدیث اذا رویته علی وجهه وقص علیه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم القصص بالفتح والقصص بکسر القاف اسم جمع للقصة واما شقیق الذی نهی عن مجالسته فقال القاضی عیاض هو شقیق الضبی الکوفی القاص ضعفه النسائی کنیته ابو عبد الرحیم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم قبل هذا فی الکتاب وقیل ان اباعبد الرحیم الذی حذر منه ابراهیم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی ذکر ذلک ابن ابی حاتم الرازی فی کتابه عن ابن المدینی وقول مسلم ولیس بابی وائل یعنی لیس هذا الذی نهی عن مجالسته بشقیق بن سلمة ابی وائل الاسدی المشهور معدود فی کبار التابعین هذا آخر کلام القاضی رحمه الله تعالی (قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازی) هو بفتح الغین المعجمة وتشدید السین المهملة والمسموع فی کتب المحدثین وروایاتهم غسان غیر مصروف وذکره ابن فارس فی الجمل وغیره من اهل اللغة فی باب غسن وهذا التصریح بانه یجوز صرفه وترک صرفه من جبل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم یصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنیج بضم الزای وبالجیم (قوله فی جابر الجعفی کان یؤمن بالرجعة) هی بفتح الراء قال الازهری وغیره لا یجوز فیها الا الفتح وامارجعة المرأة المطلقة ففیها لغتان الکسر والفتح قال القاضی عیاض وحکی فی هذه الرجعة التی کان یؤمن بها جابر الکسر ایضا ومعنی ایمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج یعنی مع من یخرج من ولده حتی ینادی من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطیلهم وعظیم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخیفة وعقولهم الواهیة (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة بن شبیب نا الحمیدی نا سفیان) هو سفیان بن عیینة الامام المشهور واما الحمیدی فهو عبد الله ابن الزبیر بن عیسی بن عبد الله بن الزبیر بن عبید الله بن حمید ابو بکر القرشی الاسدی المکی (وقوله حدثنا ابو یحیی الحمانی) هو بکسر الحاء المهملة واسمه عبد الحمید بن عبد الرحمن الکوفی منسوب الی حمان بطن من همدان واما الجراح بن ملیح بفتح المیم وکسر اللام وهو والد وکیع وهذا الجراح ضعیف عند المحدثین ولکنه مذکور هنا فی المتابعات (وقوله عندی سبعون الف حدیث عن ابی جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم ای شقه وفتحه فعرف اصله وتمکن فیه (وقوله سمعت ابا الولید یقول سمعت سلام بن ابی مطیع) اسم ابی الولید هشام بن عبد الملک وهو الطیالسی وسلام بتشدید اللام واسم ابی مطیع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان علیا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج الی آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترک قال الاصمعی وغیره سموا رافضة لانهم رفضوا زید بن علی فترکوه (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی سلمة نا الحمیدی نا سفیان قال سمعت جابرا یحدث بنحو من ثلثین الف حدیث) قال ابو علی الغسانی الجیانی سقط ذکر سلمة بن شبیب بین مسلم والحمیدی عند ابن ماهان والصواب روایة الجلودی باثباته فان مسلما لم یلق الحمیدی قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة کتاب مسلم سألت عبد الغنی بن سعید هل روی مسلم عن الحمیدی فقال لم اره الا فی هذا الموضع وما بعد ذلک ویکون سقط قبل الحمیدی رجل قال القاضی عیاض وعبد الغنی انما رای من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلک قال ما قال ولم تکن نسخة الجلودی دخلت مصر قال وقد ذکر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودی فی حدیث آخر کذا هو عند جمیعهم وهو الصواب هنا ایضا ان شاء الله تعالی (قوله الحرث بن حصیرة) هو بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین وآخره هاء وهو ازدی کوفی سمع زیاد بن وهب قاله البخاری قال

قوله اخرجوا مع فلان یریدون به المهدی الموعود فیصیر قوله فلن ابرح الارض الآیة حکایة عن قول المهدی والارض البریة والمراد بقوله حتی یاذن لی ابی هو نداء علی من السماء فانظروا الی اولئک القوم وتحیر فهم کتاب الله نعوذ بالله منه۔

وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سالت جرير بن عبد الحميد فقلت الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على امر عظيم **حدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر اخر فقال هو يزيد في الرقم **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قال ايوب ان لي جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد علي تسعين ما رايت شهادته جائزة **وحدثني** محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رايت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة **حدثني** الفضل بن سهل قال حدثني عفان بن مسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول ثنا البراء وثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سائلا يتكفف الناس **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يزيد بن هرون قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان

حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هي نسبة الى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس او غيرها (قوله وذكر ايوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) ايوب هذا هو السختياني تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول ايوب في عبد الكريم رحمه الله تعالى كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا في اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم **قوله** قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس من طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داود هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشيء وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه راى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسالهم في كفه او بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف اي يسال في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره ينطف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تنطفت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه اعلى وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشح ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر ورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا متباعدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السختياني في سنة ستين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدايني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف سنة سبع و ثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك انه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي فيه ابو عبيدة بن الجراح و معاذ بن جبل وامراته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذاري والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك ابن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في شوال وفيه مات ايوب السختياني في قول ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدايني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه انس بن مالك رضي الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن ابن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان في سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان وكان تحصى في سكة المربد في كل يوم الف جنازة ايا ما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدا فيها وقيل لانه عم الناس وطما سواها وفيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين واليم فهذا محصل ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثماني عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله تعالى طاعون الجارف هنا وبتعيين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله لا يعرض لشيء من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك ابن اهيب ويقال وهيب) واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم (وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق) اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي

یضع احادیث کلها حق ولیست من احادیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان یرویها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** الحسن الحلوانی قال نا نعیم بن حماد قال ابو اسحٰق ابراهیم بن محمد بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال حدثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطیالسی عن شعبة عن یونس بن عبیدة قال کان عمرو بن عبیدة یکذب فی الحدیث **حدثنی** عمرو بن علی ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ یقول قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب واللہ عمرو ولکنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث **وحدثنا** عبید اللہ بن عمر القواریری قال ثنا حماد بن زید قال کان رجل قد لزم ایوب وسمع منه ففقده ایوب فقال الوالہ یا ابا بکر انه قد لزم عمرو بن عبیدة قال حماد فبینا انا ایوم مع ایوب وقد بکر نا الی السوق فاستقبل الرجل فسلم علیه ایوب وسأله ثم قال ایوب بلغنی انک لزمت ذلک الرجل قال حماد سمّاه یعنی عمرًا قال نعم یا ابا بکر انه یحیینا باشیاء غرائب قال یقول ایوب انما نفروا ونفرق من تلک الغرائب **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سلیمن بن حرب قال نا ابن زید یعنی حمادًا قال قیل لایوب ان عمرو بن عبید روی عن الحسن قال لا یجلد السکران من النبیذ فقال کذب انما سمعت الحسن یقول یجلد السکران من النبیذ **وحدثنی** حجاج قال نا سلیمن ابن حرب قال سمعت سلام بن ابی مطیع یقول بلغ ایوب ان اتی عمرًا فاقبل علیّ یومًا فقال ارایت رجلا لا تامنه علی دینه کیف تامنه علی الحدیث **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت اباموسی یقول نا عمرو بن عبید قبل ان یحدث **حدثنی** عبید اللہ بن معاذ العنبری قال نا ابی قال کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنه شیأ ومزق کتابی **وحدثنا** الحلوانی قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المری بحدیث عن ثابت فقال کذب وحدثت همامًا عن صالح المری بحدیث فقال کذب **وحدثنا** محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لی شعبة ائت جریر بن حازم فقل له لا یحل لک ان تروی عن الحسن بن عمارة فانه یکذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وکیف ذاک فقال ثنا عن الحکم باشیاء لم اجد لها اصلًا قال قلت له بای شئ قال قلت للحکم اصلی النبی صلی اللہ علیه وسلم علی قتلی احد فقال لم یصل علیهم فقال الحسن بن عمارة عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی علیهم ود فنهم قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة ثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی رضی اللہ تعالی عنه

الکوفی ابو عبد اللہ وکان عظیم القدر جلیل الشان رحمه اللہ تعالٰی واما قوله کلام حق) فبنصب کلام وهو بدل من احادیث ومعناه کلام صحیح المعنی وحکمة من الحکم ولکنه کذب فنسبه الی النبی صلی اللہ علیه وسلم ولیس هو من کلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد اللہ بن مسور المدائنی ابو جعفر الذی تقدم ذکره فی اول الکتاب فی الضعفاء والواضعین قال البخاری فی تاریخه هو عبد اللہ بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابی طالب ابو جعفر القرشی الهاشمی وذکر کلام رقبة وهو الکلام الذی هنا ثم انه وقع فی الاصول هنا المدنی وفی بعضها المدینی بزیادة یاء ولم ار فی شئ منها هنا المدائنی ووقع فی اول الکتاب المدائنی والمدنی فنسبته الی مدینة النبی صلعم والقیاس مدنی بحذف الیاء ومن اثبتها فهو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی الامام الحافظ فی کتاب الانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط باسناده عن الامام ابی عبد اللہ البخاری انه قال المدینی یعنی بالیاء هو الذی اقام بالمدینة ولم یفارقها والمدنی الذی تحول عنها وکان منها **قال مسلم** رحمه اللہ تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال نا نعیم قال ابو اسحٰق ابراهیم بن سفیان وحدثنا محمد بن یحیی قال نا نعیم بن حماد نا ابو داؤد الطیالسی) هکذا وقع فی کثیر من الاصول المحققة قول ابی اسحٰق ولم یقع قوله فی بعضها وابو اسحٰق هذا صاحب مسلم فی روایة الکتاب عنه فیکون قد ساوی مسلما فی هذا الحدیث وعلا فیه برجل وامّا ابو داؤد الطیالسی فاسمه سلیمان بن ابی داؤد تقدم بیانه (**قوله** قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب واللہ عمرو ولکنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) **الشرح** اما عوف تقدم بیانه فی اول الکتاب واما عمرو بن عبید فهو القدری المعتزلی الذی کان صاحب الحسن البصری (**وقوله** صلی اللہ علیه وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا) صحیح مروی من طرق وقد ذکرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه لیس ممن اهتدی بهدینا واقتدی بعلمنا وعملنا وحسن طریقتنا کما یقول الرجل لولده اذا لم یرض فعله لست منی وهکذا القول فی کل الاحادیث الواردة نحو هذا کقوله صلعم من غشنا فلیس منا واشباهه ومراد مسلم رح بادخال هذا الحدیث هنا بیان ان عوفا جرح عمرو بن عبید وقال کذب وانما کذبه مع ان الحدیث صحیح لکونه نسبه الی الحسن وکان عوف من کبار اصحاب الحسن والعارفین باحادیثه فقال کذب فی نسبته الی الحسن فلم یروه الحسن هذا ولم یسمعه هذا من الحسن (**قوله** واراد ان یحوزها الی قوله الخبیث) معناه کذب بهذه الروایة لیعضد بها مذهبه الباطل الردی وهو الاعتزال فانهم یزعمون ان ارتکاب المعاصی یخرج صاحبه عن الایمان ویخلده فی النار ولا یسمونه کافرا بل فاسقا مخلدا فی النار وسیاتی الرد علیهم بقواطع الادلة فی کتاب الایمان ان شاء اللہ تعالی (**قوله** ایوب هو السختیانی انما نفروا ونفرق من تلک الغرائب) معناه انما نهرب ونخاف من هذه الغرائب التی یاتی بها عمرو بن عبید مخافة من کونها کذبا فتفتح فی الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان کانت احادیث وان کانت من الآراء او المذاهب فنحذرها من الوقوع فی البدع او فی مخالفة الجمهور (**وقوله** نفرق) بفتح الراء (**وقوله** نفروا ونفرق) شک من الراوی فی احدهما (**قوله** حدثنا عمرو بن عبید قبل ان یحدث) هو بضم الیاء واسکان الحاء وکسر الدال یعنی قبل ان یصیر مبتدعا قدریا (**قوله** کتبت الی شعبة اسأله عن ابی شیبة قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنه شیأ ومزق کتابی) وابو شیبة هذا هو جد ابی بکر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراهیم ابی شیبة وابو شیبة ضعیف وقد قدمنا بیانه وبیانهم فی اول الکتاب واسط معروف کذا سمع من العرب وهی من بناء الحجاج بن یوسف (**وقوله** ومزق کتابی) هو بکسر الزای امره بتمزیقه مخافة من بلوغه الی ابی شیبة ووقوفه علی ذکره له بما یکره للئلا یناله منه اذی ویترتب علی ذلک مفسدة (**قوله** فی صالح المری کذب) هو من نحو ما قدمناه فی قوله لم نر الصالحین فی شئ الکذب منهم فی الحدیث معناه ما قاله مسلم بحری الکذب علی السنتهم من غیر تعمد وذلک لانهم لا یعرفون صناعة هذا الفن فیخبرون بکل ما سمعوه وفیه الکذب فیکونون کاذبین فان الکذب الاخبار عن الشئ علی خلاف ما هو سهوا کان الاخبار او عمدا کما قدمناه وکان صالح هذا من کبار العباد الزهاد الصالحین وهو صالح بن بشیر بفتح الباء وکسر الشین ابو بشیر البصری القاص وقیل له المری لان امرأة من بنی مرة اعتقته وابوه عربی وامه معتقة للمرأة المریة وکان صالح رحمه اللہ تعالی حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وکان شدید الخوف من اللہ تعالی کثیر البکاء قال عفان بن مسلم کان صالح اذا اخذ فی قصصه کانه رجل مذعور یفزعک امره من حزنه وکثرة بکائه کانه ثکلی واللہ اعلم (**قوله** عن مقسم) هو بکسر المیم وفتح السین (**قوله** قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی) معنی هذا الکلام ان الحسن بن عمارة کذب فروی هذا الحدیث عن الحکم عن یحیی عن علی وانما هو عن الحسن البصری من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان کان یحتمل کونه جاء عن الحسن وعن علی ولکن الحفاظ یعرفون کذب الکاذبین بقرائن وقد یعرفون ذلک بدلائل قطعیة یعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول فی کل هذا والحسن بن عمارة متفق علی ضعفه وترکه وعمارة بضم العین ویحیی بن الجزار بالجیم والزای وبالراء آخره قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا غیره ومن سواه خزار او خزاز بالخاء فیهما -

وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هرون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقیت زیاد بن میمون فسالته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد وذکرت عنده زیاد بن میمون فنسبه الی الکذب وحدثنا محمود بن غیلان قال قلت لابی داود الطیالسی قد اکثرت عن عباد بن منصور فما لک لم تسمع من حدیث العطارة الذی روی لنا النضر بن شمیل فقال لی سکت فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مهدی فسالناه فقلنا له هذه الاحادیث التی ترویها عن انس فقال رایتها رجلا یذنب فیتوب الیس یتوب الله علیه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من فم الا قلیلا ولا کثیرا ان کان لا یعلم الناس فانتم لا تعلمان انی لاحالق انسا قال ابو داود فبلغنا بعد انه یروی فاتیناه انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم کان بعد یحدث فترکناه وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت شبابة قال کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن غفلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتخذ الروح غرضا قال فقیل له ای شیء هذا قال یعنی یتخذ کوة فی حائط لید خل علیه الروح وسمعت عبید الله بن عمر القواریری یقول سمعت حماد بن زید یقول لرجل بعد ما جلس مهدی بن هلال بایام ما هذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به بصری ترک ابان بن ابی عیاش فقرأه علی وحدثنا سوید بن سعید قال ثنا علی بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزیات من ابان بن ابی عیاش نحوا من الفخذ قال علی فلقیت حمزة فاخبرنی انه رای النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فعرض علیه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شیئا یسیرا خمسة او ستة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا زکریا بن عدی قال قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنه ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا عن غیرهم

(قال مسلم) رحمه الله تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هارون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقیت زیاد بن میمون فسالته عن حدیث فحدثنی به عن بکر المزنی ثم حدث الیه فحدثنی به عن مورق ثم حدث الیه فحدثنی به عن الحسن وکان ینسبهما الی الکذب) اما محدوج فبمیم مفتوحة ثم حاء ساکنة ثم دال مضمومة مهملتین ثم واو ثم جیم وخالد هذا واسطی ضعیف ضعفه ایضا النسائی وکنیته ابو روح رای انس بن مالک واما زیاد بن میمون فبصری کنیته ابو عمار ضعیف قال البخاری فی تاریخه ترکوه واما بکر المزنی فهو بفتح الباء واسکان الکاف وهو بکر بن عبد الله المزنی بالزای ابو عبد الله البصری التابعی الجلیل الفقیه رحمه الله تعالی واما مورق فبضم المیم وفتح الواو وکسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم المیم الاولی وفتح الشین المعجمة وکسر الراء وبالجیم العجلی الکوفی ابو المعتمر التابعی الجلیل العابد واما قوله وکان ینسبهما الی الکذب فالقائل هو الحلوانی والناسب یزید بن هرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزیاد بن میمون واما قوله حلفت ان لا اروی عنهما ففعله تنصیحه للمسلمین ومبالغة فی التنفیر عنهما لئلا یغتر احد بهما فیروی عنهما الکذب فیقع فی الکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وربما راج حدیثهما فاحتج به اما حکمه بکذب زیاد بن میمون لکونه حدثه بالحدیث عن واحد ثم عن آخر فهو جار علی ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل علی الکذب والله اعلم (قوله حدیث العطارة) قال القاضی عیاض هو حدیث رواه زیاد بن میمون هذا عن انس ان امرأة یقال لها الحولاء عطارة کانت بالمدینة فدخلت علی عائشة رضی الله عنها وذکرت خبرها مع زوجها وان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر لها فی فضل الزوج وهو حدیث طویل غیر صحیح وذکره ابن وضاح بکماله ویقال ان هذه العطارة هی الحولاء بنت تویت (قوله فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مهدی) فعبد الرحمن مرفوع معطوف علی الضمیر فی قوله لقیت (قوله ان کان لا یعلم الناس فانتم لا تعلمان انی لم احالق انسا) کذا وقع فی الاصول فانتم لا تعلمان ومعناه فانتم تعلمان فیجوز ان تکون لا زائدة ویجوز ان یکون معناه افانتم لا تعلمان ویکون استفهام تقریر وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة یقول کان عبد القدوس یحدثنا فیقول سوید بن غفلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتخذ الروح غرضا قال فقیل له ای شیء هذا فقال یعنی یتخذ کوة فی حائط لید خل علیه الروح) الشرح المراد بهذا الکلام المذکور بیان تصحیف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فی اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سوید ابن غفلة بالعین المهملة والفاء وهو تصحیف ظاهر وخطاء بین فانما هو غفلة بالغین المعجمة والفاء المفتوحتین واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعین المهملة واسکان الراء وهو تصحیف قبیح وخطأ صریح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغین المعجمة والراء المهملة المفتوحتین ومعناه نهی ان یتخذ الحیوان الذی فیه الروح غرضا ای هدفا للرمی فیرمی الیه بالنشاب ونحوه وسیأتی ایضاح هذا الحدیث وبیان فقهه فی کتاب الصید والذبائح ان شاء الله تعالی واما شبابة فتقدم بیان اسمه وضبطه واما الکوة فبفتح الکاف علی اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحکی فیها الضم وقوله یدخل علیه الروح ای النسیم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدی بن هلال ما هذه العین المالحة التی نبعت قبلکم قال نعم یا ابا اسمعیل) اما مهدی هذا فمتفق علی ضعفه قال النسائی هو بصری متروک یروی عن داود بن ابی هند ویونس بن عبید وقوله العین المالحة کنایة عن ضعفه وجرحه (قوله قال نعم یا ابا اسمعیل) کانه وافقه علی جرحه وابو اسمعیل کنیة حماد بن زید (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغنی عن الحسن حدیث الا اتیت به بصری ترک ابان بن ابی عیاش فقرأه علی) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله واما ابان بن ابی عیاش فبالصرف والصرف اجود وقد تقدم ذکر ابی عوانة وابان ومعنی هذا الکلام انه کان یحدث عن الحسن بکل ما یسأل عنه وهو کاذب فی ذلک (قوله ان حمزة الزیات رای النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام فعرض علیه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شیئا یسیرا) قال القاضی رحمه الله تعالی هذا ومثله استیناس واستظهار علی ما تقرر من ضعف ابان لا انه یقطع بامر المنام ولا انه تبطل به سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا اجماع العلماء هذا کلام القاضی وکذا قاله غیره من اصحابنا وغیرهم فنقلوا الاتفاق علی انه لا یغیر بسبب ما یراه النائم ما تقرر فی الشرع ولیس هذا الذی ذکرناه مخالفا لقوله صلی الله علیه وسلم من رآنی فی المنام فقد رآنی فان معنی الحدیث ان رؤیته صحیحة ولیست من اضغاث الاحلام وتلبیس الشیطان ولکن لا یجوز اثبات حکم شرعی به لان حالة النوم لیست حالة ضبط وتحقیق لما یسمعه الرائی وقد اتفقوا علی ان من شرط من تقبل روایته وشهادته ان یکون متیقظا لا مغفلا ولا سیئ الحفظ ولا کثیر الخطأ ولا مختل الضبط والنائم لیس بهذه الصفة فلم تقبل روایته لاختلال ضبطه هذا کله فی منام یتعلق باثبات حکم علی خلاف ما یحکم به الولاة اما اذا رأی النبی صلی الله علیه وسلم یامره بفعل ما هو مندوب الیه او ینهاه عن منهی عنه او یرشده الی فعل مصلحة فلا خلاف فی استحباب العمل علی وفقه لان ذلک لیس حکما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلک الشیء والله اعلم (قوله حدثنا الدارمی) قد تقدم بیانه وانه منسوب الی دارم واما ابو اسحق الفزاری فبفتح الفاء واسمه ابراهیم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الکوفی الامام الجلیل المجمع علی جلالته وتقدمه فی العلم وفضیلته والله اعلم (قوله قال لی ابو اسحق الفزاری اکتب عن بقیة ما روی عن المعروفین ولا تکتب عنه ما روی عن غیر المعروفین ولا تکتب عن اسمعیل بن عیاش ما روی عن المعروفین ولا غیرهم) هذا الذی قاله ابو اسحق الفزاری فی اسمعیل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت یحیی بن معین یقول اسمعیل بن عیاش ثقة وکان احب الی اهل الشام من بقیة وقال ابن ابی خیثمة سمعت یحیی ابن معین یقول هو ثقة والعراقیون یکرهون حدیثه وقال البخاری ما روی عن الشامیین اصح وقال عمرو بن علی اذا حدث عن اهل بلاده فصحیح واذا حدث عن اهل المدینة مثل هشام بن عروة ویحیی بن سعید وسهیل بن ابی صالح فلیس بشیء وقال یعقوب بن سفیان کنت اسمع اصحابنا یقولون علم الشام عند اسمعیل بن عیاش والولید بن مسلم قال یعقوب وتکلم قوم فی اسمعیل وهو ثقة عدل علم الناس بحدیث الشام ولا یدفعه دافع واکثر ما تکلموا قالوا یغرب عن ثقات المکیین والمدنیین وقال یحیی بن معین اسمعیل ثقة فیما روی عن الشامیین واما روایته عن اهل الحجاز فان کتابه ضاع فخلط فی حفظه عنهم

حدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقیة لولا انه یکنی الاسامی ویسمی الکنی کان دهرا یحدثنا عن ابی سعید الوحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثنی احمد بن یوسف الازدی قال سمعت عبد الرزاق یقول ما رأیت ابن المبارك یفصح بقوله کذاب الا لعبد القدوس فانی سمعته یقول له کذاب حدثنی عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال سمعت ابا نعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابن مسعود بصفین فقال ابو نعیم اتراه بعث بعد الموت حدثنی عمرو بن علی وحسن الحلوانی کلاهما عن عفان بن مسلم قال کنا عند اسمعیل بن علیة فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا لیس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمعیل ما اغتبابه ولکنه حکم انه لیس بثبت وحدثنی ابو جعفر الدارمی قال ثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذی یروی عن سعید بن المسیب فقال لیس بثقة وسألت مالك بن انس عن ابی الحویرث فقال لیس بثقة وسألته عن شعبة الذی یروی عنه ابن ابی ذئب فقال لیس بثقة وسألته عن صالح مولی التوأمة فقال لیس بثقة وسألته عن حزام بن عثمان فقال لیس بثقة وسألت مالکا عن هؤلاء الخمسة فقال لیسوا بثقة فی حدیثهم وسألته عن رجل آخر نسیت اسمه فقال هل رأیته فی کتبی قلت لا قال لو کان ثقة لرأیته فی کتبی وحدثنی الفضل بن سهل قال حدثنی یحیی بن معین قال نا حجاج قال نا ابن ابی ذئب عن شرحبیل بن سعد وکان متهما

وقال ابو حاتم هو لین یکتب حدیثه ولا یحتج به احد اعلم احدا کف عنه الا ابا اسحق الفزاری وقال الترمذی قال احمد هو اصلح من بقیة فان لبقیة احادیث مناکیر وقال احمد بن ابی الحواری قال لی وکیع یروون عندکم عن اسمعیل بن عیاش فقلت اما الولید ومروان فیرویان عنه واما الهیثم بن خارجة ومحمد بن ایاس فلا فقال وای شئ الهیثم وابن ایاس انما اصحاب البلدة الولید ومروان والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقیة لولا انه یکنی الاسامی ویسمی الکنی کان دهرا یحدثنا عن ابی سعید الوحاظی فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) الشرح (قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا یصح الاحتجاج به لکن ذکره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم فی الکتاب نظیر هذا وقد منا وجه ادخاله هنا واما قوله یکنی الاسامی ویسمی الکنی فمعناه انه اذا روی عن انسان معروف باسمه کناه ولم یسمه واذا روی عن معروف بکنیته سماه ولم یکنه وهذا نوع من التدلیس وهو قبیح مذموم فانه یلبس امره علی الناس ویوهم ان ذلك الراوی لیس هو ذلك الضعیف فیخرجه عن حالة المعروفة بالجرح المتفق علیه وعلی ترکه الی حالة الجهالة التی لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل یحتجون بصاحبها وتقضی توقفا عن الحکم بصحة او ضعفه عند الآخرین وقد یعتضد المجهول فیحتج به او یرجح به غیره او یستأنس به دافع هذا النوع ان یکنی الضعیف او یسمیه بکنیة الثقة او باسمه لاشتراکهما فی ذلك وشهرة الثقة به فیوهم الاحتجاج وقد قدمنا حکم التدلیس وبسطه فی الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظی فبضم الواو وتخفیف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحکی صاحب المطالع وغیره فتح الواو ایضا قال ابو علی الغسانی وحاظة بطن من حمیر وعبد القدوس هذا هو الشامی الذی تقدم تضعیفه وتصحیفه وهو عبد القدوس بن حبیب الکلاعی بفتح الکاف ابو سعید الشامی فهو کلاعی وحاظی (قوله لدارمی سمعت ابا نعیم وذکر المعلی بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علینا ابن مسعود بصفین فقال ابو نعیم اتراه بعث بعد الموت) معنی هذا الکلام ان المعلی کذب علی ابی وائل فی قوله هذا لان ابن مسعود رضی الله عنه توفی سنة اثنتین وثمانین وقیل سنة ثلث والاول قول الاکثرین وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضی الله عنه بثلث سنین وصفین کانت فی خلافة علی رضی الله عنه بعد ذلك بسنتین فلا یکون ابن مسعود خرج علیهم بصفین الا ان یکون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم یبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وکمال فضیلته وعلو مرتبته والاتفاق علی صیانته لا یقول خرج علینا من لم یخرج علیهم هذا ما لا یشك فیه فتعین ان یکون الکذب من المعلی بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفین فبکسر الصاد والفاء المشددة وبعدها یاء فی الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر بهذه هی اللغة المشهورة وفیها لغة اخری حکاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحکاها صاحب المطالع وغیره من المتاخرین صفون بالواو فی حال الرفع وهی موضع الوقعة بین اهل الشام والعراق مع علی ومعویة رضی الله عنهما واما عرفان والد المعلی فبضم العین المهملة واسکان الراء بالفاء هذا هو المشهور وحکی فیه کسر العین وبالکسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدری والمعلی هذا اسدی کوفی ضعیف قال البخاری فی تاریخه هو منکر الحدیث وضعفه النسائی ایضا وغیره واما ابو نعیم فهو الفضل بن دکین بضم المهملة ودکین لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهیر وابو نعیم کوفی من اجل اهل زمانه ومن اثقتهم رحمه الله تعالی (قال مسلم رحمه الله تعالی وحدثنی ابو جعفر الدارمی) اسم ابی جعفر هذا احمد بن سعید بن صخر النیسابوری کان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحدیث وکان اکثر ایامه الرحلة فی طلب الحدیث (قوله صالح مولی التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو وساکنة ثم همزة مفتوحة قال القاضی عیاض هذا صوابها قال وقد یسهل فتفتح الواو وتنقل لیها حرکة الهمزة قال القاضی ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهی روایة اکثر المشائخ والرواة وکما قیدناه اولا قیده اصحاب المؤتلف والمختلف وکذلك اتقناه علی اهل المعرفة من شیوخنا قال والتوأمة هذه هی بنت امیة بن خلف الجمحی قاله البخاری وغیره قال الواقدی وکانت مع اخت لها فی بطن واحد فلذلك قیل التوأمة وهی مولاة ابی صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر کلام القاضی ثم ان مالکا رحمه الله تعالی حکم بضعف ابی صالح مولی التوأمة وقال لیس هو بثقة وقد خالفه غیره فقال یحیی بن معین صالح هذا ثقة حجة فقیل ان مالکا ترك السماع منه فقال انما درکه مالك بعد ما کبر وخرف وکذلك الثوری انما ادرکه بعد ان خرف فسمع منه احادیث منکرات ولکن من سمع منه قبل ان یختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدی لا باس به اذا سمعوا منه قدیما مثل ابن ابی ذئب وابن جریج وزیاد بن سعد وغیرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعیف وقال ابو حاتم الرازی لیس بقوی وقال ابو حاتم بن حبان تغیر صالح مولی التوأمة فی سنة خمس وعشرین ومائة واختلط حدیثه الاخیر بحدیثه القدیم ولم یتمیز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الحویرث الذی قال مالك انه لیس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معویة بن الحویرث الانصاری الزرقی المدنی قال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندهم وانکر احمد بن حنبل قول مالك انه لیس بثقة وقال روی عنه شعبة وذکره البخاری فی تاریخه ولم یتکلم فیه قال وکان شعبة یقول فیه ابو الحویرثة وحکی الحاکم ابو احمد هذا القول ثم قال فهو وهم واما شعبة الذی روی عنه ابن ابی ذئب قال مالك لیس هو بثقة هو شعبة القرشی الهاشمی المدنی ابو عبد الله وقیل ابو یحیی مولی ابن عباس سمع ابن عباس وضعفه کثیرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معین لیس به باس قال ابن عدی ولم اجد له حدیثا منکرا واما ابن ابی ذئب فهو السید الجلیل محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن الحرث بن ابی ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبید الله القرشی العامری المدنی فهو منسوب الی جد جده واما حرام بن عثمان الذی قال مالك لیس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاری هو انصاری سلمی منکر الحدیث قال الزبیری کان یتشیع روی عن جابر بن عبد الله وقال النسائی هو مدنی ضعیف (قوله وسألته یعنی مالکا عن رجل فقال لو کان ثقة لرأیته فی کتبی) هذا تصریح من مالك رحمه الله تعالی بان من ادخله فی کتابه فهو ثقة فمن وجدناه فی کتابه حکمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا یکون ثقة عند غیره وقد اختلف العلماء فی روایة العدل عن مجهول هل یکون تعدیلا له فذهب بعضهم الی انه تعدیل وذهب الجماهیر الی انه لیس بتعدیل وهذا هو الصواب فانه قد یروی عن غیر الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغیر ذلك اما اذا قال مثل قول مالك ونحوه فمن ادخله فی کتابه فهو عنده عدل واما اذا قال اخبرنی الثقة فانه یکفی فی التعدیل عند من یوافق القائل فی المذهب واسباب الجرح علی المختار فاما من لا یوافقه او یجهل حاله فلا یکفی فی التعدیل فی حقه لانه قد یکون فیه سبب جرح لا یراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفی ومختلف فیها وربما ذکر اسم اطلعنا فیه علی جارح (قوله عن شرحبیل بن سعد وکان متهما) قد قدمنا ان شرحبیل اسم اعجمی لا ینصرف وکان شرحبیل من ائمة المغازی قال سفیان بن عیینة لم یکن احد اعلم منه بالمغازی فاحتاج وکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل یطلب منه شیأ فلم یعطه ان یقول لم یشهدها وکان متهما قال غیر سفیان کان شرحبیل مولی الانصار مدنی کنیته ابو سعد قال محمد بن سعد کان ثبتا قد یروی عن یزید بن ثابت وعامة اصحاب

وحدثنا وحدثنی وحدثنا وحدثنی نا نا نا نا نا نا

متفقة متن علیه الصحیح الاربعة فی خلافة عثمان وقتله صفین سلمت فی خلافة علی وقتل بصفین عم ای الرجل الراوی عن یعقل عم

وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال سمعت ابا اسحٰق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة احب الي منه **وحدثني** الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذ عن اخي **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا **حدثني** احمد بن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير **حدثني** بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال حدثنا ريح وضعف موسى ابن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه ما ذكرنا من كلام اهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهمه وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في امر الدين انما تاتي بتحليل وتحريم وامر ونهي وترغيب وترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان اثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد برواياتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي حمل على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس بحجة به (قوله ابن قهزاد عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذ عن اخي) اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية للعلم (قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حدثنا ريح وضعف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني) الشرح هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن دهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع قال ابو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن ابن مهدي ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال خاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي واما موسى بن دينار المكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى ابن الدهقان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابي عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري المدني اصله الكوفي يقال له الخياط والحناط والحباط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم (قال مسلم) رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها) هكذا هو في الاصول المحققة من رواية القراوي عن الفارسي عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودي وانها الصواب انه وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها (قوله واهل القناعة) هي بفتح القاف اي الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله لا امتنع) هو بفتح الميم والنون (فرع) في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه للصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الامة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبيت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة موبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبي صلعم وزادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة الثانية الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف العلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعتمد مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في جرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيمها بما يقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة مجدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى علي الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء روّيته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا يعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او ورد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم

ان يبحث عن ذلك البحث ثم من وجدنا في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين نحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح وله تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين الضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووا ما يعرفونه ليميزوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحتها الثاني ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه في فصل المتابعات والاحتجاج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وانما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم **المسئلة الرابعة** في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض فقال الكاذبون صنفان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه بالم يقله اصلا ما ترافعوا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا ولا حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب وامثالهم كفسقة المحدثين وانما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب وانما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما اراده وطلبا لعذرهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها وينقد ذلك اما للاغراب على غيره وامالرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيمدح من لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يتقنه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا بالامر وا حدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها بدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا علي ليس ككذب على احد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما من يندر منه التعليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة لم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تليق بالكبائر الموبقات وان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول وليس بكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال لابراهيم هذه اختي هذا آخر كلام القاضي وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلما ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بهما ولا بد من العلم على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمر هما مرة فاكثر ولا يكفي امكان اللقاء بهما (قال مسلم) هذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة) واطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس وهذا نادر من رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان رواية المدلس مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف وتسليمهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن واما اذا قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرذعي لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لو ضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف (قوله لكان رأيا متينا اي قويا وقوله احتمال ذكر قائله اي استطالة التحامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (قوله احدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ورقع في كثير من الاصول اجدى عن الاتمام بالتاء المثلثة وهذا ان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (قوله وسورديته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف

قوله بعض منتحلي الحديث في القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره وتحله القول كمنعه نسبه اليه.

قوله ان كل اسناد هو اسمان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم الخ اي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجيء في المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط لمعنى فافهم.

ولو ثبت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كان في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيأ فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله او افهمك دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذاك الدليل فان قال قلته لانا وجدنا رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا علمت على سماعه منه او لقائه اياه شيأ ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك او وقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى في السماع من اوله الى اخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه ان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان اخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمع من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

(قال مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفنا بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الاحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضاياهم يرجعون اليه في القضاء والفتيا وتنقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب في غير ذلك متطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم (قوله فان عزب عني معرفة ذلك او وقفت الخبر) يقال عزب الشئ عني بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قد ذكرتهما في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب (قوله او وقفت الخبر كذا هو في الاصول او وقفت وهي لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف (قوله في ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا ضبطناه بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسرهن مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم فيه قال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف فمذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته سيأتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وانا حائض) فيه قبل من العلم منهان

قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك ببينة اي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو واضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده -

قوله ولا مساعد المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفي معطوف على صفات القول والاقرب عندي فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد

فقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا النحو فى الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فى فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوى قد سمع ممن روى عنه شيأ لامكان الارسال فيه لزم ترك الاحتجاج فى قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا فى نفس الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون ممن سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيما نزلوا وبالصعود فيما صعدوا ان صعدوا فيما اشرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختيانى وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع فى الاسانيد كما ادعاه الذى وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى رواية عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شىء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وابا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضى ولا ممن ادركنا انه طعن فى هذين الخبرين الذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وابى مسعود بضعف فيهما بل هما وما اشبههما عند من لاقينا من اهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقوية يرون استعمال ما نقل بهما والاحتجاج بهما انت من سنن واثار وهى زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصير سماع الراوى عمن روى فلو ذهبنا نعد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن هن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ولكنا احببنا ان ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيأ

اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه والاصح ما حكى عن ابى يوسف من نجاسته وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمسها شيأ منه بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد والا تظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك فى كون هذا هو المحبوب وليس فى الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه لكن ذلك دلائل اخر مقررة فى كتب الفقه واحتج القاضى عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجيب اى دلالة فيه لهذا واين فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ماجد وطهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولى الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه وليس فى الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم (قوله وروى الزهرى وصالح بن ابى حسان) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر ابو على الغسانى انه وجد فى نسخة الرازى احدرواتهم صالح بن كيسان قال ابو على وهو وهم والصواب صالح بن ابى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى حسان عن ابى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن ابى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابى الحارث البصرى المدينى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن ابى حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن ابى ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال يحيى بن ابى كثير فى هذا الخبر فى القبلة اخبرنى ابو سلمة عن عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابى كثير وهذا من اطراف الطرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله تعالى وقد تقدم التنبيه على هذا وفى هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا ودينا ورعا وزهدا وغير ذلك واسم ابى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن على لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل كنيته هى اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ ابو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله تعالى وابو سلمة هذا من اجل التابعين ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما يحيى بن ابى كثير فتابعى صغير كنيته ابو نصر راى انس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم ابى كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء ثناة من تحت اى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى اكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد راى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن ابى مسعود الانصارى وعن كل واحد منهما حديثا بسنده) اما حديثه عن ابى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله فقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخارى شهدها واما (قوله وعن كل واحد فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهى فى زعم من حكينا قوله اواهية) هو بفتح الهمزة وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعى انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله هذا ابو عثمان النهدى وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحبا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتى نزلا الى مثل ابى هريرة وابن عمر وذويهما قد اسند كل واحد منهما عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) **الشرح** اما ابو عثمان النهدى فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع المدنى قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لى اجران فذهب احدهما واما (قوله ممن ادرك الجاهلية فمعناه كانا حليفين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم (قوله من البدريين هلم جرا قال القاضى عياض ليس هذا موضع استعمالهم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة (قوله جرا منون قال صاحب المطالع قال ابن الانبارى معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا فى سيركم وتمشوا وهو من الجر وهو ترك النعم فى سيرها فتستعمل فيما دوم عليه من الاعمال قال ابن الانبارى فانتصب جرا على المصدر اى جروا جرا وعلى الحال اى على التمييز (قوله وذويهما فيه اضافة ذوى الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذى مال قد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات

النفى الذى يدل عليه كلمة غير كما فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد - ٢٢ قوله فاذا كانت العلة الى قوله لامكان الارسال الظاهر ان قوله لامكان الارسال هو خبر كانت فالوجه حذف اللام ويقال مكان الارسال واما مع اللام فوجهه ان يقال ان قوله لامكان الارسال مذكور على انه من كلام المستدل فاذا كانت العلة هو ما ذكره بقوله لامكان الارسال ٢٣ قوله فيقال له ان كانت العلة فى تضعيفك الخ حاصله نقض الدليل بجزئياته فى موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق بان

واسند ابو عمرو الشيباني وهو من ادرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسند قيس بن ابي حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود هو الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند زر بن حبيش عن حذيفة وقد سمع ربعي من علي بن ابي طالب وروى عنه واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انتهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهموا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كان في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي حكينا قوله في توهين الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يعارض به اكثر مما شرحنا اذ كان قد رام المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كما في الحديث تصل ذا حمك وقولهم زويزن وذونواس واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له سمك وحم واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الآخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله اسند ابو عمرو الشيباني وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) اما ابو عمرو الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما حديث جار رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غريبة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل سنة اربع وليس بشئ (قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود ثلثة اخبار) هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما واسم ابي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلي صحابي (قوله اسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنع طعاما للنبي صلعم) اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه ابن ابنه (قوله اسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلعم حديثا) اما حديثاه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خير القوم لك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري واسم ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله اسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثه فهو حديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم في كتاب الايمان بهذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخاري ومسلم ايضا من رواية سعيد ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل اياس بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله اسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى جده خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش الد النعمان فاسمه زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله اسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى ابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم هو الداري بالالف واختلف العلماء في انه الى ما انتسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن فراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنيته تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله اسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم (قوله اسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا عن البخاري قال ابو عبد الله الحميدي في آخر مسند ابي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة شئ وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن ابي هريرة ايضا وقد رويا له في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شئ منها فينكر قول الحميدي تو هما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطا صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة ايضا في الكتب الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلا ما خلفا) باسكان اللام هو الساقط الفاسد (قوله عليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبالفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

احتمال الارسال في ما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله في صورة النفض
فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالى اعلم.

کتاب الایمان

باب بیان الایمان والاسلام والاحسان ووجوب الایمان باثبات قدر اللہ سبحانہ وتعالی وبیان الدلیل علی التبری ممن لا یؤمن بالقدر واغلاظ القول فی حقہم ما یذکر فی الباب اختلاف العلماء فی الایمان والاسلام وعمومہما وخصوصہما وان الایمان یزید وینقص ام لا وان الاعمال من الایمان ام لا وقد اکثر العلماء رحمہم اللہ تعالی من المتقدمین والمتاخرین القول فی کل ما ذکرناہ وانا اقتصر علی نقل اطراف من متفرقات کلامہم تحصل منہا مقصود ما ذکرتہ مع زیادات کثیرۃ **قال** الامام ابوسلیمان احمد بن محمد بن ابراہیم الخطابی البستی الفقیہ الادیب الشافعی الحقق فی کتابہ معالم السنن باکثر ما یغلط الناس فی ہذہ المسئلۃ **فاما** الزہری فقال الاسلام الکلمۃ والایمان العمل واحتج بالآیۃ یعنی قولہ سبحانہ وتعالی قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا ولما یدخل الایمان فی قلوبکم وذہب غیرہ الی ان الاسلام والایمان شیٔ واحد واحتج بقولہ تعالی فاخرجنا من کان فیہا من المؤمنین فما وجدنا فیہا غیر بیت من المسلمین **قال** الخطابی وقد تکلم فی ہذا الباب جلان من کبراء اہل العلم وصار کل واحد منہما الی قول من ہذین ورد الآخر منہما علی المتقدم وصنف علیکتابا یبلغ عدد اوراقہ المئین **قال** الخطابی والصحیح من ذلک ان یقید الکلام فی ہذا ولا یطلق وذلک ان المسلم قد یکون مؤمنا فی بعض الاحوال ولا یکون مؤمنا فی بعضہا والمؤمن مسلم فی جمیع الاحوال فکل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر علی ہذا استقام لک تاویل الآیات واعتدل القول فیہا ولم تختلف شیٔ منہا واصل الایمان التصدیق واصل الاسلام الاستسلام والانقیاد فقد یکون المرء مستسلما فی الظاہر غیر منقاد فی الباطن وقد یکون صادقا فی الباطن غیر منقاد فی الظاہر **وقال** الخطابی ایضا فی قولہ صلعم الایمان بضع وسبعون شعبۃ فی ہذا الحدیث بیان ان الایمان الشرعی اسم لمعنی ذی شعب واجزاء ادنی واعلا والاسم یتعلق ببعضہا کما یتعلق بکلہا والحقیقۃ تقتضی جمیع شعبہ وتستوفی جملۃ اجزائہ کالصلوۃ الشرعیۃ لہا شعب واجزاء والاسم یتعلق ببعضہا والحقیقۃ تقتضی جمیع اجزائہا وتستوفیہا ویدل علیہ قولہ صلعم الحیاء شعبۃ من الایمان وفیہ اثبات التفاضل فی الایمان وتباین المؤمنین فی درجاتہم ہذا آخر کلام الخطابی **وقال** الامام ابومحمد الحسین بن مسعود البغوی الشافعی فی حدیث سوال جبریل صلی اللہ علیہ وسلم عن الایمان والاسلام وجوابہ قال جعل النبی صلعم الاسلام اسما لما ظہر من الاعمال وجعل الایمان اسما لما بطن من الاعتقاد ولیس فی ذلک ان الاعمال لیست من الایمان والتصدیق بالقلب لیس من الاسلام بل ذلک تفصیل لجملۃ ہی کلہا شیٔ واحد وجماعہا الدین ولذلک قال صلی اللہ علیہ وسلم ذاک جبریل اتاکم یعلمکم دینکم والتصدیق والعمل یسمی بہا اسم الایمان والاسلام جمیعا یدل علیہ قولہ سبحانہ وتعالی ان الدین عند اللہ الاسلام وقولہ رضیت لکم الاسلام دینا ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منہ فاخبر سبحانہ وتعالی ان الدین الذی رضیہ ویقبلہ من عبادہ ہو الاسلام ولا یکون الدین فی محل القبول والرضا الا بانضمام التصدیق الی العمل ہذا کلام البغوی **وقال** الامام ابوعبد اللہ محمد بن اسمٰعیل بن محمد بن فضل التیمی الاصبہانی الشافعی فی کتابہ التحریر فی شرح صحیح مسلم الایمان فی اللغۃ ہو التصدیق فان عنی بہ ذلک فلا یزید ولا ینقص لان التصدیق لیس شیٔ یتجزأ حتی یتصور کمالہ مرۃ ونقصانہ اخری والایمان فی لسان الشرع ہو التصدیق بالقلب والعمل بالارکان واذا فسر بہذا تطرق الیہ الزیادۃ والنقص وہو مذہب اہل السنۃ قال قلت فی ہذا علی التحقیق انما ہو فی ان المصدق بقلبہ اذا لم یجمع الی تصدیقہ العمل بموجب الایمان ہل یسمی مؤمنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انہ لا یسمی بہ قال رسول اللہ صلعم لا یزنی الزانی حین یزنی وہو مؤمن لانہ لم یعمل بموجب الایمان فیسحق ہذا الاطلاق ہذا آخر کلام صاحب التحریر **وقال** الامام ابوالحسن علی بن خلف بن بطال المالکی المغربی فی شرح صحیح البخاری مذہب جماعۃ اہل السنۃ من سلف الامۃ وخلفہا ان الایمان قول وعمل یزید وینقص **والحجۃ** علی زیادتہ ونقصانہ ما اوردہ البخاری من الآیات یعنی قولہ عزوجل لیزدادوا ایمانا مع ایمانہم وقولہ تعالی وزدناہم ہدی وقولہ تعالی ویزید اللہ الذین اہتدوا ہدی وقولہ تعالی والذین اہتدوا زادہم ہدی وقولہ تعالی ویزداد الذین آمنوا ایمانا وقولہ ایکم زادتہ ہذہ ایمانا فاما الذین آمنوا فزادتہم ایمانا وہم یستبشرون وقولہ تعالی فاخشوہم فزادہم ایمانا وقولہ وما زادہم الا ایمانا وتسلیما قال ابن بطال فایمان من لم تحصل لہ الزیادۃ ناقص قال فان قیل الایمان فی اللغۃ التصدیق فالجواب ان التصدیق یکمل بالطاعات کلہا فما ازداد المؤمن من اعمال البر کان ایمانہ اکمل وبہذا الجملۃ یزید الایمان وینقص فمتی نقصت اعمال البر نقص کمال الایمان ومتی زادت زاد الایمان کما لا ہذا توسط القول فی الایمان واما التصدیق باللہ تعالی ورسولہ صلعم فلا ینقص ولذلک توقف مالک فی بعض الروایات عن القول بالنقصان اذ لا یجوز نقصان التصدیق لانہ اذا نقص صار شکا وخرج عن اسم الایمان وقال بعضہم انما توقف مالک عن القول بنقصان الایمان خشیۃ ان یتاول علیہ موافقۃ الخوارج الذین یکفرون اہل المعاصی من المؤمنین بالذنوب وقد قال مالک بنقصان الایمان مثل قول جماعۃ اہل السنۃ **قال** عبدالرزاق سمعت من ادرکت من شیوخنا واصحابنا سفیان الثوری ومالک بن انس وعبید اللہ بن عمر والاوزاعی ومعمر بن راشد وابن جریج وسفیان بن عیینۃ یقولون الایمان قول وعمل یزید وینقص ہذا قول ابن مسعود وحذیفۃ والنخعی والحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاہد وعبد اللہ بن المبارک فالمعنی الذی یستحق بہ العبد المدح والولایۃ من المؤمنین ہو اتیانہ بہذہ الامور الثلثۃ التصدیق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلک انہ لا خلاف بیننا جمیعا انہ لو اقر وعمل علی غیر علم منہ ومعرفۃ بربہ لا یستحق اسم مؤمن ولو عرفہ وعمل وجحد بلسانہ وکذب ما عرف من التوحید لا یستحق اسم مؤمن فلذلک لما اقر باللہ تعالی ورسلہ صلوات اللہ وسلامہ علیہم اجمعین ولم یعمل بالفرائض لا یسمی مؤمنا بالاطلاق وان کان فی کلام العرب یسمی مؤمنا بالتصدیق فذلک غیر مستحق فی کلام اللہ تعالی لقولہ عزوجل انما المؤمنون الذین اذا ذکر اللہ وجلت قلوبہم واذا تلیت علیہم آیاتہ زادتہم ایمانا وعلی ربہم یتوکلون الذین یقیمون الصلوۃ ومما رزقناہم ینفقون اولئک ہم المؤمنون حقا فاخبر سبحانہ وتعالی ان المؤمن من کانت ہذہ صفتہ **وقال** ابن بطال فی باب من قال الایمان ہو العمل فان قیل قد قدمتم ان الایمان ہو التصدیق قیل التصدیق ہو اول منازل الایمان ویجب للمصدق الدخول فیہ ولا یوجب استکمال مناکرہ والیسمی مؤمنا مطلقا ہذا مذہب جماعۃ اہل السنۃ ان الایمان قول وعمل قال ابوعبید ہو قول مالک والشوری والاوزاعی ومن بعدہم من ارباب العلم والسنۃ الذین کانوا مصابیح الہدی وائمۃ الدین من اہل الحجاز والعراق والشام وغیرہم قال ابن بطال وہذا المعنی اراد البخاری اثباتہ فی کتاب الایمان وعلیہ بوب ابوابہ کلہا فقال باب امور الایمان وباب الصلوۃ من الایمان وباب الزکوۃ من الایمان وباب الجہاد من الایمان وسائر ابوابہ **انما** اراد الرد علی المرجیۃ فی قولہم ان الایمان قول بلا عمل وتبیین غلطہم وسوء اعتقادہم ومخالفتہم للکتاب والسنۃ ومذاہب الائمۃ ثم قال ابن بطال فی باب آخر قال المہلب الاسلام علی الحقیقۃ ہو الایمان الذی ہو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذی لا ینفع عند اللہ تعالی غیرہ وقالت الکرامیۃ وبعض المرجیۃ الایمان ہو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوی ما یرد بہ علیہم اجماع الامۃ علی الکفار المنافقین وان کانوا قد اظہروا الشہادتین قال اللہ تعالی ولا تصل علی احد منہم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ انہم کفروا باللہ ورسولہ الی قولہ تعالی وتزہق انفسہم وہم کافرون ہذا آخر کلام ابن بطال **وقال** الشیخ ابوعمرو ابن الصلاح (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الاسلام ان تشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوۃ وتصوم رمضان وتحج البیت ان استطعت الیہ سبیلا والایمان ان تؤمن باللہ وملائکتہ وکتبہ ورسلہ والیوم الآخر وتؤمن بالقدر خیرہ وشرہ قال ہذا بیان لاصل الایمان وہو التصدیق الباطن وبیان لاصل الاسلام وہو الاستسلام والانقیاد الظاہر وحکم الاسلام فی الظاہر ثبت بالشہادتین وانما اضاف الیہما الصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج لکونہا اظہر شعائر الاسلام واعظمہا وبقیامہ بہا یتم استسلامہ وترکہ لہا یشعر بانحلال قید انقیادہ واختلالہ ثم ان اسم الایمان یتناول ما فسر بہ الاسلام فی ہذا الحدیث وسائر الطاعات لکونہا ثمرات للتصدیق الباطن الذی ہو اصل الایمان ومقویات ومتممات وحافظات لہ ولہذا فسر صلی اللہ علیہ وسلم الایمان فی حدیث وفد عبد القیس بالشہادتین والصلوۃ والزکوۃ وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولہذا لا یقع اسم المؤمن المطلق علی من ارتکب کبیرۃ او ترک فریضۃ لان اسم شیٔ مطلقا یقع علی الکامل منہ ولا یستعمل فی الناقص ظاہرا الا بقید ولذلک جاز اطلاق نفیہ عنہ فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسرق السارق حین یسرق وہو مؤمن واسم الاسلام یتناول ایضا ما ہو اصل الایمان وہو التصدیق الباطن ویتناول اصل الطاعات قال فخرج مما ذکرناہ ان حقیقۃ الایمان والاسلام یجتمعان

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله تعالى عنه بعون الله نبتدى وايّاه نستكفى وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال

حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر

ويفتر قان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال فهذا تحقيق دائر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى طال اغلط فيها الخائضون واحتقنا من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين **وانكر** اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا **قال** المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا **وفى** هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون **وهذا** الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلف عليهم الاحوال وما ذكرناه من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشك عاقل فى ان نفس تصديق ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن ابى مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل وامنا علم **واما** اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم **واما** الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل متكاثرات والله اعلم **والفقهاء** اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لمكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا **واما** اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان **يتبرأ** من اصحابنا اصحاب الشافعى من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ **واما** اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويستتاب لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دمائهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم **واما** اذا قرن وجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يحكم بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كما لا يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما **واما** الاقرار بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يحكم بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق والاظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله انا مؤمن **فقالت** طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحاب المتكلمين **وذهب** آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى **وهذا** هو المختار وقول اهل التحقيق **وذهب** الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقد اتى بالاكمل فانه لا يدرى ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف **واما** الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا الموافق لاشارة بعض المحققين والله اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استحل حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة **فهذه** من المسائل المتعلقة بالايمان قد تنها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقد تنها الاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال** الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثنى ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى الى آخر الحديث **الشرح** اعلم ان مسلما رحمه الله تعالى سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام فى نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر فى الاسناد تارة وفى المتن تارة وفيهما تارة فينبغى للناظر فى كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحادها فردا بعينه وينشرح لها صدره وتنشط للاشتغال بهذا العلم **واعلم** انه لا يعرف احد شارك مسلما فى هذه النفائس التى نشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخارى وان كان اصح واجل واكثر فوائد فى الاحكام والمعانى فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه فى قلبك جلالة ان شاء الله تعالى **فاذا** تقرر ما قلته ففى هذه الاحرف التى ذكرها من الاسناد **انواع** مما ذكرته **فمن** ذلك انه قال او لا حدثنى ابو خيثمة ثم قال فى الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثنى وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهى انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرنى وفيما قرئ بحضرته فى جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم **ومن** ذلك انه قال فى الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم فى الطريق الثانى اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد **يقال** هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغى ان يقتصر بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة **وهذا الاعتراض** فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا انى انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يعقل ولكلهم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان فى رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى رواية عبد الله والله اعلم **واما** **قوله** فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر **فلا يظهر** لذكره اولا فائدة اذ عادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر الا ان الطريقين اجتمعا فى ابن بريدة ولفظها عنه بصيغة واحدة الا انى رايت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله اعلم ومن ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ هذا حديثه **فهذه** عادة المسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه احتياطه ومقصوده ان الروايتين اتفقا فى المعنى واختلفا فى بعض الالفاظ بهذا اللفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها او ان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسام من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني ما قصدت بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعة واعانته واغنائه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليغير نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهته او سآمته ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا وبحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره ونقضا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين اجبابنا في دار الحبور والسرور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري واما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنيته يحيى بن يعمر ابو سليمن ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محالة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو ابن عبيد نحلة قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعاني واما البصرة بفتح الباء وضمها وكسرها ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور بالفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بالهنا في اول الدهر **النسب اليها البصري** بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رض بنا هاسنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن منوية الواعظ بالبصرة قال اصحابنا والبصرة داخلة في ارض سواد العراق وليس لها حكمه والله اعلم **واما قوله** اول من قال في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه الحق ويقال **القدَر والقدْر** بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالها غيره **واعلم** ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانها مستانفة اي العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتاخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وابو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تموية من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشئ لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن والاخبار باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة **وحديث** القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر **قال** الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شئ منهما الا بمشيته فهما مضافان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم **قال** الخطابي وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه **قلت** وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى الخلق كله وتقضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات فيه اكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رض وقد قررنا متنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم (**قوله** فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اي حين اهل لاقبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة (**قوله** فاكتنفته انا وصاحبي) يعني صرفاني ناحيته ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه **وفي** هذا تنبيه على ادب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكتنفونه ويحفون به (**قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ليفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت ابسط السامة (**قوله** قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه

حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري واحمد بن عبدة الضبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به في شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف

هذا هو المشهور وقيل معناه بجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتقفرون بتقديم القاف وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقفرون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه تقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي رواية ابي يعلى الموصلي يتقفرون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شانهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين روى يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر نف) هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه وقوعه كما قدمناه حكاية عن مذاهبهم الباطلة وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رض ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال القائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الغلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير موجبة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عندا صحابنا والله اعلم (قوله فانفقه يعني في سبيل الله اي طاعة كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب بهبالانه يذهب ويبقى (قوله لايرى عليه اثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تومن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسئله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل فاما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الاتى به قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رويته العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من ملبسة بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رح وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان فعل ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه وفوره علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا يستطالب العلم من معرفته مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن امارتها) هو بفتح الهمزة وبالالف والامارة باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال وعرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة نزهت عن ذكرها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رض والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امة هو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم والله اعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل الامامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها ان تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعائل الرجل يعيل عيلة اي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم عاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم (قوله فلبث ملیا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فبتشديد الياء فمعناه فتطاولا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال لك بعد ثلث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة وبعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رد وا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا والله اعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده وهمالم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها ان يسال هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويديه منه ليتمكن من سواله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل ان يرفق في سواله والله اعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وابو كامل الجحدري واحمد بن عبدة) اما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب والجحدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبيدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهه كذا قاله اهل اللغة

كتاب الايمان

ص۲۵ قوله ويتقفرون بتقديم القاف اي يتتبعون العلم ويبحثون عنه ويجمعونه وبتقديم الفاء اي يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه۔

ص۲۵ قوله قال ان تؤمن اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي فلا دور وفي هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى اعلم۔

ص۲۵ قوله عن الاحسان في العبادة او عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه في كتابه بانه يحب المحسنين۔

وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث بنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة ونقص منه شيئا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال ردوه علي فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربتها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الى اخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال

(قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي وقد تقدم في اوائل الكتاب بيانه فالتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر ابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابي شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فابو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اي ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل للتاكيد لان الحصول الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل للتغاير لما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمومنين ولا يدري الانسان بما ذا يختم له وانما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره) اما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والصوم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانهالم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدون سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء ففي هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامة الصلوة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه **قلت** وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ساحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغارها وقيل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمونث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بهمة قلت بهام بهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز والذي شار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كما اسبقهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروينا ه برفع اليم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لاشتى الهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر من جر اليم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل كان واحدة مشددا من هذا النوع جاء في جمع التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطي ماخوذة من السرو هو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السراسر وقيل لها سرية لانها سرور لما لكها قال الازهري وهذا القول احسن والاول اكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) عمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (وقوله وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه يكتفي في الرواية نسبة فاردا بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسالوا اهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم

ص٢٧ **قوله** كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي واعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لم يترك شيئا لما قد رعليه من الخشوع وغيره و لا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك و هو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية وليس

رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا جبریل علیه السلام اراد ان تعلموا اذا لم تسئلوا **حدثنا** قتیبة بن سعید بن جمیل بن طریف بن عبد الله الثقفی عن مالك بن انس فیما قرئ علیه عن ابی سهیل عن ابیه انه سمع طلحة بن عبید الله یقول جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول حتی دنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا هو یسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلة فقال هل علی غیرهن قال لا الا ان تطوع وصیام شهر رمضان فقال هل علی غیره فقال لا الا ان تطوع وذکر له رسول الله صلی الله علیه وسلم الزکوة فقال هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق **حدثنی** یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید جمیعا عن اسمعیل بن جعفر عن ابی سهیل عن ابیه عن طلحة بن عبید الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث نحو حدیث مالك غیر انه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق وابیه ان صدق **حدثنی** عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت عن انس ابن مالك قال نهینا ان نسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد

ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمی ای لما لم ینتفعوا بجوارحهم هذه فكانه عدمها هذا هو الصحیح فی معنی الحدیث والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم هذا جبریل اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا) ضبطناه علی وجهین احدهما تعلموا بفتح التاء والعین وتشدید اللام ای تتعلموا والثانی باسكان العین وهما صحیحان والله اعلم (**باب** بیان الصلوات التی هی احد ارکان الاسلام) فیه قتیبة بن سعید الثقفی اختلف فیه فقیل قتیبة اسمه وقیل بل هو لقب واسمه علی قاله ابو عبد الله بن مندة وقیل اسمه یحیی قاله ابن عدی واما **قوله** الثقفی فهو مولاهم قیل ان جده جیلا كان مولی الحجاج بن یوسف الثقفی وفیه ابو سهیل عن ابیه اسم ابی سهیل نافع بن مالك بن ابی عامر الاصبحی ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعی سمع انس بن مالك (**قوله** رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقیل یجوز نصبه علی الحال ومعنی ثائر الراس قائم شعره منتفشه (**قوله** نسمع دوی صوته ولا نفقه ما یقول) روی نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فیهما وروی بالیاء المثناة من تحت المضمومة فیهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما **دوی** صوته فهو بعده فی الهواء ومعناه شدة صوت لا یفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشدید الیاء هذا هو المشهور وحكی صاحب المطالع فیه ضم الدال ایضا (**قوله** هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فیه **تطوع** بتشدید الطاء علی ادغام احدی التاءین فی الطاء وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هو محتمل للتشدید والتخفیف علی الحذف **قال** اصحابنا وغیرهم من العلماء **قوله** صلی الله علیه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن یستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به علی ان من شرع فی صلاة نفل وصوم نفل وجب علیه اتمامه **ونذهب** نحن الی انه یستحب الاتمام ولا یجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید علی هذا ولا انقص فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق) **قیل** لعل الفلاح راجع الی قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الی المجموع بمعنی انه اذا لم یزد ولم ینقص كان مفلحا لانه اتی بما علیه فهو مفلح **ولیس** فی هذا انه اذا اتی بزائد لا یكون مفلحا لان هذا مما یعرف بالضرورة فانه اذا فلح بالواجب فلان یفلح بالواجب والمندوب اولی **فان قیل** كیف قال لا ازید علی هذا ولیس فی هذا الحدیث جمیع الواجبات ولا المنهیات الشرعیة ولا السنن والمندوبات **فالجواب** انه جاء فی روایة البخاری فی آخر هذا الحدیث زیادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو یقول والله لا ازید ولا انقص مما فرض الله تعالی علی شیئا فعلی عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علی یزول الاشكال فی الفرائض واما النوافل فقیل یحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقیل یحتمل انه اراد لا ازید فی الفرض بتغییر صفته كانه یقول لا اصلی الفرض خمسا وهذا **تاویل** ضعیف **ویحتمل** انه اراد ان لا یصلی النافلة مع انه لا یخل بشیئ من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته علی ترك السنن مذمومة وترد به الشهادة الا انه لیس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم **واعلم** انه لم یات فی هذا الحدیث ذكر الحج ولا جاء ذكره فی حدیث جبریل من روایة ابی هریرة وكذا غیر هذا من هذه الاحادیث لم یذكر فی بعضها الصوم ولم یذكر فی بعضها الزكوة وذكر فی بعضها صلة الرحم وفی بعضها اداء الخمس ولم یقع فی بعضها ذكر الایمان فتفاوتت هذه الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضی عیاض وغیره عنها بجواب لخصه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وهذبه فقال لیس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فی الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر علی ما حفظه فاداه ولم یتعرض لما زاده غیره بنفی ولا اثبات وان كان اقتصاره علی ذلك یشعر بانه الكل فقد بان بما اتی به غیره من الثقات ان ذلك لیس بالكل وان اقتصاره علیه كان لقصور حفظه عن تمامه الاتری حدیث النعمان بن قوقل الآتی قریبا اختلفت الروایات فی خصاله بالزیادة والنقصان مع ان راوی الجمیع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی قضیة واحدة ثم ان ذلك لا یمنع من ایراد الجمیع فی الصحیح لما عرف فی مسئلة زیادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشیخ وهو تقریر حسن والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان یسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلی الله علیه وسلم من كان حالفا فلیحلف بالله وقوله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه ان قوله صلی الله علیه وسلم افلح وابیه لیس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها فی كلامها غیر قاصدة بها حقیقة الحلف والنهی انما ورد فیمن قصد حقیقة الحلف لما فیه من عظام المحلوف به ومضاداته لله سبحانه وتعالی فهذا هو الجواب المرضی وقیل یحتمل ان یكون هذا قبل النهی عن الحلف بغیر الله تعالی والله اعلم وفی هذا الحدیث ان الصلوة التی هی رکن من ارکان الاسلام التی اطلقت فی باقی الاحادیث هی الصلوات الخمس وانها فی كل یوم ولیلة علی كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة ودما الحق بها مما هو مقرر فی كتب الفقه **وفیه** ان وجوب صلوة اللیل منسوخ فی حق الامة وهذا مجمع علیه واختلف قول الشافعی فی نسخه فی حق رسول الله صلی الله علیه وسلم والاصح نسخه **وفیه** ان صلوة الوتر لیست بواجبة وان صلوة العید ایضا لیست بواجبة وهذا مذهب الجماهیر **وذهب** ابو حنیفة رحمه الله تعالی وطائفة الی ان الوتر واجب وذهب ابو سعید الاصطخری من اصحاب الشافعی الی ان صلوة العید فرض كفایة **وفیه** انه لا یجب صوم عاشوراء ولا غیره سوی رمضان وهذا مجمع علیه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ایجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعی اظهرهما لم یكن واجبا والثانی كان واجبا وبه قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی **وفیه** انه لیس فی المال حق سوی الزكوة علی من ملك نصابا **وفیه** غیر ذلك والله اعلم (**باب** السؤال عن ارکان الاسلام) فیه حدیث انس رضی الله عنه قال نهینا ان نسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شئ فكان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسئله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالی ارسلك قال صدق الی آخر الحدیث (**قوله** نهینا ان نسأل) یعنی سؤال ما لا ضرورة الیه كما قدمنا بیانه قریبا فی الحدیث الآخر سلونی ای عما تحتاجون الیه **قوله** الرجل من اهل البادیة یعنی من لم یكن بلغه النهی عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكیفیة السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظیمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادیة هم الاعراب ویغلب فیهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فی الحدیث من بدا جفا **والبادیة** والبدو بمعنی وهو ما عدا المحاضرة والعمران والنسبة الیها بدوی والبداوة الاقامة بالبادیة وهی بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زید هی بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابی زید (**قوله** فقال یا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهی عن مخاطبته صلی الله علیه وسلم باسمه قبل نزول قوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بینكم كدعاء بعضكم بعضا علی احد التفسیرین ای لا تقولوا یا محمد بل یا رسول الله یا نبی الله ویحتمل ان یكون بعد نزول الآیة ولم تبلغ الآیة هذا القائل **وقوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالی ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصدیق رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه دلیل علی ان زعم لیس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فیه بل یكون ایضا فی القول المحقق والصدق الذی لا شك فیه وقد جاء من هذا كثیر فی الاحادیث وعن النبی صلی الله علیه وسلم قال زعم جبریل كذا وقد اكثر سیبویه وهو امام العربیة فی كتابه الذی هو امام كتب العربیة من قوله زعم الخلیل زعم ابو الخطاب بید بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات

---

* صحیح وكذلك اما متاخر یلزم الكفاءة فی نفله كفرضه والله اعلم علی ان فی استدلال المحققین نظرا لانهم لا یقولون بفرضیة الاتمام بل بوجوبه واستثنوا الواجب من الفرض منقطع لتباینهما وایضا فان الاستثناء من النفی مذهبهم لیس للاثبات بل سكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا الا فی فرض علیك غیره اه فتح الباری شرح صحیح البخاری *

رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب

من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (**قوله** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا امر حسن ومآل هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل ولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه بانه يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب بليغ مستقر في عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها اذ اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد سلامة دينه واسلامه وانما جاء مستثبتا ومستفهما للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرضما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله اعلم (**باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة**) فيه حديث ابي ايوب وابي هريرة وجابر اما حديث ابي ايوب فرواه ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم واما الفاظ الباب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (**قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال القاضي وهذا كلام باذي وجماعات لا يحصون من اهل هذا الشان هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو ولذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله اعلم **وموهب** بفتح الميم والهاء وباسكان الواو وبينها ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي اي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (**قوله** فاخذ بخطام ناقته او بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهري الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو ان يؤخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما يشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه ليقاد به والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال اصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مفروضة وبيان قوله لا ازيد ولا انقص وبيان اسم ابي زرعة الراوي عن ابي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعتهم او غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفرد في آخر المقدمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليتمكن من سواله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دع بها (**قوله** حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه **امر** بضم الهمزة وكسر الميم وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكرا لاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويعينه والله اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا) فظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزم انه يدوم على ذلك يدخل الجنة واما (**قول** مسلم في حديث جابر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فهذا اسناد كلهم كوفيون الا جابرا واما ابا سفين فان جابرا مدني وابا سفين واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفين طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سين سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر وقول الاعمش عن ابي سفيان مع ان الاعمش مدلس

ز قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري في كتاب معرفة الحديث هذا الحديث يعني حديث ضمام بن ثعلبة المخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج دليل على جواز طلب المرء علو الاسناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان سماعه عن الثقة او الدوسي لما جاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فرض الله عليهم لم يتبعه ذلك حتى رحل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ما بلغه الرسول عنه ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه والله اعلم

هذه العبارة موجودة في نسخة واحدة ولا توجد في اكثر النسخ الموجودة والله اعلم ١٢

واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم النعمان بن قوقل فقال یارسول الله ارایت اذا صلیت المکتوبة و حرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم نعم **وحدثنی** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زکریا قالا نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن ابی صالح وابی سفین عن جابر قال قال النعمان بن قوقل یارسول الله بمثله وزاد فیه ولو ازداد علی ذلک شیئا **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ارایت اذا صلیت الصلوات المکتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد علی ذلک شیئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازید علی ذلک شیئا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی قال نا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان قال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسکری قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثنی سعد بن عبیدة السلمی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **حدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا عاصم وهو ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال قال عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا حنظلة قال سمعت عکرمة بن خالد یحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت

اذا قال عن لا یحتج به الا ان تثبت سماعه من جهة اخری وقد قدمنا فی الفصول وفی شرح المقدمة ان ما کان فی الصحیحین من المدلسین نحو فمحمول علی ثبوت سماعهم من جهة اخری والله اعلم (**قوله** الی النعمان ابن قوقل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ارایت اذا صلیت المکتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم) اما **قوقل** فبقافین مفتوحتین بینهما واو وساکنة وآخره لام واما قوله وحرمت الحرام فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی الظاهر انه اراد بامرین ان یعتقده حراما وان لا یفعله بخلاف تحلیل الحلال فانه یکفی فیه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابی صالح) تقدم فی اوائل مقدمة الکتاب ان اسم ابی صالح ذکوان (**قوله** الحسن بن اعین ثنا معقل وهو ابن عبید الله عن ابی الزبیر اما **اعین** فهو بفتح الهمزة وبالعین المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعین القرشی مولاهم ابو علی الحرانی ولاعین من فی عینیه سعة واما معقل فبفتح المیم واسکان العین المهملة وکسر القاف واما **ابو الزبیر** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساکنة ثم راء مضمومة ثم سین مهملة (**قوله** وهو ابن عبید الله قد تقدم مرات بیان فائدته وهو انه لم یقع فی الروایة لفظة ابن عبید الله فاراد ایضاحه بحیث لا یزید فی الروایة **باب** بیان ارکان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالی حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی ثنا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابی مالک الاشجعی عن سعد بن عبیدة عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بنی الاسلام علی خمسة علی ان یوحد الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان فقال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی الروایة الثانیة بنی الاسلام علی خمس علی ان یعبد الله ویکفر بما دونه واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الثالثة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وفی الروایة الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الاسلام بنی علی خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصیام رمضان وحج البیت **الشرح** اما الاسناد والاول المذکور بهذا فکله کوفیون الا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فانه مکی وامّا **الهمدانی** فباسکان المیم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتیاط والکمال الایضاح والا فهو مشهور معروف وایضا فقد قدمت فی آخر الفصول ان جمیع ما فی الصحیحین فهو همدانی بالاسکان المهملة واما **احیان** فبالمثناة وتقدم ایضا فی الفصول بیان ضبطه بهذه الصورة واما ابو مالک الاشجعی فهو سعد بن طارق الآتی فی الروایة الثانیة وابوه صحابی واما ضبط الفاظ المتن فوقع فی الاصول بنی الاسلام علی خمسة فی الطرق الاول والرابع بالباء فیهما وفی الثانیة والثالثة خمس بلا باء وفی بعض الاصول المعتمدة فی الرابع بلا باء وکلاهما صحیح والمراد بروایة الباء خمسة ارکان او اشیاء ونحو ذلک وبروایة حذف الباء خمس خصال او دعائم او قواعد ونحو ذلک والله اعلم واما تقدیم الحج وتاخیره ففی الروایة الاولی والرابعة تقدیم الصیام وفی الثانیة والثالثة تقدیم الحج ثم اختلف العلماء فی الکلام ابن عمر علی الرجل الذی قدم الحج مع ان ابن عمر رواه کذلک کما وقع فی الطریقین المذکورین فالظاهر والله اعلم انه یحتمل ان ابن عمر سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم مرتین مرة بتقدیم الحج ومرة بتقدیم الصوم فرواه ایضا علی الوجهین وفی وقتین فلما رد علیه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علی بالا علم لک به ولا تعرض بما لا تعرفه ولا تقدح فیما لا تحققه بل هو بتقدیم الصوم هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذا نفی لسماعه علی الوجه الاخیر ویحتمل ان ابن عمر کان سمعه مرتین بالوجهین کما ذکرنا ثم لما رد علیه الرجل نسی الوجه الذی رده فانکره فهذان الاحتمالان هما المختاران فی هذا وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی محافظة ابن عمر علی ما سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهیه عن عکسه یصلح حجة لکون الواو لا تقتضی الترتیب وهو مذهب کثیر من الفقهاء الشافعیین وشذ وذ من النحویین ومن قال لا تقتضی الترتیب وهو المختار وقول الجمهور فله ان یقول لم یمکن ذلک لکونها تقتضی الترتیب بل لان فرض صوم رمضان نزل فی السنة الثانیة من الهجرة ونزلت فریضة الحج سنة ست وقیل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان یقدم فی الذکر علی الثانی فمحافظة ابن عمر لهذا وما ماروایة تقدیم الحج فکانه وقع ممن کان یری الروایة بالمعنی ویری ان تاخیر الاول او الاهم فی الذکر شائع فی اللسان فتصرف فیه بالتقدیم والتاخیر لذلک مع کونه لم یسمع نهی ابن عمر رضی الله عنهما عن ذلک فافهم ذلک فانه من المشکل الذی لم ار هم بینوه هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو بن الصلاح وهذا الذی قاله ضعیف من وجهین احدهما ان الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما کما قدمنا ایضاحه فلا یجوز ابطال احداهما الثانی ان ترجیح باب احتمال التقدیم والتاخیر فی مثل هذا قدح فی الروایة والروایات فانه لو فتح ذلک لم یبق لنا وثوق بشیء من الروایات الا القلیل ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد وتعلق من یتعلق به ممن فی قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فی روایة ابی عوانة الاسفرایینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم وشرطه عکس ما وقع فی مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فیه ان ابن عمر قال للرجل حج وصیام رمضان آخر هن کما سمعت من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی لا یعتد بهذه الروایة بما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ایضا صحته ویکون قد جرت القضیة مرتین لرجلین والله اعلم واما اقتصاره فی الروایة الرابعة علی احدی الشهادتین فهو اما تقصیر من الراوی فی حذف الشهادة الاخری التی اثبتها غیره من الحفاظ واما ان یکون وقعت الروایة من اصلها هکذا ویکون من الحذف للاکتفاء باحد القرینتین ودلالة علی الآخر المحذوف والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم علی ان یوحد الله) هو بضم الیاء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة لم یسم فاعله واما اسم الرجل الذی رد علیه ابن عمر تقدیم الحج فهو یزید بن بشر السکسکی ذکره الحافظ ابو بکر الخطیب البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة واما **قوله** الا تغزو فهو بالتاء المثناة

المقصود علی تقدیر الحالیة ان ینتظر بالعبادة تلک الحال فلا یعبد قبل تلک الحال بل المقصود تحصیل تلک الحال فی العبادة وهذا ظاهر والله تعالی اعلم.

ص ٢٧ **قوله** ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساویان لکن المساواة کانت متحققة فی الاسلام والایمان ایضا اذ الظاهر جواب ان جبرئیل علیه السلام کان عالما بحقیقة الاسلام والایمان فتخصیص هذا الجواب ههنا بالنظر الی ان السائل فی الحقیقة هم الصحابة وجبرئیل انما هو سائل ظاهرا نیابة عنهم فبالنسبة الیهم السائل فیما سبق کانه غیر عالم وههنا

باب الامر بالایمان باللہ تعالیٰ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم وشرائع الدین والدعاء الیہ والسؤال عند وحفظہ وتبلیغہ من لم یبلغہ

ناقال

مرجوم

حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحی من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا فی شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف ويحذف فيها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانی قول بعض المتاخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فی ادب الكاتب **اما جواب** ابن عمر له بحديث بنی الاسلام علی خمس فانظاهر ان معناه ليس الغزو ملازم علی الاعيان فان الاسلام بنی علی خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم فی معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالیٰ ورسوله صلی الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابی سعيد الخدری رضی الله عنهما واما حديث ابن عباس ففی البخاری ايضا واما حديث ابی سعيد ففی مسلم خاصة **(قوله)** فی الرواية الاولی ثنا حماد بن زيد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس **وقوله** فی الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس قد يتوهم من لا يعانی هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم فی مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل علی شدة غباوة صاحبه وعدم مواناته بشیء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوی فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففی رواية حماد عن ابی جمرة سمعت ابن عباس وفی رواية عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذی ذكرته ينبغی ان يتفطن لمثله وقد نبهت علی مثله بابسط من هذه العبارة فی الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه فی الفصول وسائر علی مواضع منه ايضا متفرقة فی مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالے والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة وتتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا علی فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك علی عظم اتقان مسلم رحمه الله تعالیٰ وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم **واما ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر ابن عمران بن عاصم الضبعی بضم الضاد المعجمة البصری قال صاحب المطالع ليس فی الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابی عبد الله فی كتابه الاسماء والكنی ابا جمرة هذا نصر بن عمران فی الافراد فليس عنده فی المحدثين من يكنی ابا جمرة بالجيم سواه ويروی عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزای اسمه عمران بن ابی عطاء القصاب بياع القصب الواسطی الثقة روی عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابی سفيان وارسال النبی صلی الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فی الصحيح وحكی الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فی كتابه علوم الحديث والقطعة التی شرحها فی اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روی عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزای الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابی جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روی عن غيره ممن هو بالحاء والزای فهو يذكر اسمه ونسبه والله اعلم **(قوله** قدم وفد عبد القيس علی رسول الله صلی الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فی لقی العظماء والمصير اليهم فی المهمات واحدهم وافد قال و وفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للهجرة الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصری رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربی وجميدة بن همام المحاربی وصحار بن عباس المری وعمرو بن محروم العصری والحارث بن شعيب العصری والحارث بن جندب من بنی عائش ولم نعثر بعد طول التتبع علی اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بنی غنم بن دوسية كان متجره الی يثرب فی الجاهلية فشخص الی يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبی صلی الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبی صلی الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبی صلی الله عليه وسلم منقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبی صلی الله عليه وسلم معه الی جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياه اشهرا فلما قدم اطلعت عليه امرأته وهی بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلی الله عليه وسلم به لاثر كان فی وجهه وكان منقذ رضی الله عنه يصلی ويقرأ فانكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلی منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنی القبلة فيحنی ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فلما فجاريا ذلك فوقع الاسلام فی قلبه ثم ثار الاشج الی قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فی قلوبهم واجمعوا علی السير الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فساروا فوفد فلما دنوا من المدينة قال النبی صلی الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصری غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتی دترو قال وقولهم انا هذا الحی من ربيعة لانه عبد القيس بن افصی يعنی بفتح الهمزة وبالقاف والصاد المهملة المفتوحة بن دعمی بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار وظهران الی الرمل الی الاجرع مابين هجر الی قصر مينونة ثم الجوف العيون والاحساء الی حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير **(قولهم** انا هذا الحی) فالحی منصوب علی التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذی نختاره نصب الحی علی التخصيص ويكون الخبر فی قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحی من ربيعة وقد جاء بعد هذا فی الرواية الاخری انا حی من ربيعة واما معنی الحی فقال صاحب المطالع الحی اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحمی بعض **(قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الی المدينة الا عليهم **(قولهم** ولا نخلص اليك الا فی شهر الحرام) معنی نخلص نصل ومعنی كلاهما انا لا نقدر علی الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا فی الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها **وقولهم** شهر الحرام كذا هو فی الاصول كلها باضافة شهر الی الحرام وفی الرواية الاخری اشهر الحرم والقول فيه كالقول فی نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولی ومنه قوله تعالے بجانب الغربی ولدار الآخرة فعلی مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الی صفته وهو جائز عندهم وعلی مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم علی حذف فی الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربی ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد جنس الاشهر الحرم وهی اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخری بعد هذه الا فی اشهر الحرم والاشهر الحرم هی ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هی الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا فی الادب المستحسن فی كيفية عدها علی قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس فی كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الی انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الی هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها فی كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولی والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابی هريرة وابی بكرة رضی الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس ودخلت الالف واللام فی المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعنی دابوا قی غير مضافات وسمی الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم **(قوله** صلی الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمسا من المغنم وفی الرواية الاخری قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظ هنا وقد ذكر البخاری هذا الحديث فی مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه فی بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وذكره فی باب اجابة خبر الواحد وذكره فی باب بعد باب نبعة اليمن الی اسمعيل صلی الله

السائل والمسؤل عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما فی عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ولقائه قيل هو الموت قلت وموت كل احد مخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالیٰ اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالیٰ اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلی التقديرين فهو غير البعث وقال النووی رح وليس

وان تؤدوا خمسا من المغنم وانهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وزاد خلف فی روایته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبکر ثنا غندر عن شعبة وقال الاخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی جمرة قال کنت اترجم بین یدی ابن عباس وبین الناس فاتته امرأة تسأله عن نبیذ الجر فقال ان وفد عبد القیس اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربیعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غیر خزایا ولا الندامی قالوا یا رسول الله انا نأتیک من شقة بعیدة وان بیننا وبینک هذا الحی من کفار مضر ولا نستطیع ان نأتیک الا فی شهر الحرام فمرنا

علیه وسلم فی آخر ذکر الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین وقال فیه آمرکم بأربع وانهاکم عن اربع الایمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وصوم رمضان بزیادة واو وکذلک قال فیه فی اول کتاب الزکوة الایمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزیادة واو ایضا ولم یذکر فیها الصیام وذکر فی باب حدیث وفد عبد القیس الایمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة فی الصحیحین وهذه الالفاظ کلها بعد من المشکل ولیست مشکلة عند اصحاب التحقیق والاشکال فی کونه صلے الله علیه وسلم قال آمرکم بأربع والمذکور فی اکثر الروایات خمس واختلف العلماء فی الجواب عن هذا علی اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالی فی شرح صحیح البخاری قال امرهم بأربع امتثی وعدهم بهاثم زادهم خامسة یعنی اداء الخمس لانهم کانوا مجاورین لکفار مضر فکانوا اهل جهاد وغنائم وذکر الشیخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالایمان بالله اعاده لذکر الاربع ووصف لها بانها ایمان ثم فسرها بالشهادتین والصلوة والزکوة والصوم فهذا موافق لحدیث بنی الاسلام علی خمس ولتفسیر الاسلام بخمس فی حدیث جبریل علیه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما یسمی اسلاما یسمی ایمانا وان الاسلام والایمان یجتمعان ویفترقان وقد قیل انما لم یذکر الحج فی هذا الحدیث لکونه لم یکن نزل فرضه واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فلیس عطفا علی قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه یلزم منه ان یکون الاربع خمسا وانما هو عطف علی قوله باربع فیکون مضافا الی الاربع لا واحدا منها وان کان واحدا من مطلق شعب الایمان قال واما عدم ذکر الصوم فی الروایة الاولی فهو اغفال من الراوی ولیس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فی الضبط والحفظ علی ما تقدم بیانه فافهم ذلک وتدبره تجده انشاء الله تعالی مما هدانا الله سبحانه وتعالی لحله من العقد هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو وقیل فی معناه غیر ما قالاه مما لیس بظاهر فترکناه والله اعلم واما قول الشیخ ان ترک الصوم فی بعض الروایات اغفال من الراوی وکذا قاله القاضی عیاض وغیره وهو ظاهر لاشک فیه قال القاضی عیاض وکانت وفاة عبد القیس عام الفتح قبل خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی مکة ونزلت فریضة الحج سنة تسع بعد هاعلی الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وان تؤدوا خمسا ما غنمتم ففیه ایجاب الخمس من الغنائم وان لم یکن الامام فی السریة الغازیة وفی هذا تفصیل وفروع مستنبطة علیها فی بابها ان شاء الله تعالی ویقال خمس بضم المیم وباسکانها وکذلک الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانیها وبسکون الثانی والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وانهاکم عن الدباء والحنتم والنقیر والمقیر وفی روایة المزفت بدل المقیر فنضبطه ثم نتکلم علی معناه انشاء الله تعالی **فالدباء** بضم الدال والمد وهو القرع الیابس ای الوعاء منه واما **الحنتم** فجاء جملة مفتوحة ثم نون ساکنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم میم الواحدة حنتمة واما **النقیر** فبالنون المفتوحة والقاف واما **المقیر** فبفتح القاف والیاء فاما الدباء فقد ذکرناه واما **الحنتم** فاختلف فیها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسیر ثابت فی کتاب الاشربة من صحیح مسلم عن ابی هریرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابی ویه قال الاکثرون او کثیرون من اهل اللغة وغریب الحدیث والمحدثین والفقهاء والثانی انها الجرار کلها قاله عبد الله بن عمر وسعید بن جبیر وابو سلمة والثالث انها جرار یوتی بها من مصر مقیرات الاجواف وروی ذلک عن انس بن مالک رضی الله عنه ونحوه عن ابن ابی لیلی وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضی الله عنها جرار حمر اعتاقها فی جنوبها یجلب فیها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابی لیلی ایضا انها جنوبها یجلب فیها الخمر من الطائف وکان ناس ینتبذون فیها یضا ویحملون به الخمر والسادس عن عطاء جرار کانت تعمل من طین وشعر وادم واما **النقیر** فقد جاء فی تفسیره فی الروایة الاخیرة انه جذع ینقر وسطه واما **المقیر** فهو المزفت وهو المطلی بالقار وهو الزفت وقیل الزفت نوع من القار والصحیح الاول فقد صح عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال المزفت هو المقیر واما معنی النهی عن هذه الاربع فهو انه نهی عن الانتباذ فیها وهو ان یجعل فی الماحیات من تمر او زبیب او نحوهما یلحو ویشرب انما خصت هذه بالنهی لانه یسرع الیه الاسکار فیها فیصیر حراما نجسا ویبطل ماليته فنهی عنه لما فیه من اتلاف المال ولانه ربما شرب بعد اسکاره من لم یطلع علیه ولم ینه عن الانتباذ فی اسقیة الادم بل اذن فیها لانها لا تخفی فیها المسکر بل اذا صار مسکرا شقها غالبا ثم ان هذا النهی کان فی اول الامر ثم نسخ بحدیث بریدة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کنت نهیتکم عن الانتباذ الا فی الاسقیة فانتبذوا فی کل وعاء ولا تشربوا مسکرا رواه مسلم فی الصحیح هذا الذی ذکرناه من کونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهیر العلماء قال الخطابی القول بالنسخ هو اصح الاقاویل قال وقال قوم التحریم باق وکر هوا الانتباذ فی هذه الاوعیة ذهب الیه مالک واحمد واسحق وهو مروی عن عمر وابن عباس رضی الله عنهم والله اعلم (**قوله** قال ابوبکر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتیاط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولکن ابوبکر ذکره بلفظه والآخران باسمه ونسبه قال ابوبکر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بینهما وبینه من وجهین فلهذا بینه علیه مسلم رحمه الله تعالی وقد تقدم فی المقدمة ان دال غندر مفتوحة علی المشهور وان الجوهری حکی ضمها ایضا وتقدم بیان سبب تلقبه بغندر (**قوله** کنت اترجم بین یدی ابن عباس وبین الناس هکذا هو فی الاصول وتقدیره بین یدی ابن عباس بینه وبین الناس فحذف لفظة بینه لدلالة الکلام علیها ویجوز ان یکون المراد بین ابن عباس وبین الناس کما جاء فی البخاری وغیره بحذف یدی فیکون یدی عبارة عن الجملة کما قال الله تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداه ای قدم والله اعلم واما معنی الترجمة فهو التعبیر عن لغة بلغة ثم قیل انه کان یتکلم بالفارسیة فکان یترجم لابن عباس عمن یتکلم بها قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی وعندی انه کان یبلغ کلام ابن عباس الی من خفی علیه من الناس لازحام منع من سماعه فاسمعهم ما لا اختصار منع من فهمه فافهمهم ونحو ذلک قال واطلاقه لفظ الناس یشعر بهذا قال ولیست الترجمة مخصوصة بتفسیر لغة بلغة اخری فقد اطلقوا علی قولهم باب کذا اسم الترجمة لکونه یعبر عما یذکره بعده هذا کلام الشیخ والظاهر ان معناه انه یفهمهم عنه ویفهمه عنهم والله اعلم (**قوله** فاتته امراة تسأله عن نبیذ الجر) اما الجر فبفتح الجیم وهو اسم جمع الواحدة جرة وتجمع ایضا علی جرار وهو هذا الخابیة المعروف وفی هذا دلیل علی جواز استفتاء المرة الرجال لاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفی قولان وذکر عبد القیس الی آخره دلیل علی ان مذهب ابن عباس ان النهی عن الانتباذ فی هذه الاوعیة لیس بمنسوخ بل حکمه باق وقد قدمنا بیان الخلاف فیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب علی المصدر استعملته العرب واکثرت منه تریده البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (**قوله** صلی الله علیه وسلم غیر خزایا ولا الندامی) هکذا هو فی الاصول الندامی بالالف واللام خزایا بحذفهما وروی فی غیر هذا الموضع بالالف واللام فیهما وروی باسقاطهما فیهما والروایة فیه غیر منصوب الراء علی الحال واشار صاحب التحریر الی انه یروی ایضا بکسر الراء علی الصفة للقوم والمعروف الاول ویدل علیه ما جاء فی روایة البخاری مرحبا بالقوم الذین جاؤا غیر خزایا ولا ندامی والله اعلم واما **الخزایا** فجمع خزیان کحیران وحیاری وسکران وسکاری والخزیان المستحی وقیل الذلیل المهان واما **الندامی** فقیل انه جمع ندمان بمعنی نادم وهی لغة فی نادم حکاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهری فی صحاحه علی هذا هو علی بابه وقیل هو جمع نادم اتباعا للخزایا وکان الاصل فی دین فاتبع الخزایا تحسینا للکلام وهذا الاتباع کثیر فی کلام العرب وهو من فصیحه ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم اجعن مأزورات غیر مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولوافرد ولم یضم الیه مأجورات لقال مأزورات کذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انی لآتیه بالغدایا والعشایا جمعوا الغداة علی غدایا اتباعا لعشایا ولو افردت لم یجز الاغدوات اما معناه فالمقصود انه لم یکن منکم تاخر عن الاسلام لاعناد ولا اصالة کم اسارو لا بسبا ولا ما اشبه ذلک مما تستحیون بسببه وتذلون وتهانون والله اعلم (**قوله** فقالوا یا رسول الله انا نأتیک من شقة بعیدة) **الشقة** بکسر الشین وضمها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهی التی جاء بها القرآن العزیز قال الامام ابو اسحق الثعلبی وقرأ عبید بن عمیر بکسر الشین وهی لغة قیس والشقة السفر البعید کذا قاله ابن السکیت وابن قتیبة وقطرب وغیرهم قیل سمیت شقة لانها تشق علی الانسان وقیل هی المشقة وقیل لغات آتی تخرج الانسان الیها فعلی الاول یکون قولهم بعیدة مبالغة فی بعضها والله اعلم

وصفه **له** بذلیل علی ان الجواب ما ذکرناه قبل رسلام هو الذی اقبح النسائی عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب عن مالک عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم "ما بعث الله من نبی الا رعی الغنم" قال ابن شهاب وقال جابر بن عبد الله ما بعث الله نبیا الا رعی الغنم

المراد بالقاء رؤیة الله تعالی فان احدا لا یقطع لنفسه برؤیة الله تعالی لان الرؤیة مختصة بالمؤمنین ولا یدری بما ذا یختم له انتهی قلت وهذا لا ینافی الایمان بتحقق الرؤیة لمن اراد الله تعالی من غیر ان یخصه باحد بعینه ولیس فی الحدیث ان یؤمن کل شخص برؤیته الله تعالی کما لا یخفی

والله تعالی اعلم۔

ض **قوله** الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنی الا اذا شرعت فی التطوع فیصیر واجبا علیک واستدل به علی ان الشروع موجب قلت لکن لا یظهر هذا فی الزکوة اذ

باب فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشربه يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان لا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكرا بانضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وتدفنون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر

(قوله فمرنا بامر نفصل) بهمزتين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم) كذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله حدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى ننظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في اما حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابي عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن بثلثين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقدمات سعيد ابن ابي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط وشككنا فيه لم نحتج بروايته وقد منا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقي والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتعدفون فيه من القطيعاء) اما تقدفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابي عدي تذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وذاف يذوف بالمهملة كقال يقول واهمال الذال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اذاف والمعروف فتحها من ذاف وذاف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والهملة وبضمهما وكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل هاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه بهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد (قوله احدكم او احدهم شك من الراوي والله اعلم (قوله في القوم رجل جرحهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي عامر العبدري تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالباء في آخره وقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصولنا كثير من غير تاء والتانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء بالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران ومرد ومردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره قال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار وطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان)

الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز وارد في الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفي واجب اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب

غير المذكور والله تعالى اعلم.

ص ۳ (قوله فبالذي خلق السماء الخ اى اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى التاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى

وحدثني محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان اباسعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما ذا تصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالمؤكا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وان اكثرها البحر ذان هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم ابو عدي (قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج) انما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وانما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان اباسعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات والاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان اباسعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل في رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك لتقاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان اباسعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكرانه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب كما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا بالطيفا تبحج فيه باجادته واصابته مع وهم غيره واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان اباسعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جارني وعمرا جارني فعلا لكذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان اباسعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره بلاغ لكفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سعد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما لحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (قولهم جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالمؤكا) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكأ اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه فيحتج به فقد اندرج تحت منها فيما ذكرته واتا شير اليها المختصة مختصرة مرتبة ففي هذا الحديث فائدة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه بيان جهات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعل ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم اينا ساد وبسط وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فمختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصار اي ضحك الله عز وجل او عجب من افعالكم وقال للانصار انتم لمن احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار يستلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم ولله الحمد

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام

وفيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان عن فرق فان الجماهير قالوا ان عن تحتمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال المعتبر في حقها من عزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وبهذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو وفي قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذا الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول

كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في تنبيههم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه انه

تغييرات

الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات

٣ قوله الله به الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم

٣ قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتي بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احد الشهادتين فيحمل على ان المراد

حدثنا ابن ابی عمر ثنا بشر بن السری قال نا زکریا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حمید قال انا ابو عاصم عن زکریا بن اسحٰق عن یحیی بن عبد اللہ بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک ستاتی قوما بمثل حدیث وکیع حدثنا امیۃ بن بسطام العیشی قال نا یزید بن زریع قال نا روح وھو ابن القاسم عن اسمٰعیل بن امیۃ عن یحیی بن عبد اللہ بن صیفی عن ابی معبد عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعث معاذا الی الیمن قال انک تقدم علی قوم اھل کتاب فلیکن اول ما تدعوھم الیہ عبادۃ اللہ عز وجل فاذا عرفوا اللہ عز وجل فاخبرھم ان اللہ فرض علیھم خمس صلوات فی یومھم ولیلتھم فاذا فعلوا فاخبرھم ان اللہ قد فرض علیھم زکوۃ تؤخذ من اموالھم فترد علی فقرائھم فاذا اطاعوا بھا فخذ منھم وتوق کرائم اموالھم وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث بن سعد عن عقیل عن الزھری قال اخبرنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابی ھریرۃ قال لما توفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستخلف ابو بکر بعدہ وکفر من کفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ فمن قال لا الٰہ الا اللہ فقد عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ تعالی فقال ابو بکر واللہ لاقاتلن من فرق بین الصلوۃ والزکوۃ فان الزکوۃ حق المال واللہ لو منعونی عقالا کانوا یؤدونہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقاتلتھم علی منعہ فقال عمر بن الخطاب فواللہ ما ھو الا ان رأیت اللہ قد شرح صدر ابی بکر للقتال فعرفت انہ الحق وحدثنی ابو الطاھر وحرملۃ بن یحیی قال احمد ثنا وقال الاخران انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا ھریرۃ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ فمن قال لا الٰہ الا اللہ عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی قال اخبرنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء ح وحدثنا امیۃ بن بسطام واللفظ لہ قال نا یزید یعنی ابن زریع قال نا روح عن العلاء عن عبد الرحمٰن بن یعقوب عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشھدوا ان لا الٰہ الا اللہ ویؤمنوا بی وبما جئت بہ فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماءھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حدیث ابن المسیب عن ابی ھریرۃ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن یعنی ابن مھدی قالا جمیعا نا سفین عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ فاذا قالوا لا الٰہ الا اللہ عصموا منی دماءھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ ثم قرأ انما انت مذکر لست علیھم بمصیطر حدثنا ابو غسان المسمعی مالک بن عبد الواحد قال نا عبد الملک بن الصباح عن شعبۃ عن واقد بن محمد بن زید بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشھدوا ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ویقیموا الصلوۃ ویؤتوا الزکوۃ فاذا فعلوہ عصموا منی دماءھم واموالھم وحسابھم علی اللہ وحدثنا سوید بن سعید وابن ابی عمر قالا نا مروان یعنیان الفزاری عن ابی مالک عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من قال لا الٰہ الا اللہ وکفر بما یعبد من دون اللہ حرم مالہ ودمہ وحسابہ علی اللہ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنیہ زھیر بن حرب قال نا یزید بن ھرون کلاھما عن ابی مالک عن ابیہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من وحد اللہ ثم ذکر بمثلہ

یحرم علی الساعی اخذ کرائم المال فی اداء الزکوۃ بل یاخذ الوسط ویحرم علی رب المال خراج شر المال **وفیہ** ان الزکوۃ لا تدفع الی کافر ولا تدفع ایضا الی غنی من نصیب الفقراء **واستدل** بہ الخطابی وسائر اصحابنا علی ان الزکوۃ لا یجوز نقلھا عن بلد المال لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فترد فی فقرائھم **وھذا** الاستدلال لیس بظاھر لان الضمیر فی فقرائھم محتمل لفقراء المسلمین ولفقراء اھل تلک البلدۃ والناحیۃ وھذا الاحتمال اظھر **واستدل** بہ بعضھم علی ان الکفار یسوا بمخاطبین بفروع الشریعۃ من الصلوۃ والصوم والزکوۃ وتحریم الزنا ونحوھا لکونہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان ھم اطاعوا لذلک فاعلمھم ان علیھم فدل علی انھم اذا لم یطیعوا لا یجب علیھم **وھذا** الاستدلال ضعیف فان المراد اعلمھم انھم مطالبون بالصلوات وغیرھا فی الدنیا والمطالبۃ فی الدنیا لا تکون الا بعد الاسلام ولیس یلزم من ذلک ان لا یکونوا مخاطبین بھا یزاد فی عذابھم بسببھا فی الآخرۃ ولانہ صلی اللہ علیہ وسلم رتب ذلک فی الدعاء الی الاسلام وبدأ بالاھم فالاھم الاتراہ بدأ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ قبل الزکوۃ ولم یقل احدانہ یصیر مکلفا بالصلوۃ دون الزکوۃ واللہ اعلم **ثم اعلم** ان المختار ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعۃ المامور بہ والمنھی عنہ **ھذا** قول المحققین والاکثرین وقیل لیسوا مخاطبین بھا وقیل مخاطبون بالمنھی دون المامور بہ واللہ اعلم قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ھذا الذی وقع فی حدیث معاذ من ذکر بعض دعائم الاسلام دون بعض ھو من تقصیر الراوی کما بیناہ فیما سبق من نظائرہ واللہ اعلم **(قولہ)** فی الروایۃ الثانیۃ ثنا ابن (ابی عمر) ھو محمد بن یحیی بن ابی عمر العدنی ابو عبد اللہ سکن مکۃ وفیھا عبد ابن حمید ھو الامام المعروف صاحب المسند یکنی ابا محمد قیل اسمہ عبد الحمید وفیھا ابو عاصم ھو النبیل الضحاک بن مخلد **(قولہ)** عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا) ھذا اللفظ یقتضی ان الحدیث من مسند ابن عباس وکذلک الروایۃ التی بعدہ واما الاولی فمن مسند معاذ ووجہ الجمع بینھما ان یکون ابن عباس سمع الحدیث من معاذ فرواہ تارۃ عنہ متصلا وتارۃ ارسلہ فلم یذکر معاذا وکلاھما صحیح کما قدمناہ ان مرسل الصحابی اذا لم یعرف المحذوف یکون حجۃ بلا خلاف وقد عرفناہ فی ھذا الحدیث انہ معاذ ویحتمل ان ابن عباس سمعہ من معاذ رضی اللہ عنہ وحضر القضیۃ فتارۃ رواھا بلا واسطۃ لحضورہ ایاھا وتارۃ رواھا عن معاذ اما لنسیانہ الحضور او لمعنی آخر واللہ اعلم **(قولہ)** ثنا امیۃ بن بسطام العیشی) **ما بسطام** فبکسر الباء الموحدۃ ھذا ھو المشھور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحھا واختلف فی صرفہ فمنھم من صرفہ ومنھم من لم یصرفہ قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمی لا ینصرف قال ابن دریدلیس من کلام العرب قال ووجدتہ فی کتاب ابن الجوالیقی فی المعرب مصروفا وھو بعید ھذا کلام الشیخ وقال الجوھری فی الصحاح بسطام لیس من اسماء العرب وانما سمی قیس بن مسعود ابنہ بسطاما باسم مالک من ملوک فارس کما سموا قابوس فعربوہ بکسر الباء واللہ اعلم **واما العیشی** فبالشین المعجمۃ وھو منسوب الی بنی عائش بن مالک ابن تیم اللہ بن ثعلبۃ وکان اصلہ العایشی ولکنھم خففوہ قال الحاکم ابو عبد اللہ والخطیب ابو بکر البغدادی العیشیون بالشین المعجمۃ بصریون والعبسیون بالباء الموحدۃ والسین المھملۃ کوفیون والعنسیون بالنون والسین المھملۃ شامیون وھذا الذی قالاہ ھو الغالب واللہ اعلم **(قولہ)** صلی اللہ علیہ وسلم فلیکن اول ما تدعوھم الیہ عبادۃ اللہ عز وجل فاذا عرفوا اللہ فاخبرھم الی آخرہ) قال القاضی عیاض ھذا یدل علی انھم لیسوا بعارفین اللہ تعالی وھو مذھب حذاق المتکلمین فی الیھود والنصاری انھم غیر عارفین اللہ تعالی وان کانوا یعبدونہ ویظھرون معرفتہ لدلالۃ السمع عندھم علی ھذا وان کان العقل لا یمنع ان یعرف اللہ تعالی من کذب رسولا قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی ما عرف اللہ من شبھہ وجسمہ من الیھود او اجاز علیہ البداء او اضاف الیہ الولد منھم او اضاف الیہ الصاحبۃ والولد او اجاز الحلول علیہ والانتقال والامتزاج من النصاری او وصفہ بما لا یلیق بہ او اضاف الیہ الشریک والمعاند فی خلقہ من المجوس والثنویۃ فمعبودھم الذی عبدوہ لیس ھو اللہ وان سموہ بہ اذ لیس موصوفا بصفات الالٰہ الواجبۃ لہ فاذا ما عرفوا اللہ سبحانہ فتحقق ھذہ النکتۃ واعتمد علیھا وقد رایت معنا بالمتقدمی اشیاخنا وبھا قطع الکلام ابو عمران الفارسی بین عامۃ اھل العصر وان عند تنازعھم فی ھذہ المسئلۃ ھذا آخر کلام القاضی رحمہ اللہ تعالی **(قولہ)** صلی اللہ علیہ وسلم فی الروایۃ الاخیرۃ فاخبرھم ان اللہ فرض علیھم زکوۃ تؤخذ من اموالھم) قد یستدل بلفظہ من اموالھم علی انہ اذا امتنع من دفع الزکوۃ اخذت من مالہ بغیر اختیارہ وھذا الحکم لا خلاف فیہ ولکن ھل تبرأ ذمتہ ویجزیہ ذلک فی الباطن فیہ وجھان لاصحابنا واللہ اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتی یقولوا لا الٰہ الا اللہ محمد رسول اللہ ویقیموا الصلوۃ ویؤتوا الزکوۃ ویومنوا بجمیع ما جاء بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان من فعل ذلک عصم نفسہ وماللہ الا بحقھا ووکلت سریرتہ الی اللہ تعالی وقتال من منع الزکوۃ او غیرھا من حقوق الاسلام واھتمام الامام بشعائر الاسلام اما السماء والرواۃ ففیہ عقیل عن الزھری

بھا الشھادۃ علی وجہ تعتبر شرعا وھو ان یکون مقرونا بالشھادۃ الاخری وبھذا یحصل الجمع بین الروایات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواۃ واللہ تعالی اعلم۔

قولہ الا نتغزو فقال انی سمعت الخ کانہ فھم ان السائل یری الجھاد من ارکان الاسلام فاجاب بما ذکر والا فلا یصح التمسک بھذا الحدیث فی ترک ما لم یذکر فی ھذا الحدیث وھو ظاھر۔

قولہ ھذا الحی قبل بالنصب علی الاختصاص والخبر من ربیعۃ ولکن روایۃ انا حی من ربیعۃ یقتضی الرفع علی الخبریۃ۔

هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب قد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز ابو جهان بفتح وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين واقد بالقاف بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان اباخالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو ومفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى درابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قوانين العربية واللغة منهم الاصمعي وابو حاكم السجستاني وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم داصله دراني او جردي ودرابي اجوده قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دمار وردثم قيل دمار وردهي دارابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان قال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه بفتح الهمزة وبعد بالنون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني حكى بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث دادبائهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا فني ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك ٥ والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ٥ والمنبران وفصل القول في الخطب ٥ ايام لا منبر للناس نعرفه ٥ الابطيحة والمجوج ذي الجبب ٥ وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقاتل بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعر الا ابلغ ابا بكر رسولا ٥ وفتيان المدينة اجمعينا ٥ فهل لكم الى قوم كرام ٥ قعود في جواثا محصرينا ٥ كان دماءهم في كل فج ٥ دماء البدن تغشى الناظرينا ٥ توكلنا على الرحمن انا ٥ وجدنا النصر للمتوكلينا ٥ والتصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يعاجلهم بالقتال في ذلك الزمان خصوصا لهم في عنفوان اهل الردة فاضيف الامر اليهم اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارجح قتال اهل البغي من زمن علي بن ابيطالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك لرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم واراد ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل بشرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يعني ان القضية قد تضمنت عصمة مال ودم معلقة باقام شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قاتلهم على منعهم الزكوة وردها اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك سبى ابو بكر رضي الله عنه سبي دارهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابيطالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسبوا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي لكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تقضي القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما نهجه وبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين لا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء للامام صاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يجب مسئلته فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي فهمت انه جعلتهم اهل بغي وهل هذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين اولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان

ص۳۳ **قوله** الايمان بالله بالجر بدل عن اربع وضمير فسرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم۔

ص۳۳ **قوله** واعطوا الخمس هذا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم به عموما وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع اي عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفضيل الاربع بل مقابل بها۔

الشریعۃ الذی کان یقع فیہ تبدیل الاحکام بالنسخ ومنہا ان القوم کانوا جہالا بامور الدین وکان عہدہم بالاسلام قریبا فدخلتہم الشبہۃ فعذروا واما الیوم فقد شاع دین الاسلام واستفاض فی المسلمین علم وجوب الزکوۃ حتی عرفہا الخاص والعام واشترک فیہ العالم والجاہل فلا یعذر احد بتاویل یتاولہ فی انکارہا وکذلک الامر فی کل من انکر شیئا مما اجمعت الامۃ علیہ من امور الدین اذا کان علمہ منتشرا کالصلوات الخمس وصوم شہر رمضان والاغتسال من الجنابۃ وتحریم الزنا والخمر ونکاح ذوات المحارم ونحوہا من الاحکام الا ان یکون بحلا حدیث عہد بالاسلام ولا یعرف حدودہ فانہ اذا انکر منہا شیئا جہلا بہ لم یکفر وکان سبیلہ سبیل ذلک القوم فی بقاء اسم الدین علیہ فاما ما کان الاجماع فیہ معلوما من طریق علم الخاصۃ کتحریم نکاح المرأۃ علی عمتہا وخالتہا وان القاتل عمدا لا یرث وان للجدۃ السدس وما شبہ ذلک من الاحکام فان من انکرہا لا یکفر بل یعذر فیہا لعدم استفاضۃ علمہا فی العامۃ

قال الخطابی وانما عرضت الشبہۃ لمن تاول علی الوجہ الذی حکیناہ عنہ لکثرۃ ما دخلہ من الحذف فی روایۃ ابی ہریرۃ وذلک لان القصد بہ لم یکن سیاق الحدیث علی وجہہ وذکر القصۃ فی کیفیۃ الردۃ منہم وانما قصد بہ حکایۃ ما جری بین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما وما تنازعاہ فی استباحۃ قتالہم ویشبہ ان یکون ابو ہریرۃ انما لم یعن بذکر جمیع القصۃ اعتمادا علی معرفۃ المخاطبین بہا اذ کانوا قد علموا کیفیۃ القصۃ ویبین لک ان حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ مختصر ان عبد اللہ بن عمر وانس رضی اللہ عنہم رویاہ بزیادۃ لم یذکرہا ابو ہریرۃ ففی حدیث ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ ویقیموا الصلوۃ ویؤتوا الزکوۃ فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دمائہم واموالہم الا بحق الاسلام وحسابہم علی اللہ وفی روایۃ انس امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ وان یستقبلوا قبلتنا وان یاکلوا ذبیحتنا وان یصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلک حرمت علینا دماؤہم واموالہم الا بحقہا لہم وعلیہم ما علی المسلمین وعلیہم ما علی المسلمین واللہ اعلم ہذا آخر کلام الخطابی رحمہ اللہ قلت وقد ثبت فی الطریق الثالث المذکور فی الکتاب من روایۃ ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ ویؤمنوا بی وبما جئت بہ فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دمائہم واموالہم الا بحقہا وفی استدلال ابی بکر واعتراض عمر رضی اللہ عنہما دلیل علی انہما لم یحفظا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رواہ ابن عمر وانس وابو ہریرۃ وکان ہؤلاء الثلثۃ سمعوا ہذہ الزیادۃ التی فی روایاتہم فی مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلک لما خالف ولما کان احتج بالحدیث فانہ بہذہ الزیادۃ حجۃ علیہ ولو سمع ابو بکر ہذہ الزیادۃ لاحتج بہا ولما احتج بالقیاس والعموم واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قال لا الہ الا اللہ فقد عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی اللہ) **قال** الخطابی معلوم ان المراد بہذا اہل الاوثان دون اہل الکتاب لانہم یقولون لا الہ الا اللہ ثم یقاتلون ولا یرفع عنہم السیف قال ومعنی حسابہ علی اللہ ای فیما یستترون بہ ویخفونہ دون ما یظہرون بہ فی الظاہر من الاحکام الواجبۃ قال ففیہ ان من اظہر الاسلام واسر الکفر یقبل سلامہ فی الظاہر وہذا قول اکثر العلماء وذہب مالک الی ان توبۃ الزندیق لا تقبل ویحکی ذلک ایضا عن الامام احمد بن حنبل ہذا کلام الخطابی وذکر القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی معنی ہذا وزاد علیہ اوضح فقال اختصاص عصمۃ المال والنفس لمن قال لا الہ الا اللہ تعبیر عن الاجابۃ الی الایمان وان المراد بہذا مشرکو العرب واہل الاوثان ومن لا یوحد منہم کانوا اول من دعی الی الاسلام وقوتل علیہ فاما غیرہم ممن یقر بالتوحید فلا یکتفی فی عصمتہ بقولہ لا الہ الا اللہ اذا کان یقولہا فی کفرہ وہی من اعتقادہ فلذلک جاء فی الحدیث الآخر وانی رسول اللہ ویقیم الصلوۃ ویؤتی الزکوۃ ہذا کلام القاضی قلت ولا بد مع ہذا من الایمان بجمیع ما جاء بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما جاء فی الروایۃ الاخری لابی ہریرۃ وہی مذکورۃ فی الکتاب حتی یشہدوا ان لا الہ الا اللہ ویؤمنوا بی وبما جئت بہ واللہ اعلم قلت اختلف اصحابنا فی قبول توبۃ الزندیق وہو الذی ینکر الشرع جملۃ فذکر فیہ خمسۃ اوجہ لاصحابنا اصحہا والاصوب منہا قبولہا مطلقا للاحادیث الصحیحۃ المطلقۃ والثانی لا تقبل ویتحتم قتلہ لکنہ ان صدق فی توبتہ نفعہ ذلک فی الدار الآخرۃ وکان من اہل الجنۃ حقا والثالث ان تاب مرۃ واحدۃ قبلت توبتہ فان تکرر ذلک منہ لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غیر طلب قبل منہ وان کان تحت السیف فلا والخامس ان کان داعیا الی الضلال لم یقبل منہ والا قبل منہ واللہ اعلم (**قولہ** رضی اللہ عنہ واللہ لاقاتلن من فرق بین الصلوۃ والزکوۃ) ضبطناہ بوجہین فرق وفرق بتشدید الراء وتخفیفہا ومعناہ من اطاع فی الصلوۃ وجحد الزکوۃ او منعہا وفیہ جواز الحلف وان کان فی غیر مجلس الحاکم وانہ لیس مکروہا اذا کان لحاجۃ من تفخیم امر ونحوہ (**قولہ** واللہ لو منعونی عقالا کانوا یؤدونہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقاتلتہم علی منعہ) ہکذا فی مسلم عقالا وکذا فی بعض روایات البخاری وفی بعضہا عناقا بفتح العین وبالنون وہی الانثی من ولد المعز وکلاہما صحیح وہو محمول علی انہ کرر الکلام مرتین فقال فی مرۃ عقالا وفی الاخری عناقا فروی عنہ اللفظان فاما روایۃ العناق فہی محمولۃ علی ما اذا کانت الغنم صغارا کلہا بان ماتت امہاتہا فی بعض الحول فاذا حال حول الامات زکی السخال الصغار بحول الامہات سواء بقی من الامہات شئ ام لا ہذا ہو الصحیح المشہور وقال ابو القاسم الانماطی من اصحابنا لا تزکی الاولاد بحول الامہات الا ان یبقی من الامہات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان یبقی من الامہات شئ ویتصور ذلک ایضا فیما اذا مات معظم الکبار وحدثت صغار فحال حول الکبار علی بقیتہا وعلی الصغار واللہ اعلم وامارواۃ عقالا فقد اختلف العلماء قدیما وحدیثا فیہا فذہب جماعۃ منہم الی ان المراد بالعقال زکوۃ عام وہو معروف فی اللغۃ بذلک وہذا قول الکسائی والنضر بن شمیل وابی عبید والمبرد وغیرہم من اہل اللغۃ وہو قول جماعۃ من الفقہاء واحتج ہؤلاء علی ان العقال یطلق علی زکوۃ العام بقول عمرو بن العداء سعی عقالا فلم یترک لنا سبدا فکیف لو قد سعی عمرو عقالین واراد مدۃ عقال فنصبہ علی الظرف وعمرو ہذا الساعی ہو عمرو بن عتبۃ بن ابی سفیان واما عمہ معویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہ فاستعملہ علی صدقات کلب فقال فیہ قائلہم ذلک قالوا ولان العقال الذی ہو الحبل الذی یعقل بہ البعیر لا یجب فعہ فی الزکوۃ فلا یجوز التعلل علیہ فلا یصح حمل الحدیث علیہ وذہب کثیرون من المحققین الی ان المراد بالعقال الحبل الذی یعقل البعیر وہذا القول یحکی عن مالک وابن ابی ذئب وغیرہما وہو اختیار صاحب التحریر وجماعۃ من حذاق المتاخرین قال صاحب التحریر قول من قال المراد صدقۃ عام تعسف وذہاب عن طریقۃ العرب لان الکلام خرج مخرج التضییق والتشدید بالمبالغۃ فیقتضی قلۃ ما علق بہ التعلل وحقارتہ واذا حمل علی صدقۃ العام لم یحصل ہذا المعنی قال ولست اشبہ ہذا الا بتعسف من قال فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ السارق یسرق البیضۃ فتقطع یدہ ویسرق الحبل فتقطع یدہ ان المراد بالبیضۃ بیضۃ الحدید التی یغطی بہا الراس فی الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفینۃ وکل واحد من ہذین یبلغ دنانیر کثیرۃ قال بعض المحققین ان ہذا التاویل لا یجوز عند من یعرف اللغۃ ومخارج کلام العرب لان ہذا لیس موضع تکثیر لما لیس یسرق فیصرف الی بیضۃ تساوی دنانیر وحبل لا یقد الساق علی حملہ ولیس من عادۃ العرب ولا العجم ان یقولوا قبح اللہ فلانا عرض نفسہ للضرب فی عقد جوہر وتعرض لعقوبۃ الغلول فی جرب مسک وانما العادۃ فی مثل ہذا ان یقال لعنہ اللہ تعرض نفسہ لقطع الید فی حبل رث او فی کبۃ شعر وکل ما کان من ہذا الحقر کان ابلغ فالصحیح ہنا انہ اراد بالعقال الذی یعقل بہ البعیر ولم یرد عینہ وانما اراد قدر قیمتہ والدلیل علی ہذا ان المراد بہ المبالغۃ ولہذا قال فی الروایۃ الاخری عناقا وفی بعضہا ولو منعونی جدیا او ذوط والاذوط صغیر الفک والذقن ہذا آخر کلام صاحب التحریر وہذا الذی اختارہ ہو الصحیح الذی لا ینبغی غیرہ وعلی ہذا اختلفوا فی المراد بمنعونی عقالا فقیل قدر قیمتہ وہذا ظاہر متصور فی زکوۃ الذہب والفضۃ والمعشرات والمعدن والرکاز وزکوۃ الفطر وفی المواشی ایضا فی بعض احوالہا کما اذا وجب علیہ سن فلم یکن عندہ نزل الی سن دونہا واخذ ان یرد عشرین درہما فمنع من العشرین قیمۃ عقال فکما اذا کانت غنمہ سخالا وفیہا سخلۃ فتنہا وہی تساوی عقالا ونظائر ما ذکرتہ کثیرۃ معروفۃ فی کتب الفقہ وانما ذکرت ہذہ الصورۃ لتنبیہا بہا علی غیرہا وعلی انہ متصور لیس بصعب فانی رایت کثیرین ممن لم یعان الفقہ یستصعب تصورہ حتی حملہ بعضہم ربما وافقہ بعض المتقدمین علی ان ذلک للمبالغۃ وانہ لیس متصورا وہذا غلط قبیح وجہل صریح وحکی الخطابی عن بعض العلماء ان معناہ منعونی زکوۃ العقال اذا کان من عروض التجارۃ وہذا تاویل صحیح ایضا یجوز ان یراد منعونی عقالا ای منعونی الجمل نفسہ علی مذہب من یجوز القیمۃ ویتصور علی مذہب الشافعی علی احد اقوالہ فان للشافعی رحمہ اللہ تعالی فی الواجب فی عروض التجارۃ ثلثۃ اقوال احدہا یتعین ان یاخذ منہا عرضا جلادا وغیرہ کما یاخذ من الماشیۃ من جنسہا والثانی انہ لا یاخذ الا دراہم ودنانیر بربع عشر قیمۃ کالذہب والفضۃ والثالث تخیر بین العرض والنقد واللہ اعلم وحکی الخطابی عن بعض اہل العلم ان العقال یوخذ مع الفریضۃ لان علی صاحبہا تسلیمہا وانما یقع قبضہا التام برباطہا قال الخطابی وقال ابن ابی عائشۃ کان من عادۃ المصدق اذا اخذ الصدقۃ ان یعمد الی قرن وہو بفتح القاف والراء وہو حبل فیقرن بہ بین البعیرین ای یشدہ فی اعناقہما لئلا تنتشر والابل قال ابو عبیدۃ وقد بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم محمد بن مسلمۃ علی الصدقۃ فکان یاخذ مع کل فریضتین عقالہما وقرنہما وکان عمر ایضا یاخذ مع کل فریضۃ عقالا واللہ اعلم (**قولہ** فما ہو الا ان رایت اللہ تعالی قد شرح صدر ابی بکر رضی اللہ عنہ للقتال فعرفت انہ الحق) معنی رایت علمت وایقنت ومعنی شرح فتح ووسع ولین ومعناہ علمت انہ جازم بالقتال لما القی اللہ سبحانہ وتعالی فی قلبہ من الطمانینۃ لذلک واستصوابہ

---

۳۶ **قولہ** واتق دعوۃ المظلوم کنایۃ عن النہی عن الظلم حذرا من دعوۃ المظلوم وہذا للبیان الاہتمام بقبحہ وخوف لحوق ضررہ فی الدنیا والاخرۃ فہو واجب الترک لنہی اللہ تعالی عنہ۔

۳۷ **قولہ** حتی یقولوا لا الہ الا اللہ ای حتی یظہروا الایمان فہذا کنایۃ عن ذلک فلا یرد انہ لا بد من الشہادۃ بالنبوۃ وبہ یحصل التوفیق بینہ وبین ما وقع فی بعض الروایات من الزیادۃ وقول ابی بکر فان الزکوۃ حق المال کانہ اشار بہ الی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا بحقہ ای بحق الاسلام ولعل ذلک ہو سر شرح صدر عمر رضی اللہ عنہ للقتال

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم والانفع اه من ذلك شئ من الوسائل

وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديثه معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت (اي لفظ تلك المقالة) قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة فابى قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حملة على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ۞

ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا للمتكلمين اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا بهذا المذهب هو قول كثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والله اعلم (قوله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امرا بذلك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم والله اعلم ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها اختصارا ففيه دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل حقانيته اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عناقا او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكوة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ورجوعها الى الاصول بمناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطية المجتهدين المختلفين في الفروع لبعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينفعه من ذلك شئ من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ومسلم عن احد ممن لم يروه عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما اسماء الباب ففيه حزملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضي عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث حمل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي وليس هذا بالصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني ابا طالب كذا نقله القاضي عياض عن جميع الاصول الشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية قال القاضي وهذا اشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (واما قوله قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره والقبيح اتى به بضمير الغيبة بقبح صورة لفظة الواقع (واما قوله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم في كثير من الاصول واكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن علي بن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي المزيدة للتوكيد يكثر مجامع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعها على الوجهين احدهما ان يريد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا لتوكيد الكلام ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها فاذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمز والله اعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب نفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع اربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابي طالب بثلثة ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين

فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهي بالجزية اما لان الحديث قبل شرع الجزية او لان المراد بالناس مشركو مكة واضرابهم والله تعالى اعلم.

۳۷ قوله الا بحقها اي بحق هذه الكلمة۔

باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن الوليد ابى بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل سواء

فقال المفسرون واهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا اولى قربى واو الحال والله اعلم واما قوله عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت فى ابيطالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما من اجبته لقرابته والثانى من اجبت ان يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم بالمهتدين اى بمن قدر له الهدى والله اعلم واما قوله يقولون اما حامله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فهكذا هو فى جميع الاصول وجميع روايات المحدثين فى مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب الاخبار اى التواريخ والسير وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين ايضا وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ونقله الخطابى عن ثعلب مختارا له وقاله ايضا شمر ومن المتاخرين ابو القاسم الزمخشرى قال القاضى عياض وبهذا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخوار قال الازهرى وقيل الخرع الدهش قال شمر كل خوضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول ابيطالب والله اعلم واما قوله لاقررت بها عينك فاحسن ما يقال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اى بلغه الله امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعى معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه اراه الله ما يسره والله اعلم بالصواب **باب** الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهى الى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وهذا الذى ذكره المصنف هو اعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصى كالصغير والمجنون الذى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصى اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف فى الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد فى النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فى هذه المسئلة وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة لها وجب تاويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تاويل بعضها ما يعرف به تاويل الباقى ان شاء الله تعالى والله اعلم واما شرح احاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى اسنادا ومتنا فنقول فى الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن علية عن خالد قال حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فسمى بهما ولم يقتصر على احدهما وعلية امه اسمعيل وكان يكره ان يقال لابن علية وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فى الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاى واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذو واحذو على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد من التابعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبرى البصرى ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموى مولاهم الدمشقى ابى العباس صاحب الاوزاعى ولا شبهة فى ذلك على العلماء به فانهما يفترقان فى النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرناه فى الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ويفترقان ايضا فى الشهرة والعلم والجلالة فان الثانى متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنيته حمران ابو يزيد كان من سبى عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفائس فانا نقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرنى من زيادة قال القاضى عياض اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل التوحيد وماتوا مصرين على المعصية مع الايمان فقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد فى النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم ينفعه ايمانه فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اى دخلها بعد مجازاته بالعذاب بهذا لا بد من تاويله كما جاءت ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا للائتلاف نصوص الشريعة وفى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان من ظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضى وقد تحيج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مترتبة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجى من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادة لبلسانه اولم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقد جاء هذا الحديث امثاله كثيرة فى الفاظها اختلاف ومعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث وفى رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث ابى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفى حديث انس حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التاويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا تشكل تاويلها على ما بينه المحققون فتقرر ولله الحمد ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصى دخل الجنة برحمته ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فمن كان هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلى الحسن والبخارى وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه ان شاء عفا عنه بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما موخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسلمين ويجوز فى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ان كان من قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اى ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان

اعاذنا

الشهادتين لآذ

حدثنا ابوبکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبید الله الاشجعی عن مالک بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی مسیر قال فنفدت ازواد القوم قال حتی هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم فدعوت الله علیها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواة قلت وما کانوا یصنعون بالنواة قال کانوا یمصونه ویشربون علیه الماء قال فدعا علیها قال حتی ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلک اشهد ان لا الٰه الا الله واني رسول الله لا یلقی الله بهما عبد غیر شاک فیهما الا دخل الجنة حدثنا سهل بن عثمان وابوکریب محمد بن العلاء جمیعا عن ابی معاویة قال ابوکریب حدثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افعلوا

والتوحید الذی ورد فی حدیثه فیکون له من الاجر ما یرجح علی سیآته ویوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة اولا ان شاء الله تعالی هذا آخر کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی وهو فی نهایة الحسن واما ما حکاه عن ابن المسیب وغیره فضعیف بل باطل وذلک ان راوی احد هذه الاحادیث ابو هریرة وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر سنة سبع بالاتفاق وکانت احکام الشریعة مستقرة واکثر هذه الواجبات کانت فرضها مستقرة وکانت الصلوة والزکوة والصیام وغیرها من الاحکام قد تقرر فرضها وکذلک الحج علی قول من قال فرض سنة خمس وست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذکر الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی تاویلا آخر فی الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال یجوز ان یکون ذلک اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصیره فی الضبط والحفظ لما من رسول الله صلی الله علیه وسلم له مجیئا تاما فی روایة غیره وقد تقدم نحو هذا التاویل قال ویجوز ان یکون اختصارا من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما خاطب الکفار عبدة الاوثان الذین کان توحیدهم لله تعالی مصحوبا بسائر ما یتوقف علیه الاسلام ومستلزما لذلک فاذا کان لا یقر بالوحدانیة کالوثنی والثنوی فقال له الا الله وحاله الحال التی حکمنا باسلامه لانقوله الحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا الٰه الا الله محکم باسلامه ثم یجبر علی قبول سائر الاحکام فان صلاته رجع الی انه یجبر عند علی تمام الاسلام ویجعل حکمه حکم المرتد ان لم یفعل من غیر ان یحکم باسلامه بذلک فی نفس الامر وفی احکام الآخرة ومن وصفناه مسلم فی نفس الامر وفی احکام الآخرة والله اعلم (قوله حدثنا عبید الله الاشجعی عن مالک ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفی الروایة الاخری عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة او عن ابی سعید شک الاعمش قال لما کان یوم غزوة تبوک الحدیث) هذا الاسناد ان مما استدرکه الدارقطنی وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغیره خالفوا عبید الله الاشجعی فرووه عن مالک بن مغول عن طلحة عن ابی صالح مرسلا واما الثانی فعلله لکونه اختلف فیه عن الاعمش فقیل فیه ایضا عنه عن ابی صالح عن جابر وکان الاعمش یشک فیه قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی هذان الاستدراکان من الدارقطنی مع اکثر استدراکاته علی البخاری ومسلم قدح فی اسانیدهما غیر مخرج لمتون الاحادیث من حیز الصحة وقد ذکر فی هذا الحدیث ابو مسعود ابراهیم بن محمد الدمشقی الحافظ فیما اجاب الدارقطنی عن استدراکاته علی مسلم ان الاشجعی ثقة مجود فاذا جود ما قصر فیه غیره حکم له بوصل ذلک فالحدیث له اصل ثابت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بروایة الاعمش له مسندا وبروایة یزید بن ابی عبید ایاس بن سلمة بن الاکوع عن سلمة قال الشیخ رواه البخاری عن سلمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وما شک الاعمش فهو غیر قادح فی متن الحدیث فانه شک فی عین الصحابی الراوی له وهو غیر قادح لان الصحابة کلهم عدول هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو قلت وهذان الاسنادان لا یستقیم واحد منهما اما الاول فلانا قد منا فی الفصول السابقة ان الحدیث الذی رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحیح الذی قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین ان الحکم لروایة الوصل سواء کان رواتها اقل عددا من رواة الارسال ومساویا لها او اکثر زیادة ثقة وهذا موجود ههنا وهو کما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی جود وحفظ ما قصر فیه غیره واما الثانی فلانهم قالوا اذا قال الراوی حدثنی فلان او فلان وهما اثنان احتج بالخلاف لان المقصود الروایة عن ثقة مسمی وقد حصل وهذه قاعدة ذکرها الخطیب البغدادی فی الکفایة وذکرها غیره وهذا فی غیر الصحابة اما فی الصحابة فهم کلهم عدول فلا غرض فی تعیین الراوی منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمنغول بکسر المیم واسکان النون المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم المیم وفتح الصاد المهملة وکسر الراء هذا هو المشهور المعروف فی کتب المحدثین واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغیرهم وحکی الامام ابو عبد الله التمیمی الفقیه الشافعی فی کتابه المهذب انه یروی بکسر الراء وفتحها وهذا الذی حکاه من روایة الفتح غریب منکر ولا اظنه یصح واخاف ان یکون قلد فیه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلک وهذا کثیر یوجد مثله فی کتب الفقه وفی الکتب المصنفة فی شرح الالفاظ فیقع فیها تصحیفات ونقول غریبة لا تعرف اکثر هذه الغریبة اغالیط للکوالنا قلین لما لم یتحروا فیها والله اعلم (قوله حتی هم بنحر بعض حمائلهم) روی بالحاء وبالجیم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهین لکن اختلفوا فی الراجح منهما فمن نقل الوجهین صحح التحریر والشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغیرهما واختار صاحب التحریر الجیم وجزم القاضی عیاض بالحاء ولم یذکر غیرها قال الشیخ ابو عمرو وکلاهما صحیح فهو بالحاء جمع حملة بفتح الحاء وهی الابل التی تحمل وبالجیم جمع جمالة بکسر الجیم جمع جمل کنظیره حجر وحجارة والحمل هو المذکور دون الناقة وفی هذا الذی هم به صلی الله علیه وسلم بیان لمراعاة المصالح وتقدیم الاهم فالاهم وارتکاب اخف الضررین لدفع اشدهما والله اعلم (قوله فقال عمر یا رسول الله لو جمعت ما بقی من ازواد القوم) هذا فیه بیان جواز عرض المفضول علی الفاضل لیراه مصلحة لینظر الفاضل فیه فان ظهرت له مصلحة فعله وقال بقی بکسر القاف وفتحها فالکسر لغة اکثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طی وکذا یقولون فیما اشبهه والله اعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) کذا هو فی اصولنا وغیرها الاول النواة بالتاء فی آخره والثانی بحذفها وکذا نقله القاضی عیاض عن الاصول کلها ثم قال ووجهه ذو النوی بنواه کما قال ذو التمر بتمره قال الشیخ ابو عمرو ووجدته فی کتاب ابی نعیم المخرج علی صحیح مسلم ذو النوی بنواه قال وللورقانی فی کتاب مسلم وجه صحیح وهو ان یجعل النواة عبارة عن جملة من النوی افردت من غیرها کما اطلق اسم الکلمة علی القصیدة او تکون النواة من قبیل ما یستعمل فی الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنی بن سعید المصری والله اعلم وفی هذا الحدیث جواز خلط المسافرین ازوادهم واکلهم منها مجتمعین او کان بعضهم یاکل اکثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلک سنة والله اعلم (قوله کانوا یمصونه) هو بفتح المیم هذه اللغة الفصیحة المشهورة یقال مصصت الرمانة والثمرة ونحوهما بکسر الصاد امصها بفتح المیم وحکی الازهری عن بعض العرب ضم المیم وحکی ابو عمر الزاهد فی شرح الفصیح عن ثعلب عن ابن الاعرابی ماتین اللغتین مصصت بکسر الصاد امص بفتح المیم ومصصت بفتح الصاد امص بضم المیم مصا فیهما فانا ماص وهی ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فی الامر فتح المیم مع فتح الصاد وکسرها وضم المیم مع فتح الصاد وکسرها وضمهما هذا کلام ثعلب والفصیح المعروف فی مصها ونحوه مما یتصل به ها المؤنث انه یتعین فتح ما یلی الها ولا یکسر ولا یضم (قوله حتی ملأ القوم ازودتهم) کذا الروایة فیه فی جمیع الاصول وکذا نقله عن الاصول جمیعها القاضی عیاض وغیره قال الشیخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهی لا تملأ انما تملأ بها اوعیتها قال ووجهه عندی ان یکون المراد حتی ملأ القوم اوعیة ازودتهم فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه قال القاضی عیاض یحتمل انه سمی الاوعیة ازودة بهم ما فیها کما فی نظائره والله اعلم وفی هذا الحدیث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اکثر نظائره التی یزید مجموعها علی شرط التواتر ویحصل العلم القطعی وقد جمعها العلماء وصنفوا فیها کتبا مشهورة والله اعلم (قوله لما کان یوم غزوة تبوک اصاب الناس مجاعة) کذا ضبطناه یوم غزوة تبوک والمراد بالیوم ههنا الوقت والزمان لا الیوم الذی هو ما بین طلوع الفجر وغروب الشمس ولیس فی کثیر من الاصول واکثرها ذکر الیوم ههنا واما الغزوة فیقال فیها ایضا الغزاة واما تبوک فهی من ادنی ارض الشام والمجاعة بفتح المیم الجوع الشدید (قوله قالوا یا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاکلنا وادهنا) النواضح من الابل التی یستقی علیها قال ابو عبید الذکر منها ناضح والانثی ناضحة قال صاحب التحریر قوله وادهنا لیس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الکبار والسؤال منهم فیقال لو فعلت کذا لو امرت بکذا لو اذنت فی کذا لو اشرت بکذا ومعناه لکان خیرا ولکان صوابا ورایا متینا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للکبیر افعل کذا بصیغة الامر وفیه انه لا ینبغی لاهل العسکر فی الغزاة ان یضیعوا دوابهم التی یستعینون بها فی القتال بغیر اذن الامام ولا یاذن لهم الا اذا رای مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم۔

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة ابن ابي امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخل الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبك فوالله لئن استشهد لاشفعن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

(قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا به لغفلة والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها ولكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي رأينا فيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا ونحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها بكسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وآما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه (قوله يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وآما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وآما هانئ فهو بهمز آخره وآما جنادة فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة ونزل مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو جمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعد ما فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف ما بين بجميعهم وسمى عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كما قاله الله وبيت الله فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم (قوله ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي تنسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ودفن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم وثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك وآما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال ابن حجاج بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض واما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي الصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستظرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم وآما (قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سبق قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سنبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لامهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما امهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل لا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل دلالة عوالية ضرورة اولا يحتمله عقول العامة او خشية مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ونحو هذا والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت واليست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يحتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موته والله اعلم.

قوله حرمه الله عليه النار اي النار المؤبدة في النار.

حدثنا هداب بن خالد الازدی قال ناهمام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبی صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق الله عزوجل علی العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك قال هل تدری ما حق العباد علی الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا ابو الاحوص سلام ابن سلیم عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر قال فقال یا معاذ تدری ما حق الله علی العباد وما حق العباد علی الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله علی العباد ان یعبدوا الله ولا یشركوا به شیئا وحق العباد علی الله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا قال قلت یا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فیتكلوا **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی حصین والاشعث بن سلیم انهما سمعا الاسود بن هلال یحدث عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معاذ اتدری ما حق الله علی العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان یعبدوا الله ولا یشركوا به شیئا قال اتدری ما حقهم علیه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم **وحدثنا** القسم بن زكریا قال نا حسین عن زائدة عن ابی حصین عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا یقول دعانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجبته فقال هل تدری ما حق الله عزوجل علی الناس نحو حدیثهم **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنی ابو كثیر قال حدثنی ابو هریرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابوبكر وعمر فی نفر فقام

(**قوله** هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشدید الدال المهملة وآخره باء موحدة ویقال فیه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم فی مواضع من الكتاب یقول فی بعضها هدبة وفی بعضها هداب واتفقوا علی ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا فی الاسم منهما فقال ابو علی الغسانی وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسی وصنا المطالع والحافظ عبد الغنی المقدسی المتاخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غیرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشیخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكی الحافظ انه كان یغضب اذا قیل له هدبة وذكره البخاری فی تاریخه فقال هدبة بن خالد ولم یذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاری اعرف به من غیره فانه شیخ البخاری ومسلم والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل فقال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك یا رسول الله وسعدیك ثم سار ساعة ثم قال یا معاذ بن جبل قلت لبیك وسعدیك الی آخر الحدیث) أما (**قوله** ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الروایة المشهورة وهی التی ضبطها معظم الرواة وحكی القاضی عیاض ان ابا علی البطری الفقیه الشافعی احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال الردف الرذیف هو الراكب خلف الراكب یقال ردفته اردفه بكسر الدال فی الماضی وفتحها فی المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه علی الردف وهو العجز قال القاضی ولا وجه لروایة البطری الا ان یكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل فی من صحت روایة البطری والله اعلم (**قوله** لیس بینی وبینه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة فی شدة قربه لیكون اوقع فی نفس سامعه لكونه اضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم المیم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحیح وفیه لغة اخری مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضی عیاض انكر ابن قتیبة فتح الخاء قال قال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ویقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهری فی صحاحه فیها ست لغات فقال فی قادمتی الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فی آخرة الرحل وقد جمع الجوهری فی هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هی العود الذی یكون خلف الراكب یجوز فی یا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربیة اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثانی ضمه لا خلاف فی نصب ابن **وقوله** لبیك وسعدیك فی معنی لبیك اقوال تشیر هنا الی بعضها وسیاتی ایضاحها فی كتاب الحج انشاء الله تعالی فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكید قیل معناه قربا منك وطاعة لك وقیل انا مقیم علی طاعتك وقیل محبتی لك وقیل غیر ذلك ومعنی سعدیك ای ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكریره صلی الله علیه وسلم نداء معاذ رضی الله عنه فلتاكیدا لاهتمام بما یخبره ولیكمل تنبه معاذ فیما یسمعه وقد ثبت فی الصحیح انه صلی الله علیه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا هذا معنی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم هل تدری ما حق الله تعالی علی العباد وهل تدری ما حق العباد علی الله تعالی) قال صنا التحریر اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سیوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالی هو الحق الموجود الازلی الباقی الابدی والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قیل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشیء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فیه وكذا الحق المستحق علی الغیر من غیر ان یكون فیه تردد وتحیر فحق الله تعالی علی العباد معناه ما یستحقه علیهم وجعله متحتما علیهم وحق العباد علی الله تعالی معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صنا التحریر قال غیره انما قال حقهم علی الله تعالی علی جهة المقابلة لحقه علیهم ویجوز ان یكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متاكد قیامی به ومنه قول النبی صلی الله علیه وسلم حق علی كل مسلم ان یغتسل فی كل سبعة ایام والله اعلم وأما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ان یعبدوه ولا یشركوا به شیئا فقد تقدم فی اواخر الباب الاول من كتاب الایمان بیانه ووجه الجمع بین اللفظین والله اعلم (**قوله** كنت ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر) هو بعین مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف فی الروایة وفی الاصول المعتمدة وفی كتب اهل المعرفة بذلك قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضی عیاض انه بغین معجمة مترك قال الشیخ وهو الحمار الذی كان له صلی الله علیه وسلم قیل انه مات فی حجة الوداع قال وهذا الحدیث یقتضی ان یكون هذا فی مرة اخری غیر المرة المتقدمة فی الحدیث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل لا تكون علی حمار **قلت** ویحتمل ان یكونا قضیة واحدة واراد بالحدیث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (**قوله** عن ابی حصین) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بیانه فی اول مقدمة الكتاب (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث محمد بن المثنی وابن بشار ان یعبد الله ولا یشرك شیئا) هكذا ضبطناه یعبد بضم المثناة تحت وشیئا بالرفع وهذا ظاهر قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح وقع فی الاصول شیئا بالنصب وهو صحیح علی الرد فی قوله یعبد الله ولا یشرك به بین وجوه ثلثة احدها یعبد الله بفتح الیاء التی هی للمذكر الغائب ای یعبد العبد الله ولا یشرك شیئا قال فهذا وجه والثانی تعبد بفتح المثناة فوق التی للمخاطب علی التخصیص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبیه علی غیره والثالث یعبد بضم الدال ویكون شیئا كنایة عن المصدر لا عن المفعول ای لا یشرك اشراكا ویكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم یعین الرواة شیئا من هذه الاوجه فحق علی من یروی هذا الحدیث ان ینطق بها كلها واحدا بعد واحد لیكون آتیا بما هو المقول منها فی نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر كلام الشیخ وما ذكرناه او الصحیح فی الروایة والمعنی والله اعلم (**قوله** فی آخر روایات حدیث ابی زرعة نحو حدیثهم یعنی ان القسم بن زكریا شیخ مسلم فی الروایة الرابعة رواه نحو روایة شیوخ مسلم الاربعة المذكورین فی الروایات الثلث المتقدمة وهم هداب وابوبكر بن ابی شیبة ومحمد بن المثنی وابن بشار والله اعلم **وقوله** فی روایة القسم هذه ثنا القاسم نا حسین عن زائدة بكذا هو فی الاصول كلها حسین بالسین وهو الصواب قال القاضی عیاض وقع فی بعض الاصول حصین بالصاد وهو غلط وهو حسین بن علی الجعفی وقد تكررت روایة عن زائدة فی الكتاب بالعكس حصین بالصاد عن زائدة والله اعلم (**قوله** حدثنی ابو كثیر) هو بالمثلثة واسمه یزید بالزای ابن عبد الرحمن بن اذینة ویقال ابن غفیلة بضم الغین المعجمة وبالفاء ویقال ابن عبد الله بن اذینة قال ابو عوانة الاسفرایینی فی مسند غفیلة اصح من اذینة (**قوله** كنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه وسلم معنا ابوبكر وعمر رضی الله عنهما فی نفر) قال اهل اللغة یقال قعد ناحوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فی جمیعها ای علی جوانبه قالوا ولا یقال حوالیه بكسر اللام وأما **قوله** معنا ابوبكر وعمر فهو من فصیح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا اراد وا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان یذكروا اسمائهم ذكروا اشرافهم وبعض اشرافهم ثم قالوا وغیرهم وأما **قوله** معنا فهو بفتح العین هذه اللغة المشهورة ویجوز تسكینها فی لغة حكاها صاحب المحكم والجوهری وغیرهما وهی للصفة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العین غیر ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحیانی قال الكسائی ربیعة وغنم یسكنون فیقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الوصل اختلفوا فبعضهم یفتح العین وبعضهم یكسرها فیقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم یقول مع القوم ومع ابنك امن فتح فبناه علی قولك كنا معا ونحن معا فلما

قوله ان یعبدوه الظاهر ان المراد التوحید ویحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلی الثانی فقوله ان لا یعذبهم علی الظاهر وعلی الاول فالمراد نفی الدوام.

قوله ان لا یعذب من لا یشرك به شیئا لا بد من حمل النفی علی نفی الدوام ومن حمل الشرك به علی مطلق الكفر حتی یعم الكفر بجحد النبوة.

قوله لا تبشرهم لا ینافی اخبار معاذ رضی الله عنه بالحدیث هذا النهی لجواز انه علم ان النهی عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص یخصص العام سواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض

رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ماشأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت

جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة تردادها والله اعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (قوله وخشينا ان تقتطع دوننا) اي تصاب بمكروه من عدو او غيره اسرو ما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فنصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الاتراه كيف قال وخشينا ان تقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (قوله حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعة كنبي وانبياء (قوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر كذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبها في آخر خارجة مضمومة وهي ها الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تا التانيث وهو اسم جبل والوجه الاول هو المشهور الظاهر خالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها بستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وانكره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وآبار بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار ونحوه فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل كذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانهما رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بو هريرة فقلت نعم) معناه انت يا ابو هريرة (قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال انما اعاد الطول الكلام بحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه هذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون هاد اكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عند هم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم في هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق والا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وفي ذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما (قوله بعثني بهما) على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول واكثرها بهما من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة) اما (قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسنزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما (قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان له ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشارتهم فراى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى الا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر للامام ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما (قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي رايناها وروايتنا في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبكي بعد قال المطرزي هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما (قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايه يقصر لغتان واما (قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما (قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدى او افديك بابي وامي والله اعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم الصحابة وغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفتيهم وفيه قد منا انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكرا شائعا فهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج المبالغ لما يظن قد صلى الله عليه وسلم فيه اهتمام لاتباع بحقوق بتبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم ان يرضى ذلك

الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم.

قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه.

قوله فضرب عمر الى آخره ولعله لما راى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رضي ان يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه اخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رضي ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال يا رسول الله بابي انت وامي أبعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم **حدثني** اسحق بن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال انا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديف على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما **حدثنا** شيبان بن فروخ قال انا سليمان يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قالوا وددنا انه دعا عليه فهلك وددوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتب هكذا

لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام اشباههما الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة نحو وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم **وفيه** رسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة **وفيه** قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق **وفيه** جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة **وفيه** اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه **وفيه** جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كره هذا بعض السلف وقال لا يفدني مسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم (**قوله** مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ان انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (**قوله** فاخبر بها معاذ عند موته تاثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تاثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشارتهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان كتمتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر قد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيفتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فاخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغيير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له واقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك قال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قالا ولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الامور الدنيوية فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (**قوله** حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين **فروخ** اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه وايضاحه وتقدير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع بن عنبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان **وفي** هذا الاسناد **لطيفتان** من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان **والثانية** انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم **وعتبان** بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم (**قوله** اصابني في بصري بعض الشيء قال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه سماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض المكان حاصلا في حال السلامة والله اعلم (**قوله** ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) اما **عظم** فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما **كبره** فبضم الكاف وكسرها والعثان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الطبطي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم **ومعنى** قوله اسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وقوله (**قوله** ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية كبر ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض ورويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم **واعلم** ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال والاصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه **قلت** قد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الاتراه قال انه لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجية والقائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فافهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم (**قوله** دوا انه دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على الاحاديث الصحيحة في ذم التمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هى الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اى فيد ومد خوله فيها۔

حدثنی ابوبکر بن نافع العبدی قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثنی عتبان بن مالک انه عمی فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تعال فخط لی مسجدا فجاء رسول الله صلے الله علیه وسلم وجاء قومه وتغیب رجل منهم یقال له مالک بن الدخیشن ثم ذکر نحو حدیث سلیمان بن المغیرة حدثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر المکی وبشر بن الحکم قالا نا عبد العزیز وهو ابن محمد الداوردی عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا حدثنا عبید الله بن سعید ومحمد بن حمید قالا نا ابو عامر العقدی قال نا سلیمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الایمان بضع وسبعون شعبة والحیاء شعبة من الایمان حدثنا زهیر بن حرب قال نا جریر عن سهیل عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فافضلها قول لا الٰه الا الله وادناها اماطة الاذی عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه انه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یعظ اخاه فی الحیاء فقال الحیاء من الایمان حدثنا عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهری بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار یعظ اخاه

(قوله فخط لی مسجدا) ای علم لی علی موضع لاتخذه مسجدا ای موضعا اجعل صلاتی فیه متبرکا باثارک الله اعلم وفی هذا الحدیث انواع من العلم تقدم کثیر منها ففیه التبرک باثار الصالحین وفیه زیارة العلماء والفضلاء والکبراء اتباعهم وتبرکهم ایاهم وفیه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض وفیه جواز الجماعة فی صلوة النافلة وفیه ان السنة فی نوافل النهار رکعتان کاللیل وفیه جواز الکلام والتحدث بحضرة المصلین مالم یشغلهم ویدخل علیهم لبسا فی صلاتهم ونحوه وفیه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفیه ذکر من تیمم بربیته ونحو بالائمة وغیرهم لیحترز منه وفیه جواز کتابة الحدیث وغیره من العلوم الشرعیة لقول انس لانه اکتبه بل هی مستحبة دجاء فی الحدیث النهی عن کتب الحدیث وجاء الاذن فیه فقیل کان النهی لمن خیف اتکاله علی الکتاب وتفریطه فی الحفظ مع تمکنه منه والاذن لمن لایتمکن من الحفظ وقیل کان النهی اولا لما خیف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلک وکان بین السلف من الصحابة والتابعین خلاف فی جواز کتابة الحدیث ثم اجتمعت الامة علی جوازها واستحبابها والله اعلم وفیه البدارة بالاهم فالاهم فانه صلی الله علیه وسلم فی حدیث عتبان هذا بدأ اولا قدومه بالصلوة ثم اکل وفی حدیث زیارته لام سلیم بدأ بالاکل ثم صلی لان المهم فی حدیث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفی حدیث ام سلیم دعته للطعام ففی کل واحد من الحدیثین بدأ بما دعی الیه والله اعلم وفیه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزیارة اوضیافة ونحوها وفیه غیر ذلک مما قدمناه واحدناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة **باب** الدلیل علی ان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتکب المعاصی الکبائر (قوله صلی الله علیه وسلم ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم رسولا) قال صاحب التحریر معنی رضیت بالشیء قنعت به واکتفیت به ولم اطلب معه غیره فمعنی الحدیث لم یطلب غیر الله تعالی ولم یسع فی غیر طریق الاسلام ولم یسلک الا ما یوافق شریعة محمد صلی الله علیه وسلم ولا شک فی ان من کانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الایمان الی قلبه وذاق طعمه قال القاضی عیاض معنی الحدیث صح ایمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذکورات دلیل لثبوت معرفته ونفاذ بصیرته ومخالطة بشاشة قلبه لان من رضی امرا سهل علیه فکذا المومن اذا دخل قلبه الایمان سهل علیه طاعات الله تعالی ولذت له والله اعلم وفی الاسناد الداوردی وقد تقدم بیانه فی المقدمة وفیه یزید بن عبد الله بن الهاد وهو یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهکذا یقوله المحدثون الهاد بغیر یاء والمختار عند اهل العربیة فیه فی نظائره بالیاء کالعاصی وابن ابی الموالی والله اعلم وهذا الحدیث تقدم بیانه فی المقدمة وفیه یزید بن عبد الله بن الهاد وهو یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهکذا یقوله المحدثون الهاد بغیر یاء والمختار عند اهل العربیة فیه فی نظائره بالیاء کالعاصی وابن ابی الموالی والله اعلم وهذا الحدیث من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه **باب** بیان عدد شعب الایمان وافضلها وادناها وفضیلة الحیاء وکونه من الایمان اول المقدمة فی باب النهی عن الروایة عن الضعفاء (قوله ابو عامر العقدی) هو بفتح العین والقاف واسمه عبد الملک بن عمرو بن قیس وقد تقدم بیانه واضحانی (قوله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون شعبة) کذا رواه عن ابی عامر العقدی عن سلیمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی روایة زهیر عن جریر عن سهیل عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة بضع وسبعون او بضع وستون کذا وقع فی مسلم من روایة سهیل بضع وسبعون او بضع وستون علی الشک ورواه البخاری فی اول الکتاب من روایة العقدی بضع وستون بلا شک ورواه ابوداود والترمذی وغیرهما من روایة سهیل بضع وسبعون بلا شک ورواه الترمذی من طریق آخر وقال فیه اربعة وستون بابا واختلف العلماء فی الراجح من الروایتین فقال القاضی عیاض الصواب ما وقع فی سائر الاحادیث وسائر الروایات بضع وسبعون وقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشک الواقع فی روایة سهیل هو من سهیل کذا قاله الحافظ ابوبکر البیهقی وقد روی عن سهیل بضع وسبعون من غیر شک فاما سلیمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دینار علی القطع من غیر شک وهی الروایة الصحیحة اخرجاها فی الصحیحین غیر انهما فیما عندنا من کتاب مسلم بضع وسبعون وفیما عندنا من کتاب البخاری بضع وستون وقد نقلت کل واحدة منهما عن کل واحد من الکتابین والاشکال فی ان کل واحدة منهما روایة معروفة فی طرق روایات هذا الحدیث قال واختلفوا فی الترجیح قال والاشبه بالاتقان والاحتیاط ترجیح روایة الاقل قال وقل منهم من رجح روایة الاکثر وایاها اختار ابو عبد الله الحلیمی فان الحکم لمن حفظ الزیادة وجازا بهما قال الشیخ ثم ان الکلام فی تعیین هذه الشعب یطول وقد صنفت فی ذلک مصنفات من اغزرها فوائد کتاب المنهاج لابی عبد الله الحلیمی امام الشافعیین ببخارا وکان من ائمة المسلمین وحذاقهم وحذاقه الحافظ ابوبکر البیهقی فی کتابه الجلیل الخفیل کتاب شعب الایمان هذا کلام الشیخ قال القاضی عیاض **البضع والبضعة** بکسر الباء فیهما وفتحها هذا فی العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغیر والبضع فی العدد ما بین الثلث والعشر وقیل من ثلاث الی تسع وقال الخلیل البضع سبع وقیل ما بین اثنین الی عشرة وما بین اثنی عشر الی عشرین بالایصال فی اثنی عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهی القطعة من الشیء فمعنی الحدیث بضع وسبعون خصلة قال القاضی وقد تقدم ان اصل الایمان فی اللغة التصدیق وفی الشرع تصدیق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه علی الاعمال کلها کما وقع هنا افضلها لا الٰه الا الله وآخرها اماطة الاذی عن الطریق وقد قدمنا ان کمال الایمان بالاعمال تمامها بالطاعات والتزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصدیق ودلائل علیه وانها خلق اهل التصدیق فلیست خارجة عن اسم الایمان الشرعی ولا اللغوی وقد نبه صلی الله علیه وسلم ان افضلها التوحید المتعین علی کل احد والذی لایصح شیء من الشعب الا بعد صحته وادناها رفع ما یتوقع ضرره بالمسلمین من اماطة الاذی عن طریقهم وبقی بین هذین الطرفین اعداد لو تکلف المجتهد تحصیلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامکنه وقد فعل ذلک بعض من تقدم وفی الحکم بان ذلک مراد النبی صلی الله علیه وسلم صعوبة ثم انه لایلزم معرفة اعیانها ولا یقدح جهل ذلک فی الایمان اذا صول الایمان وفروعه معلومة محققة والایمان بانها هذا العدد واجب فی الجملة هذا کلام القاضی قال الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بکسر الحاء تتبعت معنی هذا الحدیث مدة وعددت الطاعات فاذا هی تزید علی هذا العدد شیئا کثیرا فرجعت الی السنن فعددت کل طاعة عدها رسول الله صلی الله علیه وسلم من الایمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعین فرجعت الی کتاب الله تعالی فتقرأته بالتدبر وعددت کل طاعة عدها الله تعالی من الایمان فاذا هی تنقص عن البضع والسبعین فضممت الکتاب الی السنن واستقصیت المعانی فاذا کل شیء عده الله ورسوله من الایمان تسع وسبعون شعبة لا تزید علیها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبی صلی الله علیه وسلم ان هذا العدد فی الکتاب والسنن وذکر ابو حاتم جمیع ذلک فی کتاب وصف الایمان وشعبه وذکر ان روایة من روی بضع وستون شعبة ایضا صحیحة فان العرب قد تذکر الشیء عددا ولا ترید نفی ما سواه لها نظائر اوردها فی کتابه منها فی اخلاق الایمان والاسلام والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم والحیاء شعبة من الایمان) وفی الروایة الاخری الحیاء من الایمان وفی الاخری الحیاء لا یاتی الا بخیر وفی الاخری الحیاء خیر کله او قال کله خیر **الحیاء** ممدود وهو الاستحیاء قال الامام الواحدی قال اهل اللغة الاستحیاء من الحیاة واستحیا الرجل من قوة الحیاة فیه لشدة علمه بموقع العیب قال فالحیاء من قوة الحس ولطفه وقوة الحیاة وردینا فی رسالة الامام الاستاذ ابی القاسم القشیری عن السید الجلیل ابی القاسم الجنید رضی الله عنه قال الحیاء رؤیة الآلاء ای النعم ورؤیة التقصیر فیتولد بینهما حالة تسمی الحیاء وقال القاضی عیاض وغیره من الشراح انما جعل الحیاء من الایمان وان کان غریزة لانه قد یکون تخلقا واکتسابا کسائر اعمال البر وقد یکون غریزة ولکن استعماله علی قانون الشرع یحتاج الی اکتساب وتعلم فهو من الایمان لهذا ولکونه باعثا علی فعال البر ومانعا من المعاصی واما کون الحیاء خیرا کله او لا یاتی الا بخیر فقد یشکل علی بعض الناس من حیث ان صفات الحیاء قد یستحیی ان یواجه بالحق من یجله فیترک امره بالمعروف ونهیه عن المنکر وقد یحمل الحیاء علی الاخلال ببعض الحقوق وغیر ذلک مما هو معروف فی العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی ان هذا المانع الذی ذکرناه لیس بحیاء حقیقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسمیته حیاء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحیاء الحقیقی وانما حقیقة الحیاء خلق یبعث علی ترک القبیح ویمنع من التقصیر فی حق ذی الحق ونحو هذا ویدل علیه ما ذکرناه عن الجنید رضی الله عنه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم الحیاء لا یاتی)

باب بیان عدد شعب الایمان وافضلها وادناها وفضیلة الحیاء وکونه من الایمان

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انا مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله وان منه ضعفا قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا بأس به **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفين بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن ابي عاصم قال عبد نا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثني** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنيه** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين افضل فذكر مثله

اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك وغيره (**قوله** بضم الحاء وكسرها اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (**قوله** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين **قال مسلم** في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما ابو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن خريث العدوي واما **ابو قتادة** هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط وارهط واراهيط (**قوله** فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب والحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى عينا كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله متعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله **ومعنى** تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتتعرض بما يخالفه (**وقوله** انه منا لا بأس) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غير ها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (**قول مسلم** ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزي واما **النضر** فهو ابن شميل الامام الجليل واما **ابو نعامة** بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما **حجير** فبضم الحاء وبعد ها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم **باب** جامع اوصاف الاسلام (**قوله** قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث انشاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات فنظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال لو سطى الخصلة التي بها جملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يروه مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب** بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **قال** العلماء رحمهم الله تعالى (**قوله** اي الاسلام خير) معناه اي خصاله واموره واحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (**وقوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب الى الافعال لما فيها لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او الجدير بهذا الاسم ونحو ذلك والمال الابل ونحو ذلك للتفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قول اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم **ومعنى** تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه لان الشخص من تعرفه كما يفعل كثير من الناس

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله مما انسى فاحتاج الى السؤال عن اخر بل يكون مختصرا لا انسى فلا احتاج الى سؤال احد والله تعالى اعلم.

قوله اي الاسلام خير اي اي خصاله وافعاله خير وقوله تطعم فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن اياته يريكم البرق.

قوله من سلم المسلمون اي لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة.

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابى عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن ابى عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد ان انقذه الله منه حدثنى اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديا او نصرانيا وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن ابى شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد فى حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين

ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفى هذه الاحاديث حمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او بسبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضى والالفة احدى فرائض الدين وارکان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفى بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لامصانعة ولا ملق وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى فى الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاص قال مسلم وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمر المصرى نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فى مسلم بل فى غيره فان اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاى منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتى اهل مصر فى زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابى حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعى ايضا قال ابن يونس وكان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وقيل كانوا يقبلون لك يحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير وقال الليث بن سعد يزيد علمنا وسيدنا واسم ابى حبيب سويد واما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الائمة الجليلين الشافعى وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وبما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله وهذا كله مع ما قدمناه علم من جلالته مالك وعظيم فقهه قال محمد بن رمح كان دخل لليث ثمانين الف دينار ما وجب الله عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث هدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتى اهل مصر فى زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت فى الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد فى كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائى فقال ما اخطأ فى حديث ولكتب عن مالك لا ثبته فى الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما لا يدور عليه فكلام معروف مشهور فى كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضى الله عنه انه لم يكتب الى احد وعونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتى اهل مصر فى زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس فى زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث ذرة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثمانمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحارث والله اعلم (قوله فى الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير) اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفى الاسناد الآخر ابو بردة عن ابى بردة عن ابى موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الاخرى وابو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفى الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من اوضحات المشهورات التى لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلا بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن فى هذا الفن والله اعلم

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار) هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضى الله ورسوله واثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك ان لا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع فى الكفر الا من قوى بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه هذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال وافهمهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب والاولى اختلافا فى اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود ويرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصرى والله اعلم

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة (قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفى الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين) قال الامام ابو سليمان الخطابى لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار وان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك وتؤثر رضائى على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال ومعنى الحديثان من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من الردى وهدينا من الضلال قال القاضى عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق علماء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل الد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس من هذا كلام القاضى والله اعلم واما اسناد هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابى شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان واتيا بطريقين كلهم عن شيبان بن ابى شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله اعلم

قوله من كان الله الخ اى خصلة من كان الله .
وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء فى قوله ان يحب المرء كل من يحبه ذكرا كان او انثى اى لا يحب كل من يحبه الا لله .

باب الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیہ المسلم مایحب لنفسہ من الخیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ او قال لجارہ مایحب لنفسہ) کذا ہو فی مسند عبد بن حمید علی الشک وہو فی البخاری وغیرہ لاخیہ من غیر شک قال العلماء معناہ لایؤمن الایمان التام والا فاصل الایمان یحصل لمن لم یکمن بہذہ الصفۃ والمراد بحب لاخیہ من الطاعات والاشیاء المباحات **ویدل** علیہ ما جاء فی روایۃ النسائی فی ہذا الحدیث حتی یحب لاخیہ من الخیر مایحب لنفسہ **قال** الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی وہذا قد یعد من الصعب الممتنع ولیس کذلک انما معناہ لایکمل ایمان احدکم حتی یحب لاخیہ فی الاسلام مثل مایحب لنفسہ والقیام بذلک یحصل بان یحب لہ حصول مثل ذلک من جہۃ لایزاحمہ فیہا بحیث لاتنقص النعمۃ علی اخیہ شیأ من النعمۃ علیہ وذلک سہل علی القلب السلیم وانما یعسر علی القلب المدغل عافانا اللہ واخواننا اجمعین واللہ اعلم واما اسنادہ فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ قال سمعت قتادۃ یحدث عن انس وہؤلاء کلہم بصریون واللہ اعلم **باب** بیان تحریم ایذاء الجار (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لایدخل الجنۃ من لایامن جارہ بوائقہ) **البوائق** جمع بائقۃ وہی الغائلۃ والداہیۃ والمنکر وفی معنی لایدخل الجنۃ جوابان یجریان فی کل ماشابہ ہذا احدہما انہ محمول علی من یستحل الایذاء مع علمہ بتحریمہ فہذا کافر لایدخلہا اصلا والثانی معناہ جزاؤہ ان لایدخلہا وقت دخول الفائزین اذا فتحت ابوابہا ہم بل یؤخر ثم قد یجازی وقد یعفی عنہ فیدخلہا ولا وانما قلنا ہذین الجوابین لانا قد منا ان مذہب اہل الحق ان من مات علی التوحید مصر علی الکبائر فہو فی المشیئۃ ان شاء عفا عنہ وادخلہ الجنۃ اولا وان شاء عاقبہ ثم ادخلہ الجنۃ واللہ اعلم **باب** الحث علی اکرام الجار والضیف ولزوم الصمت الا عن الخیر وکون ذلک کلہ من الایمان (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان یومن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت ومن کان یومن باللہ والیوم الآخر فلیکرم جارہ ومن کان یومن باللہ والیوم الآخر فلیکرم ضیفہ وفی الروایۃ الاخری فلا یوذی جارہ) قال اہل اللغۃ یقال صمت یصمت بضم المیم صمتا وصموتا وصماتا ای سکت قال الجوہری ویقال اصمت بمعنی صمت والتصمیت السکوت والتصمیت ایضا التسکیت قال القاضی عیاض معنی الحدیث ان من التزم شرائع الاسلام لزمہ اکرام جارہ وضیفہ وبرہما وکل ذلک تعریف بحق الجار وحث علی حفظہ وقد اوصی اللہ تعالی بالاحسان الیہ فی کتابہ وقال صلی اللہ علیہ وسلم مازال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انہ سیورثہ والضیافۃ من آداب الاسلام وخلق النبیین والصالحین وقد اوجبہا اللیث لیلۃ واحدۃ واحتج بالحدیث لیلۃ الضیف حق واجب علی کل مسلم وبحدیث عقبۃ ان نزلتم بقوم فامروا لکم بحق الضیف فاقبلوا وان لم یفعلوا فخذوا منہم حق الضیف الذی ینبغی لہم وعامۃ الفقہاء علی انہا من مکارم الاخلاق وتجمہم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم جائزتہ یوم ولیلۃ والجائزۃ العطیۃ والمنحۃ والصلۃ وذلک لایکون للمرء الا حیاء رد قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیکرم ولیحسن یدل علی ہذا ایضا اذ لیس یستعمل مثلہ فی الواجب مع انہ مضموم الی الاکرام للجار والاحسان الیہ وذلک غیر واجب وتاولوا الاحادیث انہا کانت فی اول الاسلام اذ کانت المواساۃ واجبۃ واختلفوا اہل الضیافۃ علی الحاضر والبادی ام علی البادی خاصۃ فذہب الشافعی ومحمد بن الحکم الی انہا علیہما وقال مالک وسحنون انما ذلک علی اہل البوادی لان المسافر یجد فی الحضر المنازل فی الفنادق ومواضع النزول ومایشتری من المآکل فی الاسواق وقد جاء فی حدیث الضیافۃ علی باہل الوبر ولیس علی اہل المدر لکن ہذا الحدیث عند اہل المعرفۃ موضوع وقد تتعین الضیافۃ لمن اجتاز محتاجا وخیف علیہ وعلی اہل الذمۃ اذا شرطت علیہم ہذا کلام القاضی **واما** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیقل خیرا او لیصمت فمعناہ انہ اذا اراد ان یتکلم فان کان مایتکلم بہ خیرا محققا یثاب علیہ اجبا کان او مندوبا فلیتکلم وان لم یظہر لہ انہ خیر یثاب علیہ فلیمسک عن الکلام سواء ظہر لہ انہ حرام او مکروہ او مباح مستوی الطرفین فعلی ہذا یکون الکلام المباح ماموربترکہ مندوبا الی الامساک عنہ مخافۃ من انجرارہ الی المحرم او المکروہ ہذا یقع فی العادۃ کثیرا وغالبا وقد قال اللہ تعالی مایلفظ من قول الا لدیہ رقیب عتید واختلف السلف والعلماء فی انہ ہل یکتب جمیع مایلفظ بہ العبد او ان کان مباحا الا ثواب فیہ ولا عقاب لعموم الآیۃ ام لایکتب الا مافیہ جزاء من ثواب او عقاب الی الثانی ذہب ابن عباس وغیرہ من العلماء فعلی ہذا تکون الآیۃ مخصوصۃ ای مایلفظ من قول یترتب علیہ جزاء وقد ندب الشرع الی الامساک عن کثیر من المباحات لئلا یجر صاحبہا الی المحرمات والمکروہات وقد اخذ الامام الشافعی رحمہ اللہ معنی الحدیث فقال اذا اراد ان یتکلم فلیفکر فان ظہر لہ انہ لاضرر علیہ تکلم وان ظہر لہ فیہ ضرر او شک امسک وقد **قال** الامام الجلیل ابو محمد عبد اللہ بن ابی زید امام المالکیۃ بالمغرب فی زمنہ جمع آداب الخیر یتفرع من اربعۃ احادیث قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان یومن باللہ والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حسن اسلام المرء ترکہ مالایعنیہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للذی اختصر لہ الوصیۃ لاتغضب وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لایومن احدکم حتی یحب لاخیہ مایحب لنفسہ واللہ اعلم **وروینا** عن الاستاذ ابی القاسم القشیری رحمہ اللہ تعالی قال الصمت سلامۃ وہو الاصل والسکوت فی وقتہ صفۃ الرجال کما ان النطق فی موضعہ من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علی الدقاق یقول من سکت عن الحق فہو شیطان اخرس قال فاما ایثار اصحاب المجاہدۃ السکوت فلما علموا مافی الکلام من الآفات ثم مافیہ من حظ النفس واظہار صفات المدح والمیل الی ان یتمیز من بین اشکالہ بحسن النطق وغیر ہذا من الآفات وذلک نعت ارباب الریاضۃ وہو احد ارکانہم فی حکم المنازلۃ وتہذیب الخلق **وروینا** عن فضیل بن عیاض رحمہ اللہ تعالی قال من عد کلامہ من عمله قل کلامہ فی مالایعنیہ **وعن** ذی النون رحمہ اللہ تعالی اصون الناس لنفسہ امسکہم للسانہ واللہ اعلم **واما** قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلایوذ جارہ فکذا وقع فی الاصول یوذی بالیاء فی آخرہ **وروینا** فی غیر مسلم فلایوذ بحذفہا وہما صحیحان فمن اثبتہا فعلی انہ خبر یراد بہ النہی فیکون ابلغ ومن حذفہا فعلی انہ جواب الامر وعلامۃ الجزم حذف حرف العلۃ ومنہ قولہ تعالی لاتضار والدۃ علی قراءۃ من رفع ومنہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبیع احدکم علی بیع اخیہ ونظائرہ کثیرۃ واللہ اعلم **واما** اسانید الباب فقال مسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ وہذا الاسناد کلہم کوفیون کمیون الا ابا ہریرۃ فانہ مدنی وقد تقدم بیان اسمائہم کلہم فی مواضع **وحصین** بفتح الحاء وقولہ فی الاسناد الآخر عن ابی شریح الخزاعی قد قدمنا فی آخر شرح مقدمۃ الکتاب الاختلاف فی اسمہ وانہ قیل اسمہ خویلد بن عمرو وقیل عبد الرحمن وقیل عمرو بن خویلد وقیل ہانئ بن عمرو وقیل کعب وانہ یقال الخزاعی والعدوی والکعبی واللہ اعلم **باب** بیان کون النہی عن المنکر من الایمان وان الایمان یزید وینقص وان الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واجبان

باب الدلیل علی ان من خصال الایمان ان یحب لاخیہ المسلم ما یحب لنفسہ من الخیر

باب بیان تحریم ایذاء الجار

باب الحث علی اکرام الجار والضیف ولزوم الصمت الا عن الخیر وکون ذلک کلہ من الایمان

باب بیان کون النہی عن المنکر من الایمان وان الایمان یزید وینقص وان الامر بالمعروف والنہی عن المنکر واجبان

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد تُرك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

(قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوٰة مروان) قال القاضي عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوٰة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوٰة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوٰة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوٰة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف اول ما لفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان ويبين ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلوٰة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) وقد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وهو في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد لم يعلم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل رده هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر لا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو او كمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما نهى عنه فانه يجب عليه شيآن ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم على ذلك وتوبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحو ذلك لمسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه لا المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد لا بعينه غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فحسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر القاضي ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر ملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وتخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتارك ايضا الصداقة ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انما كان ابليس عدو النا لهذا وكانت الانبياء وصلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه قوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه المسرف في بطالته اذا امن ان يوتر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه كان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى والآن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة

سه والاخرى للرحمن بكفه ابن سعيد

حدثنا

حدثنا

حدثنی اخبرنی

حدثنی فیہ ورد رجحان اھل الایمان فیہ

حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابو معویۃ قال ثنا الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن ابیہ عن ابی سعید الخدری وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید الخدری فی قصۃ مروان وحدیث ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث شعبۃ وسفیان **حدثنی** عمرو الناقد وابوبکر بن النضر وعبد بن حمید واللفظ لعبد قالوا نا یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال حدثنی ابی عن صالح بن کیسان عن الحارث عن جعفر بن عبد اللہ بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن المسور عن ابی رافع عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من نبی بعثہ اللہ تعالیٰ فی امۃ قبلی الا کان لہ من امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ ثم انہا تخلف من بعدہم خلوف یقولون ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یومرون فمن جاہدہم بیدہ فہو مؤمن ومن جاہدہم بلسانہ فہو مؤمن ومن جاہدہم بقلبہ فہو مؤمن وما وراء ذلک من الایمان حبۃ خردل قال ابو رافع فحدثت عبد اللہ بن عمر فانکرہ علی فقدم ابن مسعود فنزل بقناۃ فاستتبعنی الیہ عبد اللہ بن عمر یعودہ فانطلقت معہ فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن ہذا الحدیث فحدثنیہ کما حدثہ ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلک عن ابی رافع **وحدثنیہ** ابوبکر بن اسحٰق بن محمد قال نا ابن ابی مریم قال نا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی الحارث بن الفضیل الخطمی عن جعفر بن عبد اللہ بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمۃ عن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما کان من نبی الا وکان لہ حواریون وہتہ ون بہدیہ ویستنون بسنتہ مثل حدیث صالح ولم یذکر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معہ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو اسامۃ ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابوکریب قال ثنا ابن ادریس کلہم عن اسمٰعیل بن ابی خالد ح وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی واللفظ لہ قال نا معتمر عن اسمٰعیل قال سمعت قیسا یروی عن ابی مسعود قال اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ نحو الیمن فقال الا ان الایمان ہہنا وان القسوۃ وغلظ القلوب فی الفدادین عند اصول اذناب الابل حیث یطلع قرنا الشیطان فی ربیعۃ ومضر

وصواب العمل فیہا عند العلماء المحققین خلافا لمن رای الانکار بالتصریح بکل حال وان قتل وئیل منہ کل ذی ہذا آخر کلام القاضی قال امام الحرمین ویسوغ لآحاد الرعیۃ ان یصد مرتکب الکبیرۃ ان لم یندفع عنہا بقولہ مالم یفتہ العمل الی نصب قتال وشہر سلاح فان انتہی الامر الی ذلک بطل الامر بالسلطان قال واذا جار والی الوقت وظہر ظلمہ وعشمہ ولم ینزجر حین زجر عن سوء صنیعہ بالقول فلاہل الحل والعقد التواطؤ علی خلعہ ولو بشہر الاسلحۃ ونصب الحروب ہذا کلام امام الحرمین وہذا الذی ذکرہ من خلعہ غریب ومع ہذا فہو محمول علی ما اذا لم یخف منہ اثارۃ مفسدۃ اعظم منہ قال ولیس للآمر بالمعروف البحث والتنفیر والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر علی منکر غیر جہدہ ہذا کلام امام الحرمین وقال اقتضی القضاۃ الماوردی لیس للمحتسب ان یبحث عما لم یظہر من المحرمات فان غلب علی الظن استسرار قوم بہا لامارۃ وآثار ظہرت فذلک ضربان احدہما ان یکون ذلک فی انتہاک حرمۃ یفوت استدراکہا مثل ان یخبرہ من یثق بصدقہ ان رجلا خلا بر جل لیقتلہ او بامراۃ لیزنی بہا فیجوز لہ فی مثل ہذا الحال ان یتجسس ویقدم علی الکشف والبحث حذرا من فوات مالا یستدرک وکذا لو عرف ذلک غیر المحتسب من المتطوعۃ جاز لہم الاقدام علی الکشف والانکار الضرب الثانی ما قصر عن ہذہ الرتبۃ فلا یجوز التجسس علیہ ولا الکشف الا ستار عنہ فان سمع اصوات الملاہی المنکرۃ من دار انکرہا خارج الدار ولم یہجم علیہا بالدخول لان المنکر ظاہر ولیس علیہ ان یکشف عن الباطن وقد ذکرہ الماوردی فی آخر الاحکام السلطانیۃ بایجاز فی الحسبۃ مستدلا علی محل من قواعد الامر بالمعروف والنہی عن المنکر وقد اشرنا ہنا الی مقاصدہا وبسطت الکلام فی ہذا الباب لعظم فائدتہ وکثرۃ الحاجۃ الیہ وکونہ من اعظم قواعد الاسلام واللہ اعلم (**قولہ** حدثنا ابوکریب ثنا ابو معاویۃ ثنا الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن ابیہ عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید) فقولہ وعن قیس معطوف علی اسمٰعیل معناہ رواہ الاعمش عن اسمٰعیل وعن قیس واللہ اعلم (**قولہ** عن صالح بن کیسان عن الحارث عن جعفر بن عبد اللہ بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن المسور عن ابی رافع عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من نبی بعثہ اللہ فی امۃ قبلی الا کان لہ من امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ ثم انہا تخلف من بعدہم خلوف یقولون ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یومرون فمن جاہدہم بیدہ فہو مؤمن ومن جاہدہم بلسانہ فہو مؤمن ومن جاہدہم بقلبہ فہو مؤمن وما وراء ذلک من الایمان حبۃ خردل قال ابو رافع فحدثت عبد اللہ بن عمر فانکرہ علی فقدم ابن مسعود فنزل بقناۃ فاستتبعنی الیہ عبد اللہ بن عمر یعودہ فانطلقت معہ فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن ہذا الحدیث فحدثنیہ کما حدثہ ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلک عن ابی رافع) **الشرح** اما الحارث فہو ابن فضیل الانصاری الخطمی ابو عبد اللہ المدنی روی عن عبد الرحمٰن بن ابی قراد الصحابی قال یحیی بن معین ہو ثقۃ واما ابو رافع فہو مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاصح ان اسمہ اسلم وقیل ابراہیم وقیل ہرمز وقیل ثابت وقیل یزید وہو غریب جدا حکاہ ابن الجوزی فی کتابہ جامع المسانید وفی ہذا الاسناد طریقۃ وہو انہ اجتمع فیہ اربعۃ تابعیون بعضہم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمٰن وقد تقدم نظیر ہذا وقد جمعت فیہ بحمد اللہ جزءا مشتملا علی احادیث رباعیات منہا اربعۃ صحابیون بعضہم عن بعض واربعۃ تابعیون بعضہم عن بعض واما **قولہ** قال صالح وقد تحدث بنحو ذلک عن ابی رافع ہو بضم التاء والحاء قال القاضی عیاض معنی ہذا ان صالح بن کیسان قال ان ہذا الحدیث روی عن ابی رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ذکر ابن مسعود فیہ وقد ذکرہ البخاری کذلک فی تاریخہ مختصرا عن ابی رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال ابو علی الجیانی عن احمد بن حنبل قال ہذا الحرف غیر محفوظ الحدیث قال وہذا کلام لا یشبہ کلام ابن مسعود ابن مسعود یقول صبرا حتی تلقونی وہذا کلام القاضی قال الشیخ ابو عمرو وہذا الحدیث قد انکرہ احمد بن حنبل وقد روی عن الحارث ہذا جماعۃ من الثقات ولم نجد لہ ذکرا فی کتب الضعفاء وفی کتاب ابن ابی حاتم عن یحیی بن معین انہ ثقۃ ثم ان الحارث لم ینفرد بہ بل توبع علیہ علی ما اشعر بہ کلام صالح بن کیسان المذکور وذکر الامام الدارقطنی فی کتاب العلل ان ہذا الحدیث قد روی من وجوہ اخر منہا عن ابی واقد اللیثی عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما **قولہ** اصبروا فذلک حیث یلزم من ذلک سفک الدماء او اثارۃ الفتنۃ ونحو ذلک مما ورد فی ہذا الحدیث من الحث علی جہاد المبطلین بالید واللسان فذلک حیث لا یلزم منہ اثارۃ فتنۃ علی ان ہذا الحدیث مسوق فیمن سبق من الامم ولیس فی لفظہ ذکر لہذہ الامۃ ہذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو وہو ظاہر کما قال وقد اطال الامام احمد رحمہ اللہ تعالیٰ فی ہذا بہذا العجب واللہ اعلم واما **الحواریون** المذکورون فاختلف فیہم فقال الازہری وغیرہ ہم خلصان الانبیاء واصفیاؤہم والخلصان الذین نقوا من کل عیب وقال غیرہم انصارہم وقیل المجاہدون وقیل الذین یصلحون للخلافۃ بعدہم (**وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ثم انہا تخلف من بعدہم خلوف) الضمیر فی انہا ہو الذی یسمیہ النحویون ضمیر القصۃ والشان ومعنی تخلف تحدث وہو بضم اللام واما **الخلوف** بفتح الخاء وہو جمع خلف باسکان اللام وہو الخالف بشر واما بفتح اللام فہو الخالف بخیر ہذا ہو الاشہر وقال جماعۃ او جماعات من اہل اللغۃ منہم ابو زید یقال کلوا احد منہما بالفتح والاسکان ومنہم من جوز الفتح فی الشر ولم یجوز الاسکان فی الخیر واللہ اعلم (**قولہ** فنزل بقناۃ) ہکذا ہو فی بعض الاصول المحققۃ بقناۃ بالقاف المفتوحۃ وآخرہ تاء التانیث وہو غیر مصروف للعلمیۃ والتانیث وہکذا ذکرہ ابو عبد اللہ الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین ووقع فی اکثر الاصول ولمعظم رواۃ کتاب مسلم بفنارہ بالفاء المکسورۃ وبالمد وآخرہا الضمیر قبلہا ہمزۃ والفنار ما بین ایدی المنازل والدور وکذا رواہ ابو عوانۃ الاسفرائینی قال القاضی عیاض فی روایۃ السمرقندی بقناۃ وہو الصواب وقناۃ وادی المدینۃ علیہ مال من اموالہا قال وروایۃ الجمہور بفنائہ وہو خطأ وتصحیف (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم یہتدون بہدیہ) ہو بفتح الہاء واسکان الدال ای بطریقتہ وسمتہ (**قولہ** مسلم ولم یذکر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معہ) ہذا مما انکرہ الحمیدی فی کتابہ درۃ النواص فقال لا یقال اجتمع فلان مع فلان وانما یقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفہ الجوہری فقال فی صحاحہ جامعہ علی کذا ای اجتمع معہ **باب** تفاضل اہل الایمان فیہ ورجحان اہل الیمن فیہ **فی** ہذا الباب اشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ نحو الیمن فقال الا ان الایمان ہہنا وان القسوۃ وغلظ القلوب فی الفدادین عند اصول اذناب الابل حیث یطلع قرنا الشیطان فی ربیعۃ ومضر وفی روایۃ جاء اہل الیمن ہم ارق افئدۃ الایمان یمان والفقہ یمان والحکمۃ یمانیۃ وفی روایۃ اتاکم اہل الیمن ہم اضعف قلوبا وارق افئدۃ الفقہ یمان والحکمۃ یمانیۃ وفی روایۃ راس الکفر نحو المشرق والفخر والخیلاء فی اہل الخیل والابل الفدادین اہل الوبر والسکینۃ فی اہل الغنم وفی روایۃ الایمان یمان والکفر قبل المشرق والسکینۃ فی اہل الغنم والفخر والریاء فی الفدادین اہل الخیل والوبر وفی روایۃ اتاکم اہل الیمن ہم الین قلوبا وارق افئدۃ الایمان یمان والحکمۃ یمانیۃ وراس الکفر قبل المشرق وفی روایۃ غلظ القلوب والجفاء فی المشرق والایمان فی اہل الحجاز **الشرح** قد اختلف فی مواضع من ہذا الحدیث قد نبہ علیہا القاضی عیاض ونحن مختصرہ بعد الشیخ ابو عمرو بن الصلاح

قولہ ما من نبی الی قولہ حواریون **قلت** عورض بحدیث یحیی النبی ومعہ الرجل والرجلان والنبی لیس معہ احد واجیب بانہ باعتبار الاکثر او بانہ ما من نبی فی الاکثر او بانہ علی حذف الصفۃ ای ما من نبی لہ اتباع وکان الشیخ رضی اللہ عنہ یجیب بان ذلک فی الانبیاء وہذا فی الرسل کذا ذکرہ الابی۔

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال ثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق وحدثني محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز

فاما الحكمي ما ذكره قال واما ما ذكر من نسبة الايمان الى اهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان فنسبها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد باهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك ذكر من الفاظه انكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم كذلك قوله صلى الله عليه وسلم جار اهل اليمن وانما جار حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي بجمال ايمانهم ورتب عليه الايمان وكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن الى مكة والمدينة مع ما لم منع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتاكد اضطلاعه منه نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حيوته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه فهو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته انا لله اعلم قال واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قالها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى والمصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك قال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى كرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان يمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف ٥ يمانيا يظل يشب كبرا ويفخ دائما لهب الشواظ والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم اللين قلوبا وارق افئدة هو الفؤاد وهو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتاثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه على هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالين اولا هما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلون اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك قال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف قوله ان القسوة في الفدادين عند اصول ذنائب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجنبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغير بهما اضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون بين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال ثنا ابن نمير ثنا ابي قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد القبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

باب بيان ان الذين لا يؤمنون ولا يحبون المؤمنين كما ينبغي لا يدخلون الجنة بل ولا يكمل ايمانهم الا بالتحاب وتحاثنا

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وحدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابي معوية ووكيع وحدثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سفين عن سهل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله وغير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا تكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا تكمل ايمانكم الا بالتحاب لا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن الالفة بين المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه تعالى لا تتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان عليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري او ديري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع فشبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقولهم الحج عرفة اي عماده معظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام المخلوق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتادب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتادب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم قال وقد يتناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما يلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم

قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام في الكلامان تفسير الايمان في الموضعين بمعنى واحد واما حمل الايمان في احد الموضعين على اصل الايمان وفي الموضع الثاني على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الاولي ويحمل الايمان في الموضعين على الكمال بقي ان الدخول الاولي لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب لعفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه على اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و النصح لكل مسلم حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة و زهير بن حرب و ابن نمير قالوا نا سفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبى صلى الله عليه على النصح لكل مسلم حدثنا سريج بن يونس و يعقوب الدورقى قال احدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير قال بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع و الطاعة فلقننى فيما استطعت و النصح لكل مسلم قال يعقوب فى روايته قال نا سيار حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن و سعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول و كان ابو هريرة يلحق معهن و لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها و هو مؤمن

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى و نفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله

واما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و النصح لكل مسلم و فى الرواية الاخرى على السمع و الطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين و هما اهم ركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها و لم يذكر الصوم وغيره لدخولها فى السمع و الطاعة و قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و الرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بالتزم فى بعض الاحوال والله اعلم و مما يتعلق بحديث جرير منقبة و مكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبرانى باسناده و اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشترى له فرسا فاشترى فرسا بثلثمائة درهم وجاء به لصاحبه ليعقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة و صاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان مائة درهم فاشتراه بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام و قد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى انه هل يصرف او لا يصرف و فى ان الباء مكسورة على المشهور و ان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها و فيه زياد بن علاقة بكسر العين و بالقاف و فيه سريج بن يونس بالسين المهملة و بالجيم و فيه الدورقى بفتح الدال و قد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا سريج و يعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جرير ثم قال مسلم فى آخره قال يعقوب فى روايته ثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهى ان هشيما دلس فقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان تثبت سماعه من جهة اخرى فرد مسلم حديث هذا عن شيخين و هما سريج و يعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا سيار فبين مسلم رحمه الله تعالى اختلاف عبارة الراويين فى نظمها عبارة و حصل منهما اتصال حديثه و لم يقصر مسلم على احدى الروايتين و هذا من عظيم اتقانه و دقيق نظره و حسن احتياطه رضى الله عنه و سيار بتقديم السين على الياء والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى و نفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن الحديث فى رواية و لا ينتهب احدكم حين ينتهبها و هو مؤمن و فى رواية و التوبة معروضة بعد هذا التحذير مما اختلف العلماء فى معناه فالقول الصحيح الذى قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصى و هو كامل الايمان و هذا من الالفاظ التى تطلق على نفى الشئ و يراد نفى كماله و مختاره كما يقال لا علم الا ما نفع و لا مال كالابل و لا عيش الا عيش الآخرة و امثالنا و لناه على ما ذكرناه لحديث ابى ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق و حديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا و لا يزنوا و لا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فاجره على الله و من فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته و من فعل و لم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه و ان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز و جل ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق القاتل و غيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا استقطت عقوبتهم و ان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم و ادخلهم الجنة اولا و ان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث و شبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر شائع فى اللغة مستعمل فيها كثيرا و اذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما و قد وردا هنا فيجب الجمع و قد جمعناه و تاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه و قال الحسن و ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى معناه ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به اولياء الله المؤمنين و يستحق اسم الذم فيقال سارق و زان فاجر و فاسق و حكى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان و فيه حديث مرفوع و قال المهلب ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى و ذهب الزهرى الى ان هذا الحديث مما اشبه بومن بها و تمر على ما جاءت و لا يخاض فى معناها و انا لا نعلم معناها و قال مرة كما امرنا من قبلكم و قيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها و هذه الاقوال التى ذكرتها فى تاويله كلها محتملة و الصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم و اما قول ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة و سعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول و كان ابو هريرة يلحق معهن و لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها و هو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله و لا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابى هريرة موقوف عليه و لكن جاء فى رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم و قد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث و فيه و الذى نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم و هذا مصرح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال و لم يستثن عن ذكر هذا بان البخارى رواه من حديث الليث باسناده الذى ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله و كان ابو هريرة يلحق معهن ذلك و ذلك مراد مسلم بقوله و اقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة و لم يذكر ذات شرف و انما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لانه قد يعيد ذلك من قبيل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال و كان ابو هريرة يلحق معهن و ما رواه ابو نعيم يرتفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال و ظهر بذلك ان قول ابى بكر بن عبد الرحمن و كان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه و كان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها و دليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس و عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة و ابن المسيب عن ابى هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابى بكر بن عبد الرحمن نفسه و فى رواية يونس عن عبد الملك بن ابى بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه و اما قول مسلم و اقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير ها الضمير فامالان يقال حذفها مع ارادتها و اما لان يقرأ يذكر بضم اوله و فتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اى اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم و اما قوله ذات شرف فهو فى الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة و كذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة لمسلم و معناه ذات قدر عظيم و قيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضى عياض وغيره و رواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو و كذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم و قال معناه ايضا ذات قدر عظيم كم والله اعلم و النهبة بضم النون و هى ما ينهب

قوله لا يزنى الخ هذا و امثاله حمله العلماء على التغليظ او على كمال الايمان و قيل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب و قيل النفى بمعنى النهى اى لا ينبغى للزانى ان يزنى و هو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة **وحدثني** محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفعه الى المؤمنين اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **وحدثنا** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي قال ثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم **وحدثني** ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم

واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا اتقوا اياكم وفلانا اي احذره ويقال اياك اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث ولقبول التوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وتلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان اتى هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم الثاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم

باب بيان خصال المنافق (قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق ومعناها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيخلد في النار والنبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بآبائهم فكذبوا واتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين نصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورويناه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من المتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لابواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى آية المنافق ثلثة فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر) اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) اي علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحدا هما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

قوله اربع من كن فيه ولعل هذه الخصال الاربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم.

حدثني ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال نا ابي قال نا حسين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر حدثني عمرو الناقد قال نا هشيم بن بشير قال نا خالد عن ابي عثمان قال لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وابو معوية عن عاصم عن ابي عثمان عن سعد وابي بكرة كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث او جه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا قد تؤدي صاحبها الى الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفرانهن الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشيء واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على ديننا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة بيانه وان معناه فليتخذ منزلا منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعاء وخبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين و معناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة وليسقط ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر بتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر بتدا المحذوف والله اعلم واما ساسة الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فانما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو اخوه سليمان لامهما سيدان تابعيان جليلان قد انى بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعمر بفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر معا في اول الاسناد في كتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع الاربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة و مناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظائره احدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده ويقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه ابي سفيان وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك واقبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنيا لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ ابي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زيادا مدعيا انه ابن ابي سفيان والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو كونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القاسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الفاضل الحافظ ابي علي بن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس الانكار بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زبيد لابي وائل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ح منصور **وحدثنا** ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن علي بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جدك جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

من الضمير في سمعته ومعنى وعاه حفظه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه هارون الايلي بالمثناة تحت وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال ملّ بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة واما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام وام اخيه زياد سمية امة الحارث بن كلدة وقيل له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة اتت بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم **باب** بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفر يخرج به عن الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المعروف قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبيد بن الحارث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا زبيد بن الصلت بتكرير المثناة تحت وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا نا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصولنا واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه الرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود ههنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت كذا قال ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي عياض قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي ساقرر لكم واحكمها لكم وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه وتح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتوجع وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين من اسمه واقد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) قيل فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا (قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة) اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة ههنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان تكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بابائه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازري وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يشبه بالكفرة في عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالى اعلم ثم القبول اخص من الجواز۔

باب بیان کفر من قال مطرنا بالنوء

باب الدلیل علی ان حب الانصار وعلی رضی اللہ عنہم من الایمان وعلاماتہ وبغضہم من علامات النفاق

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن صالح بن کیسان عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن زید بن خالد الجہنی قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ الصبح بالحدیبیۃ فی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال ھل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی وکافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب **حدثنی** حرملۃ بن یحیی وعمرو بن سواد العامری ومحمد بن سلمۃ المرادی قال المرادی نا عبد اللہ بن وھب عن یونس وقال الاخران انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال حدثنی عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ ان ابا ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الم تروا الی ما قال ربکم عز وجل قال ما انعمت علی عبادی من نعمۃ الا اصبح فریق بہا کافرین یقولون الکوکب وبالکواکب **وحدثنی** محمد بن سلمۃ المرادی قال نا عبد اللہ بن وھب عن عمرو بن الحرث ح وحدثنی عمرو بن سواد قال نا عبد اللہ بن وھب قال نا عمرو بن الحرث ان ابا یونس مولی ابی ھریرۃ حدثہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما انزل اللہ من السماء من برکۃ الا اصبح فریق من الناس بہا کافرین ینزل اللہ الغیث فیقولون الکوکب کذا وکذا وفی حدیث المرادی بکوکب کذا وکذا **حدثنی** عباس بن عبد العظیم العنبری قال نا النضر بن محمد قال نا عکرمۃ وھو ابن عمار قال نا ابو زمیل قال حدثنی ابن عباس قال مطر الناس علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبح من الناس شاکر ومنھم کافر قالوا ھذہ رحمۃ اللہ وقال بعضھم لقد صدق نوء کذا وکذا قال فنزلت ھذہ الآیۃ فلا اقسم بمواقع النجوم حتی بلغ وتجعلون رزقکم انکم تکذبون **حدثنا** عمر بن الخطاب قال نا عبد الرحمن بن مھدی عن شعبۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم آیۃ المنافق بغض الانصار وآیۃ المومن حب الانصار

وارکانہا المستلزمۃ صحتہا ولا تناقض فی ذلک ویظہر اثر عدم القبول فی سقوط الثواب واثر الصحۃ فی سقوط القضاء وفی انہ لا یعاقب عقوبۃ تارک الصلوۃ ہذا آخر کلام الشیخ وہو ظاہر لا شک فی حسنہ وقد قال جماہیر اصحابنا ان الصلوۃ فی الدار المغصوبۃ صحیحۃ لا ثواب فیہا وہو روایت فی فتاوی ابی نصر بن الصباغ من اصحابنا التی نقلہا عنہ ابن اخیہ القاضی ابو منصور قال المحفوظ من کلام اصحابنا بالعراق ان الصلوۃ فی الدار المغصوبۃ صحیحۃ یسقط بہا الفرض ولا ثواب فیہا قال ابو منصور وروایت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنہم من قال لا تصح الصلاۃ قال وذکر شیخنا فی الکامل انہ ینبغی ان تصح ویحصل الثواب علی الفعل فیکون مثابا علی فعلہ عاصیا بالمقام فی المغصوب فاذا لم نمنع من صحتہا لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وہذا ہو القیاس علی طریق من صححہا واللہ اعلم ویقال ابق العبد یابق بفتح الباء وکسرہا لغتان مشہورتان الفتح افصح وبہ جاء القرآن العزیز اذا بق الی الفلک المشحون واما قولہ عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی عن جریر انہ سمعہ یقول ایما عبد ابق من موالیہ فقد کفر حتی یرجع الیہم قال منصور قد واللہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنی اکرہ ان یروی عنی ہاہنا بالبصرۃ فمعناہ ان منصورا روی ہذا الحدیث عن الشعبی عن جریر موقوفا علیہ ثم قال منصور بعد روایتہ ایاہ موقوفا واللہ انہ مرفوع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعلموا ایہا النحاص الحاضرون فانی اکرہ ان اصرح برفعہ فی لفظ روایتی فیشیع عنی فی البصرۃ التی ہی مملوۃ من المعتزلۃ والخوارج الذین یقولون بتخلید اہل المعاصی فی النار والخوارج یزیدون علی التخلید فیحکمون بکفرہ ولہم شبہۃ فی التعلق بظاہر ہذا الحدیث وقد قدمنا تاویلہ وبطلان مذہبہم بالدلائل القاطعۃ الواضحۃ التی ذکرناہا فی مواضع من ہذا الکتاب واللہ اعلم واما منصور بن عبد الرحمن ہذا فہو الاشل الغدانی البصری وثقہ احمد بن حنبل ویحیی بن معین وضعفہ ابو حاتم الرازی وفی الرواۃ خمسۃ یقال لکل واحد منہم منصور بن عبد الرحمن ہذا احدہم **باب** بیان کفر من قال مطرنا بالنوء (قولہ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ الصبح بالحدیبیۃ علی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف قال ہل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب) واما الحدیبیۃ بلیتہ ففیہا لغتان تخفیف الیاء وتشدیدہا والتخفیف ہو الصحیح المختار وہو قول الشافعی واہل اللغۃ وبعض المحدثین والتشدید قول الکسائی وابن وہب وجماہیر المحدثین واختلفہم فی الجعرانۃ کذلک فی تشدید الراء وتخفیفہا والمختار ایضا فیہا التخفیف **وقولہ** علی اثر ہو بکسر الہمزۃ واسکان الثاء وفتحہما جمیعا لغتان مشہورتان والسماء المطر واما معنی الحدیث فاختلف العلماء فی کفر من قال مطرنا بنوء کذا علی قولین احدہما ہو کفر باللہ تعالی سالب لاصل الایمان مخرج من ملۃ الاسلام قالوا وہذا فیمن قال ذلک معتقدا ان الکوکب فاعل مدبر منشئ للمطر کما کان بعض اہل الجاہلیۃ یزعمہ ومن اعتقد ہذا فلا شک فی کفرہ ہذا القول ہو الذی ذہب الیہ جماہیر العلماء والشافعی منہم وہو ظاہر الحدیث قالوا وعلی ہذا لو قال مطرنا بنوء کذا معتقدا انہ من اللہ وبرحمتہ وان النوء میقات لہ وعلامۃ اعتبارا بالعادۃ فکانہ قال مطرنا فی وقت کذا فہذا لا یکفر واختلفوا فی کراہتہ والاظہر کراہتہ تنزیہا لانہ فیہا وسبب الکراہۃ انہا کلمۃ متردۃ بین الکفر وغیرہ فیسارع الظن بصاحبہا ولانہا شعار الجاہلیۃ ومن سلک مسلکہم والقول الثانی فی اصل تاویل الحدیث ان المراد کفر نعمۃ اللہ تعالی لاقتصارہ علی اضافۃ الغیث الی الکوکب وہذا فیمن لا یعتقد تدبیر الکوکب ویؤید ہذا التاویل الروایۃ الاخیرۃ فی الباب اصبح من الناس شاکر وکافر وفی الروایۃ الاخری ما انعمت علی عبادی من نعمۃ الا اصبح فریق منہم بہا کافرین وفی الروایۃ الاخری ما انزل اللہ من السماء من برکۃ الا اصبح فریق من الناس بہا کافرین فقولہ بہا یدل علی انہ کفر بالنعمۃ واللہ اعلم اما النوء ففیہ کلام طویل قد لخصہ الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ فقال النوء فی اصلہ لیس ہو نفس الکوکب فانہ مصدر ناء النجم ینوء نوءا اذا سقط وغاب وقیل نہض وطلع وبیان ذلک ان ثمانیۃ وعشرین نجما معروفۃ المطالع فی ازمنۃ السنۃ کلہا وہی المعروفۃ بمنازل القمر الثمانیۃ والعشرین یسقط فی کل ثلث عشرۃ لیلۃ منہا نجم فی المغرب مع طلوع الفجر ویطلع آخر یقابلہ فی المشرق من ساعتہ فکان اہل الجاہلیۃ اذا کان عند ذلک مطر ینسبونہ الی الساقط الغارب منہما وقال الاصمعی الی الطالع منہما قال ابو عبید ولم اسمع ان النوء السقوط الا فی ہذا الموضع ثم ان النجم نفسہ قد یسمی نوءا تسمیۃ للفاعل بالمصدر قال ابو اسحاق الزجاج فی بعض امالیہ الساقطۃ فی المغرب ہی الانواء والطالعۃ فی المشرق ہی البوارح واللہ اعلم واما **قولہ** فی روایۃ ابن عباس رضی اللہ عنہما مطر الناس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصبح من الناس شاکر ومنہم کافر قالوا ہذہ رحمۃ اللہ وقال بعضہم لقد صدق نوء کذا وکذا قال فنزلت ہذہ الآیۃ فلا اقسم بمواقع النجوم حتی بلغ وتجعلون رزقکم انکم تکذبون فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح لیس مرادہ ان جمیع ہذا نزل فی قولہم فی الانواء فان الامر فی ذلک اعظم وانما النازل فی ذلک قولہ تعالی وتجعلون رزقکم انکم تکذبون والباقی نزل فی غیر ذلک ولکن اجتماعا فی وقت النزول فذکر الجمیع من اجل ذلک قال الشیخ ودلیل علی ہذا ان بعض الروایات عن ابن عباس فی ذلک الاقتصار علی ہذا القدر فحسب ہذا آخر کلام الشیخ رحمہ اللہ تعالی واما تفسیر الآیۃ فقیل تجعلون رزقکم ای شکرکم کذا قالہ ابن عباس والاکثرون وقیل تجعلون شکر رزقکم قالہ الازہری وابو علی الفارسی وقال الحسن ای تجعلون حظکم واما **مواقع** النجوم فقال الاکثرون المراد نجوم السماء ومواقعہا مغاربہا وقیل مطالعہا وقیل انکدارہا وقیل انتثارہا یوم القیمۃ وقیل النجوم نجوم القرآن ومواقعہا اوقات نزولہ وقال مجاہد مواقع النجوم محکم القرآن واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسانید ففیہ عمرو بن سواد بتشدید الواو وآخرہ دال وفیہ ابو یونس مولی ابی ہریرۃ واسمہ سلیم بن جبیر بضم اولہا **وفیہ** عباس بن عبد العظیم العنبری وہو بالسین المہملۃ والنون بعدہا موحدۃ قال القاضی وضبطہ العذری الغبری بالغین المعجمۃ وہو تصحیف بلا شک وفیہ ابو زمیل بضم الزای وفتح المیم واسمہ سماک بن الولید الحنفی الیمامی قال ابو عبد البر اجمعوا علی انہ ثقۃ واللہ اعلم واما **قول** مسلم ثنا محمد بن سلمۃ المرادی ثنا عبد اللہ بن وہب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثنی عمرو بن سواد انا عبد اللہ بن وہب انا عمرو بن الحارث ان ابا یونس مولی ابی ہریرۃ حدثہ عن ابی ہریرۃ فہذا الاسناد کلہ بصریون الا ابا ہریرۃ فمدنی وانما اتی مسلم بعبد اللہ بن وہب وعمرو بن الحارث دلالتہم اعادہما ولم یقتصر علی قولہ ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروایات کما تری وقد بینا ہنا علی مثل ہذا التدقیق والاحتیاط لمسلم رحمہ اللہ فی مواضع واللہ اعلم **باب** الدلیل علی ان حب الانصار وعلی رضی اللہ عنہم من الایمان وعلاماتہ وبغضہم من علامات النفاق (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم آیۃ المنافق بغض الانصار وآیۃ المومن حب الانصار) وفی الروایۃ الاخری حب الانصار آیۃ الایمان وبغضہم آیۃ النفاق وفی الاخری لا یحبہم الا مومن

وادبار النجوم التی یقال انہا تسقط وتغیب عند طلوع الفجر

وادبار النجوم التی یقال انہا تسقط وتغیب عند طلوع الفجر

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق **وحدثني** زهير بن حرب قال نى معاذ بن معاذ ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **الشرح** قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وجبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من الدلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل بعلي لفاقه وفساد سريرته والله اعلم **واما قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات **واما قوله** وبرأ النسمة هو بالهمز اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم **واما** ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر نعبد مكبرا في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسدي كوفي **واما قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم لأنتن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن **واما قولها** ومالنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار **واما** العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم **واما احكام** الحديث ففيه حث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيات كما قال الله تعالى وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر وفيه التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبيح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم مكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس **واما** اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير موالية ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على الكفر بغير الله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويوجد في ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله له اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم وما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما دراه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يتهيأ بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الراس والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لكونهن لا تصلين في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين

عبد الله بن جبر
وحدثنا يحيى
بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويلة وفى رواية ابى كريب ياويلى امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار وحدثنى زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلى النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى انا جرير عن الاعمش عن ابى سفين قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة حدثنا ابوغسان المسمعى قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال اخبرنى ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ٭

والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد كما قدمناه فى مواضع وقد قدمنا ايضا فى مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو وغير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوات فى زمن الحيض بل محرم عليها نية الصلوة فى زمن الحيض فنظير ها مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غيرنا والدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدى اليها الاضياف ومن سلك الطريق وبهذا يقول المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار فى العربية الهادى بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابوبكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى ابومحمد المصرى الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا هل هو ابوسعيد المقبرى او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبرى وان كان المقبرى فى الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابوعلى الغسانى الجيانى عن ابى مسعود الدمشقى هو ابوسعيد قال ابوعلى وهذا انما هو فى رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو وقال الدارقطنى خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى قال الدارقطنى وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابوعمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابونعيم الاصبهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابى عمرو عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى كذا مبينا لكن رويناه فى مسند ابى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابى سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربى وغيره كان ابوسعيد ينزل المقابر فقيل له المقبرى وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبرى وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابى سعيد هذا كيسان الليثى المدنى والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

فى الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله وفى رواية ياويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة الشرح مقصود مسلم رحمه الله تعالى بذكر هذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين قال المحبوبى معناه وكان فى علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام اولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى وذهب ابوحنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة على معنى انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهى القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤل به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يقول يا ويلى امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار فمعناه آية السجدة والله اعلم (وقوله يا ويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وقوله فى الرواية الاخرى يا ويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج ابى عوانة والاسفرايينى وابى نعيم الاصبهانى او الكفر بادو لكلا واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة اى الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب وبه قال مالك والشافعى والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هى من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة والوجه الثانى ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابوغسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابوسفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ليس المعنى على ان الحائل بينهما ترك الصلوة اذ الحائل هى الصلوة وانما المانعة من الوقوع فى الشرك بل على ان الوسيلة الموصلة بينهما اى التى توصل الرجل الى الكفر ترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت -

عليه

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

حدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله حدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد بن زيد قال نا هشام ابن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ لخلف قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى مراوح الليثى عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد فى سبيله قال قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابى مراوح عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لاخرق حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلوة لوقتها قال قلت ثم اى قال بر الوالدين قال قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا محمد بن ابى عمر المكى قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبى الله اى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا نبى الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبى الله قال الجهاد فى سبيل الله وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيبانى قال حدثنى صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال ثم بر الوالدين قلت ثم اى قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وسماه لنا حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوة لوقتها وبر الوالدين

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال **اما احاديث الباب فعن** ابى هريرة وابى ذر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالى قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفى رواية الايمان بالله ورسوله وفى رواية ايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفى رواية الزهرى تعين الصانع او تصنع لاخرق وفى رواية اى العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفى رواية لو استزدته لزادنى وفى رواية اى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فى سبيل الله وفى رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين) هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففى الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابى مزاحم وابن شهاب وسعيد ابن المسيب وابو المراوح الزهرانى وابو مراوح والشيبانى عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابى عمرو الشيبانى وابو يعفور واما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذى لا يخالطه شئ من المآثم ومنه برت يمينه اذا سلمت من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربى برحجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفى الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمومنين فقال ويجوز ان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى قال الجوهرى فى صحاحه برحجه وبر حجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعى مال نفيس اى مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء من الصنعة فان كان صانعا حاذق قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب يا من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية المعجمة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى رواية تنا فى هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضانعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية ابى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة مونة الضيائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف فى قوله ضانعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى كذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين ضانعا هو بالمهملة والنون فى اصل الحافظين ابى عامر العبدرى وابى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الامر لكنه ليس رواية هشام بن عروة انما رواية بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضى عياض انه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم الا رواية ابى الفتح السمرقندى قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه فى روايات اصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء فى الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسياتى ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت الذى بكسر الراء ابره بضمهما مع فتح الباء براوا تابر به بفتح الباء وبارا وجمع البار الابرار وجمع البر البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو فى الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان بينهما وهو صحيح وهى مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة وا سكان الراء وبالعين المهملة ممدودة ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسماء الرجال فابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف فى اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين واما منصور بن ابى مزاحم فبالزاى والحاء وجميع ما فى الصحيحين هذه صورته فهو مزاحم بالزاى والحاء ولهم فى الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم ابى مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح الباء على المشهور وقيل بكسرها واما ابو الربيع الزهرانى فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو المراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو والمكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال ابن مسلم بن الحجاج ذكره فى الطبقات فقال اسمه سعد وذكره فى الكنى ولم يذكر اسمه وقال فى نسبه الغفارى ويقال الليثى وقال ابو على الغسانى هو الغفارى ثم الليثى واما الشيبانى الراوى عن الوليد بن العيزار فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفى واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبى بالمثلثة العامرى البكائى ويقال البكالى الكوفى ونسطاس غير مصروف واما ابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا فى باب التطبيق فى الركوع ولهم يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا فى باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفى البصرى

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما

يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابا بعفور هؤلاء الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني امية فروايته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى اي عبد الله ابن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه امثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكر في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال اعلم من لقيته من علماء عصره وانه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ويراد به انه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم حيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم ههنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد ههنا الترتيب في الفعل كما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه + ثم قد ساد قبل ذلك جده ؛ وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيتهما اولا قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير الصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف للجيش النفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وانما كان هذا الجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله فيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال ذكر في الاعمال ما لا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد مناد لائل الله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة واما اذا كان معه الف درهم ويمكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الي من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جملته افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال المفضول واستنابته لزاد في وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما الطيفة عجيبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما اعجميا علما والمشهور فيه الصرف وحكى الاخفش قال الله الصدد والشيء فلان ندفلان ونديده ونديده اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اي يأكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثم وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة قاله الوالبي وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قال ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين واكثرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم واجارنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك الفحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل لاحد من الناس في قتلها واما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك بهذا ظاهر لاخفاء فيه ان القتل بغير حق يليه كذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات من مختصر المزني رحمه الله تعالى واما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر ففيها تفاصيل واحكام تعرف بمراتبها وتختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جاء في مواضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال

باب الکبائر واکبرھا

حدثنی عمرو بن محمد بن بکیر بن محمد الناقد قال نا اسمٰعیل بن علیۃ عن سعید الجریری قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیہ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلاثا الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وشہادۃ الزور او قول الزور وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ متکئا فجلس فما زال یکررھا حتی قلنا لیتہ سکت وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد وھو ابن الحرث قال نا شعبۃ قال نا عبید اللہ بن ابی بکر عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکبائر قال الشرک باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور او قال شہادۃ الزور وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر قال نا شعبۃ قال حدثنی عبید اللہ بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبائر او سئل عن الکبائر فقال الشرک باللہ وقتل النفس وعقوق الوالدین وقال الا انبئکم باکبر الکبائر قال قول الزور او قال شہادۃ الزور قال شعبۃ واکبر ظنی انہ شہادۃ الزور وحدثنی ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید قال نا سفیان کلاھما عن سعید بن ابراھیم بھذا الاسناد مثلہ

باب الکبائر واکبرھا فیہ ابو بکرۃ رضی اللہ عنہ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلاثا الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وشہادۃ الزور او قول الزور وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا فجلس فما زال یکررھا حتی قلنا لیتہ سکت قال مسلم وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی ثنا خالد وھو ابن الحارث ثنا شعبۃ ثنا عبید اللہ بن ابی بکر عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکبائر قال الشرک باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثنی محمد بن الولید بن عبد الحمید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ حدثنی عبید اللہ بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبائر او سئل عن الکبائر فقال الشرک باللہ وقتل النفس وعقوق الوالدین وقال الا انبئکم باکبر الکبائر قال قول الزور او قال شہادۃ الزور قال شعبۃ واکبر ظنی انہ شہادۃ الزور وعن ابی الغیث عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قیل یا رسول اللہ وما ھن قال الشرک باللہ والسحر وقتل النفس التی حرم اللہ الا بالحق واکل مال الیتیم واکل الربا والتولی یوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا اللیث عن ابن الہاد عن سعد بن ابراھیم عن حمید بن عبد الرحمٰن عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من الکبائر شتم الرجل والدیہ قالوا یا رسول اللہ وھل یشتم الرجل والدیہ قال نعم یسب ابا الرجل فیسب اباہ ویسب امہ فیسب امہ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید قال نا سفیان کلاھما عن سعد بن ابراھیم بھذا الاسناد مثلہ

باب الکبائر واکبرھا فیہ ابو بکرۃ رضی اللہ عنہ قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الا انبئکم باکبر الکبائر ثلاثا الاشراک باللہ وعقوق الوالدین وشہادۃ الزور او قول الزور وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متکئا فجلس فما زال یکررھا حتی قلنا لیتہ سکت قال مسلم وحدثنی یحیی بن حبیب الحارثی ثنا خالد وھو ابن الحارث ثنا شعبۃ ثنا عبید اللہ بن ابی بکر عن انس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الکبائر قال الشرک باللہ وعقوق الوالدین وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثنی محمد بن الولید بن عبد الحمید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ حدثنی عبید اللہ بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبائر او سئل عن الکبائر فقال الشرک باللہ وقتل النفس وعقوق الوالدین وقال الا انبئکم باکبر الکبائر قال قول الزور او قال شہادۃ الزور وقال شعبۃ واکبر ظنی انہ شہادۃ الزور وعن ابی الغیث عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قیل یا رسول اللہ وما ھن قال الشرک باللہ والسحر وقتل النفس التی حرم اللہ الا بالحق واکل مال الیتیم واکل الربا والتولی یوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من الکبائر شتم الرجل والدیہ قال یا رسول اللہ وھل یشتم الرجل والدیہ قال نعم یسب ابا الرجل فیسب اباہ ویسب امہ فیسب امہ الشرح اما ابو بکرۃ فاسمہ نفیع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذکرھما فھما بصریون کلھم من اولھما الی آخرھما الا ان شعبۃ واسطی بصری ولا یقدح ھذا فی کونھما بصریین وھذا من لطف المستحسنۃ وقد تقدم فی الباب الذی قبل ھذا نظیر ھما فی الکوفیین وقولہ حدثنا خالد وھو ابن الحارث قد منا بیان فائدۃ قولہ وھو ابن الحارث ولم یقل خالد بن الحارث وھو انا سمع فی الروایۃ خالد ولخالد مشارکون فاراد تمییزہ ولا یجوز ان یقول خالد بن الحارث لانہ یصیر کاذبا علی المروی عنہ فانہ لم یقل الا خالد فعدل الی لفظۃ وھو ابن الحارث لتحصیل الفائدۃ بالتمییز والسلامۃ من الکذب وقولہ عبید اللہ بن ابی بکر ھو ابو بکر ابن انس بن مالک فعبید اللہ یروی عن جدہ وقولہ وابو بکر ظنی ھو بالباء الموحدۃ وابو الغیث اسمہ سالم وقولہ فی اول الباب عن سعید الجریری ھو بضم الجیم منسوب الی جریر مصغر وھو جریر بن عباد بضم العین وتخفیف الباء ابن من بکر بن وائل وھو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری واما الموبقات فھی المھلکات یقال وبق الرجل بفتح الباء یبق بکسرھا ووبق بضم الواو وکسر الباء یوبق اذا ھلک واوبق غیرہ اذا اھلکہ واما الزور فعال للشیء المفسر لواسحق وغیرہ واصلہ تحسین الشیء ووصفہ بخلاف صفتہ حتی یخیل الی من سمعہ او رآہ انہ بخلاف ما ھو بہ فھو تمویہ الباطل بما یوھم انہ حق واما المحصنات الغافلات فبکسر الصاد وفتحھا قراءتان فی السبع قرأ الکسائی بالکسر الباقون بالفتح والمراد بالمحصنات ھنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذف بہ وقد ورد الاحصان فی الشرع علی خمسۃ اقسام العفۃ والاسلام والنکاح والتزویج والحریۃ وقد بینت مواطنہ وشرائطہ وشواھدہ فی کتاب تھذیب الاسماء واللغات واللہ اعلم اما معانی الاحادیث وفقھا فقد قدمنا فی الباب الذی قبل ھذا کیفیۃ ترتیب الکبائر قال العلماء ولا انحصار للکبائر فی عدد مذکور وقد جاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ سئل عن الکبائر اسبع ھی فقال ھی الی سبعین ویروی الی سبعمائۃ اقرب واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الکبائر سبع فالمراد بہ من الکبائر سبع فان ھذہ الصیغۃ وان کانت للعموم فھی مخصوصۃ بلا شک وانما وقع الاختصار علی ھذہ السبع وفی الروایۃ الاخری ثلث وفی الاخری اربع لکونھا من اکبر الکبائر مع کثرۃ وقوعھا لا سیما فیما کانت علیہ الجاھلیۃ ولم یذکر فی بعضھا ما ذکر فی الاخری فھذا مصرح بما ذکرتہ من ان المراد البعض وقد جاء بعد ھذا من الکبائر شتم الرجل والدیہ وقد جاء فی النمیمۃ وعدم الاستبراء من البول انھما من الکبائر وجاء فی غیر مسلم من الکبائر الیمین الغموس واستحلال بیت اللہ الحرام وقد اختلف العلماء فی حد الکبیرۃ وتمییزھا من الصغیرۃ فجاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہما کل شیء نہی اللہ عنہ فھو کبیرۃ وبھذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائینی الفقیہ الشافعی الامام فی علم الاصول والفقہ وغیرہ وحکی القاضی عیاض رحمہ اللہ ھذا المذھب عن المحققین وارجح القائلون بھذا ان کل مخالفۃ فھی بالنسبۃ الی جلال اللہ تعالی کبیرۃ وذھب الجماھیر من السلف والخلف من جمیع الطوائف الی انقسام المعاصی الی صغائر وکبائر وھو مروی ایضا عن ابن عباس وقد تظاھر علی ذلک دلائل من الکتاب والسنۃ واستعمال سلف الامۃ وخلفھا قال الامام ابو حامد الغزالی فی کتابہ البسیط فی المذھب افکار الفرق بین الصغیرۃ والکبیرۃ لا یلیق بالفقہ وقد فھما من مدارک الشرع وھذا الذی قالہ ابو حامد الغزالی قد قالہ غیرہ بمعناہ ولا شک فی کون المخالفۃ قبیحۃ جدا بالنسبۃ الی جلال اللہ تعالی ولکن بعضھا اعظم من بعض وتقسیم باعتبار ذلک الی ما تکفرہ الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرۃ او الوضوء او صوم عرفۃ او صوم عاشوراء او فعل الحسنۃ او غیر ذلک مما جاءت بہ الاحادیث الصحیحۃ والی ما لا یکفرہ ذلک کما ثبت فی الصحیح ما لم یغش کبیرۃ فسمی الشرع ما تکفرہ الصلوۃ ونحوھا صغائر وما لا تکفرہ کبائر ولا شک فی حسن ھذا ولا یخرجھا ھذا عن کونھا قبیحۃ بالنسبۃ الی جلال اللہ تعالی فانھا صغیرۃ بالنسبۃ الی ما فوقھا لکونھا اقل قبحا ولکونھا یسیرۃ التکفیر واللہ اعلم واذا ثبت انقسام المعاصی الی صغائر وکبائر فقد اختلفوا فی ضبطھا اختلافا کثیرا منتشرا جدا فروی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما انہ قال الکبائر کل ذنب ختمہ اللہ تعالی بنار او غضب او لعنۃ او عذاب ونحو ھذا وعن الحسن البصری وقال آخرون ھی ما اوعد اللہ تعالی علیہ بنار او حد فی الدنیا وقال ابو حامد الغزالی فی البسیط والضابط الشامل المعنوی فی ضبط الکبیرۃ ان کل معصیۃ یقدم المرء علیھا من غیر استشعار خوف وحذار ندم کالمتھاونین بارتکابھا والمستخفین علیہ عیانا فما اشعر بھذا الاستخفاف والتھاون فھو کبیرۃ وما یحمل علی فلتات النفس والشیطان وفترۃ مراقبۃ التقوی ولا ینفک عن ندم یمتزج بہ تنغیص التلذذ بالمعصیۃ فھذا لا یمنع العدالۃ ولیس بکبیرۃ وقال الشیخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمہ اللہ تعالی فی فتاویہ الکبیرۃ کل ذنب کبر وعظم عظما یصح معہ ان یطلق علیہ اسم الکبیر ووصف بکونہ عظیما علی الاطلاق قال فھذا حد الکبیرۃ ثم لھا امارات منھا ایجاب الحد ومنھا الایعاد علیھا بالعذاب بالنار ونحو ھا فی الکتاب والسنۃ ومنھا وصف فاعلھا بالفسق ونصا ومنھا اللعن کلعن اللہ من غیر منار الارض وقال الشیخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمہ اللہ تعالی فی کتابہ القواعد اذا اردت معرفۃ الفرق بین الصغیرۃ والکبیرۃ فاعرض مفسدۃ الذنب علی مفاسد الکبائر المنصوص علیھا فان نقصت عن اقل مفاسد الکبائر فھی من الصغائر وان ساوت ادنی مفاسد الکبائر او ربت علیہ فھی من الکبائر فمن شتم الرب سبحانہ وتعالی او رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم او استھان بالرسل وکذب احدا منھم او ضع الکعبۃ بالعذرۃ او القی المصحف فی القاذورات فھی من اکبر الکبائر ولم یصرح الشرع بانہ کبیرۃ وکذلک لو امسک امرأۃ محصنۃ لمن یزنی بھا او امسک لمن یقتلہ فلا شک ان مفسدۃ ذلک اعظم من مفسدۃ اکل مال الیتیم مع کونہ من الکبائر وکذلک لو دل الکفار علی عورات المسلمین مع علمہ انھم یستاصلون بدلالتہ ویسبون حریمھم واطفالھم ویغنمون اموالھم فان نسبۃ الی

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد قال انا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر حدثنا محمد بن بشار قال انا ابو داود قال انا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

هذه المفاسد اعظم من تولية يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ولكنه ذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببها اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي منقسمة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم ان الكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار ربما تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار مرتكب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة واما قوله قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فاقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد ونحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفتهما امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث اطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التسول لكبائر فدليل صحيح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم واما قوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيضه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهب الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه قال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شئ حاد ان ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ايتاذي بالوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر يا) **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وتركه صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احدهما ان فيه ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون والاسود بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم ونمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يروه في الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال بالطاء ذكره ابو داود وفي مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه والكراهة ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر بالهاء غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كريم وسميح بمعنى مكرم ومسمح وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه ومالم يمنع الشرع من اطلاقه منعناه ومالم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب المعاصي دخل النار

قال ثنا قال ثنا قال ثنا

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قرة عن ابي الزبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب صحيح قال ابو الزبير عن جابر **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق **حدثني** زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حسين المعلم عن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر

او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز اطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل والجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العلية واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المنقول الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا تحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع والمنع فاجازه طائفة ومنعه آخرون الان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة منهم القلانسي والاشعري وابن فورك وغيرهم ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل بقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا ذاما له عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين المعنيين المحرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقبل هذا جزاؤه ولو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما قوله قال رجل ان الرجل ليحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو نجيحة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه الرهاوي نسبة الى رهاء بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا وان ارتكب المعاصي دخل النار

قال مسلم **ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وعن** ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال** مسلم **وحدثنا** ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار **قال** ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وعن** ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر

وكلهم رووا عن منصور بن المعتمر **ومن** بينهما **وقوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي بينه عليها مسلم رضي الله عنه والدائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه **والدقيقة** في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كما سمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الواصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع واما ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما ثنا فصريحة في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحتج فيها بما قدمناه الان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف حواله الان الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل.

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد ابن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله كما قال الليث واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فذكر بمثل حديث الليث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اسود الراس واللحية واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله وابو بريدة ابنا سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظليم وهو اول من تكلم في النحو ولي قضاء البصرة لعلي بن ابيطالب رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه في كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعد الهمزة مفتوحة وبعضهم بكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبطا الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال وحدث عن علي القالي وهو بالقاف في كتاب الباع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم انه كان يقول فيه ابو الاسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وشذوا في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال واسكانها وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانهما امكنا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس واما الدل بضم الدال واسكان الواو ففي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى واما قوله الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار واما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله ان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد قيل معناه على كراهته منه وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده الصفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة تنفره من معصية الله تعالى والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكر القاضي عياض في رواية صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رض على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليهما من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره بسببه انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليهما الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه واخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليهما وفي وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليهما فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود فقيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله اعلم واما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده او غير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله بعد ان قالها فاقتله يا رسول الله بعد ان قطع يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال فقال رجل لم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة الشرح اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم

سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله و قتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة فقال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال انا هشيم قال انا حصين قال انا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم **حدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابي يحدث ان خالد الاثج بن اخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني انبئكم ولا ارى ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع اليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال قتلته قال ان رسول الله وجه في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة

انه قال يا رسول الله) فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب في نصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فتامل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فتيقن ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا قام مكتوم زوجة عمرو سلول زوجة ابي وقيل غير ذلك مما ستذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فيما القبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبة لي عمر وعلى نسبته الى الاسود لكون عمر وهو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود ابن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبة الكندي ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهراني صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وربما عن ابن شماسة عن سفين عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فهم دما فهرب الى كندة فاقام فيهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن فكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث مما جاء نحو القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدي بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطار بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهي ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطار وعبيد الله بن عدي بن الخيار واما قوله عن ابي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها قاله اهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره بالوجهين اسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين واما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتي الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فبالحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنيته عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذا اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله ما الا وزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد الاول ايضا جائز فان الفاء في جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول هذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما هويت لا قتله اي لما مت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتتظر هل قالها القلب واعتقدها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تتطلب غيره وقوله حتى تبينت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة) اما سعد فهو ابن ابي وقاص رضي الله عنه واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن صح (وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما قوله اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الي عسكر فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب و قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم (وقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار) والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر ح وثنا اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال و فيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي رويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير و الوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث ابن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكر بها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لاقتلنه فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه و اظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيهما اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا او اما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر وعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام تعلق فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فظننته انما قالها خوفا من السلاح فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا** فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكر بها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستيناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقد قدمنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لاقتلنه فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه و اظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيهما اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا او اما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر وعظهم ففيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام تعلق فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فظننته انما قالها خوفا من السلاح فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينها بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبر به قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا** فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى كلهم كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله تعالى اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني حدثني يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا وحدثنا الحكم بن موسى القنطري قال ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وحدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قالا انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وحدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال ناداود يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال البير مناولم يقل برئ حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا يحدث الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار وقوله صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث اصابته السماء اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان (قوله فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول حماه وهو صحيح اي من الشئ الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام (قوله في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسم عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما ابو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالتقلقة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم باب بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث يمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا وقال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكتابة او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك كذا او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله والثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثنى** ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش

بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى والرابع الايظن باخيه الغائب السوء الخامس الا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك السادس الا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمة عنه فيقول فلان يحكى كذا فيصير به نماما ويكون آثما بما نهى عنه هذا كلام الغزالى وكل هذا المذكور فى النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك ازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا او بعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم **وفى الاسناد** فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه **الضبعى** بضم الضاد والمعجمة وفتح الباء الموحدة و(قوله فى الاسناد والاخير حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة الى آخره) كلهم كوفيون الاحديفة بن اليمان رضى الله عنه فانه استوطن المدائن واما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التاويلان المتقدمان فى نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابى هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينتفعون به ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى المارد عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء رواه البخارى خيلاء بالكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اول اصلاح المنطق واما **الفلاة** بفتح الفاء فهى المفازة والتى لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كلا واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعد بواعثها وعدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن لهذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا داع معتاد اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال داعيه لذلك عنده ما يزيحه من داعى الحلال فى هذا ويخلى سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما داعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يخدعه ويخشى اذاه ومعانبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الكثرة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجتها اليها فاذا لم يكن عنده اسبابها فلما ذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلثة فى الرواية الاخرة فهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه فلا شك فى غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لم يجب بذل الماء له والله اعلم واما الحالف كاذبا بعد العصر لسلعة فيستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه فيسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وافسادهم وتسببه الى الفتن بينهم بكثرة بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة ثلثة لا يكلمهم الله بحذف الهاء كذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة وهو صحيح على معنى ثلث الانفس وهاء الضمير فى يكلمهم نظرا الى المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه ابو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف فى اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ابى هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه ابو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثى هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة واما الفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينتفعون به ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اى يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا اى امتنع وسمى المارد عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء رواه البخارى خيلاء بالكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابى بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت فى اول اصلاح المنطق واما **الفلاة** بفتح الفاء فهى المفازة والتى لا انيس بها واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كلا واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعد بواعثها وعدم ضرورته اليها وضعف داعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن لهذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا داع معتاد اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال داعيه لذلك عنده ما يزيحه من داعى الحلال فى هذا ويخلى سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما داعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يخدعه ويخشى اذاه ومعانبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على الفقراء الكثرة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجتها اليها فاذا لم يكن عنده اسبابها فلما ذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلثة فى الرواية الاخرة فهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه فلا شك فى غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد لم يجب بذل الماء له والله اعلم واما الحالف كاذبا بعد العصر لسلعة فيستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه فيسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وغير ذلك واما مبايع الامام على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وافسادهم وتسببه الى الفتن بينهم بكثرة بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع فى معظم الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة ثلثة لا يكلمهم الله بحذف الهاء كذا وقع فى بعض الاصول فى الرواية الثانية عن ابى هريرة وهو صحيح على معنى ثلث الانفس وهاء الضمير فى يكلمهم نظرا الى المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا او من تردى من جبل وقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر هو ابن القاسم ح **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمن قال سمعت خوان **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا معوية بن سلام بن ابي سلام الدمشقي عن يحيى ابن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح **وحدثنا** محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم هذا حديث سفين واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيمة **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثني** محمد بن رافع قال نا الزبيري وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مدينة الى المسجد فقال اي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وستمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيها اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقد منا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في اول الباب ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمن قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن ضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه ولا وجه له ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه وقوله ليعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا وابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا الدعاء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم

ابی ہریرۃ اسمہ سلمان مولی عزۃ واللہ اعلم واما اللغات الباب وشبہما فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدیثہ فی بدیہ توجأ بہا فی بطنہ ہو بالجیم وہمزۃ آخرہ ویجوز تسہیلہ بقلب الہمزۃ الفا ومعناہ یطعن وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتردی
ینزل واما جہنم فہو اسم لنار الآخرۃ عافانا اللہ تعالی منہا ومن کل بلا وقال یونس واکثر النحویین ہی عجمیۃ لا تنصرف للعجمۃ والتعریف وقال آخرون ہی عربیۃ لم تصرف بالتانیث العلمیۃ وسمیت بذلک لبعد قعرہا
قال رؤبۃ یقال بئر جہنام ای بعیدۃ القعر قیل مشتقۃ من الجہومۃ وہی الغلظ یقال جہم الوجہ ای غلیظہ فسمیت جہنم لغلظ امرہا واللہ اعلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب سما فہو یتحساہ فہو بضم السین وفتحہا وکسرہا ثلاث
لغات افصحہن الفتح الثالثۃ فی المطالع وجمعہ سمام ومعنی یتحساہ یتشربہ فی مہل ویتجرعہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادعی دعوی کاذبۃ ہذہ ہی اللغۃ الفصیحۃ یقال دعوی باطل باطلۃ وکاذب کاذبۃ حکاہما صاحب المحکم
والثانیۃ افصح واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیتکثر بہا فضبطناہ بالثاء المثلثۃ بعد الکاف وکذا ہو فی معظم الاصول وہو الظاہر وضبطہ بعض الائمۃ المعتمدین فی نسختہ بالباء الموحدۃ ولہ وجہ وہو بمعنی الاول ای یصیر مالہ کثیرا
عظیما وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن حلف علی یمین صبر فاجرۃ کذا وقع فی الاصول ہذا القدر فحسب ففیہ محذوف قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی لم یات فی الحدیث ہنا الخبر عن ہذا الحالف الا ان یعطفہ علی قولہ قبلہ ومن
ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ بہا الا قلۃ ای ولذلک من حلف علی یمین صبر فہو مثلہ قال وقد ورد معنی ہذا الحدیث صریحا فیما بینا فی حدیث آخر من حلف علی یمین صبر یقتطع بہا مال امرئ مسلم ہو فیہا
فاجر لقی اللہ وہو علیہ غضبان ویمین الصبر ہی التی الزم بہا الحالف عند الحاکم ونحوہ واصل الصبر الحبس والامساک وقولہ فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ شہدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینا کذا وقع فی الاصول
قال القاضی عیاض صوابہ خیبر بالخاء المعجمۃ وقولہ یا رسول اللہ الرجل الذی قلت لہ آنفا انہ من اہل النار ای قلت فی شانہ وفی سببہ قال الفراء وابن الشجری وغیرہما من اہل العربیۃ اللام قد تاتی بمعنی فی ومنہ
قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیمۃ ای فیہ وقولہ آنفا ای قریبا وفیہ لغتان المد وہو افصح والقصر وقولہ فکاد بعض المسلمین ان یرتاب کذا ہو فی الاصول ان یرتاب فاثبت ان مع کاد و
ہو جائز لکنہ قلیل وکاد لمقاربۃ الفعل ولم یفعل اذا لم یتقدمہا نفی فان تقدمہا کقولک ما کاد یقوم کانت دالۃ علی القیام لکن بعد بطوء کذا نقلہ الواحدی وغیرہ عن العرب واللغۃ وقولہ ثم امر بلالا فنادی فی الناس
لا یدخل الجنۃ الا نفس مسلمۃ وان اللہ یؤید ہذا الدین بالرجل الفاجر یجوز فی انہ وان کسر الہمزۃ وفتحہا وقد قرئ فی السبع قول اللہ عز وجل فنادتہ الملائکۃ وہو قائم یصلی فی المحراب ان اللہ یبشرک بفتح الہمزۃ وکسرہا و
قولہ لا یدع لہم شاذۃ الا اتبعہا الشاذ والشاذۃ الخارج والخارجۃ عن الجماعۃ قال القاضی عیاض انث الکلمۃ علی معنی النسمۃ او تشبیہ الخارج بشاذۃ الغنم ومعناہ انہ لا یدع احدا علی طریق المبالغۃ قال ابن الاعرابی
یقال فلان لا یدع شاذۃ ولا فاذۃ اذا کان شجاعا لا یلقاہ احد الا قتلہ وہذا الرجل الذی کان لا یدع لہم شاذۃ ولا فاذۃ اسمہ قنزمان قالہ الخطیب البغدادی قال وکان من المنافقین وقولہ اجز امنا الیوم احدا
اجز فلان مہموز معناہ اغنی وکفی احدا غناہ وکفایتہ (قولہ فقال رجل من القوم انا صاحبہ) کذا فی الاصول ومعناہ انا اصحبہ فی خفیۃ والا زمہ ابدا الا نظر السبب الذی یصیر بہ من اہل النار فان فعلہ فی الظاہر
جمیل وقد اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ من اہل النار فلا بد لہ من سبب عجیب (قولہ ووضع ذباب السیف بین ثدییہ) ہو بضم الذال وتخفیف الباء الموحدۃ المکررۃ وہو طرف الاسفل واما طرف الاعلی فیقبض
وقولہ بین ثدییہ ہو تثنیۃ ثدی بفتح الثاء وہو مذکر علی اللغۃ الفصیحۃ التی اقتصر علیہا الفراء وثعلب وغیرہما وحکی ابن فارس والجوہری وغیرہما فیہ التذکیر والتانیث قال ابن فارس الثدی للمراۃ ویقال للرجل
الموضع من الرجل ثندوۃ وثندؤۃ بالفتح بلا ہمز وبالضم مع الہمز وقال الجوہری الثدی للمراۃ والرجل ثدی قول ابن فارس یکون فی ہذا الحدیث قد استعار الثدی للرجل وجمع الثدی اثد وثدی بضم
الثاء وکسرہا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم خرجت برجل قرحۃ فانتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقا الدم حتی مات وفی الروایۃ الاخری خرج بہ خراج) القرحۃ بفتح القاف واسکان الراء وہی واحدۃ
القروح وہی حبات تخرج فی بدن الانسان والکنانۃ بکسر الکاف وہی جعبۃ النشاب مفتوحۃ الجیم سمیت کنانۃ لانہا تکن السہام ای تسترہا ومعنی نکأہا قشرہا وخرقہا وفتحہا وہو مہموز ومعنی لم یرقا الدم ای لم
ینقطع وہو مہموز یقال رقا الدم والدمع یرقأ رقوءا مثل رکع یرکع رکوعا افاسکن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الراء وہو القرحۃ (قولہ فما نسینا وما نخشی ان یکون کذب) ہو نوع من تاکید الکلام
وتقویۃ فی النفس والاعلام بتحقیقہ ونفی تطرق الخلل الیہ واللہ اعلم اما احکام الاحادیث ومعانیہا ففیہا بیان غلظ تحریم قتل نفسہ والیمین الفاجرۃ التی یقتطع بہا مال غیرہ والحلف بملۃ غیر الاسلام کقولہ ہو یہودی
او نصرانی ان کان کذا او اللات والعزی وشبہ ذلک وفیہا انہ لا یصح النذر فیما لا یملک ولا یلزم بہذا النذر شئ وفیہا تغلیظ تحریم لعن المسلم وہذا الاخلاف فیہ قال الامام ابو حامد الغزالی وغیرہ لا یجوز لعن احد من المسلمین
ولا الدواب ولا فرق بین الفاسق وغیرہ ولا یجوز لعن اعیان الکفار حیا کان او میتا الا من علمنا بالنص انہ مات کافرا کابی لہب وابی جہل وشبہہما ویجوز لعن طائفتہم کقولہ لعن اللہ الکفار ولعن اللہ الیہود والنصاری
واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن المومن کقتلہ فالظاہر ان المراد انہما سواء فی اصل التحریم وان کان القتل اغلظ وہذا ہو الذی اختارہ الامام ابو عبد اللہ المازری وقیل غیر ہذا مما لیس بظاہر واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم فہو فی نار جہنم خالدا مخلدا فیہا ابدا فقیل فیہ اقوال احدہا انہ محمول علی من فعل ذلک مستحلا مع علمہ بالتحریم فہذا کافر وہذہ عقوبتہ والثانی ان المراد بالخلود طول المدۃ والاقامۃ المتطاولۃ لا حقیقۃ الدوام
کما یقال خلد اللہ تعالی ملک السلطان والثالث ان ہذہ جزاؤہ ولکن تکرم سبحانہ وتعالی فاخبر انہ لا یخلد فی النار من مات مسلما قال القاضی عیاض فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل نفسہ بحدیدۃ فحدیدتہ فی
یدہ یتوجأ بہا فی بطنہ فیہ دلیل علی ان القصاص من القاتل یکون بما قتل بہ محددا کان او غیرہ اقتداء بعقاب اللہ تعالی لقاتل نفسہ والاستدلال لہذا بہذا ضعیف واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی
یمین بملۃ غیر الاسلام کاذبا فہو کما قال وفی الروایۃ الاخری کاذبا متعمدا ففیہ بیان لغلظ تحریم ہذا الحلف وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کاذبا لیس المراد بہ التقیید والاحتراز من الحلف بہا صادقا لانہ لا ینفک الحالف
بہا عن کونہ کاذبا وذلک لانہ لا بد ان یکون معظما لما حلف بہ فان کان معتقدا عظمۃ بقلبہ فہو کاذب فی ذلک وان کان غیر معتقد ذلک بقلبہ فہو کاذب فی الصورۃ لکونہ عظمہ بالحلف بہ واذا علم انہ لا ینفک
عن کونہ کاذبا حمل التقیید بکاذبا علی انہ بیان لصورۃ الحالف ویکون التقیید خرج علی سبب فلا یکون لہ مفہوم ویکون من باب قولہ تعالی ویقتلون الانبیاء بغیر حق وقولہ تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق و
قولہ تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم وقولہ تعالی فان خفتم الا یقیما حدود اللہ فلا جناح علیہما فیما افتدت بہ وقولہ تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوۃ ان خفتم وقولہ تعالی ولا تکرہوا فتیاتکم علی
البغاء ان اردن تحصنا ونظائرہ کثیرۃ ثم ان کان الحالف بہ معظما لما حلف بہ مجلالہ کان کافرا وان لم یکن معظما بل کان قلبہ مطمئنا بالایمان فہو کاذب فی حلفہ بما لا یحلف بہ ومعاملۃ ایاہ معاملۃ ما یحلف
بہ ولا یکون کافرا خارجا عن ملۃ الاسلام ویجوز ان یطلق علیہ اسم الکفر ویراد بہ کفر الاحسان وکفر نعمۃ اللہ تعالی فانہا تقتضی ان لا یحلف بہذا الحلف القبیح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد اللہ بن
المبارک رضی اللہ عنہ فیما ورد من مثل ہذا مما ظاہرہ تکفیر اصحاب المعاصی ان ذلک علی جہۃ التغلیظ والزجر عنہ وہذا معنی ملیح ولکن ینبغی ان یضم الیہ ما ذکرناہ من کونہ کافر النعم واما قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم من ادعی دعوی کاذبۃ لیتکثر بہا لم یزدہ اللہ الا قلۃ فقال القاضی عیاض ہو عام فی کل دعوی تشبع بہا المرء بما لم یعط من حال یتحال فی التجمل من غیرہ او نسب ینتمی الیہ او علم یتحلی بہ ولیس ہو من جملۃ
ادوین یظہرہ ولیس ہو من اہلہ فقد اعلم صلی اللہ علیہ وسلم انہ غیر مبارک لہ فی دعواہ ولا ذاک بالمکتسبہ بہا ومثل الحدیث الآخر الیمین الفاجرۃ منفقۃ للسلعۃ ممحقۃ للکسب واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل
عمل اہل الجنۃ فیما یبدو للناس وہو من اہل النار وان الرجل لیعمل عمل اہل النار وہو من اہل الجنۃ ففیہ التحذیر من الاغترار بالاعمال وانہ ینبغی للعبد ان لا یتکل علیہا ولا یرکن الیہا مخافۃ من انقلاب الحال للعقد السابق
وکذا ینبغی للعاصی ان لا یقنط ولغیرہ ان لا یقنط من رحمۃ اللہ تعالی ومعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل عمل اہل الجنۃ وانہ من اہل النار وکذا عکسہ ان ہذا قد یقع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا ممن کان
قبلکم خرجت بہ قرحۃ فلما اذتہ انتزع سہما من کنانتہ فنکأہا فلم یرقا الدم حتی مات قال ربکم قد حرمت علیہ الجنۃ فقال القاضی عیاض فیہ یحتمل انہ کان مستحلا او یحرمہا حین یدخلہا السابقون الابرار او یطیل حسابہ
یحبس فی الاعراف ہذا کلام القاضی قلت ویحتمل ان شرع اہل ذلک العصر تکفیر اصحاب الکبائر ثم ان ہذا محمول علی انہ نکأہا استعجالا للموت او لغیر مصلحۃ فانہ لو کان علی طریق المداواۃ التی یغلب علی الظن نفعہا لم یکن جزاؤہ واللہ اعلم

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **باب** الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فنادى الناس

حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك ابو زميل الحنفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الديلي عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال ابو بكر نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نحو معناه **الشرح** في الاسناد **ابو زميل** بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء كذا هنا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر وردع لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول دخلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو بهذا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال والهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه ضبطه هنا عن ابي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس معارضا لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل (قوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر) كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال القاضي عياض (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وحدهما من غير ان يعذب بسببهما سبب العقاب النار والله اعلم واما قوله (مع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال ووردني حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكافين الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده قبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله لتقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه فهو حديث ضعيف ضعفه قال البخاري بن عبد البر وغيره قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح** قوله فاجتووا هو بضم الواو والثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها بفجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام بها وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن الفارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض قال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها براجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه واما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع لها النار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقرير ما وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اهل المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر

حدثنا احمد بن عبدة الضبی قال نا عبد العزیز بن محمد وابو علقمة الفروی قالا نا صفوان بن سلیم عن عبد الله بن سلمان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل یبعث ریحا من الیمن الین من الحریر فلا تدع احدا فی قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزیز مثقال ذرة من ایمان الا قبضته حدثنی یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب ثنا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا کقطع اللیل المظلم یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا او یمسی مؤمنا ویصبح کافرا یبیع دینه بعرض من الدنیا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الحسن بن موسی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن مالک انه قال لما نزلت هذه الآیة یا ایها الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم الی آخر الآیة جلس ثابت فی بیته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسأل النبی صلی الله علیه وسلم سعد بن معاذ فقال یا اباعمرو ما شأن ثابت اشتکی قال سعد انه لجاری وما علمت له بشکوی قال فاتاه سعد فذکر له قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآیة ولقد علمتم انی من ارفعکم صوتا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانا من اهل النار فذکر ذلک سعد للنبی صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو من اهل الجنة وحدثنا قطن بن نسیر قال نا جعفر بن سلیمن قال نا ثابت عن انس بن مالک قال کان ثابت بن قیس بن شماس خطیب الانصار فلما انزلت هذه الآیة بنحو حدیث حماد ولیس فی حدیثه ذکر سعد بن معاذ وحدثنیه احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان قال نا سلیمن بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولم یذکر سعد بن معاذ فی الحدیث حدثنا هریم بن عبد الاعلی الاسدی قال نا المعتمر بن سلیمن قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآیة واقتص الحدیث ولم یذکر سعد بن معاذ وزاد قال فکنا نراه یمشی بین اظهرنا رجل من اهل الجنة حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة قال من احسن منکم فی الاسلام لم یؤاخذ بما عمل فی الجاهلیة ومن اساء فی الاسلام اخذ بالاول والآخر حدثنا مجاب بن الحارث التمیمی قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب فی الریح التی تکون فی قرب القیمة تقبض من فی قلبه شیء من الایمان فیه قوله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی یبعث ریحا من الیمن الین من الحریر فلا تدع احدا فی قلبه مثقال حبة من ایمان الا قبضته اما اسناده ففیه احمد بن عبدة باسکان الباء وابو علقمة الفروی بفتح الفاء واسکان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی فروة المدنی مولی آل عثمان بن عفان رضی الله عنه واما معنی الحدیث فقد جاءت فی هذا النوع احادیث منها لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله ومنها لا تقوم علی احد یقول الله الله ومنها لا تقوم الا علی شرار الخلق وهذه کلها وما فی معناها علی ظاهرها واما الحدیث الآخر لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق الی یوم القیمة فلیس مخالفا لهذه الاحادیث لان معنی هذا انهم لا یزالون علی الحق حتی تقبضهم هذه الریح اللینة قرب القیمة وعند تظاهر اشراطها قال فی هذا الحدیث بقاؤهم الی قیام الساعة علی اشراطها ودنوها المتناهی فی القرب والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ایمان ففیه بیان للمذهب الصحیح الظاهر ان الایمان یزید وینقص واما قوله صلی الله علیه وسلم ریحا الین من الحریر ففیه والله اعلم اشارة الی الرفق بهم والاکرام لهم والله اعلم وجاء فی هذا الحدیث یبعث الله تعالی ریحا من الیمن وفی حدیث آخر ذکره مسلم فی آخر الکتاب عقیب احادیث الدجال ریحا من قبل الشام ویجاب عن هذا بوجهین احدهما یحمل انهما ریحان شامیة ویمانیة ویحتمل ان مبدأها من احد الاقلیمین ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم باب الحث علی المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فیه قوله صلی الله علیه وسلم بادروا بالاعمال فتنا کقطع اللیل المظلم یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا او یمسی مؤمنا ویصبح کافرا یبیع دینه بعرض من الدنیا معنی الحدیث الحث علی المبادرة الی الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما یحدث من الفتن الشاغلة المتکاثرة المتراکمة کتراکم ظلام اللیل المظلم لا المقمر ووصف النبی صلی الله علیه وسلم نوعا من شدائد تلک الفتن وهوانه یمسی مؤمنا ثم یصبح کافرا او عکسه شک الراوی وهذا اعظم الفتن ینقلب الانسان فی الیوم الواحد هذا الانقلاب باب مخافة المؤمن ان یحبط عمله فیه قصة ثابت بن قیس بن الشماس رضی الله عنه وخوفه حین نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی الآیة وکان ثابت رضی الله عنه جهیر الصوت وکان یرفع صوته وکان خطیب الانصار فلذلک اشتد حذره اکثر من غیره وفی هذا الحدیث منقبة عظیمة لثابت بن قیس رضی الله عنه وهی ان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفیه انه ینبغی للعالم وکبیر القوم ان یتفقد اصحابه ویسأل عن من غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسیر قال ثنا ابو جعفر بن سلیمان ثنا ثابت عن انس فیه لطیفة وهو انه اسناد کله بصریون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسیر بنون مضمومة ثم سین مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساکنة ثم راء وقد قدمنا انه لیس فی الصحیحین نسیر غیره وقد قدمنا فی الفصول المذکورة فی مقدمة هذا الشرح انکار من انکر علی مسلم روایته عنه وجوابه وفی الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهلال وکل هذا الاسناد ایضا بصریون الا احمد بن سعید الدارمی فی اوله فانه نیسابوری وقول مسلم حدثنا هریم بن عبد الاعلی نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ایضا کله بصریون حقیقة وهریم بضم الهاء وفتح الراء واسکان الیاء وقوله فکنا نراه یمشی بین اظهرنا رجلا من اهل الجنة هکذا هو فی بعض الاصول رجلا وفی بعضها رجل وهو الاکثر وکلاهما صحیح الاول علی البدل من الهاء فی نراه والثانی علی الاستیناف باب هل یواخذ باعمال الجاهلیة قال مسلم حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اناس یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة قال اما من احسن منکم فی الاسلام فلا یواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله فی الجاهلیة والاسلام قال مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا ابی ووکیع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قلنا یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة فذکره قال مسلم ثنا مجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله الشرح هذه الاسانید الثلثة کلهم کوفیون وهذا من اطرف النفائس لکونها اسانید متلاصقة مسلسلة بالکوفیین وعبد الله هو ابن مسعود ومجاب بکسر المیم واما معنی الحدیث فالصحیح فیه ما قاله جماعة من المحققین ان المراد بالاحسان هنا الدخول فی الاسلام بالظاهر والباطن جمیعا وان یکون مسلما حقیقیا فهذا یغفر له ما سلف فی الکفر بنص القرآن العزیز والحدیث الصحیح الاسلام یهدم ما قبله وباجماع المسلمین والمراد بالاساءة عدم الدخول فی الاسلام بقلبه بل یکون منقادا فی الظاهر مظهر للشهادتین غیر معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق علی کفره باجماع المسلمین فیواخذ بما عمل فی الجاهلیة قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر علی کفره وهذا معروف فی استعمال الشرع یقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فیه حقیقة باخلاص وساء اسلامه اذا لم یکن کذلک والله اعلم

قوله من احسن فی الاسلام لیس المراد من احسن فی حالة الاسلام واساء فی حالة الاسلام بصالح الاعمال وغیرها بل من احسن فی نفسه فعل الاسلام بان اسلم کما ینبغی وهو ان یکون اسلامه علی وفاق القلب وکذا اساء فی نفس فعل الاسلام بان کان اسلامه علی خلاف ما فی القلب والله تعالی اعلم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

حدثنا محمد بن المثنى العنزى وابو معن الرقاشى واسحق بن منصور كلهم عن ابى عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت يبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انى قد كنت على اطباق ثلاث لقد رايتنى ومالحد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا احب الى ان اكون قد استمكنت منه فقتلته منه فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام فى قلبى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان املا عينى منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لانى لم اكن املا عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادرى ما حالى فيها فاذا انا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربى

وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التعبد

حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال الحلوانى نا وقال عبد حدثنى يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير

وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد

ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها فى الجاهلية قال هشام يعنى اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته فى الجاهلية الا فعلت فى الاسلام مثله

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام اعتق فى الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اعتق فى الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصته وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم فى اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس واما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وابو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهرى فشماسة بالشين المعجمة فى اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسم عبد الرحمن بن شماسة ابن ذيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه فقوله فى سياقة الموت هو بكسر السين اى حال حضور الموت وقوله افضل ما نعد بضم النون فى قوله كنت على اطباق ثلث اى على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا اتت ثلاث ارادة لمعنى الطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه وبها باثبات الباء فيجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما فى نظائره ويجوز ان تكون على معنى تشترط اى تحتاط وهو تحتاط اى تحتاط بماذا (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اى يسقط ونحو اثره (قوله وما كنت اطيق ان املا عينى منه) هو بتشديد الياء من عينى على التثنية (قوله فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هى بفتح الجيم وهى من الابل واما احكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبية المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره وبما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه ما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبنى نائحة ولا نار امتثال لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل لسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكى كره تفاؤلا بالنار وفى قوله فشنوا على التراب استحباب صب التراب فى القبر وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل فى بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربى فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت حينئذ يسمع من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفى هذا خلاف لاصحابنا معروف قال بعض اصحابنا احد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع بحال وان قلنا بيع فوجهان اصحهما لا يجوز للجهل بتمامه فى حال الكمال فيؤدى الى الربا والثانى يجوز لكنا وبهانى الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقهما ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع احدهما نصيبه من احد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولهما طرق غير هذا لحاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم واما حديث ابن عباس فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو اى لو تخبرنا بالاسلام وحده فيها كفيناه فى القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وامثالها وقوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد فى جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء ثم باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده فيه حديث حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التحنث فهو التعبد كما فسره فى الحديث وفسره فى الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به عن الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتنجى اى فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والحوبة واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلف فى معناه فقال الامام ابو عبد الله المازرى ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون سقط عنه غير متقرب كنظيره فى الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر لكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وتحتمل وجوها احدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وانت تتمتع بتلك الطباع فى الاسلام فتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الاسلام والثالث انه للابعدان يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا فى الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه بذلك ابعدان يزاد فى الاجر وهذا آخر

قوله ولا احب الى عطف على اشد بغضا وكلمة من تفضيلية مقدرة اى منه وقد وجدت فى بعض النسخ اى ولا احد احب الى قتله منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم.

باب صدق الايمان واخلاصه

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم **حدثنا** اسحق ابن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى وهو ابن يونس ح **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر ح **وحدثنا** ابوكريب قال انا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابوكريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابى عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه **وحدثنى** محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشى واللفظ لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح ح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برکوا على الركب فقالوا اى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما

كلام المازرى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه ببركة اسبق لك من خير يدرك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير فى اول امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر مات على الاسلام وتاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر واستدلوا بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها وكان محى عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث فان الله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء الا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام سلمت على ما اسلفت من خير وانه اعلم وما قاله الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يثب بها فمرادهم انه لا يعتد له بها فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها فى الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر فى احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر فى حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا جنب واغتسل فى حال كفره ثم اسلم هل تجب عليه اعادة الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل وضوء وتيمم واذا اسلم صلى بها والله اعلم اما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله اعتق امة رقبة وحمل على امة بمعنى معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهو الاشهر تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابى رضى الله عنه من مناقبه انه ولد فى الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه فى هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الاسلام وسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم **باب** صدق الايمان واخلاصه فيه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احدهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هنا المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه المتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ فى غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابى رحمه الله تعالى انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاعتداء بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفى هذا الحديث جعل من اعلم منها ان المعاصى لا تكون كفرا ان يكون اشفاقهم وقولهم لا تطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة ام لا والله اعلم

قوله انما هو كما قال لقمان الخ فتنكير ظلم للتعظيم والمراد به الشرك ولعل المراد بالشرك ههنا مطلق الكفر والله تعالى اعلم فان قلت كيف يكون اختلاط الايمان بالكفر قلت لعله يكون بطريق النفاق بان يؤمن ظاهرا ويكفر باطنا او بطريق الارتداد والتغير من حال الى حال فهو بضع كلا منهما فى موضع الاخر او جوازه فكانه خلط احدهما بالاخر والله تعالى اعلم.

اقترأها القوم ذلت بها السنتهم فانزل الله عز وجل في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا و
اطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الآية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا قال قد فعلت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبد الغفار واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح
وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به
انفسها ما لم تعمل او تتكلم به **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا الحسين بن علي عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا
الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا سفيان وقال الاخران ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا **حدثنا** يحيى
ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة
فان عملها كتبتها له عشرا حسنا الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها
بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال
ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابي
عثمان قال نا ابو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده
حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله
سيئة واحدة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد وعفا الله ولا يهلك على الله الا هالك

واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر
فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان
والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف
فطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد في النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب
الاصول في قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاد وتاويل فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يصح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه
وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج
والمواخذة وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فاذين عنهم بالآية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل راى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما
يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فاذيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الحجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص
على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقولهم ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفاء
اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رح وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا او تعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائي فقال الامام المازري رح مذهب القاضي ابي بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه وتحمل ما وقع في هذه الاحاديث واشباهها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير
استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى
والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته
نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواها حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى

قوله فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم اى تواضعت لله و
توافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما -

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال ثنا علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وحدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال فوالله اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني وحدثنيه زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم قال نا كثير ابن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك

بل نخوف الناس بل نكتب حسنة قال الا انه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سياته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب عقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع مائة وحكى ابو الحسن القضاعي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وخصها عما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى آخر السورة اخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين فهو من الدعاء الذي ينبغي ان يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فيشككه عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد وعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي ترتفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل ودفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في

قوله قال ذلك صريح الايمان قيل اي التعاظم وقيل وقوع الوسوسة في الصدر قلت ويؤيد الثاني حديث عبد الله تلك محض الايمان والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال نا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه **وحدثنا** ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن جامع بن ابى راشد عن عبد الملك بن اعين سمع اشقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وهناد بن السرى وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنى** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فقال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عبدان

دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم هذا اسانيد الباب

فضيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب وعمار بكسر العين وتخفيف الميم وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الباب وفيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب وعمار بكسر العين وتخفيف الميم وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الباب

قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابى سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابى الوضاح واسم ابى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن اخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله اعلم وفى الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ كذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك وفى الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى عن على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض الشرح اما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل الغريبة وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى ابن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى رثر توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه وقد حسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث ذكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه ان قضيبا من اراك هكذا هو فى بعض الاصول واكثرها وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة اى وانه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر وبيمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجرا هى متعمدا الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا يحلف بجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعني ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار **حدثني** الحسن بن علي الحلواني و اسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفين ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثني** القسم بن زكرياء قال نا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابرهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد فيه **قوله** انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم **قوله** امرؤ القيس ابن عابس وربيعة بن عيدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه كذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه وتحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه **فان قال** قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلثة اقسام احدها المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيؤا و **قوله** فركب كذا ضبطناه في بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناً حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا

و حدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا **وحدثني** ابن ابي عمر قال نا مروان الفزاري قال نا ابو مالك الاشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس في حلقتنا فقال ان امير المؤمنين امس لما جلست اليه سأل اصحابه ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث ابي خالد ولم يذكر تفسير ابي مالك لقوله مربادا مجخيا **وحدثني** محمد بن المثنى وعمرو بن علي وعقبة بن مكرم العمي قالوا نا محمد بن ابي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان عمر قال من يحدثنا وقال ايكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا وساق الحديث نحو حديث ابي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثا ليس بالاغاليط قال يعني انه عن رسول الله صلى الله عليه

من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة انفقا الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به او اما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة فيها بتحريف لمعانيها او ابهال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة احدثك في الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا يقبله الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خاف لو ذكره في حينه لما صحيح عليه هذا الحديث وشبهه في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب فيه قول حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله تعالى فاما الحديث الاول فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجاء به وقد مناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن واما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافراد في روايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني بأحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره (قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال) اما الجذر فبفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم والبو عمرو يكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امر وبه وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة هو الفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واقتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي كان قبله واما المجل فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحتين ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان في المجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو المنتفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا ليس فيه شئ فالجمر والدحرجة معروفان والنفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفطا اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشئ وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر

قوله ان الامانة فبهت الامانة بالايمان لما في آخر الحديث وما في قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا اميناً ووضع الايمان آخرا موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة في جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها ومتصفة بها ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كانها

محکم لایکاد یزول الا بعد مدۃ وہذہ الظلمۃ فوق التی قبلہا ثم شبہ زوال ذلک النور بعد وقوعہ فی القلب وخروجہ بعد استقرارہ فیہ باعتقاب الظلمۃ ایاہ بحمر یدحرجہ علی رجلہ حتی یؤثر فیہا ثم یزول الجمر وبقی التنفط واخذہ بحصاۃ ووجہ تبیانا ایاہا ارادۃ زیادۃ البیان والایضاح المذکور واللہ اعلم وأما قول حذیفۃ رضی اللہ عنہ ولقد اتی علی زمان وما أبالی ایکم بایعت لئن کان مسلما لیردنہ علی دینہ ولئن کان نصرانیا او یہودیا لیردنہ علی ساعیہ وأما الیوم فما کنت لأبایع الا فلانا وفلانا فمعنی المبایعۃ ہنا البیع والشری المعروفان ومرادہ انی کنت اعلم ان الامانۃ لم ترتفع وان فی الناس وفاء بالعہود فکنت اقدم علی مبایعۃ من اتفق غیر باحث عن حالہ وثوقا بالناس واماناتہم فان کان مسلما فدینہ وامانتہ یمنعہ من الخیانۃ وتحملہ علی اداء الامانۃ وان کان کافرا فساعیہ وہو الوالی علیہ کان ایضا یقوم بالامانۃ فی ولایتہ فیستخرج حقی منہ وأما الیوم فقد ذہبت الامانۃ فما یبقی لی وثوق بأن ابایعہ ولا بالساعی فی ادائہا الا الامانۃ فما ابایع الا فلانا وفلانا یعنی افرادا من الناس اعرفہم واثق بہم قال صاحب التحریر والقاضی عیاض وحمل بعض العلماء المبایعۃ ہنا علی بیعۃ الخلافۃ وغیرہا من المعاقدۃ والتحالف فی امور الدین قال وہذا خطأ ممن قالہ وفی ہذا الحدیث مواضع تبطل قولہ منہا قولہ ولئن کان نصرانیا او یہودیا ومعلوم ان النصرانی والیہودی لایعاقد علی شئ من امور الدین واللہ اعلم

واما الحدیث الثانی فی عرض الفتن ففی اسنادہ سلیمان بن حیان بالمثناۃ وربعی بکسر الراء وہو ابن حراش بکسر الحاء المہملۃ وقولہ فتنۃ الرجل فی اہلہ وجارہ تکفرہا الصلوۃ والصیام والصدقۃ قال اہل اللغۃ اصل الفتنۃ فی کلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضی ثم صارت فی عرف الکلام لکل امر کشفہ الاختبار عن سوء قال ابو زید فتن الرجل یفتن فتونا اذا وقع فی الفتنۃ وتحول من حال حسنۃ الی سیئۃ وفتنۃ الرجل فی اہلہ ومالہ وولدہ ضروب من فرط محبتہ لہم وشغلہ علیہم وشغلہ بہم عن کثیر من الخیر کما قال تعالی انما اموالکم واولادکم فتنۃ او لتفریطہ بما یلزم من القیام بحقوقہم وتادیبہم وتعلیمہم فانہ راع لہم ومسئول عن رعیتہ وکذلک فتنۃ الرجل فی جارہ من ہذا فہذہ کلہا فتن تقتضی المحاسبۃ ومنہا ذنوب یرجی تکفیرہا بالحسنات کما قال تعالی ان الحسنات یذہبن السیات وقولہ التی تموج کما یموج البحر ای تضطرب یدفع بعضہا بعضا وشبہا بموج البحر لشدۃ عظمہا وکثرۃ شیوعہا وقولہ فاسکت القوم ہو بقطع الہمزۃ المفتوحۃ قال جمہور اہل اللغۃ سکت واسکت لغتان بمعنی صمت قال الاصمعی سکت صمت واسکت اطرق وانما سکت القوم لانہم لم یکونوا یحفظون ہذا النوع من الفتنۃ وانما حفظوا النوع الاول وقولہ لله ابوک کلمۃ مدح تعتاد العرب الثناء بہا فان الاضافۃ الی العظیم تشریف ولہذا یقال بیت اللہ وناقۃ اللہ قال صاحب التحریر فاذا وجد من الولد ما یحمد قیل لله ابوک حیث اتی بمشتک (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تعرض الفتن علی القلوب کالحصیر عودا عودا) ہذان الحرفان مما اختلف فی ضبطہ علی ثلاثۃ اوجہ اظہرہا واشہرہا عودا عودا بضم العین والدال المہملۃ والثانی بفتح العین والدال المہملۃ ایضا والثالث بفتح العین وبالذال المعجمۃ ولم یذکر صاحب التحریر غیر الاول وأما القاضی عیاض فذکر ہذہ الاوجہ الثلثۃ عن ائمتہم واختار الاول ایضا قال واختار شیخنا ابو الحسین بن سراج فتح العین والدال المہملۃ قال ومعنی تعرض انہا تلصق بعرض القلوب ای جانبہا کما یلصق الحصیر بجنب النائم ویؤثر فیہ شدۃ التصاقہا بہا قال ومعنی عودا عودا ای تعاد وتکرر شیئا بعد شئ قال ابن سراج ومن رواہ بالذال المعجمۃ فمعناہ سوال الاستعاذۃ کما یقال غفرا غفرا وغفرانک ای نسألک ان تعیذنا من ذلک وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد اللہ بن سلیمان معناہ تظہر علی القلوب لی تظہر لہا فتنۃ بعد اخری وقولہ کالحصیر ای کما ینسج الحصیر عودا عودا وشظیۃ بعد اخری قال القاضی وعلی ہذا یترجح روایۃ ضم العین وذلک ان ناسج الحصیر عند العرب کلما صنع عودا اخذ آخر ونسجہ فشبہ عرض الفتن علی القلوب واحدۃ بعد اخری بعرض قضبان الحصیر علی صانعہا واحدا بعد واحد قال القاضی وہذا معنی الحدیث عندی وہو الذی یدل علیہ سیاق لفظہ وصحۃ تشبیہہ واللہ اعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فای قلب اشربہا نکت فیہ نکتۃ سوداء وای قلب انکرہا نکت فیہ نکتۃ بیضاء معنی اشربہا دخلت فیہ دخولا تاما والزمہا دخلت منہ محل الشراب ومنہ قولہ تعالی واشربوا فی قلوبہم العجل ای حب العجل ومنہ قولہم ثوب مشرب بحمرۃ ای خالطتہ الحمرۃ مخالطۃ لا انفکاک لہا معنی نکت نکتۃ نقط نقطۃ وہی بالتاء المثناۃ فی آخرہ قال ابن درید وغیرہ کل نقط فی شئ بخلاف لونہ فہو نکت ومعنی انکرہا ردہا واللہ اعلم (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تصیر علی قلبین علی ابیض مثل الصفا فلا تضرہ فتنۃ ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا کالکوز مجخیا لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا الا ما اشرب من ہواہ) قال القاضی عیاض لیس تشبیہہ بالصفا بیانا بالبیاضۃ لکن صفۃ اخری لشدتہ علی عقد الایمان وسلامتہ من الخلل وان الفتن لم تلصق بہ ولم تؤثر فیہ کالصفا وہو الحجر الاملس الذی لا یعلق بہ شئ وأما قولہ مربادا فکذا ہو فی روایتنا واصول بلادنا وہو منصوب علی الحال وذکر القاضی عیاض غلطا فانی ضبطہ فان منہم من ضبطہ کما ذکرنا ومنہم من رواہ مربدا بہمزۃ مکسورۃ بعد الباء وقال القاضی وہذہ روایۃ اکثر شیوخنا واصلان لا یہمز ویکون مربد مثل مسود ومحمر وکذا ذکرہ ابو عبید والہروی وصحح بعض شیوخنا عن ابی مروان بن سراج لانہ من اربد الا علی لغۃ من قال احمار بہمزۃ بعد المیم للالتقاء الساکنین فیقال ارباد ومربد والدال مشددۃ علی القولین وسیاتی تفسیرہ وأما قولہ مجخیا فہو بمیم مضمومۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم خاء معجمۃ مکسورۃ ومعناہ مائلا کذا قالہ الہروی وغیرہ وفسر الراوی فی الکتاب بقولہ منکوسا وہو قریب من معنی المائل قال القاضی عیاض قال لی ابن سراج لیس قولہ کالکوز مجخیا تشبیہا لما تقدم من سوادہ بل ہو وصف آخر من اوصافہ بان قلب ونکس حتی لا یعلق بہ خیر ولا حکمۃ ومثلہ بالکوز المجخی وبینہ بقولہ لا یعرف معروفا ولا ینکر منکرا قال القاضی شبہ القلب الذی لا یثبت الماء فیہ وقال صاحب التحریر معنی الحدیث ان الرجل اذا تبع ہواہ وارتکب المعاصی دخل قلبہ بکل معصیۃ یتعاطاہا ظلمۃ واذا صار کذلک افتتن وزال عنہ نور الاسلام والقلب مثل الکوز فاذا انکب انصب ما فیہ ولم یدخلہ شئ بعد ذلک وأما قولہ فی الکتاب قلت لسعد اسود مربادا فقال شدۃ البیاض فی سواد فقال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی کان بعض شیوخنا یقول انہ تصحیف وہو قول القاضی ابی الولید الکنانی قال اری ان صوابہ شبہ البیاض فی سواد وذلک ان شدۃ البیاض فی السواد لا تسمی ربدۃ وانما یقال لہا ملیق اذا کان فی الجسم وحوراذا کان فی العین والربدۃ انما ہو شئ من بیاض یسیر یخالط السواد کلون اکثر النعام ومنہ قیل للنعامۃ ربداء فصوابہ شبہ البیاض لا شدۃ البیاض قال ابو عبید عن ابی عمرو وغیرہ الربدۃ لون بین السواد والغبرۃ وقال ابن دريد الربدۃ لون الکدر وقال غیرہ ہی ان یختلط السواد بکدرۃ وقال الحربی لون النعام بعضہا اسود وبعضہا ابیض ومنہ اربد لونہ اذا تغیر ودخلہ سواد وقال نفطویہ المربد المجمع بسواد وبیاض ومنہ تربد لونہ ای تلون وتغیر واللہ اعلم قولہ حدثتہ ان بینک وبینہا بابا مغلقا یوشک ان یکسر قال عمر یکسر الباب لک فلو انہ فتح لعلہ کان یعاد اما قولہ ان بینک وبینہا بابا مغلقا فمعناہ ان تلک الفتن لا یخرج منہا شئ فی حیوتک وأما قولہ یوشک بضم الیاء وکسر الشین ومعناہ یقرب وقولہ الکسر ای الکسر کسرا فان المکسور لا یکمن اعادتہ بخلاف المفتوح ولان الکسر لا یکون غالبا الا عن اکراہ وغلبۃ وخلاف عادۃ وقولہ لا ابا لک) قال صاحب التحریر ہذہ کلمۃ تذکرہا العرب للحث علی فعل الشئ ومعناہا ان الانسان اذا کان لہ اب وحزبہ امر وقع فی شدۃ عاونہ ابوہ ورفع عنہ بعض الکل فلا یحتاج من الجد والاہتمام الی ما یحتاج الیہ عادۃ الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قیل لا ابا لک فمعناہ جد فی ہذا الامر وشمر وتاہب من لیس لہ معاون واللہ اعلم قولہ وحدثتہ ان ذلک الباب رجل یقتل او یموت حدیثا لیس بالاغالیط اما الرجل الذی یقتل فقد جاء مبینا فی الصحیح انہ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وقولہ یقتل او یموت یحتمل ان یکون حذیفۃ رضی اللہ عنہ سمعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا علی الشک والمراد بالابہام علی حذیفۃ وغیرہ ویحتمل ان یکون حذیفۃ علم انہ یقتل ولکنہ کرہ ان یخاطب عمر بالقتل فان عمر رضی اللہ عنہ کان یعلم انہ ہو الباب کما جاء مبینا فی الصحیح ان عمر کان یعلم من الباب کما یعلم ان قبل غد اللیلۃ فانی حدیثا لیس بالاغالیط مع انہ لیس اخبار العمر بانہ یقتل وأما قولہ حدیثا لیس بالاغالیط فہی جمع اغلوطۃ وہی التی یغالط بہا فمعناہ حدثتہ حدیثا صدقا محققا لیس بہو من صحف الکتابیین ولا من اجتہاد ذوی رای بل من حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحاصل ان الحائل بین الفتن والاسلام عمر وہو الباب فما دام حیا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وکذا کان واللہ اعلم وأما قولہ فی الروایۃ الاخری عن ربعی قال لما قدم حذیفۃ من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امیر المومنین امس لما جلست الیہ سال اصحابہ ایکم یحفظ قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الفتن الی آخرہ فالمراد بقولہ امس الزمان الماضی لا امس یومہ وہو یوم الذی یلی یوم تحدیثہ لان مراد ہ لما قدم حذیفۃ الکوفۃ فی انصرافہ من المدینۃ من عند عمر رضی اللہ عنہما وفی امس ثلث لغات قال الجوہری امس اسم حرک آخرہ لالتقاء الساکنین واختلف العرب فیہ فالشرہم یبنیہ علی الکسر معرفۃ ومنہم من یعربہ معرفۃ وکلہم یعربہ اذا دخلت علیہ الالف واللام او وصیرہ نکرۃ او اضافہ فیقول مضی امسنا وکل غدا سمسا قال سیبویہ جاء فی

علموہا منہما فیظل اثرہا مثل الوکت ای النقطۃ التی لہا حقیقۃ بخلاف اثر المجل اذ لا حقیقۃ لہا وکان المراد بالحدیثین حدیثان فی الرفع وحذیفۃ رای منہما المرتبۃ الاولی للرفع دون المرتبۃ الثانیۃ ولذلک قال وانتظر الآخر

ص۸۳ قولہ لیردنہ علی ساعیہ ای ولیہ وامیرہ واللہ تعالی اعلم۔

باب بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانہ یأرز بین المسجدین

باب ذہاب الایمان آخر الزمان

باب جواز الاستسرار بالایمان للخائف

حدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر جمیعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء **حدثنی** محمد بن رافع والفضل بن سہل الاعرج قالا نا شبابۃ بن سوار قال نا عاصم وہو ابن محمد العمری عن ابیہ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وہو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیۃ فی جحرہا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن نمیر وابو اسامۃ عن عبید اللہ بن عمر ح **وحدثنا** ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا عبید اللہ بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الایمان لیأرز الی المدینۃ کما تأرز الحیۃ الی جحرہا **حدثنی** زہیر بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقوم الساعۃ حتی لا یقال فی الارض اللہ اللہ **حدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ علی احد یقول اللہ اللہ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن حذیفۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام قال فقلنا یا رسول اللہ اتخاف علینا ونحن ما بین الستمائۃ الی السبعمائۃ قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا۔

الشعر نداس بالفتح ہذا کلام الجوہری وقال الازہری قال الفراء ومن العرب من یخفض الامس وان ادخل علیہ الالف واللام واللہ اعلم ولہ الحمد والنعمۃ وبہ التوفیق والعصمۃ **باب** بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانہ یأرز بین المسجدین فیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء وہو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیۃ فی جحرہا وفی الروایۃ الاخری ان الایمان لیأرز الی المدینۃ کما تأرز الحیۃ الی جحرہا واما الفاظ الباب ففیہ ابو حازم عن ابی ہریرۃ واسم ابی حازم ہذا سلمان الاشجعی مولی عزۃ الاشجعیۃ وتقدم ان اسم ابی ہریرۃ عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ الاسلام غریبا) کذا ضبطناہ بدأ بالہمزۃ من الابتداء وطوبی فعلی من الطیب قالہ الفراء قال وانما جاءت الواو لضمۃ الطاء قال وفیہا لغتان تقول العرب طوباک وطوبی لک واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قولہ تعالی طوبی لہم فروی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان معناہ فرح وقرۃ عین وقال عکرمۃ نعم مالہم وقال الضحاک غبطۃ لہم وقال قتادۃ حسنی لہم وعن قتادۃ ایضا معناہ اصابوا خیرا وقال ابراہیم خیر لہم وکرامۃ وقال ابن عجلان دوام الخیر وقیل الجنۃ وقیل شجرۃ فی الجنۃ وکل ہذہ الاقوال محتملۃ فی الحدیث واللہ اعلم وفی الاسناد شبابۃ ابن سوار فشبابۃ بالشین المعجمۃ المفتوحۃ وبالباء الموحدۃ المکررۃ وسوار بتشدید الواو وشبابۃ تلقب واسمہ مروان وقد تقدم بیانہ وفیہ عاصم بن محمد العمری بضم العین وہو عاصم بن محمد بن زید بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہم (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یأرز) بیاء مثناۃ من تحت بعدہا ہمزۃ ثم راء مکسورۃ ثم زای ہذا ہو المشہور وحکاہ صاحب مطالع الانوار عن اکثر الرواۃ قال وقال ابو الحسین بن سراج لیأزر بضم الراء وحکی القابسی فتح الراء ومعناہ ینضم ویجتمع ہذا ہو المشہور عند اہل اللغۃ والغریب وقیل فی معناہ غیر ہذا مما لا یظہر (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المسجدین) ای مسجدی مکۃ والمدینۃ وفی الاسناد الآخر خبیب بن عبد الرحمن وہو بضم الخاء المعجمۃ وتقدم بیانہ واللہ اعلم واما معنی الحدیث فقال القاضی عیاض فی قولہ غریبا روی ابن ابی اویس عن مالک رحمہ اللہ تعالی ان معناہ فی المدینۃ وان الاسلام بدأ بہا غریبا وسیعود الیہا قال القاضی وظاہر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلۃ ثم انتشر وظہر ثم سیلحقہ النقص والاختلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلۃ ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وہم النزاع من القبائل قال الہروی اراد بذلک المہاجرین الذین ہجروا اوطانہم الی اللہ تعالی قال القاضی وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یأرز الی المدینۃ معناہ ان الایمان اولا وآخرا بہذہ الصفۃ لانہ فی اول الاسلام کان کل من خلص ایمانہ وصح اسلامہ اتی المدینۃ اما مہاجرا مستوطنا واما متشوقا الی رویۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومتعلما منہ ومتقربا ثم بعدہ ہکذا فی زمن الخلفاء کذلک ولاخذ سیرۃ العدل منہم والاقتداء بہم والصحابۃ رضی اللہ عنہم فیہا ثم من بعدہم من العلماء الذین کانوا سرج الوقت وائمۃ الہدی لاخذ السنن المنتشرۃ بہا عنہم فکان کل ثابت الایمان منشرح الصدر یرحل الیہا ثم بعد ذلک فی کل وقت الی زماننا الزیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتبرک بمشاہدۃ آثارہ وآثار اصحابہ الکرام فلا یأتیہا الا مومن ہذا کلام القاضی واللہ اعلم **باب** ذہاب الایمان آخر الزمان (فیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی لا یقال فی الارض اللہ اللہ وفی الروایۃ الاخری لا تقوم الساعۃ علی احد یقول اللہ اللہ) اما معنی الحدیث فہو ان القیامۃ انما تقوم علی شرار الخلق کما جاء فی الروایۃ الاخری وتاتی الریح من قبل الیمن فتقبض ارواح المومنین عند قرب الساعۃ وقد تقدم قریبا فی باب الریح التی تقبض ارواح المومنین بیان ہذا والجمع بینہ وبین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال طائفۃ من امتی ظاہرین علی الحق الی یوم القیامۃ واما الفاظ الباب ففیہ عبد بن حمید قیل اسمہ عبد الحمید وقد تقدم بیانہ وفیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی احد یقول اللہ اللہ ہو برفع اسم اللہ تعالی وقد یغلط فیہ بعض الناس ولا یرفعہ واعلم ان الروایات کلہا متفقۃ علی تکریر اسم اللہ تعالی فی الروایتین وہکذا ہو فی جمیع الاصول قال القاضی عیاض وفی روایۃ ابن ابی جعفر یقول لا الہ الا اللہ واللہ اعلم **باب** جواز الاستسرار بالایمان للخائف قال مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن حذیفۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام فقلنا یا رسول اللہ اتخاف علینا ونحن ما بین الستمائۃ الی السبعمائۃ قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا الشرح ہذا الاسناد کلہ کوفیون واما متنہ فقولہ صلی اللہ علیہ وسلم احصوا لی کم یلفظ الاسلام ومعناہ عدوا وقد جاء فی روایۃ البخاری اکتبوا (وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم کم یلفظ الاسلام) ہو بفتح الیاء المثناۃ من تحت والاسلام منصوب مفعول یلفظ باسقاط حرف الجر ای یلفظ بالاسلام ومعناہ کم عدد من یتلفظ بکلمۃ الاسلام وکم ہنا استفہامیۃ وتفسیرہا محذوف تقدیرہ کم شخصا یلفظ الاسلام وفی بعض الاصول تلفظ بتاء مثناۃ من فوق وفتح اللام والفاء المشددۃ وفی بعض روایات البخاری وغیرہ اکتبوا من یلفظ بالاسلام فکتبنا وفی روایۃ النسائی وغیرہ احصوا لی من کان یلفظ بالاسلام وفی روایۃ ابی یعلی الموصلی احصوا کل من تلفظ بالاسلام واما قولہ ونحن ما بین الستمائۃ الی السبعمائۃ فکذا وقع فی مسلم وہو مشکل من جہۃ العربیۃ ولہ وجہ وہو ان یکون مائۃ فی الموضعین منصوبا علی التمیز علی قول بعض اہل العربیۃ وقیل ان مائۃ فی الموضعین مجرورۃ علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولہا وفی روایۃ غیر مسلم ستمائۃ الی سبعمائۃ وہذا ظاہر لا اشکال فیہ من جہۃ العربیۃ ووقع فی روایۃ للبخاری فکتبنا لہ الفا وخمسمائۃ فقلنا نتخاف ونحن الف وخمسمائۃ وفی روایۃ للبخاری ایضا فوجدناہم خمسمائۃ وقد یقال وجہ الجمع بین ہذہ الالفاظ ان یکون قولہم الف وخمسمائۃ المراد بہ النساء والصبیان والرجال ویکون قولہم ستمائۃ الی سبعمائۃ الرجال خاصۃ ویکون خمسمائۃ المراد بہ المقاتلون ولکن ہذا الجواب باطل بروایۃ البخاری فی اواخر کتاب السیر فی باب کتابۃ الامام الناس فان فیہا فکتبنا لہ الفا وخمسمائۃ رجل والجواب الصحیح ان شاء اللہ تعالی ان یقال لعلہم اراد وا بقولہم ما بین الستمائۃ الی السبعمائۃ رجال المدینۃ خاصۃ وبقولہم فکتبنا لہ الفا وخمسمائۃ ہم مع المسلمین حولہم واما قولہ تبتلینا فجعل الرجل لا یصلی الا سرا فلعلہ کان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان بعضہم یخفی نفسہ ویصلی سرا مخافۃ من الظہور والمشارکۃ فی الفتنۃ والحروب۔

حدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفین عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما فقلت یا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مُسلم اقولها ثلاثا ویردّدها علیّ ثلاثا او مسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیرهٗ احبُّ الیّ منه مخافة ان یکبّه الله فی النار **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی رهطا وسعد جالس فیهم قال سعد فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم من لم یعط وهو اعجبهم الیّ فقلت یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مُسلما قال فسکتُّ قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلتُ یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مُسلما قال فسکتُّ قلیلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلتُ یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مُسلما انی لاعطی الرجل وغیرهٗ احبّ الیّ منه خشیة ان یُکبَّ فی النار علی وجهه **حدثنا** الحسن بن علی الحلوانی و عبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعدا انه قال اعطی رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطا وانا جالس فیهم بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررته فقلت یا رسول الله مالک عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمعیل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد یحدث هذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقبالا ای سعد انی لاعطی الرجل **حدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشک من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **وحدثنی** به انشاء الله تعالی عبد الله بن محمد بن اسماء الضُبعی قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب واباعبید اخبره عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالک ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هذه الآیة حتی اجازها **حدثناه** عبد بن حمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اویس عن الزهری کروایة مالک باسناده وقال ثم قرأ هذه الآیة حتی انجزها

باب تالف قلب من یخاف علی ایمانه لضعفه والنهی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع

باب تالف قلب من یخاف علی ایمانه لضعفه والنهی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع

فیه حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما هو بفتح القاف وقوله صلی الله علیه وسلم او مسلم هو باسکان الواو (وقوله صلی الله علیه وسلم مخافة ان یکبه الله فی النار) یکبه بفتح الیاء یقال کب الرجل وکبه الله وهذا بناء غریب فان العادة ان یکون الفعل اللازم بغیر همزة ما فیعدی بالهمزة وهنا عکسه والضمیر فی یکبه یعود علی المعطی ای تالف قلبه بالاعطاء مخافة من کفره اذا لم یعط (وقوله اعطی رهطا) ای جماعة واصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو اعجبهم الی) ای افضلهم واصلحهم فی اعتقادی (وقوله انی لاراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لاراه ای لاعلمه ولا یجوز ضمها فانه قال غلبنی ما اعلم منه ولانه راجع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات ولم یکن جائزا باعتقاده لما کرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی عامر ابن سعد) هؤلاء ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض وهو من روایة الاکابر عن الاصاغر فان صالحا اکبر من الزهری واما فقههم ومعانیه ففیه الفرق بین الایمان والاسلام وفی هذه المسئلة خلاف وکلام طویل وقد تقدم بیان هذه المسئلة وایضاح شرحها فی اول کتاب الایمان وفیه دلالة لمذهب اهل الحق فی قولهم ان الاقرار باللسان لا ینفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للکرامیة وغلاة المرجیة فی قولهم یکفی الاقرار وهذا خطأ ظاهر یرده اجماع المسلمین والنصوص فی کفار المنافقین وهذه صفتهم وفیه الشفاعة الی ولاة الامور فیما لیس بمحرم وفیه مراجعة المسئول فی الامر الواحد وفیه تنبیه المفضول الفاضل علی ما یراه مصلحة وفیه ان الفاضل لا یقبل ما یشار علیه به مطلقا بل یتامله فان لم تظهر مصلحته لم یعمل به وفیه الامر بالتثبت وترک القطع بما لا یعلم القطع فیه وفیه ان الامام یصرف المال فی مصالح المسلمین الاهم فالاهم وفیه انه لا یقطع لاحد بالجنة علی التعیین الا من ثبت فیه نص کالعشرة واشباههم وهذا مجمع علیه عند اهل السنة واما قوله صلی الله علیه وسلم او مسلما فلیس فیه انکار کونه مومنا بل معناه النهی عن القطع بالایمان وان لفظة الاسلام اولی به فان الاسلام معلق بحکم الظاهر واما الایمان فباطن لا یعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحریر ان فی هذا الحدیث اشارة الی ان الرجل لم یکن مؤمنا وانما هو مسلم بطریق التردید او لم یکن مؤمنا ولیس کما زعم بل فیه اشارة الی ایمانه فان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی جواب سعد انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه مخافة ان یکبه الله فی النار فاخبر ان المعطی انما عدل عنه لضعف ایمانه وخوف ان یکفر وادع غیره ممن هو احب الی منه لما اعلمه من طمانینة قلبه وصلابة ایمانه واما قول مسلم فی اول الباب ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزهری عن عامر فقال ابو علی الغسانی قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی هذا الحدیث انما یرویه سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری قاله الحمیدی وسعید بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح البجرجانی کلهم عن سفیان عن معمر عن الزهری باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفیان وکذلک قال ابو الحسن الدارقطنی فی کتابه الاستدراکات **قلت** وهذا الذی قاله هؤلاء فی الاسناد وقد یقال لا ینبغی ان یوافقوا علیه لانه یحتمل ان سفیان سمعه من الزهری مرة وسمعه من معمر عن الزهری مرة فرواه علی الوجهین فلا یقدح احدهما فی الآخر ولکن انضمت امور اقتضت ما ذکروه منها ان سفیان مدلس وقد قال عن ومنها ان اکثر اصحابه رووه عن معمر وقد یجاب عن هذا بما قدمناه من ان مسلما لا یروی عن مدلس قال عن الا ان یثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وکیف کان فهذا الکلام فی الاسناد ولا یؤثر فی المتن فانه صحیح علی کل تقدیر متصل والله اعلم **باب** زیادة طمانینة القلب بتظاهر الادلة فیه (قوله صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم صلی الله علیه وسلم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتی قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی) الشرح اختلف العلماء فی معنی نحن احق بالشک من ابراهیم علی اقوال کثیرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهیم المزنی صاحب الشافعی وجماعات من العلماء معناه ان الشک مستحیل فی حق ابراهیم فان الشک فی احیاء الموتی لو کان متطرقا الی الانبیاء لکنت انا احق به من ابراهیم وقد علمتم انی لم اشک فاعلموا ان ابراهیم لم یشک وانما خص ابراهیم صلی الله علیه وسلم لکون الآیة قد یسبق الی بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشک وانما رجح ابراهیم علی نفسه صلی الله علیه وسلم تواضعا وادبا وقیل ان یعلم صلی الله علیه وسلم انه خیر ولد آدم قال صاحب التحریر قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالی اولم تؤمن قالت طائفة شک ابراهیم ولم یشک نبینا فقال صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک منه فذکر نحو ما قدمته ثم قال ویقع لی فیه معنیان احدهما انه خرج مخرج العادة فی الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتکلم فیه ما کنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مکروه فتقول لی او افعله معی ومقصوده لا التقول ذلک فیه والثانی ان معناه ان هذا الذی تظنونه شکا انا اولی به فانه لیس بشک وانما هو طلب لمزید الیقین وقیل غیر هذا من الاقوال فنقتصر علی هذه لکونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سوال ابراهیم صلی الله علیه وسلم فذکر العلماء فی سببه وجها اظهر هو انه اراد ان یعلم کیفیة الاحیاء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد یتطرق الیه الشکوک فی الجملة بخلاف علم المعاینة فانه ضروری وهذا مذهب الامام ابی منصور الازهری وغیره والثانی اراد اختبار منزلته عند ربه فی اجابة دعائه وعلی هذا قالوا معنی قوله ثم اولم تؤمن ای تصدق بعظیم منزلتک عندی واصطفائک وخلتک والثالث سال زیادة یقین وان لم یکن الاول شکا فسال الترقی من علم الیقین الی عین الیقین فان بین العلمین تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستری سال کشف غطاء العیان لیزداد بنور الیقین تمکنا الرابع انه لما احتج علی المشرکین بان ربه سبحانه وتعالی یحیی ویمیت طلب ذلک من ربه سبحانه وتعالی لیظهر لیله عیانا وقیل اقوال اخر کثیرة لیست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدی اختلفوا فی سبب سوال الله فالاکثرون علی انه رای جیفة بساحل البحر تتناولها السباع الطیور ودواب البحر فتفکر کیف یجتمع ما تفرق من تلک الجیفة وتطلعت نفسه الی مشاهدة میت

قوله فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم فیکون الواو وکانه ارشده صلی الله علیه وسلم الی ان لا یجزم بالایمان لان محله القلب فلا یظهر وانما الذی یجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم ای قل او مسلم بطریق التردید او قل مسلم بطریق الجزم بالاسلام والسکوت عن الایمان بناء علی ان او اما للتردید او بمعنی بل لکن قد یقال وعلی هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم فی المرة الثانیة والثالثة لانه یتضمن ترک ما ارشد الیه صلی الله تعالی علیه وسلم وکانه لغلبة ظن سعد فیه بالخیر اولشغل قلبه بالامر الذی کان فیه ما تنبه للارشاد

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة **حدثنى** يونس بن عبد الاعلى قال نا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون فى الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبى حدثنى ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان **ح وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين **ح وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

يحيى ربه ولم يكن شاكا فى احيا الموتى ولكن احب رؤية ذلك كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبى صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء الهمزة فى قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات لكنوا تقول جريرا ستم خير من ركب المطايا والله اعلم واما قول النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها ومنعها ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال لو ان لى قوة فى الدفع بنفسى او آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق من الطرق الفعلة وانه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى فهو ثناء على يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف امره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته ممانسب اليه والاجمل من يوسف والاغير فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايثارا للابلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد هو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثنى به ان شاء الله تعالى عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثنى به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابى هريرة واسم ابى عبيد هذا سعد بن عبيد المدنى مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى المدنى ومن الفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها فى الرواية الاخرى انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبى الا قد اعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفى الرواية الاخرى الذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثنى يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرنى عمرو هو بالواو وفى اول واخبرنى وهى واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فى رواية الحديث الاول اخبرنى عمرو بكذا ثم قال واخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى ان يقول قال ابن وهب واخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه بهذا او لوحده فيها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال رأيت رجلا من اهل خراسان سال الشعبى فقال يا ابا عمرو واما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان فى الصحيح محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله ابو على الغسانى وغيره واما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى بفتح الشين فاسمه عامر وفى هذا الاسناد لطيفة تتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهى انه قال عن صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سال الشعبى وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سال الشعبى والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابى موسى اسم ابى بردة عامر وقيل الحارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاءها فاحسن غذاءها بتخفيف الذال واما الثانى فبتشديدها واما الاول فبالمد واما معانى الاحاديث فالحديث الاول اختلف فى معناه على اقوال احدها ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فى القرآن الذى لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثانى معناه ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل السحر وشبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يتخيل السامع شيئا مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخفى الناظر فيعتقدها سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بخلاف معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيمة مع خرقه العادة فى اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين فى جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم فارجو ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام فى المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفى مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا حجار على ما تقرر فى الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بى احد من هذه الامة اى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين لاحدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

والله تعالى اعلم.

٨٥ **قوله** مالك عن فلان اى تعرض عنه.

٨٥ **قوله** اقتالا اى مدافعة ومعارضة والتقدير اتقاتل مقاتلة فان التكرير الى هذا الحد لا يكون الا هناك.

٨٥ **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم بل الانبياء مطلقا غير ابراهيم ع اى لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد آتينا ابراهيم رشده وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى وكذلك

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان ان ذلك لا ينسخ شرعه بل يبقى شرعنا الى قيام الساعة وان شرعه لا ينسخ شيئا منه بل يثبت على ما هو عليه من امر ونهي وغيرهما من احكام شرعنا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثناه** عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح **و** حدثنيه حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس ح **و** حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة

وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكة وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شئ بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الا ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل بشريعة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال قسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ابطالا لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضرر وامر قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فمعناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتلهم احد فتضع الحرب اوزارها وانتفيا جميع الناس لا اما باسلام واما بالمعاهدة فيضع عليه الجزية ويضرب بها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام حكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقي الارض فلا ذكر بها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير للمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهو انه وقله الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فقيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام الكافر ولا وصيته ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقبل الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقبل ان الهاء في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله اعلم (قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء الحدث من الجمال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتساهل الملها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا واجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد سبق بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وقوله تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنتصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم

نرى ابراهيم ملكوت السموت والارض وليكون من الموقنين فهو كان علما في الايقان فاذا فرضناه شاكا في شئ كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب ارني الخ اي لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الخ وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت فما معنى سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سؤاله ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب ارني كيف تحيي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل **ح وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **ح وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع **ح وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان **ح و** حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها او الدجال او دابة الارض

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان

حدثنا يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عليّة قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمى سمعت فيما اعلم عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا **وحدثنى** عبد الحميد بن بيان الواسطى قال نا خالد يعنى ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فى قراءة عبد الله والذلك مستقر لها **حدثنا** ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة مالى واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسى قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخى ابيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة اى عم اسمع من ابن اخيك قال ورقة بن نوفل يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتنى فيها جذعا يا ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخرجى هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا

باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا وفى الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضى هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فى الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير فى منازلها حتى تنتهى الى آخر مستقرها الذى لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفى الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفى هذا الحديث بقايا تاتى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب** بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكر ها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها فقوله فى الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى وقد قدمنا فى الفصول ان مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى والله اعلم (وقولها الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى الرؤيا الصالحة وهما بمعنى وفى من هنا قولان احدهما انها للبيان الجنس والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى (قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياءه وانما يقال هذا فى الشئ الواضح البين قال القاضى وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجاه الملك وياتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) اما الخلاء فمحمود وهو الخلوة وهى شان الصالحين وعباد الله العارفين قال ابو سليمان الخطابى حببت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهى معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر وتخشع قلبه والله اعلم

قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشا سؤاله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة فقال بلى اى بل انا مؤمن بالقدرة ولكن سالت لتطمئن قلبى برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فاراد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا الاخبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة على مع انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والله تعالى اعلم.

قوله ما مثله امن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطى

وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الإثم ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم وأما قولها الليالي أولات العدد فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على الكثير والقليل وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحنث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم قولها فجئه الحق أي جاءه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ) معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بإدخال الباء في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فمعناه أطلقني قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشيء وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بقرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر (قولها ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها (قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع (قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك والله أعلم (قولها قالت له خديجة رضي الله عنها كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عن رواية الأكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والإعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقري الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض وأما قولها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد ﴿ نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ﴾ قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها (قولها وكان امرأ تنصر في الجاهلية) معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله أعلم (قوله فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك وفي الرواية الأخرى قالت خديجة أي ابن عم) هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا في الحديث فإنه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم) الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله يا ليتني فيها جذعا) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك والأصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء

ومثله مبتدأ وخبره جملة آمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه لأجله ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال إن قوله آمن عليه البشر إما لبيان ظهور معجزات غيره أي أن معجزات غيره كانت من الظهور بحيث

وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فاتاه الملك فقال اقرأ قال لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع بها الى خديجة فوأده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكرا ول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يحزنك الله ابدا وذكر قول خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني يونس قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تتابع الوحي **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينا انا امشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس **وقال** فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهي الاوثان قال فجئثت منه كما قال عقيل

وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول سألت ابا سلمة اي القران انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

هذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديد الواو وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة والياء ان بعد كسرتين (قوله وان يدركني يوما) اي وقت خروجك (قوله النصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها اي قويا بالغا (قوله في الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة) هكذا هو في الاصول واخبرني عروة بالواو وهو صحيح والقائل واخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها واخبرني عروة هكذا واخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهري واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم (قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله فؤاده) عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده) قد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وما اعلم خديجة رضي الله عنها فالظاهر انها رات حقيقة ويجوز انها علمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم (قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يكرر في الحديث وينبغي التنبيه عليه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من توهم انه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت رواية به فان قيل فهذا الراوة في هذا الاسناد ائمة اجلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فيهم فالجواب ان بيان هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه وعدم تتابعه قوله في النزول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا) هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء للضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فجئثت بعد الجيم ثاء مثلثة ان هكذا هو الصواب في ضبط رواية المثلثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انهما نحو حديث يونس الا انه قال فجئثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهما مخالفتان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا اشكال فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الثاء معناهما فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجوث قال الخليل والكسائي جئثت وجثئت فهو مجوث ومجثوث اي مذعور ففزع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض) هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض وهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم (قوله ثم حمي الوحي وتتابع) هما بمعنى فالحد احدهما بالآخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اذا كثرت حرارتهما (قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر) ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي بعد فترة فالصواب ان اول ما نزل اقرأ واما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه (قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش كرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير والملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه الاسمر قندي وجيفة بالواو وهما صحيحان متقاربان في معناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قول الله تعالى يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة وعبأ وقوله تعالى فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسر في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين قال الرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم -

---

ان البشر مع كمال ما جبل عليه من الجلال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقوله تعالى فاذا هو خصيم مبين - من بها اي يمكن ايمانه بسبب الظهور اي انها من الظهور كانت تجلب القلوب الى التصديق بها كانلعصا وانفلاق الحجر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج الناقة من حجر واما معجزتي فوحي متلو لا يدرك اعجازه الا كمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاؤها لامتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر واغلب او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب الى الايمان ببركاته او هي معجزة

حدثنا شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتیت بالبراق وهو دابة ابیض طویل فوق الحمار ودون البغل یضع حافره عند منتهی طرفه قال فرکبته حتی اتیت بیت المقدس قال فربطته بالحلقة التی یربط بها الانبیاء قال ثم دخلت المسجد فصلیت فیه رکعتین ثم خرجت فجاءنی جبریل باناء من خمر وانا ء من لبن فاخترت اللبن فقال جبریل علیه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الی السماء فاستفتح جبریل فقیل من انت قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بادم صلی الله علیه وسلم فرحب بی ودعا لی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الثانیة فاستفتح جبریل علیه السلام فقیل من انت قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بابنی الخالة عیسی بن مریم ویحیی بن زکریاء صلی الله علیهما وسلم فرحبا ودعوا لی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الثالثة فاستفتح جبریل فقیل من انت قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بیوسف صلی الله علیه وسلم واذا هو قد اعطی شطر الحسن قال فرحب بی ودعا لی بخیر ثم عرج بنا الی السماء الرابعة فاستفتح جبریل علیه السلام قیل من هذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بادریس صلی الله علیه وسلم فرحب بی ودعا لی بخیر قال الله عز وجل ورفعناه مکانا علیا ثم عرج بنا الی السماء الخامسة فاستفتح جبریل فقیل من هذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بهرون صلی الله علیه وسلم فرحب بی ودعا لی بخیر ثم عرج بنا الی السماء السادسة فاستفتح جبریل قیل من هذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بموسی صلی الله علیه وسلم فرحب ودعا لی بخیر ثم عرج بنا الی السماء السابعة فاستفتح جبریل فقیل من هذا قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه ففتح لنا فاذا انا بابراهیم صلی الله علیه وسلم مسندا ظهره الی البیت المعمور واذا هو یدخل کل یوم سبعون الف ملك لا یعودون الیه ثم ذهب بی الی السدرة المنتهی فاذا ورقها کاذان الفیلة واذا ثمرها کالقلال قال فلما غشیها من امر الله ما غشی تغیرت فما احد من خلق الله یستطیع ان ینعتها من حسنها فاوحی الی ما اوحی وفرض علی خمسین صلوة فی کل یوم ولیلة فنزلت الی موسی علیه السلام فقال ما فرض ربك علی امتك قلت خمسین صلوة قال ارجع الی ربك فاسأله التخفیف فان امتك لا یطیقون ذلك فانی قد بلوت بنی اسرائیل واختبرتهم قال فرجعت الی ربی فقلت یا رب خفف علی امتی فحط عنی خمسا فرجعت الی موسی فقلت حط عنی خمسا قال ان امتك لا یطیقون ذلك فارجع الی ربك فاسأله التخفیف قال فلم ازل ارجع بین ربی وبین موسی علیه السلام حتی قال یا محمد انهن خمس صلوات کل یوم ولیلة لکل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة ومن هم بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة فان عملها کتبت له عشرا ومن هم بسیئة فلم یعملها لم تکتب شیئا فان عملها کتبت سیئة واحدة قال فنزلت حتی انتهیت الی موسی علیه السلام فاخبرته فقال ارجع الی ربك فاسأله التخفیف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت قد رجعت الی ربی حتی استحییت منه

باب الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم الی السموات وفرض الصلوات هذا باب طویل وانا ذاکر ان شاء الله تعالی مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانی علی ترتیبها وقد لخص القاضی عیاض رحمه الله تعالی فی الاسراء جملا حسنة نفیسة فقال اختلف الناس فی الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم فقیل انما کان جمیع ذلك فی المنام والحق الذی علیه اکثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرین من الفقهاء والمحدثین والمتکلمین انه اسری بجسده صلی الله علیه وسلم والآثار تدل علیه لمن طالعها وبحث عنها ولا یعدل عن ظاهرها الا بدلیل ولا استحالة فی حملها علیه فیحتاج الی تاویل وقد جاء فی روایة شریك فی هذا الحدیث فی الکتاب اوهام انکرها علیه العلماء وقد نبه مسلم علی ذلك بقوله قدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان یوحی الیه وهو غلط لم یوافق علیه فان الاسراء انما قیل فیه انه کان بعد مبعثه صلی الله علیه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربی کان لیلة سبع وعشرین من شهر رجب الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهری کان ذلك بعد مبعثه صلی الله علیه وسلم بخمس سنین وقال ابن اسحاق اسری برسول الله صلی الله علیه وسلم وقد فشا الاسلام بمکة والقبائل وشبه هذه الاقوال قول الزهری وابن اسحاق انهم لم یختلفوا ان خدیجة رضی الله عنها صلت معه صلی الله علیه وسلم بعد فرض الصلوة علیه والخلاف انها توفیت قبل الهجرة بمدة قیل بثلاث سنین وقیل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون علی ان فرض الصلوة کان لیلة الاسراء فکیف یکون هذا قبل ان یوحی الیه واما قوله فی روایة شریك وهو نائم وفی الروایة الاخری بینا انا عند البیت بین النائم والیقظان فقد یحتج به من یجعلها رؤیا نوم ولا حجة فیه اذ قد یکون ذلك حاله اول وصول الملك الیه ولیس فی الحدیث ما یدل علی کونه نائما فی القصة کلها هذا کلام القاضی رحمه الله وهذا الذی قاله فی روایة شریك وان اهل العلم انکروها قد قاله غیره وقد ذکر البخاری روایة شریك هذه عن انس فی کتاب التوحید من صحیحه وانی بالحدیث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله فی کتابه الجمع بین الصحیحین بعد ذکره هذه الروایة هذا الحدیث بهذا اللفظ من روایة شریك بن ابی نمر عن انس وقد زاد فیه زیادة مجهولة واتی فیه بالفاظ غیر معروفة وقد روی حدیث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنین والائمة المشهورین کابن شهاب وثابت البنانی وقتادة یعنی عن انس فلم یات احد منهم بما اتی به شریك ولیس شریك بالحافظ عند اهل الحدیث قال والاحادیث التی تقدمت قبل هذا هی المعول علیها هذا کلام الحافظ عبد الحق رحمه الله (قول مسلم رحمه الله تعالی حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البنانی عن انس رضی الله عنه) هذا الاسناد کله بصریون وفروخ عجمی لا یعرف تقدم بیانه مرات والبنانی بضم الباء منسوب الی بنانة قبیلة معروفة (وقوله صلعم اتیت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التی رکبها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الاسراء قال الزبیدی فی مختصر العین وصاحب التحریر هی دابة کان الانبیاء صلوات الله علیهم یرکبونها وهذا الذی قالاه من اشتراك جمیع الانبیاء فیها یحتاج الی نقل صحیح قال ابن درید اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالی یعنی لسرعته وقیل سمی بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبریقه وقیل لکونه ابیض وقال القاضی یحتمل انه سمی بذلك لکونه ذا لونین یقال شاة برقاء اذا کان فی خلال صوفها الابیض طاقات سود قال وصف فی الحدیث بانه ابیض وقد یکون من نوع الشاة البرقاء وهی معروفة فی البیض والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فرکبته حتی اتیت بیت المقدس فربطته بالحلقة التی یربط به الانبیاء) اما بیت المقدس ففیه لغتان مشهورتان غایة الشهرة احداهما بفتح المیم واسکان القاف وکسر الدال المخففة والثانیة بضم المیم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدی اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علی الفارسی لا یخلو اما ان یکون مصدرا او مکانا فان کان مصدرا کان کقوله تعالی الیه مرجعکم ونحوه من المصادر وان کان مکانا فمعناه بیت المکان الذی جعل فیه الطهارة او بیت مکان الطهارة وتطهیره اخلاؤه من الاصنام والبعاده منها وقال المرزجاج البیت المقدس المطهر وبیت المقدس ای المکان الذی یطهر فیه من الذنوب ویقال فیه ایضا ایلیا والله اعلم واما الحلقة فباسکان اللام علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی الجوهری وغیره فتح اللام ایضا قال الجوهری حکی یونس عن ابی عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما علی لغة الاسکان فجمعها احلق وحلق بفتح الحاء وکسرها واما قوله صلی الله علیه وسلم الحلقة التی یربط به فکذا هو فی الاصول بضمیر المذکر اعاده علی معنی الحلقة وهی الشیء قال صاحب التحریر المراد حلقة باب مسجد بیت المقدس والله اعلم وفی ربط البراق الاخذ بالاحتیاط فی الامور تعاطی الاسباب وان ذلك لا یقدح فی التوکل اذا کان الاعتماد علی الله تعالی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فجاءنی جبریل علیه السلام بانا ء من خمر وانا ء من لبن فاخترت اللبن فقال جبریل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلی الله علیه وسلم قیل له اختر ای الانائین شئت کما جاء مبینا بعد هذا فی هذا الباب من روایة ابی هریرة فالهم صلی الله علیه وسلم اختیار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لکونه سهلا طیبا طاهرا سائغا للشاربین یسلم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر فی الحال والمآل والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم عرج بنا الی السماء فاستفتح جبریل فقیل له من انت قال جبریل قیل ومن معك قال محمد قیل وقد بعث الیه قال قد بعث الیه) اما قوله عرج فبفتح العین والراء ای صعد وقوله جبریل فی بیان الادب فیمن استاذن بدق الباب ونحوه فقیل له من انت فینبغی ان یقول زید مثلا اذا کان اسمه زیدا ولا یقول انا فقد جاء الحدیث بالنهی عنه ولانه لا فائدة فیه اما قوله قد بعث الیه فمراده قد بعث الیه للاسراء بصعود السموات ولیس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا یخفی علیه الی هذه المدة فهذا هو الصحیح والله اعلم فی معناه ولم یذکر الخطابی

خفی الاعجاز فالایمان به تکرمة من الله تعالی فرجاء الایمان من امتی بسبب برکة القرآن فبتکرمة الله تعالی اکثر والی الوجه الثالث یشیر کلام الابی رحمه الله تعالی والوجه الاول اقرب او یقال ان قوله امن علیه البشر بیان لاقتصار معجزاتهم علی قدر الحاجة والکفایة ای ان معجزاتهم کانت

مما یکفی لایمان البشر ومعجزتی اظهر واوفر وازید علی قدر الحاجة والله تعالی اعلم وکلام الشراح یشیر الی الوجه الاخیر فتامل وقیل معنی ما امن علیه البشر ای عند معاینة تلك المعجزات ما کانت الا وقت ظهورها واما معجزتی فمستمر دائم لا یختص معاینته

حدثني عبد الله بن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت فانطلق بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم اتي بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة

حدثنا شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط في صدره **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان وهو ابن بلال قال **حدثني** شريك بن عبد الله بن ابي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدث عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا واخر وزاد ونقص **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة

في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكره قال القاضي وفي هذا ان السماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا بي ودعوا لي ذكر صلى الله عليه وسلم في باقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الزهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة) هذا كلام عياض يستدل به على جواز الاستنابة في القبلة وتحويل نظر المصلي (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى) هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي) معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان ابن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة وسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب كلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فسنها ان تكتب في الحاشية ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فنقصت قال القاضي فسالت عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في انزلت وهو صدرت لانه قال تنطلق بي الى زمزم ثم انزلت اي صرفت الى موضعي الذي حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابي البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال اخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسلني في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه) اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهو مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات واما لأمه فبفتح اللام بعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض ليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني الذهب والفضة وقوله يعني ظئره هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا للزوج المرضعة منئية (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال انتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم افصحهن وتقول الجوهري اللغات الثلث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وانتقع واستقع والمتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والمتع والتمع بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت ارى اثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم وسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان يخاف ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا بها اليه والا ان يكون ممتطوا اليها امر حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم (قوله حدثنا هارون الايلي وحدثني حرملة التجيبي) وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء وفتحها وايضا اصله وضبطه في المقدمة (قوله جارية بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري) قد قدمنا ان اللغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان في بيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية وهو الضمير في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكاه صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة على قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة) فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه) اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فاوقات وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم

بوقت دون وقت.

ص۸ **قوله** حكما اي حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيا في الواقع ولكونه حاكما ورد انه اماما وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم في الصلوة فلا ينافي ان اماكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابي ذئب الآتي كما لا يخفى.

ص۸ **قوله** ارجعي من حيث جئت ورد هذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيري كما سرت وفي الثاني واضح.

قال فاذا انطلق قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت ياجبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بى جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال لخازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال انس بن مالك فذكر انه وجد فى السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم عليه السلام فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه بادريس قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال ثم مررت فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرنى ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصارى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم و انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه ففرض الله على امتى خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك قال فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربى قال ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادرى ما هى قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبنا اللؤلؤ واذا تربها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبى الله صلى الله عليه بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلق بى فاتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذى معى ما يعنى قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشى ايمانا وحكمة ثم اتيت ببرابة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى تينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا به فنعم المجىء جاء قال فاتينا على ادم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقى فى السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفى الثالثة يوسف عليه السلام وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى اتينا الى السماء السادسة فاتيت على موسى صلى الله عليه فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتى قال ثم انطلقنا حتى اتينا الى السماء السابعة فاتيت على ابراهيم عليه السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) ففيه شفقته الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاءه لسوء حاله (قوله فى هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى السماء السادسة) وتقدم فى الرواية الاخرى انه فى السابعة قال ان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون فى كل مرة وجده فى سماء واحدا هما موضع استقراره وطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده فى السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) قال القاضى هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبى صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة لفظه وجار جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى و هارون ويوسف ويحيى وليسوا آباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما فى حديث الشفاعة هذا كلام القاضى عياض وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتاديا وهو اخ وان كان ابنا فالابناء اخوة والمومنون اخوة والله اعلم (قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصارى يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذى عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدى وروى عن ابن شهاب الزهرى وقد اختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله تعالى الاقوال الثلثة فى ضبطه والاختلاف فى اسمه فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من قضية الله تعالى وحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب اهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شئ من ذلك من ملائكته و رسله وما يتاول هذا وتحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضى وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانته وفضله وقد ذكر البزار خبر الاسراء عن على رضى الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذى بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت وانى اقرب الخلق مكانا وفى حديث آخر فارقنى جبريل وانقطعت عنى الاصوات هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فنودى انى قد امضيت فريضتى وخففت عن عبادى) هذا مما يدل على ان الخمسين المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربى فوضع شطرها وبعده فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عنى خمسا الى آخره فالمراد حط الشطر هنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بى حتى اتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الاصول اتى بالنون فى اوله وفى بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايذ اللؤلؤ) اما الحبايذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدتها حبنذة ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى اول كتاب الصلوة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله اعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة فى السماء والله اعلم (قوله ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو على الغسانى) هكذا هذا الحديث فى رواية ابن ماهان وابى العباس الرازى عن ابى احمد الجلودى وعند غيره عن ابى احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال ابو الحسن الدارقطنى لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتى) معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المومنين منهم مع كثرة عددهم فبكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امة المومنين مثل هذه الامة لا انه ود ان كانوا اتباعا له ليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه على فوات

قوله مالى واخبرها وقال لقد خشيت على نفسى لا يخفى انه بعد ان اوحى اليه وتحقيق بلوغ الوحى اليه صار نبيا ولا يمكن ان يكون نبيا ولا يكون شاكا فى نبوته بل لا بد ان يكون عالما بنبوته ضرورة وان الذى جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذى بلغه وحى من الله فحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى مشكل وحمله على انه خشى على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق و لا اللاحق بعيد والوجه عندى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعله خشى عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف

وقال في الحش وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه اي اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخل كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا في آخر ما عليهم ثم اتيت بانائين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصابك الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلوة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيت بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا **حدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسري به فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذكر مالكا خازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس واري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشا قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني ليفا

الفضل العظيم والثواب الجزيل لمخالفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته والله اعلم (قوله وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه اي اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض تخرج النيل والفرات من اصلها قلت هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم) قال صاحب المطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير فلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملئكة صلوات الله وسلامه عليهم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بانائين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة) قد تقدم في اول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراد هنا معنى اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو اسفل من البطن وورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قوله مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رض) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قوله رجل فيه شنوءة اي تنفر قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهري والشنوءة التنفر وهو التباعد من الاذى ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا ازد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة مايلين الى الطويل البائن والى القصير البحت وفيه لغات ذكرتهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربيع ربعة الاخيرة بفتح الباء والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في اكثر الروايات في صفة سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه والتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان تكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها الغنان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم (قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران) كذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (قوله واري مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول الك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن سقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤونه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد نبهت بها على غيره والله اعلم (قوله واري مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم) هذا الاستثناء بقوله فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم (قوله ثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية ولجوارا الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم راكبا ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي) قال القاضي عياض اكثر الروايات في وصفهم مثل هذا انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم ان للمشائخ وغيرهم اظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا بعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا الا انهم وان كانوا قد تولوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري احوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حيوتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم

بالنبوة والحاصل انه خشي قبل تبليغ الملك الوحي اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحي اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة رض فذكر معها حالة السابق على وجه الاجمال وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة رض وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبادر الانكار وتواجهه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كانه من

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن عدي عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا واد الازرق فقال كاني انظر الى موسى فذكر من لونه وشعرا شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خطمه مارا بهذا الوادي ملبيا حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه ورايت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها دحية وفي رواية ابن رمح دحية بن خليفة وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اسري بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما قال ورايت ابراهيم عليه السلام وانا اشبه ولده به قال فاتيت بانائين في احدهما لبن وفي الاخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من الرجال من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشا) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا) اما الجعدة فهي كثرة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه) اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يحكى على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا او لفت) هكذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلط القاضي وقال هذا اجهل من هذا القائل وتعسف جسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (قوله صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجح الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال فكلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون والله اعلم (قوله دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما) اما الربعة فبإسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء وبالسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس ههنا الكن اي كانه مخدر لم يشمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمست اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكسرته ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة انه احمر وصفه في رواية ابن عمر بعد هذا بانه آدم الآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما قوله صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة واما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وترتبعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المراة اذا علا واستدار واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري وتجمع على لمام يعني بكسر اللام هي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر بالماء الذي جلبها به تقريب جبريل والى هذا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايتني في المنام الى آخره قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة بحاله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عوامق باسكان الميم وضمها واما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت منامية كما في رواية عليه ابن عمر في رواية فهو محتمل المتقدم والتاويل الذي قاله القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت هذا ذلك رؤيا وقد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد قال ان تحريم دخول المدينة عليه ليس هو في زمن فتنته والله اعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربت العرب لفظه كما

تعاريض الكلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بمثله للاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا خطر ببال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولعلك اذا نظرت في ما ذكرناه الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب

٩٣ قوله هو خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى الظاهران المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة الوجوه واحقها بالقبول والله تعالى اعلم

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة فاذا رجل ادم كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قططا اعور عين اليمنى كاشبه من رايت من الناس بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلا ادم سبط الراس واضعا يديه على رجلين يسكب اسه او يقطر راسه فسالت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم رايت ورائي ذلك قال ورأيت رجلا احمر جعد الراس اعور العين اليمنى اشبه من رايت به ابن قطن فسالت من هذا فقالوا المسيح الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اتيتني في الحجر وقريش تسالني عن مسراي فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس بصاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام

قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه بنقص على هذا الاشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اي قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة معين ولد وقيل لان الله مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي والاختلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة رواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة قال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم - - - واما تسميته الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فمعناه معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة الكثرة في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي والبجدي في صفة الدجال قدم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافئة بالهمز وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رضي الله تعالى رويناه هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوجة العنب من بين الصواحبها قال وضبطه بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست بجحراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز واما ما جاء في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفي رواية لها حدقة حاجظة كانها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الاحاديث ويصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كانها كوكب او كانها نخاعة هي الطافئة بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافئة بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحداهما بينة والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو في نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده له وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابي السائب ابو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اي بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور عين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون في نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت ابن قطن) ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روي فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان الخلاف في بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه او يهراق) الينطف نمعناه يقطر وسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها واما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا ابن المثنى) هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف وفي الضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضي عياض قد تقدم الجواب في صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من اعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف راى موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال الاول رآهم ثم سالوه ورحبوا به ويكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم

خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة رح والله تعالى اعلم

٩٥ **قوله** فذكروا الدجال فقال اي بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى اخره فان قلت اي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في ذكر العجائب فذكروا في جملة ذلك حال الدجال فذكر

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة قال نا مالك بن مغول **ح وحدثنا** ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابى قال نا مالك بن مغول عن الزبير ابن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيأ المقحمات **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد وهو ابن العوام قال نا الشيبانى قال سالت زر بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرنى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح

قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلثة اعنى الزبير وطلحة ومرة ابيضون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هى سدرة فى السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها فى الارض فان سلم له هذا لم يكن حمله على ما ذكرناه والله اعلم (قوله غفر لمن لم يشرك بالله من امته شيأ المقحمات) بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك اصحابها وتورديهم النار وتقحمهم اياها وتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اى يغفر لبعض الامة المقحمات هذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الامر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل راى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضى عياض اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضى الله عنها وقد وقع هنا فى صحيح مسلم عجبا مثله عن ابى هريرة وجماعة هو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض المشايخ فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤيته الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز ويمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه فى مقتضى الآية ورؤيته الجبل فنى جواب القاضى ابى بكر ما يقتضى انها رآه وكذلك اختلفوا فى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل النبى صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وقد ذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالى او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا والعين على وجهها بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا احد ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه حظوة عظيم منزلة لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسراره بكرامته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى لا حد ذلك له وعظيم بره ونفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم من الله تعالى اجابة الرغبة وايانة المنزلة ويتاول فى ذلك ما يتاول فى قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسئلة واسأله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة فان عائشة لم تخبر انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربى وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا لقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه يتكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اما الا ينبغى ان يتشكك فيه ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رضى الله عنها بقوله لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به اذ ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة وجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثانى** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة هذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهرتهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فيه بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب ثم المتكلم الله اعلم (قوله حدثنى ابو الربيع الزهرانى) هو بفتح الزاى وبالهاء وهمه سليمان بن داود (قول مسلم ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن فد عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيبانى هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى وفد بفتح الزاى وبعدها دال مهملة ثم فاء مكسورة ثم زاى وآخره دال مهملة ايضا وهو ابن معبد بن زرارة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله) ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون فى هذا اخبار عن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج قال ابن عباس والزجاج وابراهيم التيمى رآه بقلبه قال وعلى هذا راى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره فى فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينيه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفؤاد راى شيئا فصدق فيه ما راى فى موضع نصب اى ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه راى شيئا فصدقه وهذا الذى قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فظاهر اى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى (قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى قال راى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر فى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

لهم ابن عباس رضى الله عنه انه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم.

قوله واعطى خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قدر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا ستنزل عليك ونحوه والله تعالى اعلم فلا يشكل ان هذا ينافى ما تقدم قريبا من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وحديث ابن عباس رضى الله عنهما من انه لما نزلت ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة.

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمعت زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورة له ستمائة جناح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد راه نزلة اخرى قال اي جبريل عليه السلام **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال راه بقلبه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جمرة بهذا الاسناد **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاثا من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم ار على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت او لم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير او لم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما انزل عليه كتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته نحو حديث داود اتم واطول **حدثنا** ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قول الله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره راى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال راى جبريل) وبهذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستخطاط اعداد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جمرة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجمرة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اخلقه وجمع الفرية فرى (قوله انظريني اي امهليني (قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تعالى يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد ذكر ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال هذا الذي انكره مطرف رح خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة وهما دليل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول وما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو والتلاوة وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) اما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا فكانها تقول كيف خفي عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لارادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهيرا بها وسبحان الله المسلم لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين انها من الفاظ التعجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله اعلم واما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال المنضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة واصله القبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله اعلم (قول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابو اسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وزكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فقالت انما ذاك جبريل) قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد الى جهة السفل هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتاخير لان المعنى ثم تدلى فدنى لان التدلي سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة على ان المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ اي يذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عاداتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب والله اعلم

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يقول يا ايها الرسول بلغ الخ لا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والآية لبيان انه عده غير ممتثل لهذا الامر او يقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الآية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالاته

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن یزید بن ابراهیم عن قتادة عن عبد الله بن شقیق عن ابی ذر قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رایت ربک قال نورانی اراه **حدثنا** محمد ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا هما جمیعا عن قتادة عن عبد الله بن شقیق قال قلت لابی ذر لو رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالته فقال عن ای شیء کنت تسالته قال کنت اسالته هل رایت ربک قال ابو ذر قد سالته فقال رایت نورا **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بخمس کلمات فقال ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة ابی بکر النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا **حدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم باربع کلمات ثم ذکر بمثل حدیث ابی معویة ولم یذکر من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنی شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم باربع ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام ویرفع القسط ویخفضه ویرفع الیه عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی وابو غسان المسمعی واسحق بن ابراهیم جمیعا عن عبد العزیز بن عبد الصمد واللفظ لابی غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونی عن

(قوله عن ابی ذر رضی الله عنه قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم هل رایت ربک فقال نورانی اراه وفی الروایة الاخری رایت نورا) اما قوله صلی الله علیه وسلم نورانی اراه فهو بتنوین نور و بفتح الهمزة فی انی وتشدید النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة کبخاری رواه جمیع الرواة فی جمیع الاصول والروایات ومعناه حجابه نور فکیف اراه قال الامام ابو عبد الله المازری رحمه الله تعالی الضمیر فی اراه عائد علی الله سبحانه وتعالی ومعناه ان النور منعنی من الرؤیة کما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراک ما حالت بین الرائی وبینه وقوله صلی الله علیه وسلم رایت نورا معناه رایت النور فحسب ولم ار غیره قال وروی نورانی اراه یعنی بفتح الراء وکسر النون وتشدید الیاء ویحتمل ان یکون معناه راجعا الی ما قلناه ای خالق النور المانع من رؤیة فیکون من صفات الافعال قال القاضی عیاض هذه الروایة لم تقع الینا ولا رایتها فی شیء من الاصول ومن المستحیل ان تکون ذات الله تعالی نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالی یجل عن ذلک هذا مذهب جمیع ائمة المسلمین ومعنی قوله تعالی الله نور السموات والارض واجاب فی الاحادیث من تسمیته سبحانه وتعالی بالنور معناه ذو نور هاد خالقه وقیل هادی اهل السموات والارض وقیل منور قلوب عباده المومنین وقیل معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی لا ینام ولا ینبغی له ان ینام یخفض القسط ویرفعه یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل حجابه النور وفی روایة النار لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه) اما قوله صلی الله علیه وسلم لا ینام ولا ینبغی له ان ینام فمعناه الاخبار انه سبحانه وتعالی لا ینام وانه یستحیل فی حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة علی العقل یسقط به الاحساس والله تعالی منزه عن ذلک وهو مستحیل فی حقه واما قوله صلی الله علیه وسلم یخفض القسط ویرفعه فقال القاضی عیاض قال الهروی قال ابن قتیبة القسط المیزان وسمی قسطا لان القسط العدل وبالمیزان یقع العدل قال والمراد ان الله تعالی یخفض المیزان ویرفعه بما یوزن من اعمال العباد المرتفعة الیه ویوزن من ارزاقهم النازلة الیهم فهذا تمثیل لما یقدر تنزیله فشبه بوزن الوزان وقیل المراد بالقسط الرزق الذی هو قسط کل مخلوق یخفضه ویقتره ویرفعه فیوسعه والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل اللیل وفی الروایة الثانیة عمل النهار باللیل وعمل اللیل بالنهار فمعنی الاول والله اعلم یرفع الیه عمل اللیل قبل عمل النهار الذی بعده وعمل النهار قبل عمل اللیل الذی بعده ومعنی الروایة الثانیة یرفع الیه عمل النهار فی اول اللیل الذی بعده وعمل اللیل فی اول النهار الذی بعده فان الملائکة الحفظة یصعدون باعمال اللیل بعد انقضائه فی اول النهار ویصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فی اول اللیل والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه فالسبحات بضم السین والباء ورفع التاء فی آخره وهی جمع سبحة قال صاحب العین والهروی وجمیع الشارحین للحدیث من اللغویین والمحدثین معنی سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله فی اللغة المنع والستر وحقیقة الحجاب انما تکون للاجسام المحدودة والله تعالی منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤیته وسمی ذلک المانع نورا او نارا لانهما یمنعان من الادراک فی العادة اشعارا بهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهی الیه بصره من خلقه جمیع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالی محیط بجمیع الکائنات ولفظة من لبیان الجنس لا للتبعیض والتقدیر لو ازال المانع من رؤیته وهو الحجاب المسمی نورا او نارا وتجلی لخلقه لاحرق جلال ذاته جمیع مخلوقاته والله اعلم (قوله ثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا ابو معاویة نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسی ثم قال وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا) هذا الاسناد کله کوفیون وابو موسی الاشعری بصری کوفی واسم ابی بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد بن ابراهیم وهو ابو شیبة واسم ابی کریب محمد بن العلاء وابو معاویة محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزای والاعمش سلیمان بن مهران وابو موسی عبد الله بن قیس وکل هولاء تقدم بیانهم ولکن طال العهد بهم فاردت تجدیدهم لمن لا یحفظهم واما ابو عبیدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفی بعض الاسناد لطیفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم کلهم کوفیون کما ذکرته والثانیة ان فیه ثلثة تابعیین یروی بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبیدة واما قوله فی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا فهو من احتیاط مسلم رحمه الله تعالی وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابی بکر وابی کریب فقال ابو کریب فی روایته حدثنا ابو معاویة قال ثنا الاعمش وقال ابو بکر ثنا ابو معاویة عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما فی کیفیة روایة شیخهما ابی معاویة بینهما مسلم رحمه الله تعالی فحصل فیه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفی عن خلاف کما قدمناه فی الفصول وغیرها والصحیح الذی علیه الجماهیر من طوائف العلماء انها ایضا للاتصال الا ان یکون قائلها مدلسا فبین مسلم ذلک والثانیة انه لو اقتصر علی احدی العبارتین کان فیه خلل فانه ان اقتصر علی من کان مفوتا للقوة حدثنا وراویا بالمعنی وان اقتصر علی حدثنا کان زائدا فی روایة احدهما راویا بالمعنی وکل هذا مما یجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤیة المومنین فی الآخرة ربهم سبحانه وتعالی اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤیة الله تعالی ممکنة غیر مستحیلة عقلا واجمعوا ایضا علی وقوعها فی الآخرة وان المومنین یرون الله تعالی دون الکافرین وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالی لا یراه احد من خلقه وان رؤیته مستحیلة عقلا وهذا الذی قالوه خطا صریح وجهل قبیح وقد تظاهرت ادلة الکتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة علی اثبات رؤیة الله تعالی فی الآخرة للمومنین وروایاتهم فی ذلک من عشرین صحابیا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وآیات القرآن فیها مشهورة واعتراضات المبتدعة علیها الجوبة مشهورة فی کتب المتکلمین من اهل السنة وکذلک باقی شبههم وهی مستقصاة فی کتب الکلام ولیس بنا ضرورة الی ذکرها هنا واما رؤیة الله تعالی فی الدنیا فقد قدمنا انها ممکنة ولکن الجمهور من السلف والخلف من المتکلمین وغیرهم انها لا تقع فی الدنیا وحکی الامام ابو القاسم القشیری فی رسالته المعروفة عن الامام ابی بکر بن فورک انه حکی فیها قولین للامام ابی الحسن الاشعری احدهما وقوعها والثانی لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤیة قوة یجعلها الله تعالی فی خلقه ولا یشترط فیها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئی ولا غیر ذلک لکن جرت العادة فی رؤیة بعضنا بعضا بوجود ذلک علی جهة الاتفاق لا علی سبیل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتکلمون ذلک بالادلة الجلیة ولا یلزم من رؤیة الله تعالی اثبات جهة تعالی عن ذلک بل یراه المومنون لا فی جهة کما یعلمه لا فی جهة والله اعلم (قوله فی الاسناد الجهضمی وابو غسان المسمعی) اما الجهضمی بفتح الجیم والضاد المعجمة واسکان الهاء بینهما وقد تقدم بیانه فی اول شرح المقدمة وکذلک تقدم بیان ابی غسان وانه یجوز صرفه وترک صرفه وان اسمه مالک ابن عبد الواحد وان المسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی مسمع بن ربیعة جد القبیلة وهذا کله وان کان ظاهرا وقد تقدم بیانه الا انی اعیده لطول العهد بموضعه والله اعلم

الله ومعلوم بذلک الوصف ولو فرض لکتمان للزم الکذب فی اخبار الله تعالی بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالی اعلم۔

۹۵ **قوله** انه یخبر بما یکون فی غد کان المراد بکل ما فی غد او یخبر به من غیر حاجة الی اعلام الله تعالی نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئی بسبب الاعلام من الواحد العلام کان ثابتا کما لا یخفی۔

ابی بکر بن عبد الله بن قیس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جنتان من فضة آنیتهما وما فیهما وجنتان من ذهب آنیتهما وما فیهما وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربهم الا رداء الکبریاء علی وجهه فی جنة عدن حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة قال حدثنی عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال یقول الله تبارك وتعالی تریدون شیئا ازیدکم فیقولون الم تبیض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فیکشف الحجاب فما اعطوا شیئا احب الیهم من النظر الی ربهم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآیة للذین احسنوا الحسنی وزیادة حدثنی زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابی عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی ان ابا هریرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا رسول الله هل نری ربنا یوم القیمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تضارون فی القمر لیلة البدر قالوا لا یا رسول الله قال هل تضارون فی الشمس لیس دونها سحاب قالوا لا قال فانکم ترونه کذلك یجمع الله الناس یوم القیمة فیقول من کان یعبد شیئا فلیتبعه فیتبع من یعبد الشمس الشمس ویتبع من یعبد القمر القمر ویتبع من یعبد الطواغیت الطواغیت وتبقی هذه الامة فیها منافقوها فیأتیهم الله فی صورة غیر صورته التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ بالله منك هذا مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فیأتیهم الله فی صورته التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون انت ربنا فیتبعونه ویضرب الصراط بین ظهرانی جهنم ۞

(قوله عن ابی بکر بن عبد الله بن قیس) هو ابو بکر بن ابی موسی الاشعری واسم ابی بکر عمرو وقیل عامر (قوله صلی الله علیه وسلم وما بین القوم وبین ان ینظروا الی ربهم الا رداء الکبریاء علی وجهه فی جنة عدن) قال العلماء کان النبی صلی الله علیه وسلم یخاطب العرب بما یفهمونه ویقرب الکلام الی افهامهم ویستعمل الاستعارة وغیرها من انواع المجاز لیقرب متناولها فعبر صلی الله علیه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (قوله صلی الله علیه وسلم فی جنة عدن ای الناظرون فی جنة عدن فی ظرف للناظر (قوله ثنا عبید الله بن عمر بن میسرة حدثنی عبد الرحمن بن مهدی ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن صهیب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحدیث) هذا الحدیث بهذا رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم من روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابی لیلی عن صهیب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی الترمذی وابو مسعود الدمشقی وغیرهما لم یروه هکذا مرفوعا عن ثابت غیر حماد بن سلمة ورواه سلیمان بن المغیرة وحماد بن زید وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابی لیلی من قوله لیس فیه ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ولا ذکر صهیب وهذا الذی قاله هؤلاء لیس بقادح فی صحة الحدیث فقد قدمنا فی الفصول ان المذهب الصحیح المختار الذی ذهب الیه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثین وصححه الخطیب البغدادی ان الحدیث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حکم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زیادة ثقة وهی مقبولة عند الجماهیر من کل الطوائف والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم هل تضارون فی القمر لیلة البدر وفی الروایة الاخری هل تضامون) روی تضارون بتشدید الراء وتخفیفها والتاء مضمومة فیهما ومعنی المشدد هل تضارون غیرکم فی حالة الرؤیة بزحمة او مخالفة فی الرؤیة او غیرها لخفائه کما تفعلون اول لیلة من الشهر ومعنی المخفف هل یلحقکم فی رؤیته ضیر وهو الضرر وروی ایضا تضامون بتشدید المیم وتخفیفها فمن شدد بنی التاء ومن خففها ضم التاء ومعنی المشدد هل تتضامون وتتلطفون فی التوصل الی رؤیته ومعنی المخفف هل یلحقکم ضیم وهو المشقة والتعب قال القاضی عیاض وقال فیه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشدید الراء والمیم واشار القاضی بهذا الی ان غیر هذا القائل یقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وکل هذا صحیح ظاهر المعنی وفی روایة للبخاری لا تضامون او لا تضارون علی الشك ومعناه لا یشتبه علیکم وترتابون فیه فیعارض بعضکم بعضا فی رؤیته والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فانکم ترونه کذلك) معناه تشبیه الرؤیة بالرؤیة فی الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغیت هو جمع طاغوت قال اللیث وابو عبیدة والکسائی وجماهیر اهل اللغة الطاغوت کل ما عبد من دون الله تعالی وقال ابن عباس ومقاتل والکلبی وغیرهم الطاغوت الشیطان وقیل هو الاصنام قال الواحدی الطاغوت یکون واحدا وجمعا ویذکر ویؤنث قال الله تعالی یریدون ان یتحاکموا الی الطاغوت وقد امروا ان یکفروا به فهذا فی الواحد وقال تعالی فی الجمع والذین کفروا اولیاءهم الطاغوت یخرجونهم وقال فی المؤنث والذین اجتنبوا الطاغوت ان یعبدوها قال الواحدی ومثله من الاسماء الفلك یکون واحدا وجمعا وذکرا ومؤنثا قال النحویون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغی وتقدیره طوغوت ثم قلبت الواو والفا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وتبقی هذه الامة فیها منافقوها) قال العلماء انما بقوا فی زمرة المؤمنین لانهم کانوا فی الدنیا مستترین بهم فیستترون ایضا بهم فی الآخرة وسلکوا مسلکهم ودخلوا فی جملتهم واتبعوهم ومشوا فی نورهم حتی ضرب بینهم بسوره له باب باطنه فیه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وفی هذا نور المؤمنین قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذین یقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیأتیهم الله تعالی فی صورة غیر صورته التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ بالله منك هذا مکاننا حتی یأتینا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فیأتیهم الله فی صورته التی یعرفون فیقول انا ربکم فیقولون انت ربنا فیتبعونه) الشرح اعلم ان الاهل العلم فی احادیث الصفات وآیات الصفات قولین احدهما وهو مذهب معظم السلف او کلهم انه لا یتکلم فی معناها بل یقولون یجب علینا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنی یلیق بجلال الله تعالی مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالی لیس کمثله شیء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحیز فی جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتکلمین واختاره جماعة من محققیهم وهو اسلم والقول الثانی وهو مذهب معظم المتکلمین انها تتاول علی ما یلیق بها علی حسب مواقعها وانما یسوغ تاویلها لمن کان من اهله بان یکون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا ریاضة فی العلم فعلی هذا المذهب یقال فی قوله صلی الله علیه وسلم فیأتیهم الله ان الاتیان عبارة عن رؤیتهم ایاه لان العادة ان من غاب عن غیره لا یمکنه رؤیته الا بالاتیان فعبر بالاتیان والمجیء هنا عن الرؤیة مجازا وقیل الاتیان فعل من افعال الله تعالی سماه اتیانا وقیل المراد بیأتیهم الله ای یأتیهم بعض ملائکته قال القاضی عیاض وهذا الوجه اشبه عندی بالحدیث قال ویکون هذا الملك الذی جاءهم فی الصورة التی انکروها من سمات الحدث الظاهرة علی الملك والمخلوق قال ویکون معناه یأتیهم الله فی صورة یظهر لهم من صور ملائکته ومخلوقاته التی لا تشبه صفات الاله لیختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنین فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربکم راوا علیه من علامات المخلوق ما ینکرونه ویعلمون به انه لیس ربهم ویستعیذون بالله تعالی منه واما قوله صلی الله علیه وسلم فیأتیهم الله فی صورته التی یعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فیتجلی الله تعالی لهم علی الصفة التی یعلمونها ویعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تکن تقدمت لهم رویته له سبحانه وتعالی لانهم یرونه لا یشبه شیئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا یشبه شیئا من مخلوقاته فیعلمون انه ربهم فیقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها ایاها والمجانسة الکلام فانه تقدم ذکر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابی رحمه الله تعالی یحتمل ان تکون هذه الاستعاذة من المنافقین خاصة وانکر القاضی عیاض رحمه الله تعالی هذا وقال الاصح ان تکون من قول المنافقین ولا یستقیم الکلام به هذا الذی قاله القاضی رحمه الله تعالی هو الصواب ولفظ الحدیث مصرح به او ظاهر فیه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من کونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلی الله علیه وسلم فیتبعونه فمعناه یتبعون امره ایاهم بذلك بهم الی الجنة او یتبعون ملائکة الذین یذهبون بهم الی الجنة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ویضرب الصراط بین ظهری جهنم) هو بفتح الظاء وسکون الهاء ومعناه یمد الصراط علیها وفی هذا اثبات الصراط وهو مذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف علی اثباته وهو جسر علی متن جهنم یمر علیه الناس کلهم فالمؤمنون ینجون علی حسب منازلهم والآخرون یتساقطون فیها عافانا الله الکریم وقال اصحابنا المتکلمون وغیرهم من السلف یقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السیف کما ذکره ابو سعید الخدری هنا فی روایته الاخری المذکورة فی الکتاب والله اعلم

فاكون انا وامتى اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطى ربه عز وجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسالنى غير الذى اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب يدعوا الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن من كذا فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد ابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتى اول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاى ومعناه يكون اول من يمضى عليه ويقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعى اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والا ففى يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **وفيه** ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما **الكلاليب** فجمع كلوب بفتح الكاف وبضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع هى خشبة فى راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما **السعدان** فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (**قوله** صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضى عياض انه روى على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقى بعمله بالميم والنون وبقى بالياء والقاف والثانى بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعنى بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفى بقى على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى اصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فاما الذى بالخاء فمعناه المقطع اى بالكلاليب يقال خردلت اللحم اى قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (**قوله** صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود والسبعة المامور بالسجود عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضى عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا ادارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا ادارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة وكسر الميم المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهى بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته (**قوله** قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها) اما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى واهلكنى كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى واما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة ريحها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم (**قوله** عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع قرانا فع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض ان بعض الرواة فى مسلم رواه الجبر بفتح الجاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى اظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (**قوله** فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله تعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول اتمن من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر ليسمى له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (**قوله** فى رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية ابى سعيد وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم اكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما فى رواية ابى سعيد فاخبره به النبى صلى الله عليه وسلم فسمعه ابو هريرة

حدثنی سوید بن سعید قال حدثنی حفص بن میسرة عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان ناسا فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله هل نری ربنا یوم القیمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم قال هل تضارون فی رؤیة الشمس بالظهیرة صحوا لیس معها سحاب وهل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر صحوا لیس فیها سحاب قالوا لا یا رسول الله قال ما تضارون فی رؤیة الله یوم القیمة الا کما تضارون فی رؤیة احدهما اذا کان یوم القیمة اذن مؤذن لیتبع کل امة ما کانت تعبد فلا یبقی احد کان یعبد غیر الله من الاصنام والانصاب الا یتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الکتاب فیدعی الیهود فیقال لهم ما کنتم تعبدون قالوا کنا نعبد عزیر ابن الله فیقال کذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا یا ربنا فاسقنا فیشار الیهم الا ترودون فیحشرون الی النار کانها سراب یحطم بعضها بعضا فیتساقطون فی النار ثم یدعی النصاری فیقال لهم ما کنتم تعبدون قالوا کنا نعبد المسیح ابن الله فیقال لهم کذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فیقال لهم ماذا تبغون فیقولون عطشنا یا ربنا فاسقنا قال فیشار الیهم الا ترودون فیحشرون الی جهنم کانها سراب یحطم بعضها بعضا فیتساقطون فی النار حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله تعالی من بر وفاجر واتاهم رب العالمین فی ادنی صورة من التی راوه فیها قال فما تنتظرون تتبع کل امة ما کانت تعبد قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم فیقول انا ربکم فیقولون نعوذ بالله منک لا نشرک بالله شیئا مرتین او ثلثا حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب فیقول هل بینکم وبینه آیة فتعرفونه بها فیقولون نعم فیکشف عن ساق فلا یبقی من کان یسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء وریاء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة کلما اراد ان یسجد خر علی قفاه ثم یرفعون رؤسهم وقد تحول فی صورته التی راوه فیها اول مرة فقال انا ربکم فیقولون انت ربنا ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة ویقولون اللهم سلم سلم قیل یا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فیه خطاطیف وکلالیب وحسکة تکون بنجد فیها شویکة یقال لها السعدان فیمر المؤمنون کطرف العین وکالبرق وکالریح وکالطیر وکاجاوید الخیل والرکاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومکدوس فی نار جهنم حتی اذا خلص المؤمنون من النار

(قوله صلی الله علیه وسلم ما تضارون فی رؤیة الله تبارک وتعالی یوم القیمة الا کما تضارون فی رؤیة احدهما) معناه لا تضارون اصلا کما لا تضارون فی رؤیتهما اصلا (قوله صلی الله علیه وسلم حتی اذا لم یبق الا من کان یعبد الله تعالی من بر وفاجر وغبرات اهل الکتاب) اما **البر** فهو المطیع واما **غبر** فبضم الغین المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقایاهم جمع غابر (قوله صلی الله علیه وسلم فیحشرون الی النار کانها سراب یحطم بعضها بعضا) اما **السراب** فهو الذی تیراه للناس فی الارض القفر والقاع المستوی وسط النهار فی الحر الشدید لما معها من شدة الظمأ حتی اذا جاءه لم یجده شیئا فالکفار یاتون جهنم عافانا الله تعالی الکریم وسائر المسلمین منها ومن کل مکروه وهم عطاش فیحسبونها ماء فیتساقطون فیها وأما **یحطم** بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقاد ها وتلاطم امواج لهبها و**لحطم** الکسر والاهلاک والحطمة اسم من اسماء النار لکونها تحطم ما یلقی فیها (قوله صلی الله علیه وسلم اتاهم رب العالمین فی ادنی صورة من التی راوه فیها علموا له وهی صفة المعلومة للمؤمنین وهی انه لا یشبه شیئا وقد تقدم بیان معنی الاتیان والصورة والله تعالی اعلم (قوله قالوا یا ربنا فارقنا الناس فی الدنیا افقر ما کنا الیهم ولم نصاحبهم) معنی قولهم التضرع الی الله تعالی فی کشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وفارقوا فی الدنیا الناس الذین زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالی وفارقوا من قرناتهم وغیرهم ممن کانوا یحتاجون فی معایشهم ومصالح دنیاهم الی معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا کما جری للصحابة رضی الله عنهم المهاجرین وغیرهم ومن اشبههم من المؤمنین فی جمیع الازمان فانهم یقاطعون من حاد الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم مع حاجتهم فی معایشهم الی الارتفاق بهم والاعتضاد بخلطتهم فآثروا رضا الله تعالی علی ذلک فهذا معنی ظاهر فی هذا الحدیث لا شک فی حسنه وقد انکر القاضی عیاض هذا الکلام الواقع فی صحیح مسلم وادعی انه مغیر ولیس کما قال بل الصواب ما ذکرناه (قوله صلی الله علیه وسلم حتی ان بعضهم لیکاد ان ینقلب) هکذا هو فی الاصول لیکاد ان ینقلب باثبات ان واثباتها مع کاد لغة کما ان حذفها مع عسی لغة **وینقلب** بیاء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة **ومعناه** والله اعلم ینقلب عن الصواب ویرجع عنه للامتحان الشدید الذی جری والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فیکشف عن ساق) ضبط **یکشف** بفتح الیاء وضمها وهما صحیحان **وفسر** ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغریب الحدیث الساق هنا بالشدة ای یکشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا یقولون قامت الحرب علی ساق واصله ان الانسان اذا وقع فی امر شدید شمر عن ساعده وکشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضی عیاض وقیل المراد بالساق هنا نور عظیم وورد ذلک فی حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن فورک ومعنی ذلک ما یتجدد للمؤمنین عند رؤیة الله تعالی من الفوائد والالطاف قال القاضی عیاض وقیل قد یکون الساق علامة بینه وبین المؤمنین من ظهور جماعة من الملائکة علی خلقة عظیمة لانه یقال ساق من الناس کما یقال رجل من جراد وقیل قد یکون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالی علامة للمؤمنین خارجة عن السوق المعتادة وقیل معناه کشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما کان غلب علی عقولهم من الاهوال فتطمئن حینئذ نفوسهم عند ذلک وتجلی لهم فیخرون سجدا قال الخطابی وهذه الرؤیة التی فی هذا المقام یوم القیمة غیر الرؤیة التی فی الجنة لکرامة اولیاء الله تعالی وانما هذه للامتحان والله اعلم.

(قوله صلی الله علیه وسلم فلا یبقی من کان یسجد لله تعالی من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالی له بالسجود ولا یبقی من کان یسجد اتقاء وریاء الا جعل الله تعالی ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالی لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالی ویدعون الی السجود فلا یستطیعون علی جواز تکلیف ما لا یطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة لیست دار تکلیف بالسجود وانما المراد امتحانهم **وأما** (قوله صلی الله علیه وسلم طبقة) فبفتح الطاء والباء قال الهروی وغیره الطبق فقار الظهر اذا صار فقارة واحدة کالصفحة فلا یقدر علی السجود لله تعالی والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحدیث قد یتوهم منه ان المنافقین یرون الله تعالی مع المؤمنین وقد ذهب الی هذا طائفة حکاه ابن فورک لقوله صلی الله علیه وسلم وتبقی هذه الامة فیها منافقوها فیاتیهم الله تعالی وهذا الذی قالوه باطل بل لا یراه المنافقون باجماع من یعتد به من علماء المسلمین ولیس فی الحدیث تصریح برؤیتهم الله تعالی وانما فیه ان الجمع الذین فیهم المؤمنون والمنافقون یرون الصورة ثم بعد ذلک یرون الله تعالی وهذا لا یقتضی ان یراه جمیعهم وقد قامت دلائل الکتاب والسنة علی ان المنافق لا یراه سبحانه وتعالی والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم یرفعون رؤسهم وقد تحول فی صورته) هکذا ضبطناه صورته بالهاء فی آخرها ووقع فی اکثر الاصول او کثیر منها فی صورة بغیر ها وکذا هو فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی والاول اظهر وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین للحافظ عبد الحق **ومعناه** قد ازال المانع لهم من رؤیته وتجلی لهم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم یضرب الجسر علی جهنم وتحل الشفاعة) **الجسر** بفتح الجیم وکسر ها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنی** تحل الشفاعة بکسر الحاء وقیل بضمها ای تقع ویؤذن فیها (قوله قیل یا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوین دحض ودال مفتوحة والحاء ساکنة **ومزلة** بفتح المیم وفی الزای لغتان مشهورتان الفتح والکسر والدحض والمزلة بمعنی وهو الموضع الذی تزل وتنزلق فیه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس ای مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلی الله علیه وسلم فیه خطاطیف وکلالیب وحسک) اما **الخطاطیف** فجمع خطاف بضم الخاء فی المفرد **والکلالیب** بمعناه وقد تقدم بیانهما واما **الحسک** فبفتح الحاء والسین المهملتین وهو شوک صلب من حدید (قوله صلی الله علیه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومکدوس فی نار جهنم) معناه انهم ثلثة اقسام قسم یسلم فلا ینالهم شیء اصلا وقسم یخدش ثم یرسل فینجو وقسم یکدس ویلقی فیسقط فی جهنم واما **مکدوس** فهو بالسین المهملة هکذا هو فی الاصول وکذا نقله القاضی عیاض عن اکثر الرواة قال ورواه العذری بالشین المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة کون الاشیاء بعضها علی بعض ومنه تکدست الدواب فی سیرها اذا رکب بعضها بعضا

فوالذی نفسی بیده ما من احد منکم بأشد مناشدة لله فی استیفاء الحق من المؤمنین لله یوم القیمة لاخوانهم الذین فی النار یقولون ربنا کانوا یصومون معنا ویصلون ویحجون فیقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم علی النار فیخرجون خلقا کثیرا قد اخذت النار الی نصف ساقیه الی رکبتیه ثم یقولون ربنا ما بقی فیها احد ممن امرتنا به فیقول ارجعوا فمن وجد فی قلبه مثقال دینار من خیر فاخرجوه فیخرجون خلقا کثیرا ثم یقولون ربنا لم نذر فیها احدا ممن امرتنا به ثم یقول ارجعوا فمن وجد فی قلبه مثقال نصف دینار من خیر فاخرجوه فیخرجون خلقا کثیرا ثم یقولون ربنا لم نذر فیها ممن امرتنا احدا ثم یقول ارجعوا فمن وجد فی قلبه مثقال ذرة من خیر فاخرجوه فیخرجون خلقا کثیرا ثم یقولون ربنا لم نذر فیها خیرا وکان ابو سعید الخدری یقول ان لم تصدقونی بهذا الحدیث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا یظلم مثقال ذرة وان تک حسنة یضاعفها ویؤت من لدنه اجرا عظیما فیقول الله تعالی شفعت الملئکة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم یبق الا ارحم الراحمین فیقبض قبضة من النار فیخرج منها قوما لم یعملوا خیرا قط قد عادوا حمما فیلقیهم فی نهر فی افواه الجنة یقال له نهر الحیاة فیخرجون کما تخرج الحبة فی حمیل السیل الا ترونها تکون الی الحجر او الی الشجر ما یکون الی الشمس اصیفر واخیضر وما یکون منها الی الظل یکون ابیض فقالوا یا رسول الله کانک کنت ترعی بالبادیة قال فیخرجون کاللؤلؤ فی رقابهم الخواتم یعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذین ادخلهم الله الجنة بغیر عمل عملوه ولا خیر قدموه ثم یقول ادخلوا الجنة فما رأیتموه فهو لکم فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احدا من العالمین فیقول لکم عندی افضل من هذا فیقولون یا ربنا ای شئ افضل من هذا فیقول رضای فلا اسخط علیکم بعده ابدا قرأت علی عیسی بن حماد زغبة المصری هذا الحدیث فی الشفاعة وقلت لهذا الحدیث عندک انک سمعته من اللیث بن سعد فقال نعم قلت لعیسی ابن حماد اخبرکم اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری انه قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل تضارون فی رؤیة الشمس اذا کان یوم صحو قلنا لا وسعت الحدیث حتی انقضی آخره وهو نحو حدیث حفص بن میسرة وزاد بعد قوله بغیر عمل عملوه ولا قدم قدموه فیقال لهم لکم ما رأیتم ومثله معه قال ابو سعید الخدری بلغنی ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السیف ولیس فی حدیث اللیث فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احدا من العالمین وما بعده فاقرب عیسی بن حماد

(قوله صلی الله علیه وسلم فوالذی نفسی بیده ما من احد منکم بأشد مناشدة لله تعالی فی استیفاء الحق من المؤمنین لله تعالی یوم القیمة لاخوانهم الذین فی النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت علی اوجه احدها **استیضاء** بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة والثانی **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استیفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فی کثیر من الاصول ببلادنا والثانی هو الموجود فی اکثرها وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین للحمیدی والثالث فی بعضها وهو الموجود فی الجمع بین الصحیحین لعبد الحق الحافظ والرابع فی بعضها ولم یذکر القاضی عیاض غیره وادعی اتفاق الرواة وجمع النسخ علیه وادعی انه تصحیف ووهم وفیه تغییر وان صوابه ما وقع فی کتاب البخاری من روایة ابن بکیر باشد مناشدة فی استقصاء الحق یعنی فی الدنیا من المؤمنین لله یوم القیمة لاخوانهم ویتم الکلام ویتوجه هذا کلام القاضی رحمه الله تعالی ولیس الامر علی ما قاله بل جمیع الروایات التی ذکرناها صحیحة لکل منها معنی حسن وقد جاء فی روایة یحیی بن بکیر عن اللیث فما انتم باشد مناشدة فی الحق قد تبین لکم من المؤمنین یومئذ للجبار اذا رأوا انهم قد نجوا فی اخوانهم وهذه الروایة التی ذکرها اللیث توضح المعنی **فمعنی** الروایة الاولی والثانیة انکم اذا عرض لکم فی الدنیا امرهم والتبس الحال فیه سألتم الله تعالی بیانه وناشدتموه فی استیضائه وبالغتم فیها لا یکون مناشدة اشدکم مناشدة باشد من مناشدة المؤمنین لله تعالی فی الشفاعة لاخوانهم **واما** الروایة الثالثة والرابعة **فمعناهما** ایضا ما منکم من احد یناشد الله تعالی فی الدنیا فی استیفاء حقه واستقصائه وتخلیصه من خصمه والمعتدی علیه باشد من مناشدة المؤمنین لله تعالی فی الشفاعة لاخوانهم یوم القیمة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالی من وجد تم فی قلبه مثقال دینار من خیر ونصف مثقال من خیر ومثقال ذرة) قال القاضی عیاض قیل معنی الخیر هنا الیقین قال والصحیح ان معناه شئ زائد علی مجرد الایمان لان مجرد الایمان الذی هو التصدیق لا یتجزأ وانما یکون هذا التجزی لشئ زائد علیه من عمل صالح او ذکر خفی او عمل من اعمال القلب من الشفقة علی مسکین او خوف من الله تعالی او نیة صادقة ویدل علیه قوله فی الروایة الاخری فی الکتاب یخرج من النار من قال لا اله الا الله وکان فی قلبه من الخیر ما یزن کذا ومثله فی الروایة الاخری یقول الله تعالی شفعت الملائکة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم یبق الا ارحم الراحمین فیقبض قبضة من النار فیخرج منها قوما لم یعملوا خیرا قط وفی الحدیث الآخر لا خرجن من قال لا اله الا الله قال القاضی فهؤلاء الذین معهم مجرد الایمان وهم الذین لم یؤذن فی الشفاعة فیهم وانما دلت الآثار علی انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل علی مجرد الایمان وجعل للشافعین من الملائکة والنبیین صلوات الله وسلامه علیهم دلیلا علیه ولغفر الله عز وجل بعلم ما تکنه القلوب والرحمة لمن لیس عنده الا مجرد الایمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخیر فانها اقل المقادیر قال القاضی وقوله تعالی من کان فی قلبه مثقال ذرة وکذا **دلیل** علی انه لا ینفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نیة **وفیه** دلیل علی زیادة الایمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر کلام القاضی عیاض رحمه الله تعالی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم یقولون ربنا لم نذر فیها خیرا) هکذا هو **خیرا** باسکان الیاء ای صاحب خیر (**قوله** سبحانه وتعالی شفعت الملائکة) هو بفتح الفاء وانما ذکرته وان کان ظاهرا لانی رأیت من یصحفه ولا خلاف فیه یقال شفع یشفع شفاعة فهو شافع وشفیع **والمشفع** بکسر الفاء الذی یقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذی تقبل شفاعته (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقبض قبضة من النار) معناه یجمع جماعة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیخرج منها قوما لم یعملوا خیرا قط قد عادوا حمما) معنی عادوا صاروا ولیس بلازم فی عاد ان یصیر الی حالة کان علیها قبل ذلک بل معناه صاروا **حمما** فبضم الحاء وفتح المیم الاولی المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیلقیهم فی نهر فی افواه الجنة) **النهر** ففیه لغتان معروفتان فتح الهاء واسکانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزیز وأما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشدید الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب علی غیر قیاس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع کان المراد فی الحدیث مفتح من مسالک قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فما یکون الی الشمس اصیفر واخیضر فما یکون منها الی الظل یکون ابیض) **اما یکون** فی الموضعین الاولین فتامة لیس لها خبر **معناها** ما یقع **واصیفر واخیضر** مرفوعان **واما** یکون ابیض فیکون فیه ناقصة **وابیض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیخرجون کاللؤلؤ فی رقابهم الخواتم) **اما اللؤلؤ** فمعروف وفیه اربع قرأات فی السبع بهمزتین فی اوله وآخره وبحذفهما واثبات الهمزة فی اوله دون آخره وعکسه **اما الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وکسرها ویقال ایضا خیتام وخاتام قال صاحب التحریر المراد بالخواتم هنا اشیاء من ذهب او غیر ذلک تعلق فی اعناقهم علامة یعرفون بها قال معناه تشبیه صفائهم وتلألیهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم یعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله تعالی) ای یقولون هؤلاء عتقاء الله تعالی (**قوله** قرأت علی عیسی بن حماد زغبة) هو بضم الزای واسکان الغین المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب محمد والد عیسی ذکره ابو علی الغسانی الجیانی (**قوله** وزاد بعد قوله بغیر عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد یسال عنه **فیقال** لم یتقدم فی الروایة الاولی ذکر القدم وانما تقدم ولا خیر قدموه واذا کان کذا لم یکن لمسلم ان یقول زاد بعد قوله ولا قدم اذا لم یجر للقدم ذکر **وجوابه** ان هذه الروایة التی فیها الزیادة وقع فیها ولا قدم بدل قوله فی الاولی خیر ووقع فیها الزیادة فاراد مسلم بیان الزیادة فلم یمکنه ان یقول زاد بعد قوله ولا خیر قدموه اذا لم یجر له ذکر فی هذه الروایة فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه ای زاد بعد قوله فی روایة ولا قدم قدموه فاعلم ایها الخاطب ان هذا لفظ فی روایة وان زیادة بعد هذا والله تعالی اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخیر کما فی الروایة الاخری والله اعلم (**قوله** ولیس فی حدیث اللیث فیقولون ربنا اعطیتنا ما لم تعط احدا من العالمین وما بعده فاقرب عیسی بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف علی فیقولون ربنا ای لیس فیه فیقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقرب عیسی فمعناه اقرب قولی له اولا اخبرکم اللیث بن سعد الی آخره والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى اخره وقد زاد ونقص شيأ **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثنى ابى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيلقون فى نهر يقال له الحياة ولم يشكا فى حديث انس كما تنبت الغثاءة فى جانب السيل وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حميمة او حميلة السيل **وحدثنى** نصر بن على الجهضمى قال نا بشر يعنى ابن المفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل

الشرح هكذا وقع فى معظم النسخ اهل النار وفى بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون الفاء فى فانهم زائدة وهو جائز **قوله** فاماتهم اى اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اى اماتتهم النار وامّا معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون الخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة تنفعهم ولا يستريحون بها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود فى النار دائم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التى اراد ها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكونون هناك بهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير احساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثانى ليس بموت حقيقى ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله تعالى اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فهكذا هو فى الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكررة مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات فى تفرقة وروى ضبارات ضبارات واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم **قوله** عن ابى مسلمة قال سمعت انا نضرة عن ابى سعيد الخدرى اما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة بفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدى البصرى والله اعلم

حدثنا عثمن بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما عن جریر قال عثمن نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عَبِیدَة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاَعلم اٰخر اهل النار خروجا منها واٰخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج من النار حَبْوًا فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیُخَیَّل الیه انها مَلاٰی فیَرجع فیقول یا رب وجدتها ملاٰی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة قال فیاتیها فیخیل الیه انها ملاٰی فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملاٰی فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنیا قال فیقول اَتَسخَرُ بی او تَضحَك بی وانت الملك قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نَواجِذُه قال فکان یقال ذاك ادنی اهل الجنة منزلة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عَبِیدَة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاَعرف اٰخر اهل النار خروجا من النار رجل یخرج منها زَحفا فیقال له انطلق فادخل الجنة قال فیذهب فیدخل الجنة فیخیل الناس قد ملأوا المنازل فیقال له اتذکر الزمان الذی کنت فیه فیقول نعم فیقال له تَمَنَّ فیتمنّی فیقال له لك الذی تمنّیت وعشرة اضعاف الدنیا فیقول اتسخر بی وانت الملك قال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نَواجِذُه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شَیبَة قال نا عفّان بن مسلم قال نا حماد بن سَلَمَة قال نا ثابت عن انس عن ابن مسعود اَنّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اٰخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مَرّة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوَزها التفت الیها فقال تبارك الذی نجّانی منك لقد اعطانی الله شیئا ما اعطاه احدا من الاولین والاٰخرین فتُرفَع له شجرة فیقول ای رب اَدْنِنی من هذه الشجرة فلاَستظلّ بِظلّها واشرب من مائها فیقول الله عز وجل یا ابن اٰدم لعلّی ان اعطیتُکها سألتنی غیرها فیقول لا یا رب ویعاهده ان لا یسأله غیرها وربّه تعالی یَعذِره لانه یری ما لا صَبرَ له علیه فیُدنیه منها فیستظلّ بظلها ویشرب من مائها ثم تُرفَع له شجرة هی احسن من الاولی فیقول ای ربّ اَدْنِنی من هذه الشجرة لِاَشرَبَ من مائها واَستظلّ بظلها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها فیقول لعلّی اِن ادنیتُك منها تسألنی غیرها فیعاهده ان لا یسأله غیرها وربّه تعالی یَعذِره لانه یری ما لا صَبرَ له علیه فیدنیه منها فیستظلّ بظلها ویشرب من مائها ثم تُرفَع له شجرة عند باب الجنة هی احسن من الاُولَیَین فیقول ای ربّ اَدْنِنی من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها قال بلی یا ربّ هذه لا اسالك غیرها وربّه تعالی یَعذِره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فاذا اَدْنَاه منها فیسمع اصوات اهل الجنة فیقول یا رب ادخلیها فیقول یا ابن اٰدم ما یَصرِیّنی منك اَیُرضیك ان اُعطِیَك الدنیا ومثلها معها فیقول یا رب اَتَستَهزِئ منی وانت رب العالمین فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونی مِمّ اضحك قالوا مم تضحك فقال هکذا ضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا مم تضحك یا رسول الله فقال من ضحك رب العالمین حین قال اتستهزئ منی وانت ربّ العالمین فیقول انی لا استهزئ منك ولکنی علی ما اشاء قادر۔

(**قوله** حدثنا عثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم الحنظلی کلیهما) هکذا وقع فی معظم الاصول کلیهما بالیاء ووقع فی بعضها کلاهما بالالف مصلحا وقد قدمت فی الفصول التی فی اول الکتاب بیان جوازه بالیاء (**قوله** عن عبیدة) هو بفتح العین وهو عبیدة السلمانی (**قوله** صلی الله علیه وسلم رجل یخرج من النار حبوا وفی الروایة الاخری زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشی علی الیدین والرجلین وربما قالوا علی الیدین والرکبتین وربما قالوا علی یدیه ومقعدته واما الزحف فقال ابن درید وغیره المشی علی الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل علی انه فی حال یزحف وفی حال یحبو والله اعلم (**قوله** اتسخر بی او تضحك بی وانت الملك) هذا شك من الراوی هل قال تسخر بی او قال تضحك بی فان کان الواقع فی نفس الامر تضحك بی فمعناه تسخر بی لان الساخر فی العادة یضحك ممن یسخر به فوضع الضحك موضع السخریة مجازا واما معنی اتسخر بی هنا ففیه اقوال احدها قاله المازری انه خرج علی المقابلة الموجودة فی معنی الحدیث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا یسأله غیر ما سأل ثم غدر فحمل غدره محمل الاستهزاء والسخریة فقدر الرجل ان قول الله تعالی له ادخل الجنة وتردده الیها وتخییل کونها مملوة ضرب من الاطماع له والسخریة به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمی الجزاء علی السخریة سخریة فقال اتسخر بی ای تعاقبنی بالاطماع والقول الثانی قاله ابو بکر الصیرفی ان معناه نفی السخریة التی لا تجوز علی الله تعالی کانه قال علم انك لا تهزأ بی لانك رب العالمین وما اعطیتنی من جزیل العطاء واضعاف مثل الدنیا حق ولکن العجب انك اعطیتنی هذا وانا غیر اهل له قال والهمزة فی اتسخر بی همزة نفی قال وهذا کلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضی عیاض ان یکون هذا الکلام صدر من هذا الرجل وهو غیر ضابط لما قاله لما ناله من السرور بلوغ مالم یخطر بباله فلم یضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا یعتقد حقیقة معناه وجری علی عادته فی الدنیا فی مخاطبة المخلوق وهذا کما قال النبی صلی الله علیه وسلم فی الرجل الاٰخر انه لم یضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدی وانا ربك والله اعلم **واعلم** انه وقع فی الروایات اتسخر بی وهو صحیح یقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانی فصیح ایضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه کانه قال اتهزأ بی والله اعلم (**قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحك حتی بدت نواجذه) هو بالجیم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهیر العلماء من اهل اللغة وغریب الحدیث وغیرهم المراد بالنواجذ هنا الانیاب وقیل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فی اطلاق النواجذ فی اللغة ولکن الصواب عند الجماهیر ما قدمناه **وفی** هذا جواز الضحك وانه لیس بمکروه فی بعض المواطن ولا بمسقط للمروة اذا لم یجاوز به الحد المعتاد من امثاله فی مثل تلك الحال والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقول الله تعالی له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنیا وعشرة امثالها وفی الروایة الاخری لك الذی تمنیت وعشرة اضعاف الدنیا) هاتان الروایتان بمعنی واحد واحدهما تفسر الاخری فالمراد بالاضعاف الامثال فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی الاخری فی الکتاب فیقول الله تعالی ایرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها وفی الروایة الاخری ارضی ان یکون لك مثل مُلك مَلِك من ملوك الدنیا فیقول رضیت رب فیقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فی الخامسة رضیت رب فیقول هذا لك وعشرة امثاله فهاتان الروایتان لا تخالفان الاولیین فان المراد بالاولی من هاتین ان یقال له اولا لك الدنیا ومثلها ثم یزاد الی تمام عشرة امثالها کما بینه فی الروایة الاخری واما الاخیرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنیا لا ینتهی ملکه الی جمیع الارض بل یملك بعضا منها ثم منهم من یکثر البعض الذی یملکه ومنهم من یقل بعضه فیعطی هذا الرجل مثل احد ملوك الدنیا خمس مرات وذلك کله قدر الدنیا کلها ثم یقال له لك عشرة امثال هذا فیحمل ومعنی هذه الروایة الی موافقة الروایات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم آخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة) اما یکبو فمعناه یسقط علی وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسکان السین المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فیه اثرا (**قوله** صلی الله علیه وسلم لانه یری ما لا صبر له علیه) هکذا هو فی الاصول فی المرتین الاولیین واما الثالثة فوقع فی اکثر الاصول ما لا صبر له علیها وفی بعضها علیه وکلاهما صحیح ومعنی علیها ای لعنمة لا صبر له علیها ای عنها (**قوله** عز وجل یا ابن آدم ما یصریّنی منك) هو بفتح الیاء واسکان الصاد المهملة ومعناه یقطع مسألتك منی قال اهل اللغة الصری بفتح الصاد واسکان الراء هو القطع وروی فی غیر مسلم ما یصریك منی قال ابراهیم الحربی هو الصواب وانکر الروایة التی فی صحیح مسلم وغیره ما یصرینی منك ولیس هو کما قال بل کلاهما صحیح فان السائل متی انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنی ای شیء یرضیك ویقطع السوال بینی وبینك والله اعلم (**قوله** قالوا مم تضحك یا رسول الله قال من ضحك رب العالمین)

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة اكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول ايات ان شاء الله ح **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنى** بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر الناس على المنبر قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له ارتضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الاية **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبيد الله الاشجعى عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سال الله تعالى عن ادنى اهل الجنة منزلة بنحوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنى ابى قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا ارا ها ههنا فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنى** عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسى قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن الورود فقال نحن نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظرا ى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم (**قوله** عن النعمان بن ابى عياش) هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من اهل اللغة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجدمن دونهم امراتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموت والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان **وقولهما** الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (**قوله** ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (**قوله** عن ابن ابجر) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك ابن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعى سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد (**قوله** عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية انشاء الله تعالى وفى الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة) **الشرح** اعلم انه قد تقدم فى الفصول التى فى اول الكتاب ان قولهم رواية اويرفعه اوينميه اويبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف فى ذلك بين اهل العلم **فقوله** رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا فى الرواية الثانية **واما قوله** رواية انشاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية **واما قوله** فى الرواية الاخيرة رفعه احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سال موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخى سفيان فقال احدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سال موسى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن الشعبى عن المغيرة قال سال موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد ذكرنا فى الفصول المتقدمة فى اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا اوروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم هنا فى رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم **واما قول** موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو فى الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفته او ما علامته ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها والفتح اشهر والله اعلم **قوله** كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) اما اردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم **وقوله** ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن ادنى اهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فى الرواية الاخرى (**قوله** عن المعرور بن سويد) هو بالعينين المهملة والراء المكررة (**قوله** عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسئل عن الورود فقال نحن نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر ا ى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول (الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفى كتاب ابن ابى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل وامتى على

قوله انى لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا الخ الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا الحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الاخر فى اخر اهل الجنة دخولا الا ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هم طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله اخر رجل معناه من اخر رجل ويمكن اى ان كل واحد من قوم كل واحد منهم اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعدودين اخرا هو اخر بالنسبة الى قوم لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل يحاسب

فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا** ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعني محمد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني راي من راى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نخرج ثم نخرج على الناس قال فمر بنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القران قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم

قلت وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فجر في هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي ح فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امي فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم **وقد** نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك **واما التجلي** فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى تجلى يضحك اي يظهر ويعرض عنهم **(قوله ثم يطفأ نور المنافقين)** روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **(قوله ثم ينجو المومنون)** هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء **(قوله اول زمرة)** اي جماعة **(قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها)** هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغثاء الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه بما في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير في حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **(قوله حدثني يزيد الفقير)** هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحني له **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهي لغة سبق بيانها والادارات الوجوه فهي جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود وقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الآخر المواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم **(قوله** كنت قد شغفني راي من راى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه والمراد راى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها **(قوله** فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نخرج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه **(قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضا بيانها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم **(قوله** فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ جهاد قاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالآبنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الآبنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم جمع وهو الآبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم **(قوله** فيخرجون كانهم القراطيس) **القراطيس** جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم **(قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وتعجب اي لا يظن به الكذب بلا شك **(قوله** فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حينا ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه **(قوله** او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

اول ما يحاسب على هذا الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب والله تعالى اعلم.

قوله الادارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون و

لعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات.

قوله راى من راى الخوارج وهو ان صاحب الكبيرة يخلد في النار وسبب ذلك ان المذكور في القران حال الفريقين فقط وهما الكفار والمؤمنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم في القران قليل ولذلك غالب ما يوجد

حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول ربي اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لستُ هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لستُ هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي

(قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جده اسمه مجحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون) معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشئ او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستم هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا دان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها مما سنذكره في مواضعه وبهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وبهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل الخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وجنحتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهوا ومن اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وبهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره ونحلنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب والنظر به الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لستم هناكم) معناه لست اهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبيد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول نسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جازما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث وبرسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خالت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما نقص ولا خلل قال لواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لستم هناكم اولستم لها) قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال وتحمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لهما بال قال واما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم

في ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل في النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما القي فيها فوج الآية والحق ان المذكور في القرآن غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا في الحديث فلا اشكال في الآيات اصلا.

ص ٨ قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج اهل النار من النار فصار

كلمه الله واعطاه التورية قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن منهال في روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها ابو بسطام

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (**قوله** في عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن) اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم اتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة (**قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد بن منهال الضرير قال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكي ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي) يعني عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور اعني اتفاق خمسة الاسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتاب ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام وقدمنا ان اسم ابي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط او شككنا هل رواه في الاختلاط ام في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستواء وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله اعلم واما ابو غسان المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة واما **قوله** ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصد به المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم۔

مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

قوله اول رسول اي اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

قوله فيحد لي حدا فاخرجهم من النار اي اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والله تعالى اعلم۔

قوله فاقول ما بقي في النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك في غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام في هذه الامة فلا تنافي۔

حدثنی ابو الربیع العتکی قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی ح وحدثناه سعید بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زید قال نا معبد بن هلال العنزی قال انطلقنا الی انس بن مالک وثشفعنا ثابت فانتهینا الیه وهو یصلی الضحی فاستاذن لنا ثابت فدخلنا علیه واجلسنا ثابتا معه علی سریره فقال له یا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة یسئلونك عن تحدثهم حدیث الشفاعة قال حدثنا محمد صلی الله علیه وسلم قال اذا کان یوم القیمة ماج الناس بعضهم الی بعض فیاتون آدم علیه السلام فیقولون له اشفع لذریتك فیقول لست لها ولکن علیکم بابراهیم فانه خلیل الله تعالی فیاتون ابراهیم علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بموسی فانه کلیم الله تعالی فیوتی موسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بعیسی فانه روح الله وکلمته فیوتی عیسی علیه السلام فیقول لست لها ولکن علیکم بمحمد صلی الله علیه وسلم فاوتی فاقول انا لها فانطلق فاستاذن علی ربی فیوذن لی فاقوم بین یدیه فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن یلهمنیه الله تعالی ثم اخره ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسك وقل یسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یارب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الی ربی تعالی فاحمده بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسك وقل یسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یارب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الی ربی فاحمده بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسك وقل یسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یارب امتی امتی فیقال انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی ادنی من مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حدیث انس الذی انبانا به قال فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن البصری فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه قلنا یا ابا سعید جئناك من عند اخیك ابی حمزة فلم نسمع بمثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث فقال هیه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترك شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه قال ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسك وقل یسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یارب ائذن لی فیمن قال لا الله الا الله قال لیس ذلك لك او قال لیس ذلك الیك ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الله الا الله قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع

واما (قوله ابو الربیع العتکی) فهو بفتح العین والتاء وهو ابو الربیع الزهرانی الذی یکثر مسلم فی مواضع کثیرة واسمه سلیمان بن داود القاضی عیاض نسبه مسلم مرة زهرانیا ومرة عتکیا ومرة جمع له النسبین ولا یجتمعان بوجه وکلاهما یرجع الی الازد الا ان یکون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزی فهو بالعین المهملة وبفتح النون وبالزای والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم وکان فی قلبه من الخیر مایزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحیوان المعروف الصغیر من النمل وهی بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ومعنی یزن ای یعدل واما (قوله ان شعبة جعل مکان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفیف الراء واتفقوا علی انه تصحیف منه وهذا معنی قوله فی الکتاب قال یزید صحف فیها ابو بسطام یعنی شعبة (قوله فدخلنا علیه واجلس ثابتا معه علی سریره) فیه انه ینبغی للعالم وکبیر المجلس ان یکرم فضلاء الداخلین علیه ویمیزهم بمزید اکرام فی المجلس وغیره (قوله اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا فی اوائل الکتاب ان فی البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وکسرها والفتح هو المشهور (قوله صلی الله علیه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر علیه الآن) هکذا هو فی الاصول لا اقدر علیه وهو صحیح ویعود الضمیر فی علیه الی الحمد (قوله صلی الله علیه وسلم فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من برة او شعیرة من ایمان فاخرجوه مغفا فانطلق فافعل ثم قال صلی الله علیه وسلم بعده فیقال انطلق فمن کان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه ثم قال صلی الله علیه وسلم فیقال لی انطلق فمن کان فی قلبه ادنی ادنی ادنی مثقال حبة من خردل من ایمان فاخرجه) اما الثانی والثالث فاتفقت الاصول علی انه فاخرجه بضمیره صلی الله علیه وسلم وحده واما الاول ففی بعض الاصول فاخرجوه کما ذکرنا علی لفظ الجمع وفی بعضها فاخرجه وفی اکثرها فاخرجوا بالغیر الواو وکله صحیح فمن رواه فاخرجوه یکون خطابا للنبی صلی الله علیه وسلم ومن معه من الملائکة ومن حذف الهاء فلانها ضمیر المفعول وهو فضلة یکثر حذفه والله اعلم (وقوله صلی الله علیه وسلم ادنی ادنی ادنی) هکذا هو فی الاصول مکررا ثلاث مرات وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتکلمین فی ان الایمان یزید وینقص ونظائره فی الکتاب والسنة کثیرة وقد قدمنا تقریر هذه القاعدة فی اول کتاب الایمان وشرحنا المذاهب فیها وبینها والله اعلم (قوله هذا حدیث انس الذی انبانا به فخرجنا من عنده فلما کنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الی الحسن فسلمنا علیه وهو مستخف فی دار ابی خلیفة قال فدخلنا علیه فسلمنا علیه وقلنا یا ابا سعید جئناك من عند اخیك ابی حمزة فلم نسمع بمثل حدیث حدثناه فی الشفاعة قال هیه فحدثناه الحدیث فقال هیه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرین سنة وهو یومئذ جمیع ولقد ترك منه شیئا ما ادری انسی الشیخ او کره ان یحدثکم فتتکلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی فی الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخره ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسك وقل یسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یارب ائذن لی فیمن قال لا الله الا الله قال لیس ذلك لك او قال لیس ذلك الیك ولکن وعزتی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الله الا الله قال فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرین سنة وهو یومئذ جمیع) **الشرح** هذا الکلام فیه فوائد کثیرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا لیعرف مطالعه مقاصده اما (قوله نظهر الجبان) فبالجبان بفتح الجیم وتشدید الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة بالصحراء وتسمی بهما المقابر لانها تکون فی الصحراء وهو من تسمیة الشئ باسم موضعه وقوله نظهر الجبان ای بظاهرها واعلاها والمرتفع منها (قوله ملنا الی الحسن) یعنی عدلنا وهو الحسن البصری (وقوله مستخف) یعنی متغیبا خوفا من الحجاج بن یوسف (وقوله قال هیه) هو بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قال اهل اللغة یقال فی استزادة الحدیث ایه ویقال هیه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهری ایه اسم سمی به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حدیث او عمل ایه بکسر الهمزة قال ابن السکیت فان وصلت نونت فقلت ایه حدیثا قال ابن السری اذا قلت ایه فانما امره بان یزیدك من الحدیث المعهود بینکما کانك قلت هات الحدیث وان قلت ایه بالتنوین کانك قلت هات حدیثا مالان التنوین تنکیر فاما اذا اسکنته وکففته فانك تقول ایها عنه واما (قوله وهو یومئذ جمیع) فهو بفتح الجیم وکسر المیم ومعناه مجتمع القوة والحفظ (وقوله فضحك) فیه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا کان بسببهم وبینهم انس ولم یخرج بضحکه الی حد یعد ترکا للمروة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فیه جواز الاستشهاد بالقرآن فی مثل هذا الموطن وقد ثبت فی الصحیح مثله من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لما طرق فاطمة وعلیا رضی الله عنهما ثم انصرف وهو یقول وکان الانسان اکثر شئ جدلا ونظائر هذا کثیرة وقوله ما ذکرت لکم هذا الا وانا ارید ان احدثکموه ثم ارجع الی ربی) هکذا هو فی الروایات وهو الظاهر وتم الکلام علی قوله احدثکموه ثم ابتدأ تمام الحدیث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ارجع الی ربی وقوله صلی الله علیه وسلم ائذن لی فیمن قال لا الله الا الله قال لیس ذلك لك ولکن وعزتی وجلالی وکبریائی وعظمتی وجبریائی لاخرجن من قال لا الله الا الله معناه لافضلن علیهم باخراجهم تنبیها کما تقدم فی الحدیث السابق شفعت الملائکة وشفع النبیون وشفع المؤمنون ولم یبق الا ارحم الراحمین واما (قوله عز وجل وجبریائی) فهو بکسر الجیم ای عظمتی وسلطانی وقهری اما (قوله فاشهد علی الحسن انه حدثنا به انی

قوله فیاتون آدم الی قوله علیکم بابراهیم الظاهر ان فی هذه الروایة سقطا وهو انه یقول علیکم بنوح فیقول نوح علیکم بابراهیم ووجه تصحیحه انه لما ارسل آدم الی نوح وهو ارسل الی ابراهیم فکان آدم یرسلهم الی ابراهیم ولو بواسطة -

قوله فاقوم فاحمده الی قوله ثم اخره ساجدا یدل علی تقدیم الحمد علی السجود بخلاف سائر الروایات فانها تدل علی تقدیم السجود علی الحمد ولعل وجه التوفیق انه لا تنافی بین ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ویحتمل ان کلمة ثم بمعنی الواو فلا تنافی اصلا والله تعالی اعلم -

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر واتفقا فی سیاق الحدیث الا ما یزید احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابو حیان عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بید او بلحم فرُفع الیه الذراع وکانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سید الناس یوم القیمة وهل تدرون بم ذاک یجمع الله تعالی یوم القیمة الاولین والآخرین فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر وتدنو الشمس فیبلغ الناس من الغم والکرب ما لا یطیقون وما لا یحتملون فیقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فیه الا ترون ما قد بلغکم الا تنظرون الی من یشفع لکم الی ربکم فیقول بعض الناس لبعض ایتوا آدم فیاتون آدم علیه السلام فیقولون یا آدم انت ابو البشر خلقک الله بیده ونفخ فیک من روحه وامر الملئکة فسجدوا لک اشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول آدم ان ربی غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانه نهانی عن الشجرة فعصیته نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی نوح فیاتون نوحا علیه السلام فیقولون یا نوح انت اول الرسل الی الارض وسماک الله تعالی عبدا شکورا اشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول لهم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانه قد کانت لی دعوة دعوت بها علی قومی نفسی نفسی اذهبوا الی ابراهیم فیاتون ابراهیم فیقولون انت نبی الله تعالی وخلیله من اهل الارض اشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول لهم ابراهیم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولا یغضب بعده مثله وذکر کذباته نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی موسی فیاتون موسی علیه السلام فیقولون یا موسی انت رسول الله فضلک الله تعالی برسالاته وبتکلیمه علی الناس اشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول لهم موسی ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله وانی قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسی نفسی اذهبوا الی عیسی فیاتون عیسی علیه السلام فیقولون یا عیسی انت رسول الله وکلمت الناس فی المهد وکلمة منه القاها الی مریم وروح منه فاشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فیقول لهم عیسی ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله ولم یذکر له ذنبا نفسی نفسی اذهبوا الی غیری اذهبوا الی محمد صلی الله علیه وسلم فیاتون فیقولون یا محمد انت رسول الله وخاتم الانبیاء وغفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر اشفع لنا الی ربک الا تری الی ما نحن فیه الا تری الی ما قد بلغنا فانطلق فآتی تحت العرش فاقع ساجدا لربی ثم یفتح الله تعالی علی ویلهمنی من محامده وحسن الثناء علیه شیئا لم یفتح لاحد قبلی ثم قال یا محمد ارفع راسک سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسی فاقول یا رب امتی امتی فیقال یا محمد ادخل الجنة من امتک من لا حساب علیه من باب الایمن من ابواب الجنة وهم شرکاء الناس فیما سوی ذلک من الابواب والذی نفس محمد بیده ان ما بین المصراعین من مصاریع الجنة لکما بین مکة وهجر او کما بین مکة وبصری

حدثنی زهیر بن حرب قال نا جریر عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال وضعت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم قصعة من ثرید ولحم فتناول الذراع وکانت احب الشاة الیه فنهس نهسة فقال انا سید الناس یوم القیمة ثم نهس نهسة اخری وقال انا سید الناس یوم القیمة فلما رای اصحابه لا یسئلونه قال الا تقولون کیف قالوا کیف یا رسول الله قال یقوم الناس لرب العالمین وساق الحدیث بمعنی حدیث ابی حیان عن ابی زرعة وزاد فی قصة ابراهیم علیه السلام فقال وذکر قوله فی الکوکب هذا ربی وقوله لا لهتهم بل فعله کبیرهم هذا وقوله انی سقیم قال

آخره فانما ذکره تاکیدا ومبالغة فی تحقیقه وتقریره فی نفس المخاطب والا فقد سبق بنفی اول الکلام والله اعلم (**قوله** عن ابی حیان عن ابی زرعة) اما حیان فبالمثناة وتقدم بیان ابی حیان وابی زرعة فی اول کتاب الایمان وان اسم ابی زرعة هرم وقیل عمرو وقیل عبید الله وقیل عبد الرحمن واسم ابی حیان یحیی بن سعید بن حیان (**قوله** فرفع الیه الذراع وکانت تعجبه) قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی محبته صلی الله علیه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زیادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعد ها عن مواضع الاذی وقد روی الترمذی باسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت ما کانت الذراع احب اللحم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکن کان لا یجد اللحم الا غبا فکان یعجل الیها لانها اعجلها نضجا (**قوله** فنهس منها نهسة) هو بالسین المهملة قال القاضی عیاض اکثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وکلاهما صحیح معنی اخذ باطراف اسنانه قال الهروی قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (**قوله** صلی الله علیه وسلم انا سید الناس یوم القیمة) انما قال هذا صلی الله علیه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالی وتقدم الله تعالی بهذا ونصیحة لنا بتعریفنا حقه صلی الله علیه وسلم قال القاضی عیاض قیل السید الذی یفوق قومه والذی یفزع الیه فی الشدائد والنبی صلی الله علیه وسلم سیدهم فی الدنیا والآخرة وانما خص یوم القیمة لارتفاع السودد فیها وتسلیم جمیعهم له ولکون آدم وجمیع اولاده تحت لوائه صلی الله علیه وسلم کما قال الله تعالی لمن الملک الیوم لله الواحد القهار ای انقطعت دعاوی الملک فی ذلک الیوم والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم یجمع الله یوم القیمة الاولین والآخرین فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر) اما الصعید فهو الارض الواسعة المستویة واما ینفذهم البصر فبفتح الیاء وبالذال المعجمة وذکر الهروی وصاحب المطالع وغیرهما انه روی بضم الیاء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاکثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروی قال الکسائی یقال نفذنی بصره اذا ملغنی وجاوزنی قال ویقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشیت فی وسطهم فان جزتهم حتی تخلفتهم قلت نفذتهم بغیر الف واما معناه فقال الهروی قال ابو عبید معناه ینفذهم بصر الرحمن تبارک وتعالی حتی یاتی علیهم کلهم قال وقال غیر ابی عبید اراد تخرقهم البصار الناظرین لاستواء الصعید والله تعالی قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا کلام الهروی وقال صاحب المطالع معناه انه یحیط بهم الناظر لا یخفی علیه منهم شئ لاستواء الارض لا عوج فیها ولا استتار احد عن الناظرین قال وهذا اولی من قول ابی عبید یاتی علیهم بصر الرحمن سبحانه وتعالی لان رویة الله تعالی تحیط بجمیعهم فی کل حال فی الصعید المستوی وغیره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزری نعم ان ذکر الخلاف بین ابی عبید وغیره فی ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالی او بصر الناظرین من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحدیث یروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة ای یبلغ اولهم آخرهم حتی یراهم کلهم ویستوعبهم من نفد الشئ وانفذته قال وحمل الحدیث علی بصر الناظر اولی من حمله علی بصر الرحمن هذا کلام ابی السعادات فحصل خلاف فی فتح الیاء وضمها وفی الذال والدال وفی الضمیر فی ینفذهم والاصح فتح الیاء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (**قوله** الا تری الی ما قد بلغنا هو بفتح الغین) هذا هو الصحیح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرین بالفتح والاسکان وهذا له وجه ولکن المختار ما قدمناه ویدل علیه قوله فی هذا الحدیث قبل هذا الا ترون ما قد بلغکم ولو کان باسکان الغین لقال بلغتم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقول آدم وغیره من الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم ان ربی قد غضب الیوم غضبا لم یغضب قبله مثله ولن یغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالی ما یظهر من انتقامه ممن عصاه وما یریه من الیم عذابه وما یشاهده اهل الجمع من الاهوال التی لم تکن ولا یکون مثلها ولا شک فی ان هذا کله لم یتقدم قبل ذلک الیوم مثله ولا یکون بعده مثله فهذا معنی غضب الله تعالی کما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخیر والکرامة لان الله تعالی یستحیل فی حقه التغیر فی الغضب والرضا والله اعلم

قوله فی صعید واحد فیسمعهم الداعی وینفذهم البصر کنایة عن اجتماعهم فی ارض واحد مستو فکان هذا فی موقف وما فی حدیث جابر من قوله نجیئ نحن علی کوم فی موقف آخر والله تعالی اعلم۔

قوله وهم شرکاء الناس کان المراد بذلک انهم مخیرون فی الدخول بین ان یدخلوا من الباب الایمن وبین ان یدخلوا من سائر الابواب وهذا زیادة تکریم لهم والله تعالی اعلم۔

والذی نفس محمد بیده انما بین المصراعین من مصاریع الجنة الی عضادتی الباب لکما بین مکة وهجر اوهجر ومکة قال لا ادری ای ذلک قال **حدثنا** محمد بن طریف بن خلیفة البجلی قال نا محمد بن فضیل قال نا ابو مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هریرة وابو مالک عن ربعی بن حراش عن حذیفة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع الله تعالی الناس فیقوم المؤمنون حتی تزلف لهم الجنة فیاتون ادم علیه السلام فیقولون یا ابانا استفتح لنا الجنة فیقول وهل اخرجکم من الجنة الا خطیئة ابیکم ائت ابراهیم خلیل الله قال فیقول ابراهیم علیه السلام لست بصاحب ذلک اذهبوا الی ابنی ابراهیم خلیل الله قال فیقول ابراهیم علیه السلام لست بصاحب ذلک انما کنت خلیلا من وراء وراء اعمد والی موسی الذی کلمه الله تکلیما فیاتونه موسی علیه السلام فیقول لست بصاحب ذلک اذهبوا الی عیسی کلمة الله تعالی وروحه فیقول عیسی علیه السلام لست بصاحب ذلک فیاتون محمدا صلی الله علیه وسلم فیقوم ویوذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتی الصراط یمینا وشمالا فیمر اولکم کالبرق قال قلت بابی انت وامی ای شئ کمر البرق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تروا الی البرق کیف یمر ویرجع فی طرفة عین ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد الرجال تجری بهم اعمالهم ونبیکم قائم علی الصراط یقول رب سلم سلم حتی تعجز اعمال العباد حتی یجیئ الرجل فلا یستطیع السیر الا زحفا قال وفی حلقتی الصراط کلالیب معلقة ماموره تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومکدوس فی النار والذی نفس ابی هریرة بیده ان قعرها مسیرة سبعین خریفا **حدثنا** قتیبة بن سعید واسحٰق بن ابراهیم قال قتیبة نا جریر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اول الناس یشفع فی الجنة وانا اکثر الانبیاء تبعا **وحدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال نا معویة بن هشام عن سفین عن مختار بن فلفل عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اکثر الانبیاء تبعا یوم القیمة وانا اول من یقرع باب الجنة **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اول شفیع فی الجنة لم یصدق نبی من الانبیاء ما صدقت وان من الانبیاء نبیا ما یصدقه من امته الا رجل واحد **وحدثنی** عمرو بن محمد الناقد وزهیر بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سلیمن بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی باب الجنة یوم القیمة فاستفتح فیقول الخازن من انت فاقول محمد فیقول بک امرت لا افتح لاحد قبلک **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة یدعوها فاریدان اختبئ دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنی** زهیر بن حرب وعبد بن حمید قال زهیر نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل نبی دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبئ دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة

(قوله ان مابین المصراعین من مصاریع الجنة لکما بین مکة وهجر او کما بین مکة وبصری) المصراعان بکسر المیم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجیم وهی مدینة عظیمة هی قاعدة بلاد البحرین قال الجوهری فی صحاحه هجر اسم بلد مذکر مصروف قال والنسبة الیه هاجری وقال ابو القاسم الزجاجی فی الجمل هجر یذکر ویؤنث **قلت** وهجر هذه غیر هجر المذکورة فی حدیث اذا بلغ الماء قلتین بقلال هجر تلک قریة من قری المدینة کانت القلال تصنع بها وهی غیر مصروفة وقد اوضحتها فی اول شرح المهذب واما بصری فبضم الباء وهی مدینة معروفة بینها وبین دمشق نحو ثلاث مراحل وهی مدینة حوران وبینها وبین مکة شهر (**قوله** صلی الله علیه وسلم الی عضادتی الباب هو بکسر العین قال الجوهری عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبیه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیقوم المؤمنون حتی تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسکان الزای ومعناه تقرب کما قال الله تعالی وازلفت الجنة للمتقین ای قربت (**قوله** صلی الله علیه وسلم عن ابراهیم صلی الله علیه وسلم انما کنت خلیلا من وراء وراء) قال صاحب التحریر هذه کلمة تذکر علی سبیل التواضع ای لست بتلک الدرجة الرفیعة قال وقد وقع لی معنی ملیح فیه وهو ان معناه ان المکارم التی اعطیتها کانت بوساطة وسفارة جبریل صلی الله علیه وسلم ولکن اتوا موسی فانه حصل له سماع الکلام بغیر واسطة قال وانما کرر وراء وراء لیکون نبینا محمد صلی الله علیه وسلم حصل له السماع بغیر واسطة وحصل له الرویة فقال ابراهیم صلی الله علیه وسلم انا وراء موسی الذی هو وراء محمد صلی الله علیه وسلم هذا کلام صاحب التحریر واما ضبط وراء وراء فالمشهور فیه الفتح فیهما بلا تنوین ویجوز عند اهل العربیة بناؤهما علی الضم وقد جری فی هذا کلام بین الحافظ ابی الخطاب بن دحیة والامام الادیب ابی الیمن الکندی فرواهما ابن دحیة بالفتح وادعی انه الصواب فانکره الکندی وادعی ان الضم هو الصواب وکذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقدیره من وراء ذلک او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادنی هذا الحرف الشیخ الامام ابو عبد الله محمد بن امیة ادام الله نعمه علیه وقال الفتح صحیح وتکون الکلمة مرکبة کشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بین بین فرکبوا بناهما علی الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جیدا قلت ونقل الجوهری فی صحاحه عن الاخفش انه یقال لقیته من وراء مرفوع علی الغایة کقولک من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش **شعر** اذا نالم او من علیک ولم یکن ✤ لقاؤک الا من وراء وراء ✤ بضمهما والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتی الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بیان ذلک وان المؤنثتین الخ ثنیتین تکونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجیم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وکثیر موقعهما فتصور ان مشخصتین علی الصفة التی یریدها الله تعالی قال صاحب التحریر فی الکلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا کل من یریدا لجواز بجهاد فیمر اولهم کالبرق ثم کمر الریح ثم کمر الطیر وشد الرجال تجری بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجیم جمع رجل هذا هو الصحیح المعروف المشهور ونقل القاضی عیاض فی روایة ابن ماهان بالحاء قال القاضی وهما متقاربان فی المعنی وشدها عدوها البالغ وجریها واما (**قوله** صلی الله علیه وسلم تجری بهم اعمالهم فهو کالتفسیر لقوله صلی الله علیه وسلم فیمر اولکم کالبرق ثم کمر الریح الی آخره معناه انهم یکونون فی سرعة المرور علی حسب مراتبهم واعمالهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ومکدوس فی جهنم) هو بتخفیف الفاء وبها جانباه واما الکلالیب فقدم بیانها (**قوله** صلی الله علیه وسلم فمخدوش ناج ومکدوس) هو بالدال وقد تقدم بیانه فی هذا الباب وقع فی اکثر الاصول هنا مکردس بالراء ثم الدال وهو قریب معنی المکدوس (**قوله** والذی نفس ابی هریرة بیده ان قعر جهنم لسبعون خریفا) هکذا هو فی بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفیه حذف تقدیره ان مسافة قعر جهنم سیر سبعین سنة ووقع فی معظم الاصول والروایات سبعین بالیاء وهو صحیح ایضا اما علی مذهب من یحذف المضاف ویبقی المضاف الیه علی جره فیکون التقدیر سیر سبعین واما علی ان قعر جهنم مصدر یقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره یکون سبعین ظرف زمان فیه خبران التقدیر ان بلوغ قعر جهنم لکائن فی سبعین خریفا والخریف السنة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة یدعو بها فاریدان اختبئ دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة وفی الروایة الاخری لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبات دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لا یشرک بالله شیئا وفی الروایة الاخری لکل نبی دعوة دعا بها فی امته فاستجیب له وانی اریدان شاء الله ان اؤخر دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة وفی الروایة الاخری لکل نبی دعوة دعا بها لامته وانی اختبات دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة) هذه الاحادیث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان لکل نبی له دعوة متیقنة الاجابة وهو علی یقین من اجابتها واما باقی دعواتهم

حدثنی زهیر بن حرب و عبد بن حمید قال زهیر نا یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنی ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال حدثنی عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی مثل ذلك عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی اخبره ان اباهریرة قال لکعب الاحبار ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة یدعوها فاتا اُرید ان شاء الله ان اَختبئ دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فقال کعب بل هریرة وانت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوهریرة نعم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لابی کریب قالا نا ابومعویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة فتعجل کل نبی دعوته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة فهی نائلة ان شاء الله من مات من امتی لا یشرك بالله شیئا **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة مستجابة یدعو بها فیستجاب له فیؤتاها وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنا** عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زیاد قال سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة دعاها فی امته فاستجیب له وانی اریدان شاء الله ان اُؤخر دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمه **وحدثنی** ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی حدثنا وقال الاخران نا معاذ یعنون ابن هشام قال **حدثنی** ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة دعاها لامته وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **وحدثنیه** زهیر بن حرب وابن ابی خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثناه** ابوکریب قال نا وکیع ح **وحدثنیه** ابراهیم بن سعید الجوهری قال نا ابواسامة جمیعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غیران فی حدیث وکیع قال قال اُعطی وفی حدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحو حدیث قتادة عن انس **وحدثنی** محمد بن احمد بن ابی خلف قال نا روح قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی دعوة قد دعا بها فی امته وخبأت دعوتی شفاعة لامتی یوم القیمة **حدثنی** یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة **حدثه** عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالی فی ابراهیم علیه السلام **رب انهن** اضللن کثیرا من الناس فمن تبعنی فانه منی الایة وقال عیسی علیه السلام **ان تعذبهم** فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزیز الحکیم فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله یا جبریل اذهب الی محمد وربك اعلم فاسأله ما یبکیك فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیك فی امتك ولا نسوءك

فهم علی طمع من اجابتها وبعضها یجاب وبعضها لا یجاب وذکر القاضی عیاض رح انه یحتمل ان یکون المراد لکل نبی دعوة لامته کما فی الروایتین الاخیرتین والله اعلم وفی هذا الحدیث بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر فی مصالحهم المهمة فاخر صلی الله علیه وسلم دعوته لامته الی اهم اوقات حاجاتهم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فهی نائلة ان شاء الله تعالی من مات من امتی لا یشرك بالله شیئا ففیه دلالة لمذهب اهل الحق ان کل من مات غیر مشرك بالله تعالی لم یخلد فی النار وان کان مصرا علی الکبائر وقد تقدمت دلائله وبیانه فی مواضع کثیرة **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان شاء الله تعالی هو علی جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان یشاء الله تعالی والله اعلم (**قوله** اسید بن جاریة) هو بفتح الهمزة وکسر السین وجاریة بالجیم (**قوله** کعب الاحبار هو کعب بن ماتع) بالمیم المشددة من فوق بعدها عین والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وکسرها لغتان ای کعب العلماء کذا قاله ابن قتیبة وغیره وقال ابوعبید سمی کعب الاحبار لکونه صاحب کتب الاحبار جمع حبر وهو ما یکتب به هو کسر الحاء وکان کعب من علماء اهل الکتاب ثم اسلم فی خلافة ابی بکر وقیل بل فی خلافة عمر رضی الله عنهما وتوفی بحمص فی سنة اثنتین وثلثین فی خلافة عثمان رض وهو من فضلاء التابعین وقد روی عن جماعة من الصحابة رض (**قوله** حدثنی ابوغسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار حدثنا واللفظ لابی غسان قالوا نا معاذ یعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد یستدرکه من لا معرفة له بتحقیق مسلم واتقانه وکمال ورعه وحذقه وعرفانه فیتوهم ان فی الکلام طولا فیقول کان ینبغی ان یحذف قوله حدثنا وهذه غفلة ممن یصیر الیها بل فی کلام مسلم فائدة لطیفة فانه سمع هذا الحدیث من لفظ ابی غسان ولم یکن مع مسلم غیره وسمعه من محمد بن مثنی وابن بشار وکان معه غیره وقد قدمنا فی الفصول ان المستحب المختار عند اهل الحدیث ان من سمع وحده قال حدثنی ومن سمع مع غیره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنی ابوغسان ای سمعت منه وحدی ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنی وابن بشار حدثنا ای سمعت منهما مع غیری فمحمد بن المثنی مبتدأ وحدثنا الخبر ولیس هو معطوفا علی ابی غسان والله اعلم **وقوله** قالوا ثنا معاذ یعنی یقالوا محمد بن المثنی وابن بشار ابا غسان والله اعلم (**قوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة) ثم ذکر مسلم طریقا آخر عن وکیع وابی اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غیران فی حدیث وکیع قال قال اعطی وحدیث ابی اسامة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا من احتیاط مسلم رح ومعناه ان روایاتهم اختلفت فی کیفیة لفظ انس ففی الروایة الاولی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة وفی روایة وکیع عن انس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اعطی کل نبی دعوة وفی روایة ابی اسامة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل نبی دعوة والله اعلم (**قوله** وحدثنی محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه عن انس) هذا الاسناد کله بصریون والله اعلم

باب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم لامته وبکائه شفقة علیهم (**قوله** حدثنی یونس بن عبد الاعلی الصدفی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکیر بن سوادة **حدثه** عن عبد الرحمن ابن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد کله بصریون وقدمنا ان فی یونس ست لغات ضم النون وفتحها وکسرها مع الهمزة فیهن وترکه واما الصدفی ففتح الصاد والدال المهملتین وبالفاء منسوب الی الصدف بفتح الصاد وکسر الدال قبیلة معروفة قال ابوسعید ابن یونس دعوته فی الصدف ولیس من انفسهم ولا من مواليهم توفی یونس بن عبد الاعلی هذا فی شهر ربیع الآخر سنة اربع وستین ومائتین وکان مولده فی ذی الحجة سنة سبعین ومائة ففی هذا الاسناد روایة مسلم عن شیخ عاش بعده فان مسلما توفی سنة احدی وستین ومائتین کما تقدم واما بکیر بن سوادة فبفتح السین وتخفیف الواو والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم تلا قول الله تعالی فی ابراهیم صلی الله علیه وسلم **رب انهن** اضللن کثیرا من الناس الآیة وقال عیسی صلی الله علیه وسلم **ان تعذبهم** فانهم عبادك) هکذا هو فی الاصول وقال عیسی قال القاضی عیاض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل یقال قال قولا وقالا وقیلا کانه قال وتلا قول عیسی هذا کلام القاضی عیاض (**قوله** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی فقال الله عز وجل یا جبریل اذهب الی محمد وربك اعلم فاسأله ما یبکیك فاتاه جبریل علیه السلام فسأله فاخبره النبی صلی الله علیه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالی یا جبریل اذهب الی محمد فقل انا سنرضیك فی امتك ولا نسوءك) هذا الحدیث مشتمل علی انواع من الفوائد منها بیان کمال شفقة النبی صلی الله علیه وسلم علی امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع الیدین فی الدعاء ومنها البشارة العظیمة لهذه الامة زادها الله تعالی شرفا بما وعدها الله تعالی بقوله سنرضیك فی امتك ولا نسوءك وهذا من ارجی الاحادیث لهذه الامة او ارجاها ومنها بیان عظم منزلة النبی صلی الله علیه وسلم عند الله تعالی وعظیم لطفه سبحانه به صلی الله علیه وسلم

قوله تلا قول الله عز وجل فی ابراهیم الی قوله فرفع یدیه وقال اللهم امتی امتی وبکی کان بکاؤه ودعاؤه لامته عند تذکره هاتین الآیتین من ذکر شفقة هذین النبیین الکریمین علی امتیهما فعند ذلك اخذه صلی الله علیه وسلم کمال الشفقة علی امته فدعا لهم وبکی والله تعالی اعلم.

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار قال فلما قفی دعاه فقال ان ابی وابالک فی النار **حدثنا** قتیبة بن سعید وزهیر بن حرب قالا نا جریر عن عبد الملک بن عمیر عن موسی بن طلحة عن ابی هریرة قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتک الاقربین دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم قریشا فاجتمعوا فعم وخص فقال یا بنی کعب بن لؤی انقذوا انفسکم من النار یا بنی مرة بن کعب انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد شمس انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار یا بنی هاشم انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد المطلب انقذوا انفسکم من النار یا فاطمة انقذی نفسک من النار فانی لا املک لکم من الله شیئا غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها **وحدثنی** عبید الله بن عمر القواریری قال نا ابوعوانة عن عبد الملک بن عمیر بهذا الاسناد وحدیث جریر اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع ویونس بن بکیر قالا نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصفا فقال یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنت عبد المطلب یا بنی عبد المطلب لا املک لکم من الله شیئا سلونی من مالی ما شئتم **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابن المسیب ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزل علیه وانذر عشیرتک الاقربین یا معشر قریش اشتروا انفسکم من الله لا اغنی عنکم من الله شیئا یا بنی عبد المطلب لا اغنی عنکم من الله شیئا یا عباس بن عبد المطلب لا اغنی عنک من الله شیئا صفیة عمة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اغنی عنک من الله شیئا یا فاطمة بنت محمد سلینی ما شئت لا اغنی عنک من الله شیئا **وحدثنی** عمرو الناقد قال نا معاویة بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا **حدثنا** ابوکامل الجحدری قال نا یزید بن زریع قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن قبیصة بن المخارق وزهیر بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادی یا بنی عبد مناف انی انا النذیر انما مثلی ومثلکم کمثل رجل رای العدو فانطلق یربا اهله فخشی ان یسبقوه فجعل یهتف یا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال نا ابوعثمان عن زهیر بن عمرو وقبیصة بن المخارق عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتک الاقربین ورهطک منهم المخلصین خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صعد الصفا فهتف یا صباحاه فقالوا من هذا الذی یهتف قالوا محمد فاجتمعوا الیه فقال یا بنی فلان یا بنی فلان یا بنی عبد مناف یا بنی عبد المطلب فاجتمعوا الیه فقال ارأیتکم لو اخبرتکم ان خیلا تخرج بسفح هذا الجبل اکنتم مصدقی قالوا ما جربنا علیک کذبا قال صلی الله علیه وسلم فانی نذیر لکم بین یدی عذاب شدید قال فقال ابولهب تبا لک اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت یدا ابی لهب وقد تب کذا قرأ الاعمش الی آخر السورة

والحکمة فی ارسال جبریل لسؤاله صلی الله علیه وسلم اظهار شرف النبی صلی الله علیه وسلم وانه بالمحل الاعلی فیسترضی ویکرم بما یرضیه والله اعلم **وهذا** الحدیث موافق لقول الله عز وجل ولسوف یعطیک ربک فترضی واما قوله تعالی ولا تسئل فلا نسوک فقال صاحب التحریر هو تاکید للمعنی ای لا تحزن لان الارضاء قد یحصل فی حق البعض بالعفو عنهم ویدخل الباقی النار فقال تعالی نرضیک فلا ندخل علیک حزنا بل نعجل الجمیع والله اعلم

باب بیان ان من مات علی الکفر فهو فی النار ولا تنفعه قرابة المقربین **قوله** ان جلا قال یا رسول الله این ابی قال فی النار فلما قفی دعاه فقال ان ابی وابالک فی النار) **فیه** ان من مات علی الکفر فهو فی النار ولا تنفعه قرابة المقربین **وفیه** ان من مات فی الفترة علی ما کانت علیه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار ولیس لمن اواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء کانت قد بلغتهم دعوة ابراهیم وغیره من الانبیاء صلوات الله تعالی وسلامه علیهم **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان ابی وابالک فی النار هو من حسن العشرة للتسلیة بالاشتراک فی المصیبة ومعنی قفی ولی قفاه منصرفا **قوله** صلی الله علیه وسلم یا بنی کعب بن لؤی) قال صاحب المطالع لؤی بهمز ولا یهمز والهمز اکثر **قوله** صلی الله علیه وسلم یا فاطمة انقذی نفسک) هکذا وقع فی بعض الاصول فاطمة وفی بعضها او اکثرها یا فاطم بحذف الها علی الترخیم وعلی هذا یجوز ضم المیم وفتحها کما عرف فی نظائره **قوله** صلی الله علیه وسلم فانی لا املک لکم من الله شیئا) معناه لا تتکلوا علی قرابتی فانی لا اقدر علی دفع مکروه یریده الله تعالی بکم **قوله** صلی الله تعالی علیه وسلم غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها) ضبطناه بفتح الباء الثانیة وکسرها وهما وجهان مشهوران ذکرهما جماعات من العلماء قال القاضی عیاض ویناه بالکسر قال ورایت للخطابی انه بالفتح وقال صاحب المطالع رویناه بکسر الباء وفتحها من بله یبله والبلال الماء ومعنی الحدیث ساصلها بشبهت تقطیعة الرحم بالحرارة ووصلها بالطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامکم ای صلوها **قوله** صلی الله علیه وسلم یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنت عبد المطلب یا عباس بن عبد المطلب) یجوز نصب فاطمة وصفیة وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر وامابنت فمنصوب لا غیر وهذا وان کان ظاهر المعنی فالباس بالتنبیه علیه لمن لا یحفظه وافرد صلی الله علیه وسلم هؤلاء الثلثة قرابتهم **قوله** عن قبیصة بن المخارق وزهیر بن عمرو رضی الله عنهما قالا لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادی یا بنی عبد مناف انی نذیر انما مثلی ومثلکم کمثل رجل رای العدو فانطلق یربا اهله فخشی ان یسبقوه فجعل یهتف یا صباحاه) **الشرح** اما **قوله** اولا قال انطلق فمعناه قالا لان المراد ان قبیصة وزهیرا قالا ولکن لما کانا متفقین فیما کل رجل لواحد افرد فعلها ولو حذف لفظة قال کان الکلام وافیا منتظما ولکن لما حصل فی الکلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاکید ومثله فی القرآن العزیز ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون هاعاد انکم وله نظائر کثیرة فی القرآن العزیز والحدیث وقد تقدم بیانه فی مواضع من هذا الکتاب والله اعلم واما **المخارق** والد قبیصة فبضم المیم والخاء المعجمة واما **الرضمة** فبفتح الراء واسکان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حکاهما صاحب المطالع وغیره واقتصر صاحب العین والجوهری والهروی وغیرهم علی الاسکان وابن فارس وبعضهم علی الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهی صخور عظام بعضها فوق بعض وقیل هی دون الهضاب وقال صاحب العین الرضمة حجارة مجتمعة لیست بثابتة فی الارض کانها منثورة واما **یربا** فهو بفتح الیاء واسکان الراء وبعد الباء موحدة ثم همزة علی وزن یقرأ ومعناه یحفظهم ویتطلع لهم ویقال لفاعل ذلک ربیئة وهو العین والطلیعة الذی ینظر للقوم لئلا یدهمهم العدو ولا یکون فی الغالب الا علی جبل او شرف او شئ مرتفع لینظر الی بعد واما **یهتف** فبفتح الیاء وکسر التاء ومعناه یصیح ویصرخ وقولهم یا صباحاه کلمة یعتادونها عند وقوع امر عظیم فیقولونها لیجتمعوا ویتاهبوا له والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتک الاقربین ورهطک منهم المخلصین) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطک منهم المخلصین کان قرآنا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزیادة فی روایات البخاری **قوله** صلی الله علیه وسلم ارایتکم لو اخبرتکم ان خیلا تخرج بسفح هذا الجبل اکنتم مصدقی) اما سفح الجبل فبفتح السین وهو اسفله وقیل عرضه واما مصدقی فبتشدید الدال والیاء **قوله** فنزلت هذه السورة تبت یدا ابی لهب وقد تب کذا قرأ الاعمش الی آخر السورة) معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** الی آخر السورة یعنی اتم القراءة الی آخر السورة کما یقرأها الناس وفی السورة لغتان الهز وترکه حکاهما ابن قتیبة والمشهور بغیر همز کسور البلد لارتفاعها ومن همزه قال هی قطعة من القرآن کسور الطعام والشراب وهی البقیة منه وفی ابی لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسکانها واسمه عبد العزی ومعنی تب خسر قال القاضی عیاض وقد استدل بهذه السورة علی جواز تکنیة الکافر وقد اختلف العلماء فی ذلک واختلف الروایة عن مالک فی جواز تکنیة الکافر بالجواز والکراهة وقال بعضهم انما یجوز من ذلک ما کان علی جهة التالف والا فلا اذ فی التکنیة تعظیم وتکبیر وانما تکنیة الله تعالی لابی لهب فلیست من هذا ولا حجة فیه اذا کان اسمه عبد العزی وهذه تسمیة باطلة فلهذا کنی عنه وقیل لانه انما کان یعرف بها وقیل ان ابا لهب لقب ولیس بکنیة وکنیته ابوعتبة وقیل جاء ذکر ابی لهب لمجانسة الکلام والله اعلم

قوله فقال ان ابی وابالک فی النار قد مال کثیر من المتاخرین الی نجات الوالدین اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقد قال تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا واما لان الله تعالی احیاهما له صلی الله تعالی علیه وسلم فامنا به واما لانهما یطیعان الله تعالی ویوفقان

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال ياصباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا نا ابوعوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحارث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب ح **و** حدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا** ابوبكر ابن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابى اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل مايرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين **حدثنى** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سرا يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه (**قوله** كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) اما **الضحضاح** فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار واما **الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار) قال اهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراءات السبع قال الفراء بهما لغتان جيدتان ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر فى الاستعمال وقال ابوحاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا والجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى درکا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوضع فى اخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو التجاف من الرجل عن الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) اما **الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغلیان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار شدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا واغليتها انا واما **المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفى** هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر لا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه ابوبكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى انه لا يكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرتمى اليها بسنام وكان من بنى تيم بن مرة اقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **جدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فاكان قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سرا يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوا لى باولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولى الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولى من كان صالحا وان كان بعد نسبه منى وليس ولى من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رح قيل ان المكنى عنه ها هنا هو الحكم بن ابى العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرء من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم

لذلك فى الامتحان الذى يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابوطالب واطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يحصى والله تعالى اعلم

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بى وشفاعتى له **وقوله** فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث الربيع **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثنا** يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة **حدثني** زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايتهما قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب) فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا (**قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل فلم يرد صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من آزر العرب (**قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه) واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصري الدوسي مولى ابي هريرة رضي الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى واخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذ واعلى الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل واما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاولوه هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سواهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث وقضيته انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب قال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقى واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب بالنهي وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب متوقع به كالاكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب لهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت على العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقتهم في رزقه بالكتابة وكان معوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكني اذكر منه نكتة تكفي وهي انه صلى الله عليه وسلم تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال احسب ان الكوي هذا آخر كلام القاضي والله اعلم **والظاهر** من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم **وحاصله** ان هؤلاء لكمال توفيقهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل لا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حد الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض رح وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحد هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى علم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل كما لا تقدح في التوكل ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد قال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (**قوله** حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناه من تحت ثم نون ثم باء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالياء

شفاعتي يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول في النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذي يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل في قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك والله تعالى اعلم بقي ان الحديث يقتضي ان عمل الكافر نافع في الجملة وهو بين في قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الآية وكذا بين في الحديث الاتي في ابن جدعان وكذا يقتضي هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافعة في

حدثنا سعید بن منصور قال نا هشیم قال انا حصین بن عبد الرحمن قال کنت عند سعید بن جبیر فقال ایکم رأی الکوکب الذی انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما انی لم اکن فی صلوة ولکنی لدغت قال فما ذا صنعت قلت استرقیت قال فما حملک علی ذلک قلت حدیث حدثناه الشعبی قال وما حدثکم الشعبی قلت حدثنا عن بریدة بن حصیب الاسلمی انه قال لا رقیة الا من عین او حمة فقال قد احسن من انتهی الی ما سمع ولکن حدثنا ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عرضت علی الامم فرایت النبی ومعه الرهیط والنبی ومعه الرجل والرجلان والنبی لیس معه احد اذ رفع لی سواد عظیم فظننت انهم امتی فقیل لی هذا موسی وقومه ولکن انظر الی الافق فنظرت فاذا سواد عظیم فقیل لی انظر الی الافق الآخر فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتک ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس فی اولئک الذین یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذین صحبوا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذین ولدوا فی الاسلام فلم یشرکوا بالله شیئا وذکروا اشیاء فخرج علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما الذی تخوضون فیه فاخبروه فقال هم الذین لا یرقون ولا یسترقون ولا یتطیرون وعلی ربهم یتوکلون فقام عکاشة بن محصن فقال ادع الله ان یجعلنی منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان یجعلنی منهم فقال سبقک بها عکاشة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن حصین عن سعید بن جبیر قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضت علی الامم ثم ذکر باقی الحدیث نحو حدیث هشیم ولم یذکر اول حدیثه **حدثنا** هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال ما ترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال انی لارجو ان تکونوا شطر اهل الجنة وساخبرکم عن ذلک ما المسلمون فی الکفار الا کشعرة بیضاء فی ثور اسود او کشعرة سوداء فی ثور ابیض **حدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قبة نحوا من اربعین رجلا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذی نفس محمد بیده انی لارجو ان تکونوا نصف اهل الجنة وذلک ان الجنة لا یدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فی اهل الشرک الا کالشعرة البیضاء فی جلد الثور الاسود او کالشعرة السوداء فی جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا مالک وهو ابن مغول عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسند ظهره الی قبة آدم فقال الا لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد اتحبون ان تکونوا ربع اهل الجنة فقلنا نعم یا رسول الله فقال اتحبون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم یا رسول الله قال انی لارجو ان تکونوا شطر اهل الجنة ما انتم فی سواکم من الامم الا کالشعرة السوداء فی الثور الابیض او کالشعرة البیضاء فی الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابی شیبة العبسی قال نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الله عز وجل یا آدم فیقول لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک قال یقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار

والالف وکلاهما صحیح ومعنی متماسکین یمسک بعضهم ببعض ویدخلون معترضین صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصریح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الکریم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمین (**قوله** ایکم رأی الکوکب الذی انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما **البارحة** فهی اقرب لیلة مضت قال ابو العباس ثعلب یقال قبل الزوال رایت اللیلة وبعد الزوال رایت البارحة وهکذا قاله غیر ثعلب قالوا وهی مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت فی صحیح مسلم فی کتاب الرؤیا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی الصبح قال هل رأی احد منکم البارحة رؤیا (**قوله** اما انی لم اکن فی صلاة ولکنی لدغت) ارادان ینفی عن نفسه اتهام العبادة والسهر فی الصلاة مع انه لم یکن فیهما و**قوله** لدغت هو بالدال المهملة والغین المعجمة قال اهل اللغة یقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلک بان تأبره بشوکتها (**قوله** لا رقیة الا من عین او حمة) اما الحمة فهی بضم الحاء المهملة وتخفیف المیم وهی سم العقرب وشبهها وقیل فوعة السم وهی حدته وحرارته والمراد او ذی حمة کالعقرب وشبهها ای لا رقیة الا من لدغ ذی حمة واما **العین** فهی اصابة العائن غیره بعینه والعین حق قال الخطابی ومعنی الحدیث لا رقیة اشفی واولی من رقیة العین وذی الحمة وقد رقی النبی صلی الله علیه وسلم وامر بها فاذا کانت بالقرآن وباسماء الله تعالی فهی مباحة وانما جاءت الکراهة منها لما کان بغیر لسان العرب فانه ربما کان کفرا او قولا یدخله الشرک قال ویحتمل ان یکون الذی کره من الرقیة ما کان منها علی مذاهب الجاهلیة فی العوذ التی کانوا یتعاطونها ویزعمون انها تدفع عنهم الآفات ویعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا کلام الخطابی رحمه الله تعالی والله اعلم (**قوله** بریدة بن حصیب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فرایت النبی ومعه الرهیط) هو بضم الراء تصغیر الرهط وهی الجماعة دون العشرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا سواد عظیم فقیل لی هذه امتک ومعهم سبعون الفا یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتک فکونهم من امته صلی الله علیه وسلم لا شک فیه واما تقدیره فیحتمل ان یکون معناه وسبعون الفا من امتک غیر هؤلاء ولیسوا من هؤلاء ویحتمل ان یکون معناه فی جملتهم سبعون الفا ویؤید هذا روایة البخاری فی صحیحه هذه امتک ویدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (**قوله** فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتین ای تکلموا وتناظروا وفی هذا اباحة المناظرة فی العلم والمباحثة فی نصوص الشرع علی جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بیان کون هذه الامة نصف اهل الجنة (**قال** مسلم نا هناد بن السری نا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون عن عبد الله) هذا الاسناد کله کوفیون واسم ابی الاحوص سلام بن سلیم وابو اسحق هو السبیعی واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (**قوله** کشعرة بیضاء فی ثور اسود او کشعرة سوداء فی ثور ابیض) هذا شک من الراوی (**قوله** نا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا مالک وهو ابن مغول عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن عبد الله) هذا الاسناد کله کوفیون (**قوله** قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال اما ترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة قال فکبرنا ثم قال انی لارجو ان تکونوا شطر اهل الجنة) اما تکبیرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظیمة واما (**قوله** صلی الله علیه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم یقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهی ان ذلک اوقع فی نفوسهم وابلغ فی اکرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخری دلیل علی الاعتناء به ودوام ملاحظته **وفیه** فائدة اخری وهی تکریره البشارة مرة بعد اخری **وفیه** ایضا حملهم علی تجدید شکر الله تعالی وتکبیره وحمده علی کثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع فی هذا الحدیث شطر اهل الجنة وفی الروایة الاخری نصف اهل الجنة وقد ثبت فی الحدیث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دلیل علی انهم یکونون ثلثی اهل الجنة فیکون النبی صلی الله علیه وسلم اخبر اولا بحدیث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزیادة فاعلمه بحدیث الصفوف فاخبر به النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلک ولهذا نظائر کثیرة فی الحدیث معروفة کحدیث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرین درجة وبخمس وعشرین درجة علی احدی التاویلات فیه وسیاتی تقریره فی موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالی والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة) **هذا** نص صریح فی ان من مات علی الکفر لا یدخل الجنة اصلا وهذا النص علی عمومه باجماع المسلمین (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبلیغ واجب علی وقد بلغت فاشهدلی به (**قوله** ثنا عثمان بن ابی شیبة العبسی) هو بالباء الموحدة والسین المهملة (**قوله** صلی الله علیه وسلم لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک شر لیس الیک منه وقد تقدم بیان لبیک وسعدیک فی حدیث معاذ رضی الله عنه

الجملة وهو بینا فی قوله تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعین ویمکن الجواب بانه (ر) یلزم من نفی نفع کل من العمل والشفاعة بانفراده نفی نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحدیث یقتضی نفع مجموع العمل والشفاعة کما لا یخفی والمنفی فی الآیات نفع کل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشکال وقیل المراد بنفی النفع نفی النفع بحیث یتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفیف ولا منافاة والله تعالی اعلم۔

قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله أينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا الا اما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في الثور الابيض ولم يذكرا او الرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

(**قوله** سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد ويدون شدته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان من يأجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما **يأجوج وماجوج** فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اججت النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامترجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج وماجوج والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج في شرح صحيح مسلم

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال **الوضوء والطهور** بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوَضوء والطَّهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والنزه **واما الغسل** فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر غسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله اعلم **باب** فضل الوضوء (**قال** مسلم رحمه الله حدثنا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا اسقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم **واما حبان** بن هلال فبضم الحاء وبالباء الموحدة **واما ابان** فقد تقدم ذكره في اول الكتاب في انه يجوز صرفه وتركه صرفه وان المختار صرفه **واما** ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة **واما** ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (**قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها) الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر في مضاعف ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار يتوقف على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطران يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم **واما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها **واما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملأن بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر **واما** معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم **واما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق بالفراغ القلب فيها واقبالا الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه بهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم **واما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم **واما** (**قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم النخاص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب

باب وجوب الطهارة للصلوة

حدثنا سعید بن منصور وقتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری واللفظ لسعید قالوا انا ابو عوانة عن سماک بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر علی ابن عامر یعوده وهو مریض فقال الا تدعو الله لی یا ابن عمر قال انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تقبل صلاة بغیر طهور ولا صدقة من غلول وکنت علی البصرة **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا انا محمد بن جعفر قال ناشعبة ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ناحسین بن علی عن زائدة قال ابو بکر ووکیع حدثنا عن اسرائیل کلهم عن سماک بن حرب بهذا الاسناد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخی وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقبل صلاة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **وحدثنی** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن یحیی التجیبی قالا انا ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب ان عطاء بن یزید اللیثی اخبره ان حمران مولی عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل کفیه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم

وقال الاستاذ ابو علی الدقاق رحمه الله تعالی حقیقة الصبر ان لا یعترض علی المقدور فاما اظهار البلاء لا علی وجه الشکوی فلا ینافی الصبر قال الله تعالی فی ایوب علیه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد معناه انه قال انی مسنی الضر وانت ارحم الراحمین ولم یقل لم فعلت بی هذا وقوله تعالی انا وجدناه صابرا اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم والقرآن حجة لک او علیک فمعناه ظاهر ای ینتفع بیان تلوته وعملت به والا فهو حجة علیک **واما قوله** صلی الله علیه وسلم کل الناس یغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان کل انسان یسعی بنفسه فمنهم من یبیعها لله تعالی بطاعته فیعتقها من العذاب ومنهم من یبیعها للشیطان والهوی باتباعها فیوبقها ای یهلکها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة فی اسناده ابو کامل الجحدری بفتح الجیم واسکان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه فضیل بن حسین منسوب الی جده واسمه جحدر وتقدم بیانه مرات وفیه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقبل الله صلوة بغیر طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحدیث نص فی وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة علی ان الطهارة شرط فی صحة الصلوة قال القاضی عیاض واختلفوا متی فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الی ان الوضوء فی اول الاسلام کان سنة ثم نزل فرضه فی آیة المتیمم قال الجمهور بل کان قبل ذلک فرضا قال واختلفوا فی ان الوضوء فرض علی کل قائم الی الصلوة ام علی المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الی ان الوضوء لکل صلوة فرض بدلیل قوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة الآیة وذهب قوم الی ان ذلک قد کان ثم نسخ وقیل الامر به لکل صلوة علی الندب وقیل بل لم یشرع الا لمن احدث ولکن تجدیده لکل صلوة مستحب وعلی هذا اجمع اهل الفتوی بعد ذلک ولم یبق بینهم فیه خلاف ومعنی الآیة عندهم اذا قمتم محدثین هذا کلام القاضی رحمه الله تعالی واختلف اصحابنا فی الموجب للوضوء علی ثلثة اوجه احدها انه یجب بالحدث وجوبا موسعا والثانی لا یجب الا عند القیام الی الصلوة والثالث یجب بالامرین وهو الراجح عند اصحابنا **واجمعت** الامة علی تحریم الصلوة بغیر طهارة من ماء او تراب ولا فرق بین الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشکر وصلوة الجنازة الا ما حکی عن الشعبی ومحمد بن جریر الطبری من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغیر طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء علی خلافه ولو صلی محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا یکفر عندنا وعند الجماهیر وحکی عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه یکفر لتلاعبه ودلیلنا ان الکفر للاعتقاد وهذا المصلی اعتقاده صحیح وهذا کله اذا لم یکن للمصلی محدثا عذر اما المعذور کمن لم یجد ماء ولا ترابا ففیه اربعة اقوال للشافعی رحمه الله تعالی وهی مذاهب للعلماء وقال کل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا یجب علیه ان یصلی علی حاله ویجب ان یعید اذا تمکن من الطهارة والثانی یحرم علیه ان یصلی ویجب القضاء والثالث یستحب ان یصلی ویجب القضاء والرابع یجب ان یصلی ولا یجب القضاء وهذا القول اختیار المزنی وهو اقوی الاقوال دلیلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلی الله علیه وسلم واذا امرتکم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وکذا یقول المزنی کل صلوة امر بفعلها فی الوقت علی نوع من الخلل لا یجب قضاؤها والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الثانی لا یقبل الله صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ فمعناه حتی یتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلی الله علیه وسلم علی الوضوء لکونه الاصل والغالب والله اعلم **واما قوله** صلی الله علیه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغین والغلول الخیانة واصله السرقة من مال الغنیمة قبل القسمة **وأما قول** ابن عامر اوعی لی فقال ابن عمر رضی الله عنهما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقبل الله صلوة بغیر طهور ولا صدقة من غلول وکنت علی البصرة فمعناه انک لست بسالم من الغلول فقد کنت والیا علی البصرة وتعلقت بک تبعات من حقوق الله تعالی وحقوق العباد ولا یقبل الدعاء لمن هذه صفته کما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه علی التوبة وتحریضه علی الاقلاع عن المخالفات ولم یرد القطع حقیقة بان الدعاء للفساق لا ینفع فلم یزل النبی صلی الله علیه وسلم والسلف والخلف یدعون للکفار واصحاب المعاصی بالهدایة والتوبة والله اعلم (**قوله** حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا حسین بن علی عن زائدة قال ابو بکر ووکیع حدثنا عن اسرائیل کلهم عن سماک بن حرب) اما **قوله** کلهم فمعنی به شعبة وزائدة واسرائیل **فاما قوله** قال ابو بکر ووکیع حدثنا فمعناه ان ابا بکر بن ابی شیبة رواه عن حسین بن علی عن زائدة ورواه ابو بکر ایضا عن ووکیع عن اسرائیل فقال ابو بکر ووکیع حدثنا وهو بمعنی قوله حدثنا ووکیع وسقط فی بعض الاصول لفظة حدثنا وبقی قوله ابو بکر ووکیع عن اسرائیل وهو صحیح ایضا ویکون معطوفا علی قول ابی بکر اولا حدثنا حسین ح وحدثنا ووکیع عن اسرائیل ووقع فی بعض الاصول هکذا قال ابو بکر وحدثنا ووکیع وکله صحیح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وکماله فیه حرملة التجیبی هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بیانه فی اول الکتاب وفی مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن یزید اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعیون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل کفیه ثلاث مرات) هذا دلیل علی ان غسلهما فی اول الوضوء سنة وهو کذلک باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثین **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابی وابن قتیبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ویدل علیه الروایة الاخری استنشق واستنثر فجمع بینهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهی طرف الانف وقال الخطابی وغیره هی الانف والمشهور الاول قال الازهری روی سلمة عن الفراء انه یقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرک النثرة فی الطهارة والله اعلم **واما** حقیقة المضمضة فقال اصحابنا کما لها ان یجعل الماء فی فمه ثم یدیره فیه ثم یمجه واما اقلها فان یجعل الماء فیه ولا یشترط ادارته علی المشهور الذی قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا یشترط وهو مثل الخلاف فی مسح الراس انه لو وضع یده المبتلة علی راسه ولم یمر ها بل یحصل المسح والاصح الحصول کما یکفی ایصال الماء الی باقی الاعضاء من غیر ذلک **واما الاستنشاق** فهو ایصال الماء الی داخل الانف وجذبه بالنفس الی اقصاه **ویستحب** المبالغة فی المضمضة والاستنشاق الا ان یکون صائما فیکره ذلک لحدیث لقیط ان النبی صلی الله علیه وسلم قال وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما وهو حدیث صحیح رواه ابو داود والترمذی وغیرهما بالاسانید الصحیحة قال الترمذی هو حدیث حسن صحیح قال اصحابنا وعلی ای صفة اوصل الماء الی الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفی الافضل خمسة اوجه الاول یتمضمض ویستنشق بثلاث غرفات یتمضمض من کل واحدة ثم یستنشق منها ثلثا والوجه الثانی یجمع بینهما بغرفة واحدة یتمضمض منها ثلاثا ثم یستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث یجمع ایضا بغرفة ولکن یتمضمض منها ثم یستنشق ثم یتمضمض منها ثم یستنشق ثم یتمضمض منها ثم یستنشق والرابع یفصل بینهما بغرفتین فیتمضمض من احداهما ثلاثا ثم یستنشق من الاخری ثلاثا والخامس یفصل بست غرفات یتمضمض بثلاث غرفات ثم یستنشق بثلاث غرفات **والصحیح** الوجه الاول وبه جاءت الاحادیث الصحیحة فی البخاری ومسلم وغیرهما **واما حدیث** الفصل فضعیف فیتعین المصیر الی الجمع بثلاث غرفات کما ذکرنا الحدیث عبد الله بن زید المذکور فی الکتاب **واتفقوا** علی ان المضمضة علی کل قول مقدمة علی الاستنشاق وعلی کل صفة وهل هو تقدیم استحباب او اشتراط فیه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوین والثانی استحباب کتقدیم یده الیمنی علی الیسری والله اعلم

غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

(**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب بعده واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر داود والظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واوجهتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي ههنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان في جهتين وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة المماثلة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب بالاضافة اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمدها نهارا بعلم والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة وحدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثنا ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمن فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوءي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (**قوله** هو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم (**قوله** والله لاحدثنكم حديثا) **فيه** جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (**قوله** لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست منكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء، ومدالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحرفين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا الاصح رواية النون وفي الموطا قال مالك راه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا اصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي الآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه **وفي** هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص لاختلاف فينفي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما ورد به الاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها) اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (**قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض **وفيه** لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري (**قوله** لكن هو متعلق بحديث قبله (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يوت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ كهذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت بحسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم (**قوله** عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد ففتح الميم وبالقاف قيل هي وكالكين عند دار عثمان ابن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس الوضوء ونحو ذلك اما (**قوله** توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة **وفيه** دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما (**قوله** وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (**قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ) هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد يزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادري احدثكم بشئ او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثني** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس ومع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمٰعيل قال ابن ايوب نا اسمٰعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب عن ابي صخر ان عمر بن اسحٰق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي قال نا معٰوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معٰوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثني

(**قوله** عن جامع بن شداد ابي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشئ او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به واما **قولهم** ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرأيك فيه والله اعلم (**قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز رأسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم **وفي** هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه) اي مضى (**قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمٰن حدثهما عن حمران) هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران (**قوله** مولى الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب (**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابي صخر) هو ابو صخر من غير هاء في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه هذا هو الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اي اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم **باب** الذكر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معٰوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معٰوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معٰوية بن صالح قال وكتب ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحديث يرويه معٰوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معٰوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بانه معٰوية بن صالح واطنب ابو علي في ايضاح ما صوبه **وكذلك** جاء التصريح بكون القائل هو معٰوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو داود حدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معٰوية بن صالح

حدثنی محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی بن عمارة عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم الانصاری وکانت له صحبة قال قیل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعا باناء فاکفأ منه علی یدیه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فمضمض واستنشق من کف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین ثم ادخل یده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بیدیه وادبر بهما ثم غسل رجلیه الی الکعبین ثم قال هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** القاسم بن زکریاء قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد نحوه ولم یذکر الی الکعبین **وحدثنی** اسحق بن موسی الانصاری قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن یحیی بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم یقل من کف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه وغسل رجلیه **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر العبدی قال نا بهز قال نا وهیب قال نا عمرو بن یحیی بمثل اسنادهم واقصر الحدیث وقال فیه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ایضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز اصلی علی وهیب هذا الحدیث وقال وهیب علی عمرو بن یحیی هذا الحدیث مرتین **حدثنا** هارون بن معروف ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان ابا حدثه انه سمع عبد الله بن زید بن عاصم المازنی ثم الانصاری یذکر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ویده الیمنی ثلاثا والاخری ثلاثا ومسح براسه بماء غیر فضل یده وغسل رجلیه حتی انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانئ عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معویة وحدثنی ربیعة عن یزید عن ابی ادریس عن عقبة هذا لفظ ابی داود وهو صریح فیما قدمناه **واما قوله** فی الروایة الاخری من طریق ابن ابی شیبة حدثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر **فهو** محمول علی ما تقدم فقوله وابی عثمان معطوف علی ربیعة وتقدیره حدثنا معویة عن ربیعة عن ابی ادریس عن جبیر وحدثنا معویة عن ابی عثمان عن جبیر **والدلیل** علی هذا التاویل والتقدیر ما رواه ابو علی الغسانی باسناده عن عبد الله بن محمد البغوی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة قال معویة وابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی فهذا الاسناد بین ما اشکل من روایة مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة قال ابو علی وقد روی عبد الله بن وهب عن معویة بن صالح هذا الحدیث ایضا فبین الاسنادین معاد من ابن مخرجهما فذکر ما قدمناه من روایة ابی داود عن احمد بن سعید عن ابن وهب قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلك علی زید بن الحباب وزید بری من هذه العهدة والوهم فی ذلك من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا قد منا من روایة ائمة حفاظ عن زید بن الحباب ما خالف ما ذکره ابو عیسی والحمد لله وذکره ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسمعیل البخاری فلم یجوده واتی فیه عنه بقول یخالف ما ذکرنا عن الائمة ولعله لم یحفظه عنه وهذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حدیث ابن مهدی وزید بن الحباب عن معویة بن صالح قال ابو علی وقد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو جبیر بن نفیر ذکره ابو داود فی سننه فی باب کراهیة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی علی الغسانی وقد اتقن رحمه الله تعالی هذا الاسناد غایة الاتقان والله اعلم واسم ابی ادریس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله **واما** زید بن الحباب بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة والله اعلم **(قوله** کانت علینا رعایة الابل فجارت نوبتی فروحتها بعشی) معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فتجتمع الجماعة ویضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم وینصرف الباقون فی مصالحهم **والرعایة** بکسر الراء وهی الرعی **وقوله** روحتها بعشی ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم **(قوله** صلی الله علیه وسلم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقبلة وجهه) کذا هو فی الاصول مقبل ای وهو مقبل وقد جمع صلی الله علیه وسلم بهاتین اللفظتین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع بالقلب علی ما قاله جماعة من العلماء **(قوله** ما اجود هذه یعنی هذه الکلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متیسرة قریبة علیها کل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظیم والله اعلم **(قوله** جئت آنفا) ای قریبا وهو بالمد علی اللغة المشهورة وبالقصر علی لغة صحیحة قری بها فی السبع **(قوله** صلی الله علیه وسلم فیبلغ او فیسبغ الوضوء) هما بمعنی واحد ای تمه وکمله فیوصله مواضعه علی الوجه المسنون والله اعلم **اما** احکام الحدیث **ففیه** انه یستحب للمتوضی ان یقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق علیه ویستحب ان یضم الیه جاء فی روایة الترمذی متصلا بهذا الحدیث اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین ویستحب ان یضم الیه ایضا ما رواه النسائی فی کتابه عمل الیوم واللیلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شریك لك استغفرك واتوب الیك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذکار للمغتسل ایضا والله اعلم **باب** آخر فی صفة الوضوء **فیه** حدیث عبد الله بن زید بن عاصم وهو غیر عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتقدمین والمتاخرین وغلطوا سفیان بن عیینة فی قوله هو هو ومن نص علی غلطه فی ذلك البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الآذان لا یعرف له غیر حدیث الآذان والله اعلم **(قوله** فدعا بانا فاکفأ منها علی یدیه) کذا هو فی الاصول منها وهو صحیح ای من المطهرة او الاداوة **وقوله** اکفأ هو بالهمز ای امال وصب **وفیه** استحباب تقدیم غسل الکفین علی غمسهما فی الاناء **(قوله** فمضمض واستنشق من کف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) وفی الروایة التی بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة للمذهب الصحیح المختار ان السنة فی المضمضة والاستنشاق ان یکون بثلاث غرفات یتمضمض ویستنشق من کل واحدة منهما وقد قدمنا ایضاح هذه المسئلة والخلاف فیها فی الباب الاول والله اعلم وقوله فی هذه الروایة الثانیة فمضمض واستنشق واستنثر **فیه** حجة للمذهب المختار الذی علیه الجماهیر من اهل اللغة وغیرهم ان الاستنثار غیر الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابی وابن قتیبة انهما بمعنی واحد وقد تقدم فی الباب الاول ایضاحه والله اعلم **(قوله** ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هکذا وقع فی صحیح مسلم ادخل یده بلفظ الافراد وکذا فی اکثر روایات البخاری ووقع فی روایة للبخاری فی حدیث عبد الله بن زید هذا ثم ادخل یدیه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفی صحیح البخاری ایضا من روایة ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هکذا اضافها الی یده الاخری فغسل بهما وجهه ثم قال هکذا رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وفی سنن ابی داود والبیهقی من روایة علی رضی الله عنه فی صفة وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ادخل یدیه فی الاناء جمیعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علی وجهه فهذه احادیث فی بعضها ید وفی بعضها یدیه وفی بعضها یده وضم الیها الاخری ففی دلالة علی جواز الامور الثلثة وان الجمیع سنة ویجمع بین الاحادیث بانه صلی الله علیه وسلم فعل ذلك فی مرات وهی ثلثة او جه لاصحابنا ولکن الصحیح منها والمشهور الذی قطع به الجمهور ونص علیه الشافعی رضی الله عنه فی البویطی والمزنی ان المستحب اخذ الماء للوجه بالیدین جمیعا لکونه اسهل واقرب الی الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا **ویستحب** ان یبدأ فی غسل وجهه باعلاه لکونه اشرف ولانه اقرب الی الاستیعاب والله اعلم **(قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل یده فاستخرجها فغسل یدیه الی المرفقین مرتین مرتین) فیه دلالة علی جواز مخالفة الاعضاء فی غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتین وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء علی هذه الصفة صحیح بلا شك ولکن المستحب تطهیر الاعضاء کلها ثلاثا ثلاثا کما قدمناه وانما کانت مخالفتها من النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض الاوقات بیانا للجواز کما توضأ صلی الله علیه وسلم مرة مرة فی بعض الاوقات بیانا للجواز وکان فی ذلك الوقت افضل فی حقه صلی الله علیه وسلم لان البیان واجب علیه صلی الله علیه وسلم **فان** قیل البیان یحصل بالقول **فالجواب** انه اوقع بالفعل فی النفوس وابعد من التاویل والله اعلم **(قوله** فمسح برأسه فاقبل بیدیه وادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طریق الی استیعاب الرأس ووصول الماء الی جمیع شعره قال اصحابنا وهذا الذی ذکرناه من استحباب الاقبال والادبار انما یستحب لمن کان له شعر غیر مضفور فامن

حدثنا قتیبۃ بن سعید وعمرو الناقد ومحمد بن عبد اللہ بن نمیر جمیعا عن ابن عیینۃ قال قتیبۃ ناسفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استجمر احدکم فلیستجمر وترا واذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفہ ماء ثم لینتثر **حدثنا** محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق بن ھمام قال ناامعمر عن ھمام بن منبہ قال ھذا ما حدثنا بہ ابو ھریرۃ عن محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینتثر **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شھاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر **حدثنا** سعید بن منصور قال ناحسان بن ابراھیم قال نا یونس بن یزید ح **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو ادریس الخولانی انہ سمع اباھریرۃ واباسعید الخدری یقولان قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **وحدثنی** بشر بن الحکم العبدی قال ناعبد العزیز یعنی الدراوردی عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن عیسی بن طلحۃ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استیقظ احدکم من منامہ فلیستنثر ثلاث مرات فان الشیطان یبیت علی خیاشیمہ **وحدثنا** اسحاق بن ابراھیم ومحمد بن رافع قال ابن رافع قال ناعبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استجمر احدکم فلیوتر **حدثنا** ھارون بن سعید الایلی وابو الطاھر واحمد بن عیسی قالوا انا عبد اللہ بن وھب عن مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ عن سالم مولی شداد قال دخلت علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم توفی سعد بن ابی وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابی بکر فتوضأ عندھا فقالت یا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب من النار **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی حیوۃ قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن ان اباعبد اللہ مولی شداد بن الھاد حدثہ انہ دخل علی عائشۃ فذکر عنھا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ

لاشعر علی راسہ وکان شعرہ منصفورا فلا یستحب لہ الرد اذ لا فائدۃ فیہ ولورد فی ھذہ الحالۃ لم یحسب لہ رد سنۃ ثانیۃ لان الماء صار مستعملا بالنسبۃ الی ماسوی تلک السنۃ واللہ اعلم ولیس فی ھذا الحدیث دلالۃ لوجوب التیامن فی الرأس بالمسح لان الحدیث ورد فی کمال الوضوء فیما لابد منہ واللہ اعلم (**قولہ** فمسح برأسہ فاقبل بہ) ای بالمسح (**قولہ** حدثنا ھارون بن معروف وحدثنی ھارون بن سعید الایلی وابو الطاھر قالوا حدثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ان حیان بن واسع حدثہ فذکر الحدیث ثم قال فی آخرہ قال ابو الطاھر حدثنا ابن وھب عن عمرو بن الحرث) ھذا من احتیاط مسلم رحمہ اللہ تعالی وورعہ وفرط تحریہ فرق بین روایۃ عن شیخیہ الھارونین فقال فی الاول حدثنا وفی الثانی حدثنی فان روایتہ عن الاول کانت سماعا من لفظ الشیخ لہ ولغیرہ وروایتہ عن الثانی کانت لہ خاصۃ من غیر شریک لہ وقد قدمنا ان المستحب فی مثل الاول الجمع بحدثنا وفی الثانی حدثنی وھذا مستحب بالاتفاق ولیس بواجب فلا تستعملہ مسلم رحمہ اللہ تعالی وقد اکثر من التحری فی مثل ھذا وقد قدمت لہ نظائر وسیاتی ان شاء اللہ تعالی التنبیہ علی نظائرہ کثیرۃ واللہ اعلم واما (**قولہ** قال ابو الطاھر حدثنا ابن وھب عن عمرو بن الحرث فھو ایضا من احتیاط مسلم ورعہ فانہ روی الحدیث الاخیر عن ھذہ الثلثۃ الھارونین وابی الطاھر عن ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ولم یکن فی روایۃ ابی الطاھر اخبرنی انما کان فیما یعم عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظۃ عن مختلف فی حملھا علی الاتصال والقائلون انہا للاتصال وھم الجماھیر یوافقون علی انہا دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمہ اللہ تعالی وبین ذلک وکم فی کتابہ من الدرر والنفائس المشابہۃ لھذا رحمہ اللہ تعالی وجمع بینہ وبینہ فی دار کرامتہ واللہ اعلم **وحبان** بفتح الحاء المھملۃ وبالموحدۃ **والایلی** بفتح الھمزۃ واسکان المثناۃ واللہ اعلم (**قولہ** ومسح برأسہ بماء غیر فضل یدیہ وفی بعض النسخ بماء غیر فضل یدیہ) معناہ انہ مسح الرأس بماء جدید لا بقیۃ من ماء یدیہ ولا یستدل بھذا علی ان الماء المستعمل لا تصح الطھارۃ بہ لان ھذا اخبار عن الاتیان بماء جدید للرأس ولا یلزم من ذلک اشتراطہ واللہ اعلم **باب** الایتار فی الاستنثار والاستجمار (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا استجمر احدکم فلیستجمر وترا واذا توضأ احدکم فلیجعل فی انفہ ماء ثم لینثر) اما الاستجمار فھو مسح محل البول والغائط بالجمار وھی الاحجار الصغار قال العلماء یقال الاستطابۃ والاستجمار والاستنجاء لتطھیر محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابۃ والاستنجاء فیکونان بالماء ویکونان بالاحجار ھذا الذی ذکرناہ من معنی الاستجمار ھو الصحیح المشھور الذی قالہ الجماھیر من طوائف العلماء من اللغویین والمحدثین والفقھاء وقال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی اختلف قول مالک وغیرہ فی معنی الاستجمار المذکور فی ھذا الحدیث فقیل ھذا وقیل المراد بہ فی الحدیث ان یاخذ منہ ثلث قطع او یاخذ منہ ثلث مرات لیستعمل واحدۃ بعد اخری قال والاول اظھر واللہ اعلم والصحیح المعروف ما قدمناہ والمراد بالایتار ان یکون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلک من الاوتار وذھبنا ان الایتار فیما زاد علی الثلث مستحب وحاصل المذھب ان الانقاء واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زیادۃ وان لم یحصل وجب الزیادۃ ثم ان حصل بوتر فلا زیادۃ وان حصل بشفع کاربع اوست استحب الایتار وقال بعض اصحابنا یجب الایتار مطلقا ظاھر ھذا الحدیث **وحجۃ** الجمھور الحدیث الصحیح فی السنن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ویحملون حدیث الباب علی الثلاث وعلی الندب فیما زاد واللہ اعلم واما (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلیجعل فی انفہ ماء ثم لینثر) ففیہ دلالۃ ظاھرۃ علی ان الانتثار غیر الاستنشاق وان الانتثار ھو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فی الانف من مخاط وشبھہ وقد تقدم ذکر ھذا وفیہ دلالۃ لمذھب من یقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم یوجبہ حمل الامر علی الندب لدلیل ان الماموربہ حقیقۃ وھو الانتثار لیس بواجب بالاتفاق فان قالوا فی الروایۃ الاخری اذا توضأ فلیستنشق بمنخریہ من الماء ثم لینثر فھذا فیہ دلالۃ ظاھرۃ للوجوب لکن حملہ علی الندب محتمل لیجمع بینہ وبین الادلۃ الدالۃ علی الاستحباب واللہ اعلم (**قولہ** فی حدیث ھمام فذکر احادیث منھا وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) قد قدمنا مرات بیان الفائدۃ فی ھذہ العبارۃ وانما نبہ علی تقدمھا لتعاھد (**قولہ** بمنخریہ) ھما بفتح المیم وکسر الخاء وکسرھما جمیعا لغتان معروفتان (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلیستنثر فان الشیطان یبیت علی خیاشیمہ) قال العلماء الخیشوم علی الانف وقیل ھو الانف کلہ وقیل ھی عظام رقاق لینۃ فی قصی الانف بینہ وبین الدماغ وقیل غیر ذلک وھو اختلاف متقارب المعنی قال القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالی یحتمل ان یکون قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فان الشیطان یبیت علی خیاشیمہ علی حقیقتہ فان الانف احد منافذ الجسم التی تتوصل الی القلب منھا لا سیما لیس من منا فذ الجسم ما لیس علیہ غلق سواہ وسوی الاذنین وفی الحدیث ان الشیطان لا یفتح غلقا وجاء فی التثاوب ان اللہ امر بکظمہ من اجل دخول الشیطان حینئذ فی الفم قال ویحتمل ان یکون علی الاستعارۃ فان ما یتعقد من الغبار ورطوبۃ الخیاشیم قذارۃ توافق الشیطان واللہ اعلم

باب وجوب غسل الرجلین بکمالھما

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمہ اللہ تعالی بایرادہ ھھنا الاستدلال بہ علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزی وھذہ مسئلۃ اختلف الناس فیھا علی مذاھب فذھب جمع من اھل القبلۃ فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزی مسحھما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف ھذا عن احد یعتد بہ فی الاجماع وقالت الشیعۃ الواجب مسحھما وقال محمد بن جریر الطبری راس المعتزلۃ تخیر بین المسح والغسل وقال بعض اھل الظاھر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق ھؤلاء بالمخالفون للجماھیر بما لا تظھر فیہ دلالۃ وقد اوضحت فی اول المسالۃ من الکتاب والسنۃ وشواھدھا وجوابا تعلق بہ المخالفون بالبسط العبارات المنقحات فی شرح المھذب بحیث لم یبق للمخالف شبھۃ اصلا الاوضح جوابھا من غیر وجہ والمقصود ھنا شرح متون الاحادیث والغاظھا دون بسط الادلۃ واجوبۃ المخالفین ومن اخصر ما ذکرہ ان جمیع من وصف وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مواطن مختلفۃ وعلی صفات متعددۃ متفقون علی غسل الرجلین و قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار فوعید بھا بالنار لعدم طھارتھا ولو کان المسح کافیا لما توعد من ترک غسل عقبیہ وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا قال یا رسول اللہ کیف الطھور فدعا بماء فغسل کفیہ ثلاثا الی ان قال ثم غسل رجلیہ ثلاثا ثم قال ھکذا الوضوء فمن زاد علی ھذا او نقص فقد اساء وظلم ھذا حدیث صحیح اخرجہ ابو داؤد وغیرہ باسانید صحیحۃ واللہ اعلم

(**قولہ** عن سالم مولی شداد وفی الروایۃ الاخری ان اباعبد اللہ مولی شداد بن الھاد وفی الثالثۃ سالم مولی المھری) ھذہ کلھا صفات لہ وھو شخص واحد یقال لہ سالم مولی

ص ۱۲۵ **قولہ** فاذا اعمر قال ای عمر انی قد راینک الخ کان عمر رض اراد بھذا بیان انک قلت ما اجود ھذہ الا لما فاتتک التی قبلھا من الفائدۃ وقد عرفت ذلک لانک ما جئت الا انفا ثم شرع عمر رض فی بیان الفائدۃ السابقۃ بقولہ ما منکم من احد الی آخرہ فقولہ قال ای عمر رض فی بیان الفائدۃ السابقۃ ما منکم الی آخرہ او الضمیر للنبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم علی ان قال من مقول عمر رض واللہ تعالی اعلم۔

قولہ ثم ادخل یدہ ای فی الاناء۔

وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا معقل ح **حدثني** نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **حدثنا** سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح **وحدثنا** ابو الطاهر واللفظ له قال نا عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **حدثنا** محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره

(قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم (**قوله** حدثني او حدثنا) فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (**قوله** وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (**قوله** كنت انا مع عائشة) كذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة ابا بلع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبالغة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (**قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها ويساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسور الا بيار للبيد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال المهملات وقال يحيى بن معين اسمه يسار وهو الاعرج المعروف بالانصاري والله اعلم (**قوله** فتوضؤوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (**قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك ففتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (**قوله** وقد حضرت صلوة العصر) اي جاز وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح اشهر (**قوله** يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **في** هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا فيما يتيمم تيرك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزاه وللجمهور ان يحتجوا بالقياس والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته **وفيه** تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح **واستدل** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتيمم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (**قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء.
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها او بمعنى بطشت سببها او مشت سببها فتامل.

باب استحباب طالة الغرة والتحجيل في الوضوء

حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وحدثنيه هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل حدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولاٰنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله تعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وحدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غرا محجلين من اثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم وحدثنا يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الحد الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواها وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله اعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (قوله اشرع في العضد واشرع في الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال اهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء) اما السيما في العلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان يقال السيما والسيماء بالمد مع المد وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون امم الانبياء هذه الامة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى اطرد وامنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك) هكذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء والاول اظهر وللثاني وجه والله اعلم (قوله هل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا بها عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا ويعفو عنهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة لغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله سريج ابن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو منصوب على دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة واهل الدار وعلى الاول مثله والمنزل واما (قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة حدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها مهما قول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم (قوله

ودت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يارسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يارسول الله فقال ارأيت لو ان رجلا لخيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي **ح وحدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثني** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك **ح وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **حدثنا**

قوله صلى الله عليه وسلم ودت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يارسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا (بعد) قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير وتقاضل الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ودودت انا قد رأينا اخواننا اي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الامام المازري قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن في كرمهم تيهم الزائدة بالصحبة فهو لاء اخوة صحابته الذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني هي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه اولم يكن له سابقا ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من تفضيلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتي بعده فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم (**قوله** لوان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل وهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسودا او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت في ابي حاتم السجستاني وغيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض كقائل فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا هنيئا لمن كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا وهيم الاهلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من المثنين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين للاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وهلما للمرأتان هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزموا سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** نقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ ففتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغتنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان لاسماعيل واسحاق اكثر نسلا وتناسلا وهذه فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابا لابي حازم قال القاضي واما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا ترخص في امر ضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاد في ذلك مندوبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجاهلة لئلا يتخير خصلة برخصة لغير ضرورة او يعتقد وا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال وتحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتمامه في المكاره تكون لشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون بعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ولو اليد الباجي هذا من المشتركين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس **قوله** فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه وصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل ان فضل الرباط كما قيل الجهاد والغزو ويحتمل ان الرباط المتيسر الممكن له ان من الوفاء الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** في حديث مالك مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول مرتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط وهو صحيح ونصبه بتقدير فضل او ذكر مرتين اي ذكر مرتين خمس انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين في الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام المفيد عنه والاول اظهر والله اعلم **باب** السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدا الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك مملك السواك يقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت لم يذكر السواك سوك بضمتين في الكتاب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالضم ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل من هزالها وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال الا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه واجب للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل ابو جعفر السمناني وداود قالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ودعوى داود لم يصر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكنه في خمسة اوقات استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او تراب او غيرهما تطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باكل او شرب او نحوهما او نوم او سكوت او كثرة الكلام او مذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك حاز يزيل التغير حصل السواك للرفقة الخشنة والاسنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها والا تجزي ان وجدو **المستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اللين يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة والمستحب ان يبدأ السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بجانب الايمن من فيه لا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليستاك **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **فيه** دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال وانما يؤمر بالمشقوق جماعات من العلماء من الطوائف **فيه** دليل على ان الامر لا يوجب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصح الاصول قالوا وجه الدلالة انه مندوب بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة [illegible]

قتیبة بن سعید وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی المؤمنین (او علی امتی) لامرتهم بالسواک عند کل صلوة **حدثنا** ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شریح عن ابیه قال سالت عائشة قلت بای شیء کان یبدأ النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل بیته قالت بالسواک **وحدثنی** ابوبکر بن نافع العبدی قال نا عبد الرحمن عن سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل بیته بدأ بالسواک **حدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا حماد بن زید عن غیلان وهو ابن جریر المعولی عن ابی بردة عن ابی موسی قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وطرف السواک علی لسانه **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا هشیم عن حصین عن ابی وائل عن حذیفة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام لیتهجد یشوص فاه بالسواک **حدثنا** اسحٰق ابن ابراهیم قال انا جریر عن منصور ح **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی وابو معاویة عن الاعمش کلاهما عن ابی وائل عن حذیفة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من اللیل یبدأ بالسواک **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفیان عن منصور وحصین والاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من اللیل یشوص فاه بالسواک **حدثنا** عبد بن حمید قال نا ابو نعیم قال نا اسمٰعیل بن مسلم قال نا ابو المتوکل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبی الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم من آخر اللیل فخرج فنظر الی السماء ثم تلی هذه الآیة فی آل عمران ان فی خلق السمٰوات والارض واختلاف اللیل والنهار حتی بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الی البیت فتسوک وتوضأ ثم قام فصلی ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الی السماء فتلا هذه الآیة ثم رجع فتسوک فتوضأ ثم قام فصلی **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن سفیان قال ابوبکر نا ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب

قوله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم) وقال جماعة ایضا فیه دلیل علی ان المندوب لیس مامورا به هذا فیه خلاف لاصحاب الاصول ویقال فی هذا الاستدلال ما قدمناه فی الاستدلال علی الوجوب والله اعلم **وفیه** دلیل علی جواز الاجتهاد للنبی صلی الله علیه وسلم فیما لم یرد فیه نص من الله تعالی وهذا مذهب اکثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحیح المختار **وفیه** بیان ما کان علیه النبی صلی الله علیه وسلم من الرفق بامته صلی الله علیه وسلم **وفیه** دلیل علی فضیلة السواک عند کل صلوة وقد تقدم بیان وقت استحبابه **قوله** حدثنا یحیی بن حبیب الحارثی ثنا حماد بن زید عن غیلان وهو ابن جریر المعولی عن ابی بردة عن ابی موسی رضی الله عنه) هذا الاسناد کله بصریون الا ابا بردة فانه کوفی واما ابو موسی الاشعری فکوفی بصری وهم ابی بردة عامر وقیل الحرث **والمعولی** بفتح المیم واسکان العین المهملة وفتح الواو ومنسوب الی المعاول بطن من الازد وهذا الذی ذکرته من ضبطه متفق علیه عند اهل العلم بهذا الفن وکلهم مصرحون به والله اعلم **قوله** اذا دخل بیته بدأ بالسواک) **فیه** بیان فضیلة السواک فی جمیع الاوقات وشدة الاهتمام به وتکراره والله اعلم **قوله** اذا قام یتهجد یشوص فاه بالسواک) اما التهجد فهو الصلوة فی اللیل ویقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة کما یقال تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** یشوص فاه بالسواک فهو بفتح الیاء وضم الشین المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلک الاسنان بالسواک عرضا قاله ابن الاعرابی وابراهیم الحربی وابو سلیمان الخطابی وآخرون وقیل هو الغسل قاله الهروی وغیره وقیل التنقیة قاله ابو عبید والداودی وقیل هو الحک قاله ابو عمر بن عبد البر تاوله بعضهم باصبعه هذه اقوال الائمة فیه واکثرها متقاربة واظهرها الاول وما فی معناه والله اعلم **قوله** حدثنا ابو المتوکل ان ابن عباس حدثه الی آخره) هذا الحدیث فیه فوائد کثیرة و یستنبط منه احکام نفیسة وقد ذکره مسلم رحمه الله تعالی هنا مختصرا وقد بسط طرقه فی کتاب الصلوة وهناک نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالی ونذکر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا قاسم ابی المتوکل علی بن داؤد ویقال ابن داؤد البصری **قوله** فخرج فنظر الی السماء ثم تلا هذه الآیة فی آل عمران ان فی خلق السمٰوات والارض لآیات) **فیه** انه یستحب قراءتها عند الاستیقاظ فی اللیل مع النظر الی السماء لما فی ذلک من عظیم التدبر واذا تکررت منه الاستیقاظ وخرج استحب تکریره قراءة هؤلاء الآیات کما ذکرنی الحدیث والله سبحانه وتعالی اعلم **باب** خصال الفطرة **فیه** **قوله** صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شک من الراوی هل قال الاول او الثانی وقد جزم فی الروایة الثانیة فقال الفطرة خمس ثم فسر صلی الله علیه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب فی الحدیث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحیة والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسیت العاشرة الا ان تکون المضمضة **الشرح** اما **قوله** صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة کما فی الروایة الاخری عشر من الفطرة ولیست منحصرة فی العشر وقد اشار صلی الله علیه وسلم الی عدم انحصارها فیها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف فی المراد بها ههنا فقال ابو سلیمان الخطابی ذهب اکثر العلماء الی انها السنة وکذا ذکر جماعة غیر الخطابی قالوا ومعناه انها من سنن الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم وقیل هی الدین ثم ان معظم هذه الخصال لیست بواجبة عند العلماء وفی بعضها خلاف فی وجوبه کالختان والمضمضة والاستنشاق ولا یمتنع قرن الواجب بغیره کما قال الله تعالی کلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه یوم حصاده والایتاء واجب والاکل لیس بواجب والله اعلم اما تفصیلها فالختان واجب عند الشافعی وکثیر من العلماء وسنة عند مالک واکثر العلماء وهو عند الشافعی واجب علی الرجال والنساء جمیعا ثم الواجب فی الرجل ان یقطع جمیع الجلدة التی تغطی الحشفة حتی ینکشف جمیع الحشفة وفی المرأة یجب قطع ادنی جزء من الجلدة التی فی اعلی الفرج والصحیح من مذهبنا الذی علیه جمهور اصحابنا ان الختان جائز فی حال الصغر لیس بواجب ولنا وجه انه یجب علی الولی ان یختن الصغیر قبل بلوغه ووجه انه یحرم ختانه قبل عشر سنین واذا قلنا بالصحیح استحب ان یختن فی الیوم السابع من ولادته وهل یحسب یوم الولادة من السبع ام تکون سبعة سواه فیه وجهان اظهرهما یحسب فی اختلف اصحابنا فی الخنثی المشکل فقیل یجب ختانه فی فرجیه بعد البلوغ وقیل لا یجوز حتی یتبین وهو الاظهر واما من لم یذکر ان فان کانا عاملین وجب ختانهما وان کان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفیما یعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غیر مختون ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح المشهور انه لا یختن صغیرا کان او کبیرا والثانی یختن والثالث یختن الکبیر دون الصغیر والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمی استحدادا لاستعمال الحدیدة وهی الموسی وهو سنة والمراد به نظافة ذلک الموضع والافضل فیه الحلق ویجوز بالقص والنورة والمراد بالعانة الشعر الذی فوق ذکر الرجل وحوالیه وکذلک الشعر الذی حوالی فرج المرأة ونقل عن ابی العباس بن سریج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فیحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جمیع ما علی القبل والدبر وحولهما وامّا وقت حلقه فالمختار انه یضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وکذلک الضبط فی قص الشارب ونتف الابط وتقلیم الاظفار واما **حدیث** انس المذکور فی الکتاب وقت لنا فی قص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترک اکثر من اربعین لیلة **فمعناه** لا نترک ترکا نتجاوز به اربعین لانهم وقت لهم الترک اربعین والله اعلم

قوله لولا ان اشق ای لولا کراهة لحوق المشقة وخوفه فلا یرد ان لولا لانتفاء الثانی لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

ثنا

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **وحدثناه** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال بوه ونسيت العاشرة

نا

انتقاص الماء

اعفوا

اراه من

واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم اما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزني يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وفي روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهي الشرع عن ذلك **وقد** ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم والايهام لقي الشائخ الرابعة نتفها وحلقها اول طلوعها اثبات للمروءة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة متنفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء بالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتقاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روي انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذي نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة هذا شك منه فيها قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد شبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من التوقيت المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يرده الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان وكفى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي الرواية الاخرى اوفوا اللحى) هو بقطع الهمزة في احفوا واعفوا واوفوا قال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفيا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارخوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فجمل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا وفروا ومعناها كلها اتركوها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي يقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد وشيأ في ذلك الا انه لا يترك بحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد وبما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة قال واما **الشارب** فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه نظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو بطرف الشفة والله اعلم

وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابومعویة ووکیع عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال نا ابومعویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبدالرحمن بن یزید عن سلمان قال قیل له قد علمکم نبیکم صلی الله علیه وسلم کل شئ حتی الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلثة احجار او ان نستنجی برجیع او بعظم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبدالرحمن قال نا سفین عن الاعمش ومنصور عن ابراهیم عن عبدالرحمن بن یزید عن سلمان قال قال لنا المشرکون انی اری صاحبکم یعلمکم حتی یعلمکم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان یستنجی احدنا بیمینه او یستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا یستنجی احدکم بدون ثلثة احجار وحدثنا زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قالا نا زکریا بن اسحاق قال نا ابوالزبیر انه سمع جابرا یقول حتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستنجی بعظم او بعر وحدثنا زهیر بن حرب وابن نمیر قالا نا سفین بن عیینة ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال قلت لسفین بن عیینة سمعت الزهری یذکر عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولکن شرقوا او غربوا قال ابوایوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض قد بنیت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله قال نعم

نسخ

بغائط

باب الاستطابة وهو مشتمل علی النهی عن استقبال القبلة فی الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء بالیمین وعن مس الذکر بالیمین وعن التخلی فی الطریق وانظل وعن الاقتصار علی اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجیع والعظم وعلی جواز الاستنجاء بالماء فی الباب حدیث سلمان الفارسی رضی الله عنه انه قیل له قد علمکم نبیکم صلی الله علیه وسلم کل شئ حتی الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجیع او عظم وفیه حدیث ابی ایوب اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولکن شرقوا او غربوا وفیه حدیث ابیهریرة اذا جلس احدکم علی حاجته فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها وفیه حدیث ابن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا علی لبنتین مستقبلا بیت المقدس لحاجته وفی روایة مستقبل الشام مستدبر القبلة وفیه غیر ذلک من الاحادیث **الشرح** اما **الخراءة** فبکسر الخاء المعجمة وتخفیف الراء وبالمد وهی اسم لهیئة الحدث والمراد الحدث فحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وکسرها **وقوله** اجل معناه نعم وهی بتخفیف اللام ومراد سلمان رضی الله عنه انه علمنا کل ما نحتاج الیه فی ديننا حتی الخراءة التی ذکرت ایاها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فیها عن کذا وکذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول کذا ضبطناه فی مسلم لغائط باللام وروی فی غیره بغائط وروی للغائط باللام والباء وهما بمعنی واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من بنی آدم والنهی عن استقبال القبلة بالبول والغائط قد اختلف العلماء فیه علی مذاهب **احدها** مذهب مالک والشافعی رحمهما الله تعالی انه یحرم استقبال القبلة فی الصحراء بالبول والغائط ولا یحرم ذلک فی البنیان وبهذا روی عن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر رضی الله عنهما والشعبی واسحاق بن راهویه واحمد بن حنبل فی احدی الروایتین رحمهم الله **والمذهب الثانی** انه لا یجوز ذلک لا فی البنیان ولا فی الصحراء وهو قول ابی ایوب الانصاری الصحابی رضی الله عنه ومجاهد وابراهیم النخعی وسفیان الثوری وابی ثور واحمد فی روایة **والمذهب الثالث** جواز ذلک فی البنیان والصحراء جمیعا وهو مذهب عروة بن الزبیر وربیعة شیخ مالک رضی الله عنهم وداود والظاهری **والمذهب الرابع** لا یجوز الاستقبال لا فی الصحراء ولا فی البنیان ویجوز الاستدبار فیهما وهی احدی الروایتین عن بعض الحنفیة واحمد رحمهما الله تعالی واحتج المانعون مطلقا بالاحادیث الصحیحة الواردة فی النهی مطلقا کحدیث سلمان المذکور وحدیث ابی ایوب وابیهریرة وغیرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنی موجود فی البنیان والصحراء ولانه لو کان الحائل کافیا لجاز فی الصحراء لان بیننا وبین الکعبة جبالا واودیة وغیر ذلک من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحدیث ابن عمر رضی الله عنهما المذکور فی الکتاب انه رای النبی صلی الله علیه وسلم مستقبلا بیت المقدس مستدبر القبلة وبحدیث عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم بلغه ان اناسا یکرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدتی ای الی القبلة رواه احمد بن حنبل فی مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحدیث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار فی الصحراء واباحهما فی البنیان بحدیث ابن عمر رضی الله عنهما المذکور فی الکتاب وبحدیث عائشة الذی ذکرناه وبحدیث جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرایته قبل ان یقبض بعام یستقبلها رواه ابوداود والترمذی وغیرهما واسناده حسن وبحدیث مروان الاصفر قال رایت ابن عمر رضی الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس یبول الیها فقلت یا اباعبدالرحمن لیس قد نهی عن ذلک فقال بلی انما نهی عن ذلک فی الفضاء فاذا کان بینک وبین القبلة شئ یستترک فلا باس رواه ابوداود وغیره فهذه احادیث صحیحة مصرحة بالجواز فی البنیان وحدیث ابی ایوب وسلمان وابیهریرة وغیرهم وردت بالنهی فیحمل علی الصحراء **والجمع** بین الاحادیث ولا خلاف بین العلماء انه اذا امکن الجمع بین الاحادیث لا یصار الی ترک بعضها بل یجب الجمع بینها والعمل بجمیعها وقد امکن الجمع علی ما ذکرناه فوجب المصیر الیه فرقوا بین الصحراء والبنیان من حیث المعنی بانه ملحقة المشقة فی البنیان فی تکلیفه ترک القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فحمل الاحادیث الصحیحة المصرحة بالنهی عن الاستقبال والاستدبار جمیعا کحدیث ابی ایوب وغیره والله اعلم **فرع** فی مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة علی مذهب الشافعی رضی الله عنه **احدها** المختار عند اصحابنا انه انما یجوز الاستقبال والاستدبار فی البنیان اذا کان قریبا من ساتر من جدار ونحوها من حیث یکون بینه وبینه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان یکون الحائل مرتفعا بحیث یستر اسافل الانسان وقدره بآخرة الرحل وهی نحو ثلثی ذراع فان زاد ابعد بینه وبینه علی ثلثة اذرع او قطر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام کالصحراء الا اذا کان فی بیت بنی لذلک فلا حرج فیه کیف کان قالوا ولو کان فی الصحراء ستر بشئ علی الشرط المذکور زال التحریم فالاعتبار بوجود الساتر المذکور وعدمه فیحمل فی الصحراء والبنیان بوجوده ویحرم فیهما لعدمه هذا هو الصحیح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من عبر بالصحراء والبنیان مطلقا ولم یعتبر الحائل فاباح فی البنیان بکل حال وحرم فی الصحراء بکل حال والصحیح الاول وفرعوا علیه فقالوا الا فرق بین ان یکون الساتر دابة او جدارا او دهدة او کثیب رمل او جبلا او نحو ذلک قالوا ولو کان فی الصحراء ستر بشئ علی قبالة القبلة ففی حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانیة** حیث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مکروه ولم یذکر الجمهور الکراهة والمختار انه لو کان علیه مشقة فی تکلف التحرف عن القبلة فلا کراهة وان لم تکن مشقة فالاولی تجنب للخروج من خلاف العلماء ولاطلاق علیه الکراهة للاحادیث الصحیحة فیه **المسئلة الثالثة** یجوز بالجماع استقبال القبلة فی الصحراء والبنیان هذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد وداود والظاهر واختلف فیه اصحاب مالک فجوزه ابن القاسم وکرهه ابن حبیب والصواب الجواز فان التحریم انما ثبت بالشرع ولم یرد فیه نهی والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا یحرم استقبال بیت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لکن یکره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة او استدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** وان نستنجی بالیمین هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء علی انه منهی عن الاستنجاء بالیمین ثم الجماهیر علی انه نهی تنزیه وادب لا نهی تحریم وذهب بعض اهل الظاهر الی انه حرام واشار الی تحریمه جماعة من اصحابنا والتاویل علی اشارتهم قال اصحابنا ویستحب ان لا یستعین بالید الیمنی فی شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجی بحجر فان کان فی الدبر مسحه بیساره وان کان فی القبل وامکنه وضع الحجر علی الارض او بین قدمیه بحیث یتاتی مسحه امسک الذکر بیساره ومسحه علی الحجر فان لم یمکنه ذلک واضطر الی حمل الحجر حمله بیمینه وامسک الذکر بیساره ومسح بها ولا یحرک الیمنی هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا یاخذ الذکر بیمینه والحجر بیساره ویمسح ویحرک الیسری وهذا لیس بصحیح لانه یمس الذکر بیمینه بغیر ضرورة وقد نهی عنه والله اعلم ثم ان فی النهی عن الاستنجاء بالیمین تنبیها علی اکرامها وصیانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قریبا فی اواخر الباب ان شاء الله تعالی والله اعلم **قوله** وان نستنجی باقل من ثلاثة احجار هذا نص صریح فی ان استیفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وبهذه المسئلة فیها خلاف بین العلماء

حاجته

بالجزم على لغة من لا ينصرف في الاستثناء كما في بعض النسخ

وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليمن شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وحدثنا علي بن حجر قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وحدثنا ابن ابي عمر قال نا المقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه

فمذهبنا انه لابد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فنزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زادت حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الاحجار متعينة لا يجزي غيرها وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامها وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب التيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر منزل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله وان استنجى برجيع او بعظم) فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات منه صلى الله عليه وسلم الرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم وغيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاؤه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مرحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مراحض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اي للتغوط (قوله فانحرف عنها) هو بالنون بين معناه نحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله او ما قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء (قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب نا يزيد يعني ابن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل جعفر ابي سعيد الهروي الحفاظ فيه سمن عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر وله اسوة بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد بن خراش المذكور بالبخار المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) انا رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم وانا رديمة فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني فيجوز فيه الاوجه الثلاثة وكلتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ وانا بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب الاسراء والله اعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول هشام باليمم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين والظن الاول تصحيف من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما باليمم تصحيف وقع في نسختنا ممن بعد مسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما (قوله صلى الله عليه وسلم

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض اي الحاجة التي تكون لك والمراد بذلك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله وترجله وطهوره وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيتغسل به وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه

ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء اما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاتته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار ان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدءوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله) وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث وفي الروايتين صحيحان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد بالملاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والمراد بالعن اليه ذلك ان من فعلها استحق لعن الناس له فلما صار السبب لذلك ضيف اللعن اليها قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا معنى قوله في ابي داود وامارواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل ههنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء في الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيتغسل به) الشرح الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق ونحوهما واما العنزة فمفتوح العين والزاي وهي عصيلة طولها نحو ذراع اسفلها زج وربما كان لها سنانان وربما كان سنانا واحدا وهي اقصر من الرمح وسميت عنزة لان احد سنانيها يشبه رجل العنز واما الحائط فهو البستان واما العنزة مفتوح العين والزاي وهي عصيلة طولها نحو ذراع اسفلها زج وربما كان لها سنانان وربما كان سنانا واحدا وهي اقصر من الرمح وسميت عنزة لان احد سنانيها يشبه رجل العنز واما الحائط فهو البستان واما (قوله تبرز فمعناه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع والمراد هنا الفضاء البارز من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما (قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل لبعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه اجماعا من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر ولا تخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء وبجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب السلف ذهبا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا من عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف مخالف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم باب المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والرجل الذي لا يعتاد مجالسهم والخروج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كما هو مذهب الجماهير قديما وحديثا جواز المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك والله الموفق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة رضي الله عنهم

قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح **وحدثناه** محمد بن ابي عمر قال نا سفين ح **وحدثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معوية غير ان في حديث عيسى وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث بن سعد ح **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رض كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير حالة لبس الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رض قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رض والله اعلم (**قوله** كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) اما **السباطة** فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يحدر فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه وجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروي عن الشافعي رح ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنبي ان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يومن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رض البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن خطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رض انهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن انس وعلي وابي هريرة رض وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رح والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل وجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة رض قال احتفرت كما يحتفر الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما في معناه والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رح ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حضره البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله اعلم واما **قوله** فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستره عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يومن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم **واعلم** ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة **ففيه** اثبات المسح على الخفين **وفيه** جواز المسح في الحضر **وفيه** جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل **وفيه** جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره **وفيه** استحباب الستر **وفيه** جواز البول بقرب الدار **وفيه** غير ذلك والله اعلم (**قوله** فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى رض والله اعلم (**قوله** انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امر القوم وسيجيء ان عبد الرحمن هو الذي كان اماما للقوم في ذلك اليوم واجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى صلى بالقوم وامكن ان يقال انه امهم في صلوة الظهر بذلك الوضوء والله تعالى اعلم.

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فی مسير فقال لی امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشی حتی توارى فی سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتی اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبی صلی الله عليه وسلم فتوضأ ومسح علی خفيه فقال له فقال انی ادخلتهما طاهرتين **وحدثنی** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضی حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كما الجبة فاخرجهما من تحت الجبة والقی الجبة علی منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلی العمامة وعلی خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الی القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احسّ بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلی بهم فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا **حدثنا** امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنی بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبی الله صلی الله عليه وسلم مسح علی الخفين ومقدم رأسه وعلی عمامته **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيی القطان قال ابن حاتم نا يحيی بن سعيد عن التيمی عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلی العمامة وعلی الخفين **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية ح **وحدثنا** اسحق قال نا عيسی بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مسح علی الخفين والخمار وفی حديث عيسی حدثنی الحكم قال حدثنی بلال **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا علی يعنی ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فی الحديث رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم

يحيی بن سعيد وهو الانصاری وسعد نافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (**قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح علی الخفين وفی رواية حتی مكان حين) اما **قوله** فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فی الحديث فنقل الراوی عن المروی عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما **الاداوة** فهی والركوة والمطهرة والميضاة بمعنی متقارب وهو اناء الوضوء واما **قوله** فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الی موضع آخر فصب عليه فی وضوءه واما رواية حتی فرغ فلعل معناها فصب عليه فی وضوءه حتی فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فی الرواية الاخری مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم **وفی** هذا الحديث دليل علی جواز الاستعانة فی الوضوء وقد ثبت ايضا فی حديث اسامة بن زيد رضی الله عنه انه صب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء فی حاديث ليست بثابتة النهی عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فی احضار الماء فلا كراهة فيه والثانی ان يستعين به فی غسل الاعضاء ويباشر الاجنبی بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولی تركه وهل يسمی مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضی والله اعلم (**قوله** فاخرجهما من تحت الجبة) **فيه** جواز مثل هذا للحاجة وفی الخلوة وامابين الناس فينبغی ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروة (**قوله** حدثنی محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنی عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد كله كوفيون (**قوله** صلی الله عليه وسلم فانی ادخلتهما طاهرتين) **فيه** دليل علی ان المسح علی الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما علی طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهی طاهرة وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما علی طهارة كاملة حتی لو غسل رجله اليمنی ثم لبس خفها قبل غسل اليسری ثم غسل اليسری ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنی فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الی نزع اليسری لكونها لبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسری ايضا وهذا الذی ذكرناه من اشتراط الطهارة فی اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوری ويحيی بن آدم والمزنی وابو ثور وداود يجوز اللبس علی حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (**قوله** وحدثنی محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابی زائدة عن الشعبی عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی النيسابوری هكذا روی لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابی زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبی احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابی حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابی زائدة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی وهكذا قال ابو بكر الجوزقی فی كتابه الكبير وذكر البخاری فی تاريخه ان عمر بن ابی زائدة قد سمع من الشعبی وانه كان يعجب ابن ابی السفر وزكريا الی الشعبی يسالانه هذا آخر كلام ابی علی قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطی فی اطرافه ان مسلما رواه عن ابی حاتم عن اسحق عن عمر بن ابی زائدة عن الشعبی كما هو فی الاصول ولم يذكر ابن ابی السفر والله اعلم (**قوله** وحدثنی محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنی ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنی عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ ابو علی الغسانی قال ابو مسعود الدمشقی هكذا يقول مسلم فی حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة **واما** ابو الحسن الدارقطنی فنسب الوهم فيه الی محمد بن عبد الله بن بزيع لا الی مسلم هذا آخر كلام الغسانی قال القاضی عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فی هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فی الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروی عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنی انما هی عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمی ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فی احد الوجهين عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيی بن سعيد عن التيمی وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنی وهو وهم هذا آخر كلام القاضی عياض والله اعلم (**قوله** فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذی يتطهر منه (**قوله** ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين ای يكشف والله اعلم (**قوله** ومسح بناصيته وعلی العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا علی ان مسح بعض الراس يكفی ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفی بالعمامة عن الباقی فان الجمع بين الاصل والبدل فی عضو واحد لا يجوز كما لو مسح علی خف واحد من رجل الاخری واما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعی وجماعة علی الاستحباب ليكون الطهارة علی جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة علی طهر او علی حدث وكذا لو كان علی راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم علی القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر علی العمامة ولم يمسح شيأ من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابی حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالی وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالی الی جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هی مقدم الراس (**قوله** فانتهينا الی القوم وقد قاموا فی الصلوة يصلی بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احسّ بالنبی صلی الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلی بهم فلما سلم قام النبی صلی الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التی سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** جواز اقتداء الافضل بالمفضول وجواز صلوة النبی صلی الله عليه وسلم خلف بعض امته **ومنها** ان الافضل تقديم الصلوة فی اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبی صلی الله عليه وسلم **ومنها** ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلی بهم فاذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذی من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا اذاه فانهم يصلون

قوله فلم يزد علی ان نضح بالماء من يری الغسل من بول الصبی يحمل النضح علی الغسل الخفيف وما جاء من نفی الغسل يحمله علی نفی المبالغة فی الغسل والله تعالی اعلم۔

باب التوقیت فی المسح علی الخفین وجواز المسح یوما ولیلۃ للمقیم وثلاثۃ ایام ولیالیھن للمسافر

وحدثنا اسحق بن ابراھیم الحنظلی قال انا عبد الرزاق قال انا الثوری عن عمرو بن قیس الملائی عن الحکم بن عتیبۃ عن القاسم بن المخیمرۃ عن شریح بن ھانئ قال اتیت عائشۃ اسألھا عن المسح علی الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فاسألہ فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ ایام ولیالیھن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم قال وکان سفین اذا ذکر عمرا اثنی علیہ **وحدثنا** اسحق قال انا زکریا بن عدی عن عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن الحکم بھذا الاسناد مثلہ **وحدثنی** زھیر بن حرب قال نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن الحکم عن القاسم بن مخیمرۃ عن شریح بن ھانئ قال سألت عائشۃ عن المسح علی الخفین فقالت ایت علیا فانہ اعلم بذلک منی فاتیت علیا فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا سفین عن علقمۃ بن مرثد **ح و** حدثنی محمد بن حاتم واللفظ لہ قال ثنا یحیی بن سعید عن سفین قال حدثنی علقمۃ بن مرثد عن سلیمن بن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد ومسح علی خفیہ فقال لہ عمر لقد صنعت الیوم شیئا لم تکن تصنعہ قال عمدا صنعتہ یا عمر

فی اول الوقت فرادی ثم ان ادرکوا الجماعۃ بعد ذلک استحب لھم اعادتھا معھم **ومنھا** ان من سبقہ الامام ببعض الصلوۃ اتی بما ادرک فاذا سلم الامام اتی بما بقی علیہ ولا یسقط ذلک عنہ بخلاف قراءۃ الفاتحۃ فانھا تسقط عن المسبوق اذا ادرک الامام راکعا **ومنھا** اتباع المسبوق للامام فی فعلہ فی رکوعہ وسجودہ وجلوسہ ان لم یکن لذلک موضع فعلہ للموم **ومنھا** ان المسبوق انما یفارق الامام بعد سلام الامام واللہ اعلم وأما بقاء عبد الرحمن فی صلوتہ وتاخر ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنھما لیتقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالفرق بینھما ان فی قضیۃ عبد الرحمن کان قد رکع رکعۃ فترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم التقدم لئلا یختل ترتیب صلوۃ القوم بخلاف قضیۃ ابی بکر رضی اللہ عنھما واللہ اعلم **وأما قولہ** فرکعنا الرکعۃ التی سبقتنا فکذا ضبطناہ وکذا ھو فی الاصول بفتح السین والباء والقاف وبعدھا مثناۃ من فوق ساکنۃ ای وجدت قبل حضورنا واللہ اعلم (**قولہ** ثنا المعتمر عن ابیہ عن بکر عن الحسن عن ابن المغیرۃ عن ابیہ) ھذا الاسناد فیہ اربعۃ تابعیون یروی بعضھم عن بعض وھم ابو المعتمر سلیمان بن طرخان وبکر بن عبد اللہ والحسن البصری وابن المغیرۃ واسمہ حمزۃ کما تقدم وھؤلاء التابعیون الاربعۃ بصریون الا ابن المغیرۃ فانہ کوفی (**قولہ** قال بکر وقد سمعت من ابن المغیرۃ) ھکذا ضبطناہ وکذا ھو فی الاصول ببلادنا سمعت بالتاء فی آخرہ ولیس بعدھا ھاء وقال القاضی ھو عند جمیع شیوخنا سمعتہ یعنی بالھاء فی آخرہ بعد التاء قال وکذا ذکرہ ابن ابی خیثمۃ والدارقطنی وغیرھما قال ووقع عند بعضھم ولم اروہ وقد سمعت من ابن المغیرۃ یعنی بحذف الھاء وقد تقدم سماعہ الحدیث منہ ھذا کلام القاضی (**قولہ** فی حدیث بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین والخمار) یعنی بالخمار العمامۃ لانھا تخمر الراس ای تغطیہ (**قولہ** وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاویۃ ح وحدثنا اسحق انا عیسی بن یونس کلاھما عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ عن بلال رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین والخمار وفی حدیث عیسی حدثنی الحکم حدثنی بلال) وھذا الذی قالہ فی الاخیر من دقیق علم الاسناد اعنی قولہ وفی حدیث الخ ومعنی ھذا ان الاعمش یروی عنہ ھنا اثنان ابو معاویۃ وعیسی بن یونس فقال ابو معاویۃ فی روایتہ عن الاعمش عن الحکم وقال عیسی بن ابی لیلی فی روایتہ عن الاعمش قال حدثنی الحکم فاتی بحدثنی بدل عن ولا شک ان حدثنا اقوی لاسیما عن الاعمش الذی ھو معروف بالتدلیس وقال ایضا ابو معاویۃ فی روایتہ عن الاعمش عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن بلال عن کعب بن عجرۃ وقال عیسی فی روایتہ عن الاعمش حدثنی الحکم عن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرۃ قال حدثنی بلال فاتی بحدثنی بلال موضع عن بلال واللہ اعلم ثم اعلم ان ھذا الاسناد الذی ذکرہ مسلم رحمہ اللہ تعالی مما تکلم علیہ الدارقطنی فی کتاب العلل وذکر الخلاف فی طریقہ والخلاف عن الاعمش فیہ وان بلالا سقط منہ عند بعض الرواۃ واقتصر علی کعب بن عجرۃ وان بعضھم عکسہ فاسقط کعبا واقتصر علی بلال وان بعضھم زاد البراء بین بلال وابن ابی لیلی واکثر من رواہ رووہ کما ھو فی مسلم وقد رواہ بعضھم عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن بلال واللہ اعلم **باب** التوقیت فی المسح علی الخفین فیہ عمرو بن قیس الملائی عن الحکم بن عتیبۃ عن القاسم بن مخیمرۃ عن شریح بن ھانئ قال اتیت عائشۃ رضی اللہ عنھا اسألھا عن المسح علی الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فاسألہ فانہ کان یسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسألناہ فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ ایام ولیالیھن للمسافر ویوما ولیلۃ للمقیم وفی الروایۃ الاخری عن الاعمش عن الحکم عن القاسم بن مخیمرۃ عن شریح عن عائشۃ اما اسانیدہ فالملائی بضم المیم وبالمد کان یبیع الملاء وھو نوع من الثیاب معروف الواحدۃ ملاءۃ بالمد وکان من الاخیار وعتیبۃ بضم العین وبعدھا مثناۃ من فوق ثم مثناۃ من تحت ثم موحدۃ ومخیمرۃ بضم المیم وبالخاء المعجمۃ وشریح بالشین المعجمۃ وبالحاء وبھانی بھمزۃ آخرہ والاعمش والحکم والقاسم وشریح تابعیون کوفیون وأما احکامہ ففیہ الحجۃ البینۃ والدلالۃ الواضحۃ لمذھب الجمھور ان المسح علی الخفین موقت بثلثۃ ایام فی السفر ویوم ولیلۃ فی الحضر وھذا مذھب ابی حنیفۃ والشافعی واحمد وجماھیر العلماء من الصحابۃ فمن بعدھم وقال مالک فی المشھور عنہ یمسح بلا توقیت وھو قول قدیم ضعیف عن الشافعی واحتجوا بحدیث ابن ابی عمارۃ بکسر العین فی ترک التوقیت رواہ ابو داؤد وغیرہ وھو حدیث ضعیف باتفاق اھل الحدیث ووجہ الدلالۃ من الحدیث علی مذھب من یقول بالمفھوم ظاھرۃ وعلی مذھب من لا یقول بہ یقال الاصل منع المسح فیما زاد ومذھب الشافعی وکثیرین ان ابتداء المدۃ من حین الحدث بعد لبس الخف لا من حین اللبس ولا من حین المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحدیث صفوان بن عسال رضی اللہ عنہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا مسافرین او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثۃ ایام ولیالیھن الا من جنابۃ قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدۃ لم یجز المسح علی الخف فلو اغتسل وغسل رجلیہ فی الخف ارتفعت جنابتہ وجازت صلوتہ فلو احدث بعد ذلک لم یجز لہ المسح علی الخف بل لا بد من خلعہ ولبسہ علی طھارۃ بخلاف ما لو تخست رجلہ فی الخف فغسلھا فیہ فان لہ المسح علی الخف بعد ذلک واللہ اعلم **وفی** ھذا الحدیث من الادب ما قالہ العلماء انہ یستحب للمحدث وللمعلم والمفتی اذا طلب منہ ما یعلمہ عند اجل منہ ان یرشد الیہ وان لم یعرفہ قال سئل عنہ فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواۃ فی رفع ھذا الحدیث ووقفہ علی علی قال ومن رفعہ احفظ وأضبط واللہ سبحانہ وتعالی اعلم **باب** جواز الصلوات کلھا بوضوء واحد فیہ بریدۃ رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الصلوات یوم الفتح بوضوء واحد ومسح علی خفیہ فقال لہ عمر رضی اللہ عنہ لقد صنعت الیوم شیئا لم تکن تصنعہ قال عمدا صنعتہ یا عمر **الشرح** فی ھذا الحدیث انواع من العلم **منھا** جواز المسح علی الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم یحدث وھذا جائز باجماع من یعتد بہ وحکی ابو جعفر الطحاوی وابو الحسن بن بطال فی شرح صحیح البخاری عن طائفۃ من العلماء انھم قالوا یجب الوضوء لکل صلوۃ وان کان متطھرا واحتجوا بقول اللہ تعالی اذا قمتم الی الصلوۃ فاغسلوا وجوھکم الآیۃ وما اظن ھذا المذھب یصح عن احد ولعلھم ارادوا استحباب تجدید الوضوء عند کل صلوۃ ودلیل الجمھور الاحادیث الصحیحۃ منھا ھذا الحدیث وحدیث انس فی صحیح البخاری کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ عند کل صلوۃ وکان احدنا یکفیہ الوضوء ما لم یحدث وحدیث سوید بن النعمان فی صحیح البخاری ایضا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العصر ثم اکل سویقا ثم صلی المغرب ولم یتوضأ وفی معناہ احادیث کثیرۃ کحدیث الجمع بین الصلوتین بعرفۃ والمزدلفۃ وسائر الاسفار والجمع بین الصلوات الفائتات یوم الخندق وغیر ذلک وأما الآیۃ الکریمۃ فالمراد بھا واللہ اعلم اذا قمتم محدثین وقیل انھا منسوخۃ بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا القول ضعیف واللہ اعلم قال اصحابنا ویستحب تجدید الوضوء وھو ان یکون علی طھارۃ ثم یتطھر ثانیا من غیر حدث وفی شرط استحباب التجدید اوجہ احدھا انہ یستحب لمن صلی بہ صلوۃ سواء کانت فریضۃ او نافلۃ والثانی لا یستحب الا لمن صلی فریضۃ والثالث یستحب لمن فعل بہ ما لا یجوز الا بطھارۃ کمس المصحف وسجود التلاوۃ والرابع یستحب وان لم یفعل بہ شیئا اصلا بشرط ان یتخلل بین التجدید والوضوء زمن یقع بمثلہ تفریق ولا یستحب تجدید الغسل علی المذھب الصحیح المشھور وحکی امام الحرمین وجھا انہ یستحب وفی استحباب تجدید التیمم وجھان اشھرھما لا یستحب وصورتہ فی الجریح والمریض ونحوھما ممن یتیمم مع وجود الماء ویتصور فی غیرھا اذا قلنا لا یجب الطلب لمن تیمم ثانیا فی موضعہ واللہ اعلم وأما قول عمر رضی اللہ عنہ صنعت الیوم شیئا لم تکن تصنعہ

باب کراهة غمس المتوضی وغیره یده المشکوک فی نجاستها فی الاناء قبل غسلها ثلاثا

وحدثنا نصر بن علی الجهضمی وحامد بن عمر البکراوی قالا نا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقیق عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده **حدثنا** ابوکریب وابو سعید الاشج قالا نا وکیع ح **وحدثنا** ابوکریب قال نا ابو معاویة کلاهما عن الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة فی حدیث ابی معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث وکیع قال یرفعه بمثل **و حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة ح **وحدثنیه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب کلاهما عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنی** سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر عن ابی هریرة انه اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم فلیفرغ علی یده ثلاث مرات قبل ان یدخل یده فی انائه فانه لا یدری فیم باتت یده **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا المغیرة یعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح **وحدثنا** نصر بن علی قال نا عبد الاعلی عن هشام عن محمد عن ابی هریرة ح **و حدثنی** ابوکریب قال نا خالد یعنی ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة ح **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بکر ح **وحدثنا** الحلوانی وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جمیعا انا ابن جریج قال اخبرنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمن بن زید اخبره انه سمع اباهریرة فی روایتهم جمیعا عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث کلهم یقول حتی یغسلها ولم یقل واحد منهم ثلاثا الا ما قد منا من روایة جابر وابن المسیب وابی سلمة وعبد الله بن شقیق وابی صالح وابی رزین فان فی حدیثهم ذکر الثلاث

ففیه تصریح بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یواظب علی الوضوء لکل صلوة عملا بالافضل وصلی الصلوات فی هذا الیوم بوضوء واحد بیانا للجواز کما قال صلی الله علیه وسلم عمدا صنعته یا عمر **وفی** هذا الحدیث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التی فی ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تکون عن نسیان فیرجع عنها وقد تکون تعمد المعنی خفی علی المفضول فیستفیده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففیه ابن نمیر قال حدثنا سفین عن علقمة بن مرثد وفی الطریق الآخر یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالی هذا واعاد ذکر سفین وعلقمة لفوائد منها ان سفیان رحمه الله تعالی من المدلسین وقال فی الروایة الاولی عن علقمة والمدلس لا یحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طریق آخر فذکر مسلم الطریق الثانی المصرح بسماع سفین من علقمة فقال حدثنی علقمة والفائدة الاخری ان ابن نمیر قال حدثنا سفین ویحیی بن سعید قال عن سفین فلم یستجز مسلم رحمه الله تعالی الروایة عن الاثنین بصیغة احدهما فان حدثنا متفق علی حمله علی الاتصال وعن مختلف فیه کما قدمناه فی شرح المقدمة **باب** کراهة غمس المتوضی وغیره یده المشکوک فی نجاستها فی الاناء قبل غسلها ثلاثا **فیه** قوله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا فانه لا یدری این باتت یده قال الشافعی وغیره من العلماء رحمهم الله تعالی فی معنی قوله صلی الله علیه وسلم لا یدری این باتت یده ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار و بلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا یامن المنام ان تطوف یده علی ذلک الموضع النجس او علی بثرة او قملة او قذر او غیر ذلک **وفی** هذا الحدیث دلالة **لمسائل** کثیرة فی مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القلیل اذا وردت علیه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغیره فانها تنجسه لان الذی تعلق بالید ولا یری قلیل جدا وکانت عادتهم استعمال الاوانی الصغیرة التی تقصر عن قلتین بل لالتقارهما **ومنها** الفرق بین ورود الماء علی النجاسة ورودها علیه انها اذا وردت علیه نجسته واذا ورد علیها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا لیس عاما فی جمیع النجاسات وانما ورد الشرع به فی ولوغ الکلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا یطهر بالاحجار بل یبقی نجسا معفوا عنه فی حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فی المتوهمة ففی المحققة اولی **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا فی المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة یستحب فیها الغسل ولا یؤثر فیها الرش فانه صلی الله علیه وسلم قال حتی یغسلها ولم یقل حتی یغسلها او یرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتیاط فی العبادات وغیرها مالم یخرج عن حد الاحتیاط الی حد الوسوسة وفی الفرق بین الاحتیاط والوسوسة کلام طویل اوضحته فی باب الآنیة من شرح المهذب **ومنها** استحباب استعمال الفاظ الکنایات فیما یتحاشی من التصریح به فانه صلی الله علیه وسلم قال لا یدری این باتت یده ولم یقل فلعل یده وقعت علی دبره او ذکره او نجاسته او نحو ذلک وان کان هذا معنی قوله صلی الله علیه وسلم ولهذا نظائر کثیرة فی القرآن العزیز والاحادیث الصحیحة وهذا اذا علم ان السامع یفهم بالکنایة المقصود فان لم یکن کذلک فلا بد من التصریح لینفی اللبس والوقوع فی خلاف المطلوب وعلی هذا یحمل ما جاء من ذلک مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحدیث غیر الفائدة المقصودة هنا وهی النهی عن غمس الید فی الاناء قبل غسلها وهذا مجمع علیه لکن الجماهیر من العلماء المتقدمین والمتاخرین علی انه نهی تنزیه لا تحریم فلو خالف وغمس لم یفسد الماء ولم یاثم الغامس وحکی اصحابنا عن الحسن البصری رحمه الله تعالی انه ینجس ان کان قام من نوم اللیل وحکوه ایضا عن اسحق بن راهویه ومحمد بن جریر الطبری وهو ضعیف جدا فان الاصل فی الماء والید الطهارة فلا ینجس بالشک وقواعد الشرع متظاهرة علی هذا ولا یمکن ان یقال الظاهر فی الید النجاسة واما الحدیث فمحمول علی التنزیه ثم مذهبنا ومذهب المحققین ان هذا الحکم لیس مخصوصا بالقیام من النوم بل المعتبر فیه الشک فی نجاسة الید فمتی شک فی نجاستها کره له غمسها فی الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم اللیل او النهار او شک فی نجاستها من غیر نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحکی عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالی روایة انه ان قام من نوم اللیل کره کراهة تحریم وان قام من نوم النهار کره کراهة تنزیه وافقه علیه داود الظاهری اعتمادا علی لفظ المبیت فی الحدیث وهذا مذهب ضعیف جدا فان النبی صلی الله علیه وسلم نبه علی العلة بقوله صلی الله علیه وسلم فانه لا یدری این باتت یده ومعناه انه لا یامن النجاسة علی یده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار وفی الیقظة وذکر اللیل اولا لکونه الغالب ولم یقتصر علیه خوفا من توهم انه مخصوص بل ذکر العلة بعده والله اعلم هذا کله اذا شک فی نجاسة الید اما اذا تیقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حکمه حکم الشک لان اسباب النجاسة قد تخفی فی حق معظم الناس فسد الباب لئلا یتساهل فیه من لا یعرف والاصح الذی ذهب الیه الجماهیر من اصحابنا انه لا کراهة فیه بل هو فی خیار بین الغمس اولا والغسل لان النبی صلی الله علیه وسلم ذکر النوم ونبه علی العلة وهی الشک فاذا انتفت العلة انتفت الکراهة ولو کان النهی عاما لقال اذا اراد احدکم استعمال الماء فلا یغمس یده حتی یغسلها وکان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا کان الماء فی اناء کبیر او صخرة بحیث لا یمکن الصب منه ولیس معه اناء صغیر یغترف به فطریقان یاخذ الماء بفمه ثم یغسل به کفیه او یاخذه بطرف ثوبه النظیف ویستعین بغیره والله اعلم **واما اسانید** الباب ففیه **الجهضمی** بفتح الجیم والضاد المعجمة وتقدم بیانه فی المقدمة وفیه حامد بن عمر **البکراوی** بفتح الباء الموحدة واسکان الکاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابی بکرة نفیع بن الحارث الصحابی فنسب جدا مدالی جده وفیه ابو رزین اسمه مسعود بن مالک الکوفی کان عالما فهما وهو مولی ابی وائل شقیق بن سلمة وفیه **قول** مسلم رحمه الله تعالی فی حدیث ابی معاویة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی حدیث وکیع یرفعه وهذا الذی فعله مسلم رحمه الله تعالی من احتیاط ودقیق نظره وغزیر علمه وثبوت فهمه فان ابا معاویة ووکیعا اختلفت روایتهما فقال احدهما قال ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن ابی هریرة یرفعه وهذا بمعنی ذلک عند اهل العلم کما قدمناه فی الفصول ولکن اراد مسلم رحمه الله تعالی ان لا یروی بالمعنی فان الروایة بالمعنی حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاکثرین الا ان الاولی اجتنابها والله اعلم وفیه معقل عن ابی الزبیر هو **معقل** بفتح المیم وکسر القاف وابو الزبیر هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بیانه فی مواضع وفیه **المغیرة الحزامی** بالزای **والمغیرة** بضم المیم علی المشهور ویقال بکسرها تقدم ذکرهما فی المقدمة والله اعلم

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثني** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى

باب حكم ولوغ الكلب فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **الشرح** اما اسانيد الباب ولغاته ففيه ابو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشر اباء وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه **قوله** في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه **قوله** في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح **وذكر** بفتح الذال والكاف **والزرع** منصوب **وغير** مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه **ابو التياح** بفتح المثناة فوق وبعدها ثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني **وقول مسلم** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال ثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثل هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم **واما احكام الباب ففيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية **وفيه** ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه كان طعاما ما لم احرم اكله لان اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يسن اراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره وبين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ **وفي** مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوي والحضري **وفيه** الامر باراقة ما ولغ فيه الكلب وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقة فيه خلاف ذكر اكثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتاب الحاوي **ويحتج** له بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء **ويحتج** للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم **وفيه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وابن جرير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات[1] والله اعلم واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية اخراهن او اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن **واما** رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله اعلم **والله اعلم** انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بولا او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة احدها وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او كلب واحد مرات في اناء ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده غسل الاناء في ما كثير ولكنه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم لا يقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب عدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دما او روثه فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما **الخنزير** فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا ومذهب اكثر العلماء الى ان الخنزير لا يتقرر غسله سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير غسلة الاخيرة لياتي عليه بعد تنظفه الا فضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم تنقص قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل طعام فصار كالماء والطعام ثوبا وبدنا واناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القى ما اصابه ما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد **والله اعلم واما قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجميا بصورته وللمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز لاقتنائها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها وألحقوا ايضا بمن اقتنى كلب صيد هو رجل لا يصيد والله اعلم والامر بقتل الكلاب نسخ قال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يقتل سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال والامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

[1] وفي رواية لمسلم الحديث الذي اورده ابن عمر في الكامل عن ابي هريرة قدم فوهاء من شاء فليطالع ثمة في جلد ١ صفحة ١٥

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال فى الماء الراكد وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وحدثنى هرون بن سعيد الايلى وابو الطاهر احمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وحدثنا احمد بن عبدة قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردى قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله وحدثنى زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموا دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه وفى الرواية الاخرى لا يبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه وفى الرواية الاخرى ثم يتوضأ منه ان يبال فى الراكد **الشرح** الرواية يغتسل فوجهان اى لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله بن مالك رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم والايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز به عن الراكد الذى يجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويخسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغير غيره فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم وتأويل يحرم لم يكن بعيدا فان النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه عند ابى حنيفة ومن وافقه فى ان القدير الذى يحرك طرفه تحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط فى الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجرى اليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن على الظاهرى ان النهى مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بال بقرب الماء هذا الذى ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر والله اعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يفسد اليه لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البراز فى الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما النعاس من لم يستيقن فى الماء ليستنجى فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطيخ بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس فى معنى البول ولا يقاربه لو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم

باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى اكره للجنب الاغتسال فى البئر معينة كانت او دائمة وفى الماء الراكد الذى لا يجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات فى اوقات متكررات واما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن القدر الباقى اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصال فلو انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس جلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصور ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت فى المسجد وان الارض يطهرها الماء من غير حاجة الى حفرها

فيه حديث انس رضى الله عنه ان اعرابيا بال فى المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه وفى الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابى هو الذى يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاى وبعدها راء اى لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء واما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة البول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثانى نجسة والثالث ان انفصلت وقد ظهر المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم يظهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها او لونها او ريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا وعنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير **حدثنا** محمد بن رمح ابن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام فوضعته فى حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمة قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتنى ان ابنها ذاك بال فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وحصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو اقاموه فى اثنا بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هى لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فيه** صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ونحو ذلك وفى هذا الفصل **مسائل** ينبغى ان اذكر اطرافا منها مختصرة **احداها** اجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للحديث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **الثانية** يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الام قال ابن المنذر فى الاشراف رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا باس وقال الاوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغريب ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس ان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا وبهذا قال اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن ابيطالب رضى الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يكون الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد الا ان يتوضأ فى مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكى عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكى واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفى هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الخامسة** يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وامن على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن من ذلك جاز واما اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير اناء فحرام وان قطر منه فى اناء فكذلك وان بال فى المسجد فى اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثانى مكروه **السادسة** يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** يستحب استجابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم (**قوله** قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل اصلها ما ذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كخ بخ وقد تنون مع الكسر وبنون الاول وبكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم (**قوله** فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه والله اعلم **باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله** **فيه** عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى الرواية الاخرى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه وفى رواية ام قيس انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفى رواية فدعا بماء فرشه وفى رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها (**قولها** فبرك عليهم) اى يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته **وقولها** فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكنه وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى اشهر اللغتين **وقولها** فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان **وقولها** بصبى يرضع هو بفتح الياء اى رضيع وهو الذى لم يفطم اما احكام الباب **ففيه** استحباب تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفيه** استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها **وفيه** الندب الى حسن المعاشرة والملين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبى يكفى فيه النضح **وقد اختلف** العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات **والثانى** انه يكفى النضح فيهما **والثالث** لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان **وممن** قال بالفرق على بن ابيطالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن ابى حنيفة **وممن** قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واهل الكوفة والله اعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا اوس والظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره انهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لانعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اى نضحه والله اعلم.

ثم ان النضح انما يجرى ما دام الصبى مقتصرا به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم.

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال انا ابى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة فى المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعنى ابن زيد عن هشام بن حسان ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة بن سليمان قال نا ابن ابى عروبة جميعا عن ابى معشر ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب ح **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كلهم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى حت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابى معشر **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة نحو حديثهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ايغسلهم ام يغسل الثوب فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب انا انظر الى اثر الغسل فيه **وحدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن مبارك وابن ابى زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابى زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى واما ابن المبارك وعبد الواحد ففى حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فراتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رايت ما يرى النائم فى منامه قالت هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتنى فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير ح **وحدثني** ابو الطاهر قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

باب حكم المنى **فيه** ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم ترنضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلوة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى **الشرح** اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرا الى ان المنى طاهر وروى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته **ودليل** القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم منى الآدمى واما قول شاذ ضعيف ان منى المراة نجس دون منى الرجل وقول شاذ منه ان منى المراة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المنى الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا واما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنها نجس بلا خلاف وما عدا ما من الحيوانات فى منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثانى انها نجسة والثالث منى ماكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر واسمه زياد بن كليب التميمى الحنظلى الكوفى واما خالد الاول فهو الواسطى الطحان واما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصرى وفيه **قولها** كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه **قولها** فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولو كان نجسا لم يتركه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها **وتعلق** المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركنى ثوبه بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المراة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب واما المستطيح بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وكيفية غسله فيه اسماء رضى الله عنها قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه **الشرح** الحيضة بفتح الحاء اى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتخته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ويروى تقرصه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض ورويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهرى وغيره وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل وغيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به **وفيه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين **وفيه** ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء **وفيه** غير ذلك من الفوائد **واعلم** ان الواجب فى ازالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد ازالة العين ثانية وثالثة وبهذا يشترط عصر الثوب اذا غسله فى وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضر وقد حصلت الطهارة وان بقى طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى اصحهما يطهر والثانى لا يطهر والله اعلم

قوله قال تحته ثم تقرصه بالماء قال النووى يؤخذ منه ان من غسل بالخل او غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المامور به انتهى قلت الظاهر ان ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية التطهير الثوب هى احسن الكيفيات واسهلها لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شئ منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم ولا ارى ان احدا يقول بذلك فتامل.

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

حدثنا ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا **حدثنيه** احمد بن يوسف الازدي قال نا معلى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الآخر لا يستنزه عن البول او من البول **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر ثم يباشرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح **وحدثني** علي بن حجر السعدي واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الله بن شداد عن عبد الله الشيباني عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والقضيب من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة ويبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاي فالهاء والموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث وذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تاويلا ثالثا اي ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احدان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام قضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى ان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدين بتلاوة القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان **ففيه** انه ينبغي ان يتبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب **ففيه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفيه** نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول **وفيه** غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فيه** عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **وفيه** ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض **الشرح** هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا من غير تاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل الفرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين بن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان هنا التي للشان والقصة اي كان الامر او الحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا كانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحاء اي الحيض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها **وقولها** وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود انكم لنفسه فيما من مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض فاختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان في حاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت ونفست كلها بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض لها اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينارا او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او الملامسة او المعانقة او اللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما ما حكي عن

قوله في فور حيضتها متعلق بامر والمقصود بيان انه كان يباشر في فور الدم ايضا ما فوق الازار فكيف في غيره وليس المقصود بيان انه يباشر في غير الفور بلا ازار والله تعالى اعلم.

وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة **ح وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا ابي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجل راسه وانا حائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارتها رأسه وغيرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيأ منها بشئ منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلماء للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم **القسم** الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويشق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفياض البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمن بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداؤد وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الآتي اصنعوا كل شئ الا النكاح قالوا واما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف **وقال** ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم **باب** الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد **فيه** حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **الشرح الخميلة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شئ له خمل من اي شئ كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل فيها انها خافت وصول شئ من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **(وقولها** فاخذت ثياب حيضتي) هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض **(قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وامالي الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **اما احكام الباب فيه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يديها في شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهر ان وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اي معتكف **وفي هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتي في بابه انشاء الله تعالى ومما تقدمه ان فيه ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم

ثوب

وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قال یحیی انا وقال الاخران ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قالت فقلت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک **حدثنا** ابو کریب ثنا ابن ابی زائدة عن حجاج وابن ابی غنیة عن ثابت بن عبید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال فناولینیها فان الحیضة لیست فی یدک **وحدثنی** زهیر بن حرب وابو کامل ومحمد بن حاتم کلهم عن یحیی بن سعید قال زهیر ثنا یحیی عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فقال یا عائشة ناولینی الثوب فقالت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک فناولته **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا ثنا وکیع عن مسعر وسفین عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت کنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبی صلی الله علیه وسلم فیضع فاه علی موضع فی فیشرب واتعرق العرق انا حائض ثم اناوله النبی صلی الله علیه وسلم فیضع فاه علی موضع فی فیشرب **حدثنا** یحیی بن یحیی قال انا وابو بن عبد الرحمن المکی عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان الیهود کانوا اذا حاضت المرأة فیهم لم یواکلوها ولم یجامعوهن فی البیوت فسأل اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم النبی صلی الله علیه وسلم فانزل الله عز وجل ویسألونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی آخر الآیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اصنعوا کل شیء الا النکاح فبلغ ذلک الیهود فقالوا ما یرید هذا الرجل ان یدع من امرنا شیئا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا أفلا نجامعهن فتغیر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلتهما هدیة من لبن الی النبی صلی الله علیه وسلم فارسل فی اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم یجد علیهما **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع وابو معاویة وهشیم عن الاعمش عن منذر بن یعلی ویکنی ابا یعلی عن ابن الحنفیة عن علی قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل النبی صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ **وحدثنا** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنی سلیمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علی عن علی انه قال استحییت ان اسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن المذی من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء **وحدثنی** هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله عن المذی یخرج من الانسان کیف یفعل به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وانضح فرجک

وقولها قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد فقلت انی حائض فقال ان حیضتک لیست فی یدک) اما **الخمرة** فبضم الخاء واسکان المیم قال الهروی وغیره هی هذه السجادة وهی ما یضع علیه الرجل جزء وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة من خوص هکذا قاله الهروی والاکثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تکون الا هذا القدر وقال الخطابی هی السجادة یسجد علیها المصلی وقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس رض قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجه وسمیت خمرة لانها تخمر الوجه ای تغطیه واصل التخمیر التغطیة ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطی العقل **وقولها** من المسجد قال القاضی عیاض رح معناه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها ذلک من المسجد ای وهی فی المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لانه صلی الله علیه وسلم امرها ان تخرجها من المسجد لانه صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض لقوله صلی الله علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک فانما خافت من ادخال یدها المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فی الروایة وهو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالکسر ای الحالة والهیئة وانکر القاضی عیاض هذا علی الخطابی وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحیض بالفتح بلا شک لقوله صلی الله علیه وسلم لیست فی یدک معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنها وهی دم الحیض لیست فی یدک وهذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر هذا کلام القاضی عیاض هذا الذی اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابی وجه والله اعلم (**وقولها** وانعرق العرق) هو بفتح العین واسکان الراء وهو العظم الذی علیه بقیة من لحم هذا هو الاشهر فی معناه وقال ابو عبید هو القدرة من اللحم وقال الخلیل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العین ویقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانک والله اعلم (**قولها** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتکئ فی حجری وانا حائض فیقرأ القرآن) **فیه** جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتکئا علی الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (**قوله** ولم یجامعوهن فی البیوت) ای لم یخالطوهن ولم یساکنوهن فی بیت واحد (**قوله** تعالی ویسألونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض) اما المحیض الاول فالمراد به الدم واما الثانی فاختلف فیه فمذهبنا انه الحیض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحیض والله اعلم (**قوله** فجاء اسید بن حضیر) هما بضم اولهما وحضیر بالحاء المهملة وفتح الضاد والمعجمة (**قوله** وجد علیهما) ای غضب **باب** المذی فیه محمد بن الحنفیة عن علی رضی الله عنه قال کنت رجلا مذاء فکنت استحیی ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال یغسل ذکره ویتوضأ وفی الروایة الاخری توضأ وانضح فرجک

الشرح فی المذی لغات مذی بفتح المیم واسکان الذال ومذی بکسر الذال وتشدید الیاء ومذی بکسر الذال وتخفیف الیاء وقالا ولیان مشهورتان والیهما فصیحهما واشهرهما والثالثة حکاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابی ویقال مذی ومذی ومذی الثالثة بالتشدید والمذی ماء ابیض رقیق یخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دافق ولا یعقبه فتور وربما لا یحس بخروجه ویکون ذلک للرجل والمرأة وهو فی النساء اکثر منه فی الرجال والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم وانضح فرجک فمعناه اغسله فان النضح یکون غسلا ویکون رشا وقد جاء فی الروایة الاخری یغسل ذکره فتعین حمل النضح علیه والنضح بکسر الضاد وقد تقدم بیانه (**قوله** کنت رجلا مذاء ای کثیر المذی وهو بفتح المیم وتشدید الذال والمد واما حکم خروج المذی فقد اجمع العلماء علی انه لا یوجب الغسل قال ابو حنیفة والشافعی واحمد والجماهیر یوجب الوضوء لهذا الحدیث **وفی** الحدیث من الفوائد انه لا یوجب الغسل وانه یوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلی الله علیه وسلم غسل الذکر والمراد به عند الشافعی والجماهیر غسل ما اصابه المذی لا غسل جمیع الذکر وحکی عن مالک واحمد فی روایة عنهما ایجاب غسل جمیع الذکر **وفیه** ان الاستنجاء بالحجر انما یجوز الاقتصار علیه فی النجاسة المعتادة وهی البول والغائط اما النادر کالدم والمنی وغیرهما فلا بد فیه من الماء وهذا اصح القولین فی مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فیه علی الحجر قیاسا علی المعتاد ان یجیب عن هذا الحدیث بانه خرج علی الغالب فیمن هو فی بلدان یستنجی بالماء او یحمله علی الاستحباب **وفیه** جواز الاستنابة فی الاستفتاء وانه یجوز الاعتماد علی الخبر المظنون مع القدرة علی المقطوع به لکون علی اقتصر علی قول المقداد مع تمکنه من سؤال النبی صلی الله علیه وسلم الا ان هذا قد ینازع فیه ویقال فلعل علیا کان حاضر المجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت السؤال وانما استحیی ان یکون السؤال منه بنفسه **وفیه** استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج یستحب له ان لا یذکر ما یتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابیهاتهن واخیهاتهن وغیرهم من اقاربها ولهذا قال علی رضی الله عنه فکنت استحیی ان اسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم لمکان ابنته معناه ان المذی یکون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلک من انواع الاستمتاع والله اعلم (**قوله** فی الاسناد الاخیر من الباب وحدثنی هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن سلیمان بن یسار عن ابن عباس قال قال علی بن ابی طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدرکه الدارقطنی وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من ابیک فقال لا وقد خالفه اللیث عن بکیر فلم یذکر فیه ابن عباس وتابعه مالک عن ابی النضر هذا الکلام الدارقطنی وقد قال النسائی ایضا فی سننه مخرمة لم یسمع من ابیه شیئا وروی النسائی هذا الحدیث من طرق وبعضها طریق مسلم هذه المذکورة وفی بعضها عن اللیث بن سعد عن بکیر عن سلیمان بن یسار قال ارسل علی المقداد هکذا اتی به مرسلا وقد **اختلف** العلماء فی سماع

قوله قالت قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قال النووی قال القاضی قال ذلک لها من المسجد لتناوله ایاها من خارج المسجد لان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلی الله علیه وسلم کان فی المسجد معتکفا وکانت عائشة فی حجرتها وهی حائض ولقوله صلی الله تعالی علیه وسلم ان حیضتک لیست فی یدک فانما خافت من ادخال یدها فی المسجد ولو کان امرها بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی والله تعالی اعلم انتهی قلت هذا مبنی علی ان هذه الواقعة والواقعة المرویة فی حدیث ابی هریرة رض الآتی واحدة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن سفیٰن عن سلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فقضی حاجته ثم غسل وجهه ویدیه ثم نام **حدثنا** یحیی بن یحیی التمیمی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث **ح وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة قبل ان ینام **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن عُلیة ووکیع وغندر عن شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا جمیعا نا محمد بن جعفر **ح وحدثنا** عبید الله بن معاذ قال نا ابی قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنی فی حدیثه حدثنا الحکم سمعت ابراهیم یحدث **وحدثنی** محمد بن ابی بکر المقدمی وزهیر بن حرب قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله **ح وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر واللفظ لهما قال ابن نمیر نا ابی وقال ابو بکر نا ابو اسامة قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال یا رسول الله ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ان عمر استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل ینام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ثم لینم حتی یغتسل اذا شاء **وحدثنی** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه جنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا لیث عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث قلت کیف کان یصنع فی الجنابة اکان یغتسل قبل ان ینام ام ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلک قد کان یفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة **وحدثنیه** زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی **ح و** حدثنیه هرون بن سعید الأیلی قال نا ابن وهب جمیعا عن معاویة بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث **ح وحدثنا** ابو کریب قال نا ابن ابی زائدة **ح وحدثنی** عمرو الناقد وابن نمیر قالا نا مروان بن معویة الفزاری کلهم عن عاصم عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ زاد ابو بکر فی حدیثه بینهما وضوءا وقال ثم اراد ان یُعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابی شُعَیب الحرّانی قال نا مسکین یعنی ابن بُکَیر الحذاء عن شعبة عن هشام بن زید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد

باب غسل الوجه والیدین اذا استیقظ من النوم وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او ینام او یجامع

فیه حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فقضی حاجته ثم غسل وجهه ویدیه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وکذا قاله القاضی عیاض **والحکمة** فی غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل الیدین فقال القاضی لعله کان لشئ نالهما **وفی** هذا الحدیث ان النوم بعد الاستیقاظ فی اللیل لیس بمکروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف کراهة ذلک ولعلهم اراد وا من لم یامن استغراق النوم بحیث یفوته وظیفته ولا یکون مخالفا لما فعله النبی صلی الله علیه وسلم فانه صلی الله علیه وسلم کان یامن فوات ورده ووظیفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام او یجامع **فیه** حدیث عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ینام وفی روایة اذا کان جنبا فاراد ان یاکل او ینام توضأ وضوءه للصلوة وفی روایة عمر رضی الله عنه یا رسول الله ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفی روایة نعم لیتوضأ ثم لینم حتی یغتسل اذا شاء وفی روایة توضأ واغسل ذکرک ثم نم وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفی روایة اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ بینهما وضوءا وفی روایة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحادیث کلها انه یجوز للجنب ان ینام ویاکل ویشرب ویجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع علیه **واجمعوا** علی ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفیها انه یستحب ان یتوضأ ویغسل فرجه لهذه الاحادیث کلها ولا سیما اذا اراد جماع من لم یجامعها فانه یتأکد استحباب غسل ذکره قد نص اصحابنا علی انه یکره النوم والاکل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحادیث تدل علیه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء لیس بواجب وبهذا قال مالک والجمهور وذهب ابن حبیب من اصحاب مالک الی وجوبه وهو مذهب داؤد الظاهری والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الکامل واما حدیث ابن عباس المتقدم فی الباب قبله فی الاقتصار علی الوجه والیدین فقد قدمنا ان ذلک لم یکن فی الجنابة بل فی الحدث الاصغر واما حدیث ابی اسحٰق السبیعی عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء رواه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم فقال ابو داؤد عن یزید بن هرون وهم ابو اسحٰق فی هذا یعنی فی قوله لا یمس ماء وقال الترمذی یرون ان هذا غلط من ابی اسحٰق وقال البیهقی طعن الحفاظ فی هذه اللفظة فبان مما ذکرناه ضعف الحدیث واذا ثبت ضعفه لم یبق فیه ما یعترض به علی ما قدمناه ولو صح لم یکن ایضا مخالفا بل کان له جوابان احدهما جواب الامامین الجلیلین ابی العباس بن سریج وابی بکر البیهقی ان المراد لا یمس ماء للغسل والثانی وهو عند ی حسن ان المراد انه کان فی بعض الاوقات لا یمس ماء اصلا لبیان الجواز اذ لو واظب علیه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلی الله علیه وسلم علی نسائه بغسل واحد فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بینهما او یکون المراد بیان جواز ترک الوضوء وقد جاء فی سنن ابی داؤد انه صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه ذات لیلة یغتسل عند هذه وعند هذه فقیل یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد والحدیث الاول اصح قلت وعلی تقدیر صحته یکون هذا فی وقت وذاک فی وقت والله اعلم واختلف العلماء فی حکمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه یخفف الحدث فانه یرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازری اختلف فی تعلیله فقیل لیبیت علی احدی الطهارتین خشیة ان یموت فی منامه وقیل بل لعله ان ینشط الی الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازری ویجری هذا الخلاف فی وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبیت علی طهارة استحبه لها هذا کلام المازری واما اصحابنا فانهم متفقون علی انه لا یستحب لوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا یؤثر فی حدثهما فان کانت الحائض قد انقطع حیضها صارت کالجنب والله اعلم واما طواف النبی صلی الله علیه وسلم علی نسائه بغسل واحد فهو محمول علی انه کان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان کانت نوبة واحدة وهذا التاویل یحتاج الیه من یقول کان القسم واجبا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الدوام کما یجب علینا واما من لا یوجبه فلا یحتاج الی تاویل فان له ان یفعل ما یشاء وهذا الخلاف فی وجوب القسم وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفی** هذه الاحادیث المذکورة فی الباب ان غسل الجنابة لیس علی الفور وانما یتضیق علی الانسان عند القیام الی الصلوة وهذا باجماع المسلمین وقد اختلف اصحابنا فی الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانین او انزال المنی ام هو القیام الی الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القیام الی الصلوة فیه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال یجب بالجنابة

لکن المذکور فی حدیث ابی هریرة رض الثوب وفی حدیث عائشة الخمرة فعند الحمل علی الاتحاد لا بد من القول بانه امر بتناول الامرین جمیعا او وقع الاقتصار فی کل من الحدیثین علی احدهما او ان بعض الرواة نسی فذکر الثوب مکان الخمرة والله تعالی اعلم فکلمة من علی هذا متعلق بیقال فی هذه الروایة وبامر فی الروایة الثانیة وقد یقال لا حاجة الی القول بالاتحاد فیجوز انه قال لها اولا وهو فی المسجد ناولینی الثوب فی هذا هو ما روی ابو هریرة رض وقال لها ثانیا وهو فی البیت ناولینی الخمرة من المسجد بان کان الخمرة قریبا الی باب عائشة یصل الیها الید من الحجرة فرات عائشة ان الثانی اشد من الاول فاعتذرت بالحیض ثانیا

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك **حدثنا** عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **فيه** ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك في الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل حليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهورات بهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم **واما قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء معناه حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال **واما قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما شجعه ولا ام له ولاب لك وثكلته امه ويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه او الذم عليه وستعظامه او الحث عليه او الاعجاب والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه **واما قولها** تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا اشتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم **(قوله** حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا اختلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم **(قوله** فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صحيح قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها واوان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لعائشة والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له اذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه فتور اوراحة كراحة طلع النخل وراحة الطلع قريبة من راحة العجين وقيل تشبه راحة راحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت راحته كراحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يستخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة الكتي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتدريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة و **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمن والله اعلم

وعلى هذا فكلمة من متعلقة بنا دلينى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم

حدثنا داود بن رشيد قال انا صالح بن عمر قال انا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا انا وكيع ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال انا سفيان جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حناه وزاد قالت قلت فضحت النساء **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشام غير انه قال قالت عائشة فقلت لها افلك اترى المرأة ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الآخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اذكر او اذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه اعمامه **حدثني** الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به **وحدثنيه** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكروا انثا ولم يقل اذكرا وانثا

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائيهما

(قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم (قولها ان الله لا يستحيي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم الايضاح بهذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي بيائين ويقال ايضا استحى يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (قوله قالت عائشة فضحت النساء) معناه استقبحت ما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الالف من سخ الاظفار وفي اف عشر لغات اُفٍّ واُفَّ واُفْ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة اِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة اُفَ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة افي بضم الهمزة وبالياء واُفِهْ بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قولها تربت يداك والت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه الَتِبَ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحدالت مع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائيهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قرابا بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (قوله من اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها (قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين والذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما والله اعلم (قوله على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم ذكرا باذن الله وانثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى (قوله انثا بالمد في اوله وتخفيف النون في قدر مي بالقصر فتشديد النون والله اعلم

باب صفة غسل الجنابة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين وحدثناه عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وحدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفين عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم **واعلم** انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم (**قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (**قوله** حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا (**قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (**قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها (**قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين اي الحفنة ملء الكفين جميعا (**قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قولها** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه) فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شئ اصلا

باب القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد فی حالة واحدة وغسل احدهما افضل من الآخر

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتیبة ابن سعید ثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللیث ح **وحدثنا** قتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا ثنا سفیان کلاهما عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل فی القدح وهو الفرق وکنت اغتسل انا وهو فی الاناء الواحد وفی حدیث سفیان من اناء واحد قال قتیبة قال سفیان والفرق ثلثة آصع **وحدثنی** عبید الله بن معاذ العنبری ثنا ابی ثنا شعبة عن ابی بکر بن حفص عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت علی عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبی صلی الله علیه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبیننا وبینها ستر فافرغت علی راسها ثلاثا قال وکان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یاخذن من رؤسهن حتی تکون کالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعید الایلی قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل بدا بیمینه فصب علیها من الماء فغسلها ثم صب الماء علی الاذی الذی به بیمینه وغسل عنه بشماله حتی اذا فرغ من ذلك صب علی راسه قالت عائشة کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثنی** محمد بن رافع قال ثنا شبابة قال ثنا لیث عن یزید عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر وکانت تحت المنذر ابن الزبیر ان عائشة اخبرتها انها کانت تغتسل هی والنبی صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد یسع ثلاثة امداد او قریبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح بن حمید عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد تختلف ایدینا فیه من الجنابة **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء بینی وبینه واحد فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی قالت وهما جنبان **وحدثنا** قتیبة بن سعید وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن ابن عیینة قال قتیبة ثنا سفیان عن عمرو عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتنی میمونة انها کانت تغتسل هی والنبی صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد

والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنی العنزی هو بفتح العین والنون وبالزای (**قولها**) دعا بشیء نحو الحلاب) هو بکسر الحاء وتخفیف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء یحلب فیه ویقال له المحلب ایضا بکسر المیم قال الخطابی هو اناء یسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحیح المعروف فی الروایة وذکر الهروی عن الازهری انه الجلاب بضم الجیم وتشدید اللام قال الازهری اراد به ماء الورد وهو فارسی معرب وانکر الهروی هذا وقال راه الحلاب وذکر نحو ما قدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد فی حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون علی ان الماء الذی تجزی فی الوضوء والغسل غیر مقدر بل یکفی فیه القلیل والکثیر اذا وجد شرط الغسل وهو جریان الماء علی الاعضاء وقال الشافعی رحمه الله تعالی وقدیر فق بالقلیل فیکفی ویخرق بالکثیر فلا یکفی قال العلماء والمستحب ان لا ینقص فی الغسل عن صاع ولا فی الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادی والمد رطل وثلث وذلك معتبر علی التقریب لا علی التحدید وهذا هو الصواب المشهور وذکر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانیة ارطال والمد رطلان واجمع العلماء علی النهی عن الاسراف فی الماء ولو کان علی شاطئ البحر والاظهر انه مکروه کراهة تنزیه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهیر الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمین لهذه الاحادیث التی فی الباب واما تطهیر المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ایضا واما تطهیر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنیفة وجماهیر العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا کراهة فی ذلك للاحادیث الصحیحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الی انهما اذا خلت بالماء واستعملته لا یجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد رحمه الله تعالی کمذهبنا وروی عن الحسن وسعید بن المسیب کراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهیر لهذه الاحادیث الصحیحة فی تطهیر صلی الله علیه وسلم معاذوجه وکل واحد منهما یستعمل فضل صاحبه ولا تاثیر للخلوة وقد ثبت فی الحدیث الآخر انه صلی الله علیه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداود والترمذی والنسائی واصحاب السنن قال الترمذی هو حدیث حسن صحیح واما الحدیث الذی جاء بالنهی وهو حدیث الحکم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعیف ضعفه ائمة الحدیث منهم البخاری وغیره الثانی ان المراد النهی عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفیان هو ثلاثة آصع) اما کونه ثلاثة آصع فکذا قاله الجماهیر وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسکانها لغتان حکاهما ابن درید وجماعة غیره والفتح افصح واشهر وزعم الباجی انه الصواب ولیس کما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع فصحیح وقد جهل من انکر هذا وزعم انه لا یجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بینة او جهالة ظاهرة فانه یجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثانی علی القلب فتقدم الواو علی الصاد وتقلب الفا وهذا کما قالوا آدر وشبهه وفی الصاع لغتان التذکیر والتانیث ویقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قولها** کان یغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بیان الجنس والاناء الذی یستعمل الماء منه ولیس المراد انه یغتسل بملأ الفرق بدلیل الحدیث الآخر کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من قدح یقال له الفرق وبدلیل الحدیث الآخر یغتسل بالصاع (**قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل فی القدح) هکذا هو فی الاصول فی القدح وهو صحیح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت علی عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبی صلی الله علیه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبیننا وبینها ستر فافرغت علی راسها ثلاثا) قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی ظاهر الحدیث انهما رایا عملها فی راسها واعالی جسدها مما یحل لذی المحرم النظر الیه من ذوات المحرم وکان احدهما اخاها من الرضاعة کما ذکر قیل اسمه عبد الله بن یزید وکان ابو سلمة بن اختها من الرضاعة ام کلثوم بنت ابی بکر قال القاضی ولولا انهما شاهدا ذلك ورایاه لم یکن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنی اذ لو فعلت ذلك کله فی ستر عنهما لکان عبثا ورجع الحال الی وصفه لا انما فعلت الستر لیستتر اسافل البدن ومالا یحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وکسرها فیهما لغتان الفتح افصح **وفی** هذا الذی فعلته عائشة رضی الله عنها **دلالة** علی استحباب التعلیم بالوصف بالفعل فانه اوقع فی النفس من القول ویثبت فی الحفظ ما لا یثبت القول والله اعلم (**قوله** وکان ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم یاخذن من رؤسهن حتی تکون کالوفرة) الوفرة اشبع واکثر من اللمة واللمة ما یلم بالمنکبین من الشعر قاله الاصمعی وقال غیره الوفرة اقل من اللمة وهی ما لا یجاوز الاذنین قال ابو حاتم الوفرة ما غطی الاذنین من الشعر قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی المعروف ان نساء العرب انما کن یتخذن القرون والذوائب والعلل

علل

ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلی الله علیه وسلم لترکهن التزین واستغنائهن عن تطویل الشعر وتخفیفا لمونته رؤسهن وهذا الذی ذکره القاضی عیاض من کونهن فعلنه بعد وفاته صلی الله علیه وسلم لا فی حیاته کذا قاله ایضا غیره وهو متعین ولا یظن بهن فعله فی حیاته صلی الله علیه وسلم **وفیه** دلیل علی جواز تخفیف الشعور للنساء والله اعلم (**قولها** ونحن جنبان) هذا جار علی احدی اللغتین فی الجنب انه یثنی ویجمع فیقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخری رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالی وان کنتم جنبا وقال تعالی ولا جنبا الا عابری سبیل وهذه اللغة افصح واشهر ویقال فی الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجیم وکسر النون والاولی افصح واشهر واصل الجنابة فی اللغة البعد وتطلق علی الذی وجب علیه غسل بجماع او خروج منی لانه یجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ویتباعد عنها والله اعلم (**قوله** عن عراك) هو بکسر العین وتخفیف الراء (**قوله** ان عائشة رضی الله عنها کانت تغتسل هی والنبی صلی الله علیه وسلم فی اناء واحد یسع ثلاثة امداد وفی الروایة الاخری من اناء واحد تختلف ایدینا فیه) قد ذکر القاضی فی تفسیر الروایة الاولی وجهین احدهما ان کل واحد منهما یغترف فی اغتساله بثلاثة امداد الثانی ان یکون المراد بالمد هنا الصاع ویکون هو افقا لحدیث الفرق ویجوز ان یکون هذا وقع فی بعض الاحوال واغتسلا من اناء یسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع فی هذا الحدیث ثلاثة امداد او قریبا من ذلك وفی الروایة الاخری کان یغتسل من اناء واحد هو الفرق وفی الروایة الاخری فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفی الاخری کان یغتسل بخمس مکاکیك ویتوضا بمکوك وفی الروایة الاخری یغتسل الصاع ویوضیه المد وفی الاخری یتوضا بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد قال الامام الشافعی وغیره من العلماء الجمع بین هذه الروایات انها کانت اغتسالات فی احوال وجد فیها اکثر ما استعملا واقله فدل علی انه لا حد فی قدر ماء الطهارة یجب استیفاؤه والله اعلم (**قوله** عن ابی الشعثاء) اسمه جابر بن زید (**قوله** علی والذی نحفظ علی بالی ان ابا الشعثاء اخبرنی) یقال بخطر بضم الطاء وکسرها بالغین المعجمة الکسر اشهر

وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن حاتم قال اسحٰق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بکر قال نا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار قال اکبر علمی والذی یخطر علی بالی ان ابا الشعثاء اخبرنی ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل بفضل میمونة وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زینب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت کانت هی ورسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسلان فی الاناء الواحد من الجنابة حدثنا عبید الله بن معاذ قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن یعنی ابن مهدی قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک وقال ابن المثنی بخمس مکاکی وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم یذکر ابن جبر حدثنا قتیبة بن سعید قال نا وکیع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد وحدثنا ابو کامل الجحدری وعمرو بن علی کلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو کامل نا بشر قال نا ابو ریحانة عن سفینة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل الصاع من الماء من الجنابة ویوضئه المد وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن علیة ح و حدثنی علی بن حجر قال نا اسماعیل عن ابی ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفی حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وکان کبر وما کنت اثق بحدیثه حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید وابو بکر بن ابی شیبة قال یحیی نا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بعض القوم اما انا فانی اغسل راسی بکذا وکذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فانی افیض علی راسی ثلاث اکف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ذکر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا حدثنا یحیی بن یحیی واسماعیل بن سالم قالا انا هشیم عن ابی بشر عن ابی سفین عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقیف سألوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فکیف بالغسل فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا قال ابن سالم فی روایته ثنا هشیم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقیف قالوا یا رسول الله وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من جنابة صبّ علی راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعری کثیر قال جابر فقلت له یا ابن اخی کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من شعرک واطیب وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن ابن عیینة قال اسحٰق انا سفین عن ایوب بن موسی عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة قال لا

معناه یمر ویجری والبال القلب والذهن قال الازهری یقال خطر ببالی وعلی بالی کذا یخطر خطورا اذا وقع ذلک فی بالک وهمک قال غیره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحدیث ذکره مسلم رحمه الله تعالی متابعة لانه قصد الاعتماد علیه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفی الروایة الاخری عن ابن جبر هذا کله صحیح وقد انکره علیه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل یقال فیه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک وممن ذکر الوجهین فیه الامام ابو عبد الله البخاری وابن سعد وابو العیس وشعبة وعبد الله بن عیسی یقولون فیه جبر والله اعلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک) وفی روایة بخمس مکاکی بتشدید الیاء والمکوک بفتح المیم وضم الکاف الاولی وتشدید الواو جمعه مکاکیک ومکاکی ولعل المراد بالمکوک هنا المد کما قال فی الروایة الاخری یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ریحانة عن سفینة) اسم ابی ریحانة عبد الله بن مطر ویقال زیاد بن مطر واما سفینة فهو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومولاه یقال اسمه مهران بن فروخ وقیل اسمه بحران وقیل رومان وقیل قیس وقیل عمیر وقیل شنبة باسکان النون بعد الشین وبعدها باء موحدة کنیته المشهورة ابو عبد الرحمن وقیل ابو البختری قیل سبب تسمیته سفینة انه حمل متاعا کثیرا لرفقته فی الغزو فقال له النبی صلی الله علیه وسلم انت سفینة (قوله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة ح وحدثنی علی بن حجر ثنا اسمعیل عن ابی ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفی حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وکان کبر وما کنت اثق بحدیثه)

الشرح قوله صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفینة وابو بکر القائل هو ابن ابی شیبة یعنی مسلم رح ان ابا بکر بن ابی شیبة وصفه وعلی بن حجر لم یصفه بل اقتصر علی قوله عن سفینة واما قوله وقد کان کبر فهو بکسر الباء وما کنت اثق بحدیثه هکذا هو فی اکثر الاصول اثق بکسر الثاء المثلثة من الوثوق الذی هو الاعتماد ورواه جماعة وما کنت ابیق به بباء مثناة تحت ثم نون ای اعجب به وارتضیه والقائل وقد کان کبر هو ابو ریحانة والذی کبر هو سفینة ولم یذکر مسلم رحمه الله تعالی حدیثه هذا معتمدا علیه وحده بل ذکره متابعة لغیره من الاحادیث التی ذکرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء علی الرأس وغیره ثلاثا فیه سلیمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابی مشهور وقوله تمارَوا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ای تنازعوا فیه فقال بعضهم صفته کذا وقال آخرون کذا وفیه جواز المناظرة والمباحثة فی العلم وفیه جواز مناظرة المفضولین بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وکبیرهم (قوله صلی الله علیه وسلم اما انا فانی افیض علی راسی ثلاث اکف) المراد ثلاث حفنات کل واحدة منهن ملأ الکفین جمیعا وفی هذا الحدیث استحباب افاضة الماء علی الراس ثلاثا وهو متفق علیه والحق به اصحابنا سائر البدن قیاسا علی الراس وعلی اعضاء الوضوء وهو اولی بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنی علی التخفیف ویتکرر فاذا استحب فیه الثلاث ففی الغسل اولی ولا نعلم فی هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی صاحب الحاوی من اصحابنا فانه قال لا یستحب التکرار فی الغسل وهذا شاذ متروک وقد قدمنا فی الباب قبله بیان اقل الغسل والله اعلم (قوله وحدثنا یحیی بن یحیی واسمعیل بن سالم قالا اخبرنا هشیم عن ابی بشر عن ابی سفین عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقیف سألوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فکیف بالغسل فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا قال ابن سالم فی روایته ثنا هشیم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقیف قالوا یا رسول الله وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من جنابة صبّ علی راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعری کثیر قال جابر فقلت له یا ابن اخی کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من شعرک واطیب وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن ابن عیینة قال اسحٰق انا سفین عن ایوب بن موسی عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة قال لا

معناه یمر ویجری والبال القلب والذهن قال الازهری یقال خطر ببالی وعلی بالی کذا یخطر خطورا اذا وقع ذلک فی بالک وهمک قال غیره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحدیث ذکره مسلم رحمه الله تعالی متابعة لانه قصد الاعتماد علیه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفی الروایة الاخری عن ابن جبر هذا کله صحیح وقد انکره علیه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل یقال فیه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتیک وممن ذکر الوجهین فیه الامام ابو عبد الله البخاری وابن سعد وابو العیس وشعبة وعبد الله بن عیسی یقولون فیه جبر والله اعلم (قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بخمس مکاکیک ویتوضأ بمکوک) وفی روایة بخمس مکاکی بتشدید الیاء والمکوک بفتح المیم وضم الکاف الاولی وتشدید الواو جمعه مکاکیک ومکاکی ولعل المراد بالمکوک هنا المد کما قال فی الروایة الاخری یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع الی خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ریحانة عن سفینة) اسم ابی ریحانة عبد الله بن مطر ویقال زیاد بن مطر واما سفینة فهو صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومولاه یقال اسمه مهران بن فروخ وقیل اسمه بحران وقیل رومان وقیل قیس وقیل عمیر وقیل شنبة باسکان النون بعد الشین وبعدها باء موحدة کنیته المشهورة ابو عبد الرحمن وقیل ابو البختری قیل سبب تسمیته سفینة انه حمل متاعا کثیرا لرفقته فی الغزو فقال له النبی صلی الله علیه وسلم انت سفینة (قوله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة ح وحدثنی علی بن حجر ثنا اسمعیل عن ابی ریحانة عن سفینة قال ابو بکر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل بالصاع ویتطهر بالمد وفی حدیث ابن حجر او قال ویطهره المد قال وکان کبر وما کنت اثق بحدیثه)

الشرح قوله صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفینة وابو بکر القائل هو ابن ابی شیبة یعنی مسلم رح ان ابا بکر بن ابی شیبة وصفه وعلی بن حجر لم یصفه بل اقتصر علی قوله عن سفینة واما قوله وقد کان کبر فهو بکسر الباء وما کنت اثق بحدیثه هکذا هو فی اکثر الاصول اثق بکسر الثاء المثلثة من الوثوق الذی هو الاعتماد ورواه جماعة وما کنت ابیق به بباء مثناة تحت ثم نون ای اعجب به وارتضیه والقائل وقد کان کبر هو ابو ریحانة والذی کبر هو سفینة ولم یذکر مسلم رحمه الله تعالی حدیثه هذا معتمدا علیه وحده بل ذکره متابعة لغیره من الاحادیث التی ذکرها والله اعلم

باب استحباب افاضة الماء علی الرأس وغیره ثلاثا فیه سلیمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابی مشهور وقوله تمارَوا فی الغسل عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ای تنازعوا فیه فقال بعضهم صفته کذا وقال آخرون کذا وفیه جواز المناظرة والمباحثة فی العلم وفیه جواز مناظرة المفضولین بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وکبیرهم (قوله صلی الله علیه وسلم اما انا فانی افیض علی راسی ثلاث اکف) المراد ثلاث حفنات کل واحدة منهن ملأ الکفین جمیعا وفی هذا الحدیث استحباب افاضة الماء علی الراس ثلاثا وهو متفق علیه والحق به اصحابنا سائر البدن قیاسا علی الراس وعلی اعضاء الوضوء وهو اولی بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنی علی التخفیف ویتکرر فاذا استحب فیه الثلاث ففی الغسل اولی ولا نعلم فی هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی صاحب الحاوی من اصحابنا فانه قال لا یستحب التکرار فی الغسل وهذا شاذ متروک وقد قدمنا فی الباب قبله بیان اقل الغسل والله اعلم (قوله وحدثنا یحیی بن یحیی واسمعیل بن سالم قالا اخبرنا هشیم عن ابی بشر عن ابی سفین عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقیف سألوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فکیف بالغسل فقال اما انا فافرغ علی راسی ثلاثا قال ابن سالم فی روایته ثنا هشیم قال انا ابو بشر وقال ان وفد ثقیف قالوا یا رسول الله وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب یعنی الثقفی قال نا جعفر عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من جنابة صبّ علی راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعری کثیر قال جابر فقلت له یا ابن اخی کان شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر من شعرک واطیب وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واسحٰق بن ابراهیم وابن ابی عمر کلهم عن ابن عیینة قال اسحٰق انا سفین عن ایوب بن موسی عن سعید ابن ابی سعید المقبری عن عبد الله بن رافع مولی ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله انی امرأة اشد ضفر راسی افانقضه لغسل الجنابة قال لا

قوله فقال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلاث حثیات الخ هذا الحدیث ظاهر فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم اراد ان یبین لها تمام قدر الکفایة فی الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا کما لا یخفی وحینئذ فیؤخذ من هذا الحدیث ان المضمضة والاستنشاق لیسا من فرائض الوضوء کما یؤخذ منه ان الدلک لیس من فرائضه والله تعالی اعلم۔

انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال فاحلله فاغسل من الجنابة ولم يذكر الحيضة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغ **وحدثنا** عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت ان علمها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرين بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجذبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعين بها اثر الدم وقال ابن ابي عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم **وحدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر في غسل الجنابة

(قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلاث حثيات) هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس لشئ (قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هي بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شئ الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكما لها في الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر بهذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المراة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة او خرقة ونحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى القاضي القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد عليه من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيأ من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو طيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي بداه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع واشباهه يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التنبيه على الشئ والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم) قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة هو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضي عياض رح

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد ابو معاوية **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير **ح وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى **ح وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفى حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد وهى امرأة منا قال وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سعد ام يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكى لانها كانت لا تصلى **وحدثنى** ابو عمران محمد بن جعفر ابن زياد قال نا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قول تعلو حمرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مركنها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى **حدثنى** موسى بن قريش التميمى قال نا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثنى ابى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلوة

رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما سمها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيآته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤن الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تبعين اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها دخلت اسماء بنت شكل هو بشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيها سكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لايا تيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لايا تيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لايجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داؤد والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يا تيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلوة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تتوضا بعد الاحتياط فى ازالة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها والى تيها وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشقوقة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب للاتى موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى ان تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوءها وجهان الاصح انه لايصح واذا اسنوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تسبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتسبح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجهان لاصحابنا لاتسبح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداؤد دم الاستحاضة لاينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة

لفریضة قبل دخول وقتها **وقال** ابوحنیفة یجوز **ودلیلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الی الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فی اول الوقت وصلیت فی وسطه نظران کان التاخیر للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة کستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فی القبلة والذهاب الی المسجد الاعظم والمواضع الشریفة والسعی فی تحصیل سترة تصلی الیها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلک جاز علی المذهب الصحیح المشهور ولنا وجهان لا یجوز ولیس بشئ واما اذا اخرت بغیر سبب من هذه الاسباب ومافی معناها ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا یجوز وتبطل طهارتها والثانی یجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلی بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخیر مالم یخرج وقت الفریضة فان خرج الوقت فلیس لها ان تصلی تلک الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لاتسبیح الفریضة فبادرت فصلت الفریضة فلها ان تصلی النوافل مادام وقت الفریضة باقیا فاذا خرج وقت الفریضة فلیس لها ان تصلی بعد ذلک النوافل تلک الطهارة علی اصح الوجهین والله اعلم **قال** اصحابنا وکیفیة نیة المستحاضة فی وضوئها ان تنوی استباحة الصلوة ولا تقتصر علی نیة رفع الحدث ولنا وجه انه یجزئها الاقتصار علی نیة رفع الحدث ووجه ثالث انه یجب علیها الجمع بین نیة استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحیح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل یقال ارتفع حدثها فیه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا یرتفع شئ من حدثها بل تستبیح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث کالمتیمم فانه محدث عندنا والثانی یرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث یرتفع الماضی وحده **واعلم** انه لا یجب علی المستحاضة الغسل بشئ من الصلوات لا فی وقت من الاوقات الا مرة واحدة فی وقت انقطاع حیضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروی عن علی وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم وهو قول عروة بن الزبیر وابی سلمة بن عبد الرحمن ومالک وابی حنیفة واحمد **وروی** عن ابن عمر وابن الزبیر وعطاء بن ابی رباح انهم قالوا یجب علیها ان تغتسل لکل صلوة وروی هذا ایضا عن علی وابن عباس وروی عن عائشة انها قالت تغتسل کل یوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسیب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الی صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودلیل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا یجب الا ما ورد الشرع بایجابه ولم یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حیضها وهو قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغتسلی ولیس فی هذا ما یقتضی تکرار الغسل **واما الاحادیث** الواردة فی سنن ابی داود والبیهقی وغیرهما ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها بالغسل فلیس فیها شئ ثابت وقد بین البیهقی ومن قبله ضعفها وانما صح فی هذا ما رواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما ان ام حبیبة بنت جحش رضی الله تعالی عنها استحیضت فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل عند کل صلوة **قال** الشافعی انما امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل وتصلی لیس فیه انه امرها ان تغتسل لکل صلاة قال ولا شک ان شاء الله تعالی ان غسلها کان تطوعا غیر امرت به وذلک واسع لها هذا لکلام الشافعی بلفظه وکذا قاله شیخه سفیان بن عیینة واللیث بن سعد وغیرهما وعبارتهم متقاربة والله اعلم **واعلم** ان المستحاضة علی ضربین احدهما ان تکون ترمی دما لیس بحیض ولا مختلط بالحیض کما اذا رأت دون یوم ولیلة والضرب الثانی ان ترمی دما بعضه حیض وبعضه لیس بحیض بان کانت ترمی دما متصلا دائما او مجاوزا اکثر الحیض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تکون مبتدأة وهی التی لم تر الدم قبل ذلک وفی هذه قولان للشافعی اصحهما ترد الی یوم ولیلة والثانی الی ست او سبع والحال الثانی ان تکون معتادة فترد الی قدر عادتها فی الشهر الذی قبل شهر استحاضتها والثالث ان تکون ممیزة ترمی بعض الایام دما قویا وبعضها دما ضعیفا کالاسود والاحمر فیکون حیضها ایام الاسود بشرط ان لا ینقص الاسود عن یوم ولیلة ولا یزید علی خمسة عشر یوما ولا ینقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا کله تفاصیل معروفة لا نری الاطناب فیها هنا لکون هذا الکتاب لیس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت الیها وقد بسطتها بشواهدها وما یتعلق بها من الفروع الکثیرة فی الشرح المهذب والله اعلم **(قوله** فاطمة بنت جیش) هو بجاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم یاء ثناة من تحت ساکنة ثم شین معجمة واسم ابی جیش قیس بن المطلب بن اسد بن عبد العزی بن قصی **واما قوله** فی الروایة الاخری فاطمة بنت ابی جیش بن عبد المطلب بن اسد فکذا وقع فی الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء علی انه وهم والصواب فاطمة بنت ابی جیش بن المطلب بحذف لفظة عبد **والله اعلم واما قوله** امرأة منا فمعناه من بنی اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبیر بن العوام بن خویلد بن اسد بن عبد العزی **والله اعلم (قولها** فقلت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فیه** ان المستحاضة تصلی ابدا الا فی الزمن المحکوم بانه حیض وهذا مجمع علیه کما قدمناه **وفیه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فیما یتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة **(قوله** صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق ولیس بالحیضة) اما عرق فهو بکسر العین واسکان الراء وقد تقدم ان هذا العرق یقال له العاذل بکسر الذال المعجمة **واما** الحیضة فیجوز فیها الوجهان المتقدمان اللذان ذکرناهما مرات احدهما مذهب الخطابی بکسر الحاء ای الحالة والثانی وهو الاظهر فتح الحاء ای الحیض وهذا الوجه قد نقله الخطابی عن اکثر المحدثین او کلهم کما قدمناه عنه وهو فی هذا الموضع متعین او قریب من المتعین فان المعنی یقتضیه لانه صلی الله علیه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفی الحیض والله اعلم واما ما یقع فی کثیر من کتب الفقه انما ذلک عرق انقطع او انفجر فهی زیادة لا تعرف فی الحدیث ان کان لها معنی والله اعلم **(قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة) یجوز فی الحیضة هنا الوجهان فتح الحاء وکسرها جوازا حسنا **وفی** هذا نهی لها عن الصلوة فی زمن الحیض وهو نهی تحریم ویقتضی فساد الصلوة هنا باجماع المسلمین وسواء فی هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحدیث وکذلک یحرم علیها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشکر وکل هذا متفق علیه وقد اجمع العلماء علی انها لیست مکلفة بالصلوة وعلی انه لا قضاء علیها والله اعلم **(قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی) المراد بالادبار انقطاع الحیض ومما ینبغی ان یعتنی به معرفة علامة انقطاع الحیض وقد اعتنی به جماعة من اصحابنا وحاصلان علامة انقطاع الحیض والحصول فی الطهر ان ینقطع خروج الدم والصفرة والکدرة وسواء خرجت رطوبة بیضاء ام لم یخرج شئ اصلا قال البیهقی وابن الصباغ وغیرهما من اصحابنا التربة رطوبة خفیفة لا صفرة فیها ولا کدرة تکون علی القطنة اثر لا لون قالوا وهذا لا یکون بعد انقطاع دم الحیض قلت هی التربة بفتح التاء المثناة من فوق وکسر الراء وبعدها یاء ثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضی الله عنها ما ذکره البخاری فی صحیحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتی ترین القصة البیضاء تریدین بذلک الطهر والقصة بفتح القاف وتشدید الصاد المهملة وهی الجص شبهت الرطوبة النقیة الصافیة بالجص **قال** اصحابنا اذا مضی زمن حیضتها وجب علیها ان تغتسل فی الحال لاول صلوة تدرکها ولا یجوز لها ان تترک بعد ذلک صلوة ولا صوما ولا یمتنع زوجها من وطیها ولا تمتنع من شئ یفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالک رح روایة انها تستظهر بالامساک عن هذه الاشیاء ثلاثة ایام بعد عادتها والله اعلم **وفی** هذا الحدیث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب لمجرد انقطاع الحیض والله اعلم **(قوله** وفی حدیث حماد بن زید زیادة حرف ترکنا ذکره) قال القاضی عیاض رح الحرف الذی ترکه هو قوله اغسلی عنک الدم وتوضئی ذکر هذه الزیادة النسائی وغیره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد **قال** النسائی لا نعلم احدا قال وتوضئی فی الحدیث غیر حماد یعنی والله اعلم فی حدیث هشام وقد روی ابو داود وغیره ذکر الوضوء من روایة عدی بن ثابت وحبیب بن ابی ثابت وایوب بن ابی مسکین قال ابو داود وکلها ضعیفة والله اعلم **(قوله** استفتت ام حبیبة بنت جحش رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة بنت جحش ولم یذکر ام حبیبة وفی روایة ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان تحت عبد الرحمن بن عوف وذکر الحدیث وفیه قالت عائشة فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرة اختها زینب بنت جحش وفی الروایة الاخری ان ابنة جحش کانت تستحاض) **الشرح** هذه الالفاظ هکذا هی ثابتة فی الاصول وحکی القاضی عیاض فی الروایة الاخیرة انه وقع فی نسخة ابی العباس الرازی ان زینب بنت جحش قال القاضی اختلف اصحاب الموطأ فی هذا عن مالک اکثرهم یقولون زینب بنت جحش وکثیر من الرواة یقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبین الوهم فیه قوله وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزینب هی ام المومنین لم تزوجها عبد الرحمن بن عوف قط انما تزوجها اولا زید بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم والتی کانت تحت عبد الرحمن بن عوف هی ام حبیبة اختها وقد جاء مفسرا علی الصواب فی قوله اختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف فی قوله انها کانت تغتسل فی بیت اختها زینب قال ابو عمر بن عبد البر قیل ان بنات جحش الثلاث زینب وام حبیبة وحمنة زوج طلحة بن عبید الله کن یستحضن کلهن وقیل انه لم یحضر منهن الا ام حبیبة وذکر القاضی یونس بن المغیث فی کتابه الموعب فی شرح الموطا مثل هذا وذکر ان کل واحدة منهن اسمها زینب ولقبت احداهن حمنة وکنیت الاخری ام حبیبة واذا کان هذا هکذا فقد سلم مالک من الخطأ فی تسمیة ام حبیبة زینب وقد ذکر البخاری من حدیث عائشة رضی الله عنها ان امرأة من ازواج صلی الله علیه وسلم وفی روایة ان بعض امهات المومنین وفی اخری ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتکف مع بعض نسائه وهی مستحاضة هذا آخر کلام القاضی

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

باب نسترالمغتسل بثوب ونحوه

حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة اذا طهرت فقالت عائشة احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة احرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمعها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قالت فوجدته يغتسل والى جنبه فاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فستر ته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القاري قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل

واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاصهار اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بالشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفين عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه قد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه تصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء لانه لا بد انها كانت تتمضمض بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رايت مركنها ملان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وذكر القاضي عياض انه روى ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة والله اعلم **باب** وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة (قولها فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (قوله عن ابي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر وقد اختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب ضلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (قولها احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة انكرته في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة (قولها كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض تركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (قولها فاما هن ان يحبون) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشئ يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه (قوله عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى عقيل واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثمان ركعات موضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لاكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ ببعضه (قوله اخبرنا موسى القاري) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم

باب تحريم النظر الى العورات ۵ باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ۶ باب الاعتناء بحفظ العورة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد **وحدثنيه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا امكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابوهريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح **وحدثنى** اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع فى روايته على قفاك ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخى لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى قال اخبرنى ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال قبلت بحجارة ثقيل وعلى ازار خفيف قال فانحل ازارى ومعى الحجارة استطعت ان اضمه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة

باب تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وفى الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير وفى الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبا لباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم فى حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثانى انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهى كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة فى حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة فى السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثانى هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام فى كل شئ من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شئ من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خاف فهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعى وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه فى معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى آخر وهو انه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة والله اعلم وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك لكن يحرم النظر فى هذا الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل حد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا مستفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويده وغيرها ويجب عليه اذا رأى من يتحل شيئا من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف ليستدل بها على هذا الكتاب من اصل ذلك والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا فى الباب السابق انه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك قال العلماء والستر بميزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز لمدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا فى الباب السابق ان ستر العورة فى الخلوة واجب على الاصح الا فى قدر الحاجة والله اعلم ومعظم الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا وهذا تم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض) يحتمل ان هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزيها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا والعورة هى التى يستحيا منها وسميت بذلك لانه ليس صاحبها كشفها والله اعلم (قوله آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى الله عليه وسلم فجمح موسى عليه السلام باثره) جمح مخفف الميم معناه جرى اشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحها لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء المعجمة لما لم يسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار يلتزبالذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فى الحجر ويحتمل اذا ادى اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **باب** الاعتناء بحفظ العورة (قوله عن جابر قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابى وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى

باب التستر عند البول باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل الماذي يجب بالجماع ٣٤

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله ابن جعفر قال ارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى نا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ما اصاب منه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن المكي عن المكي يعني بقوله المكي عن المكي ابو ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

سن ابنه المخجبة وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي رفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم **باب التستر عند البول** (قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه اعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حشر وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او دبرة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع (اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء والعمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد بنفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (قوله عتبان هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (قوله حدثني ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب) هكذا هو في الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم (قوله اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح والاشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ؟

وحدثني زهير بن حرب وابو غسان المسمعي ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع **حدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا امتاه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** هرون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال

باب الوضوء مما مست النار

(قوله ابو غسان المسمعي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطت في الخطبة (قوله ابي رافع عن ابي هريرة) اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة الفعل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بالحركة والافاعي مشقة بلغ بها في ذلك الله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق بشيء من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق بشيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم **ولو لف** على ذكره خرقة او لبد في فرج امرأة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليها الغسل والثاني لا يجب لانه اوجع في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بالحقيقة تسالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا (قوله عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة) ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل مامسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله **وذهبت** طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة باكل مامسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز **واحتج** هؤلاء بحديث توضؤوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة **واجابوا** عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيد صحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل مامسته النار والله اعلم

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذي ثلث شعب -

قوله اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووي وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا

حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقَيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان ابا زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عُمَر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم ابن قارظ اخبره انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدث عهدا بالحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عُروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار **وحدثنا** عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حَرْب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عُروة قال اخبرني وَهْب بن كَيْسان عن محمد بن عَمْرو بن عَطاء عن ابن عباس ح **و** حدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح **و** حدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عَرْقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يَمَسّ ماء **وحدثنا** محمد بن الصَّبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر ابن عَمْرو بن اُمَيّة الضَّمْري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وَهْب قال اخبرني عَمْرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عَمْرو بن اُمَيّة الضَّمْري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزّ من كتف شاة فأكل منها فدُعي الى الصلوة فقام وطرح السِّكّين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عَمْرو وحدثني بُكَير بن الاشج عن كُرَيب مولى ابن عباس عن مَيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كَتِفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كُرَيب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غَطَفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد قال نا الليث عن عُقَيل عن الزهري عن عُبَيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عَمْرو ح **و** حدثني زُهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح **و** حدثني حَرْمَلة بن يحيى قال انا ابن وَهْب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عُقَيل عن الزهري مثله **وحدثني** علي بن حُجْر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عَمْرو بن حَلْحَلة عن محمد بن عَمْرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فأُتي بهدية خُبز ولحم فأكل ثلاث لُقَم ثم صلى بالناس ولم يمس ماء **وحدثناه** ابو كُرَيب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عَمْرو بن عَطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حَلْحَلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس

(قوله في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما صلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم (قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على بذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة (قوله انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها) قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا (قوله اكل عرقا) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا (قوله يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) ففي هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم (قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت (قوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة وتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم تمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد او لا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو) هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو وفي واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب انما اتى بالواو دلالة انه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب اخبرني عمرو والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج ايضا فافهم
والله تعالى اعلم.

وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير ابن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه فخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

باب الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود واما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم لغم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى وليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل هي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة مايخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه **قوله** شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **الشرح** قوله يخيل اليه شيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء تحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك والايضر الشك الطاري عليها ومن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ حكي عن بعض اصحابنا وليس بشيء قال اصحابنا والفرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا فلو قدم شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان متردد في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث مبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس والتأثير للامر بين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه انما ذكرته لانه على بطلانه لسلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة وبعضها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد وضحتها بحمد الله تعالى في باب مسح الخف في باب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب مما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (قوله) عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد (معنى) هذا ان في رواية ابي بكر وزهير سمى عباد بن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان **وقوله** شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف وتجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارايت ان لم نجد غيره فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

قوله ء اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد لان تخصيره في الوضوء من لحوم الغنم وامره به من لحوم الابل يدل على انه يستحب الوضوء في الجميع وهو من لحوم الابل اكد لقوة رائحته وزفورته فالامر لتاكيد الندب وهذا عند الجمهور لا يتم الا في غسل اليد لا في الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث عليه وقال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث

وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قالا انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعوا باهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم باهابها حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فامسسته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت ان تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت ادلتهم في اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا بل جمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح في الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو طارت الريح جلدا ميتة فوقع في مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله اعلم.

(قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخران يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم (قوله قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة) يعني انهما ذكرا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يروه (قوله ان ابا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يا توننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجعلون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبائي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم

جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله تعالى اعلم انتهى **قلت** بحثه لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما مست النار لان

قوله مما مست النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك ان يتوضأ من كل ما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اي ترك من كل ما مسته النار الوضوء ولا يخفى ان المعنى الثاني بعيد وعلى

كتاب التيمم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب التقصيد يقال تيممت فلانا وتيممته وامتمته اي قصدته والله اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الراي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين بكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب قد قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية للكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه قد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمغرب في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا ماءدين للماء ويغتسلان فوجهها ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجزئه وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجزئه ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود والظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجزئ التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فتستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة جنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتيمها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت) اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقدلي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يديها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم (قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه (قولها فقال اسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير اتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم (قولها فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثاني لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وبهذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم (قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه

تقدير قربه فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض و توفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعني حديث الوضوء من لحوم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته

النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد فتامل ثم رقم يقال لو فرضنا عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب اخر ولا

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **وحدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابى معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه **وحدثنى** عبد الله بن هاشم العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفخ ثم مسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت **وحدثنى** اسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك لا احدث بها احدا ولم يذكر حديث سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول قبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفيان عن الصلت بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

لم يجز له بل لابد من نقله من الارض او غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله اعلم (**قوله** لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا) معناه اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله **قوله** برد وهو بفتح الباء والراء قال الجوهرى برد بضم الراء المشهور الفتح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) **فيه** دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم **وقوله** فنفض يديه **قد احتج** به من جوز التيمم بالحجارة ونحوها والاغبار عليه قالوا اذا لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد **واجاب** الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم (**قوله** عبد الرحمن بن ابزى) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى (**قوله** فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فى ما تردده وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما **قول** عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة فى تحديثى به امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية وصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم وتحمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم **وفى** قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله اعلم (**قوله** وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه والايضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر او اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبينا هناك والله اعلم (**قوله فى حديث الليث** هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صحيح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وابو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض وقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله اعلم **قوله** دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها راء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم **واعلم** ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفى رواية النسائى بير الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم (**قوله** اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة يضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم **وفى** هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف **واحتج** به من جوز التيمم بغير التراب **واجاب** الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب **وفيه** دليل على جواز التيمم للنوافل وفضائل الصلوة كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحو هكذا يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه **فالجواب** انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به علمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (**قوله** ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) **فيه** ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى

على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فاراد عدم القدرة لكون مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو

يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم

قوله لو رخص لهم فى هذه الاية لاوشك الخ كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد ثنا ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال ارايدان اصلي فاتوضا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضا فقال لم اصلي فاتوضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل لسائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قرب اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضا قال لم اصلي **وحدثني** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم تتوضا قال ما اردت صلوة فاتوضا وزعم عمرو انه سمع من سعيد بن الحويرث

اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا راى ضريرا يكاد ان يقع في بير او راى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس والله اعلم **باب** الدليل على ان المسلم لا ينجس فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبته فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجئ فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بنا على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتقين النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذه الكلمة من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسته شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور باز التها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه المريخاف عليه في خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه بين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هذا لفظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتقين النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذه الكلمة من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسته شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور باز التها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه المريخاف عليه في خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه بين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المراة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **قول** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم وقال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا اراد الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا او محدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم **قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور

كانت الاية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من تخصيص الاية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول فالحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار بخصوص السبب لكن ذلك اذا لم يكن هناك مانع عن ذلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالى اعلم.

قوله ١٦ اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن

باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء و باب النهي عن الاستنجاء باليمين و النهي عن التمسح بروث او عظم

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد و قال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و الخبائث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و زهير بن حرب قالا انا اسماعيل و هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب الا انه قال و قال اعوذ بالله من الخبث و الخبائث **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية ح **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا و في حديث عبد الوارث و نبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة و النبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم **حدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد و هو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون و لا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي و الله **حدثني** احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا

الوضوء الشرعي و حمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي و جعل المراد غسل الكفين و حكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام و استحبابه و حكى الكراهة عن مالك و الثوري رحمهما الله تعالى و الظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي و الله سبحانه و تعالى اعلم **باب** ما يقول اذا اراد دخول الخلاء **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و الخبائث و في رواية اذا دخل الكنيف و في رواية اعوذ بالله من الخبث و الخبائث) اما الخلاء فبفتح الخاء و المد و الكنيف بفتح الكاف و كسر النون و الخلاء و الكنيف و المرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول و كذا اجاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان اذا اراد ان يدخل و اما الخبث فبضم الباء و اسكانها و هما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث و نقل القاضي عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان و قد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث و الخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين و اناثهم قال و عامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء و هو غلط و الصواب الضم هذا كلام الخطابي و هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط و لا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب و رسل و عنق و اذن و نظائره فكل هذا و ما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية و هو باب معروف من ابواب التصريف لا يكن انكاره و لعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة و قد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن و العمدة فيه و اختلفوا في معناه فقيل هو الشر و قيل الكفر و قيل الخبث الشياطين و الخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم و ان كان من الملل فهو الكفر و ان كان من الطعام فهو الحرام و ان كان من الشراب فهو الضار و الله اعلم و هذا الادب مجمع على استحبابه و لا فرق فيه بين البنيان و الصحراء و الله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء **فيه** قول مسلم و حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل و في رواية يخلي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم و حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة و النبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم و شنا يحيى بن حبيب الحارثي شنا خالد و هو ابن الحرث شنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون و لا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي و الله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم و قد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري و قد قدمنا بيان كون فروخ و الد شيبان لا ينصرف للعجمة و قد قدمنا بيان الفائدة في قوله و هو ابن الحرث او ضحنا ذلك في الفصول المتقدمة و في مواضع بعدها **واما قوله** قلت سمعته من انس قال اي و الله مع انه قال و لا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين و كان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس في المدلسين و كان يقول الزنا اهون من التدليس و قد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به و اذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع و الظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة و لهذا حلف له بالله تعالى و الله اعلم **واما قوله** يخلي لرجل يخلي لرجل فمعناه مسارته و المناجاة التحديث سرا و يقال ناجى رجل يناجي و جلان يتناجيان و جال يجلي بلفظ واحد قال الله تعالى و قربناه نجيا و قال تعالى خلصوا نجيا و الله اعلم و في هذا الحديث فضيلة جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة و انما نهي عن ذلك بحضرة الواحد و فيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور المهمة و لكنه مكروه في غير المهم و فيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة و فيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء و هذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب و قد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان و هذا محكي عن ابي موسى الاشعري و سعيد بن المسيب و ابي مجلز و حميد الاعرج و شعبة و المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال و هو مذهب الحسن البصري و المزني و ابي عبيد القاسم بن سلام و اسحق بن راهويه و هو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر و به اقول قال و روي معناه عن ابن عباس و انس و ابي هريرة رضي الله عنهم و المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال و هذا مذهب الزهري و ربيعة و الاوزاعي و مالك و احمد في احدى الروايتين عنه و المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن و ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض و هذا مذهب اسحق بن خزيمة و داود و هو قول للشافعي غريب و المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع و الساجد روي هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى و المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد و روي ايضا عن احمد و المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال و ينقض خارج الصلوة و هو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى و المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض و الا انتقض سواء قل او كثر و سواء كان في الصلوة او خارجها و هذا مذهب الشافعي و عنده ان النوم ليس حدثا في نفسه و انما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق و اما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج و الاصل بقاء الطهارة و قد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب و قد قررت الجمع بينها و وجه الدلالة منها في شرح المهذب و ليس مقصودي هنا الا الاشارة الى المقاصد و الله اعلم و اتفقوا على ان زوال العقل بالجنون و الاغماء و السكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا و كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى و لم يتوضأ و الله اعلم **فرع** قال الشافعي في الاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس و هو استثقالوا و علامة النوم ان فيه غلبة على العقل و سقوط حاسة البصر و غيرها من الحواس و اما النعاس فلا يغلب على العقل و انما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها و لو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه و يستحب ان يتوضأ و لو تيقن النوم و شك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه و يستحب ان يتوضأ و لو نام جالسا ثم زالت الية او احدها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضغ عليه بخلته و هو نائم غير ممكن المقعدة و ان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه و لو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم تكن و لو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع و الثاني ينتقض كالمضطجع و الثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الية على الارض انتقض و ان كان لحيم البدن بحيث تنطبق لم ينتقض و الله اعلم بالصواب و له الحمد و المنة و به التوفيق و العصمة آخر كتاب الطهارة

شيء حضره معه و لم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت و تبع ابن مسعود عمر رض في ذلك -

ص ١٦١ **قوله** نوليك ما توليت اي من التبليغ و الاخبار و ذلك لانه ما قطع بخطأه و انما لم يذكره فجوز عليه الوهم و على نفسه النسيان و الله تعالى اعلم

ص ١٦٢ **قوله** ان المؤمن لا ينجس اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة و توجبه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة و انما هو امر تعبدي و الله تعالى اعلم و يمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا و نجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا اسمعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نارا وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه هذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدء الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله قال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والتاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي يضرب النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **في** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب **وفيه** التشاور في الامور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض رح ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهر انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي رح وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفة غير هذا واما قوله ان مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا **قوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **قوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما سنذكره في الباب الآتي ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **قوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رح وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رح في المشهور عنه هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ وقال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان** قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا

كتاب الصلوة باب بدء الاذان باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة

ل قوله هذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوي فروي عن بلال انه كان يعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني الاذان ويثني الاقامة ... الا الاقامة ... على انتفاء ما روي عن انس وروايات بهذا السند متعددة مذكورة في الطحاوي صفحة ... ويعد ايراد هذه الروايات قال الشيخ الموصوف فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثنى ...

حبه سرار على ما ذكر ان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ١٢

نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم.

١٦٣ **قوله** فقيل الا تتوضأ فقال لم اصلي سوق الحديث يدل على ان المراد

وحدثني ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد واسحق بن ابراهيم قال ابو غسان نا معاذ وقال اسحق انا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة مثله وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله

باب صفة الاذان

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

تثنية **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم (قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة) هو بضم الياء واسكان العين اى يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا) بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى نيوروا اى يظهروا نورا وهو معنى يوروا اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان (قوله ابو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي) قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن ابي محذورة) اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين ولم ينزل متيمما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم (قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) **الشرح** هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والترجيع والمشهور فيه الترجيع وبالترجيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وارجح الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالترجيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع[1] وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو ترك صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم (قوله حي على الصلوة) معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة وحي على الفلاح بلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اى اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **في** هذا الحديث فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها انشاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفيان رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وأنبه على نظائرها في مواضعها انشاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات **وفي** هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان صغيرا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم وأما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب والا لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اقام فلا بأس لكن لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا معا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رض كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم مظنم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

[1] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال القاضي الظاهر ان ابا محذورة لم يبلغه حديث عبد الله بن زيد فلهذا لم يذكر في حديثه الترجيع فتخالف ابا محذورة في الاذان لا يقتضي ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة منسوخا كان لان ابا محذورة لم يبلغه ذلك فصح على ما اراده الذي صلى الله عليه وسلم منه فقال الراوي صلى الله عليه وسلم ارجع واعد ذن ..... صوابه هذا اللفظ في هذا الحديث ١٢

بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم-

حدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی یعنی ابن سعید عن سهاد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وكان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا یقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **حدثنا** محمد بن سلمة المرادی قال نا عبد الله بن وهب عن حیوة وسعید بن ابی ایوب وغیرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة

باب الامساك عن الاغارة علی قوم فی دار الكفر اذا سمع فیهم الاذان فیه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغیر اذا طلع الفجر وكان یستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا یقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعی معزی

الشرح (**قوله** صلی الله علیه وسلم علی الفطرة ای علی الاسلام **وقوله** صلی الله علیه وسلم خرجت من النار ای بالتوحید **وقوله** فاذا هو راعی معزی احتج به فی ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحیح المشهور فی مذهبنا ومذهب غیرنا وفی الحدیث دلیل علی ان الاذان یمنع الاغارة علی اهل ذلك الموضع فانه دلیل علی اسلامهم وفیه ان النطق بالشهادتین یكون اسلاما وان لم یكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب فیه خلاف سبق فی اول كتاب الایمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یسال له الوسیلة فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لی الوسیلة حلت له الشفاعة وفی الحدیث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفی الحدیث الآخر من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففیه خبیب بن عبد الرحمن بن اساف فخبیب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفیه الحكیم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فی الفصول التی فی مقدمة الكتاب ان كل ما فی الصحیحین من هذه الصورة فهو حكیم بفتح الحاء والاثنین بالضم حكیم هذا ورزیق بن حكیم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالی حدثنا اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن جعفر الثقفی ثنا اسمعیل بن جعفر عن عمارة بن غزیة الی آخره **فقال** الدارقطنی فی كتاب الاستدراك هذا الحدیث رواه الدراوردی وغیره مرسلا وقال الدارقطنی ایضا فی كتاب العلل هو حدیث متصل وصله اسمعیل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزیادته مقبولة وقد رواه البخاری ومسلم فی الصحیحین بهذا الذی قاله الدارقطنی فی كتاب العلل هو الصواب فالحدیث صحیح وزیادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فی الشرح والله اعلم واما لغاته ففیه الوسیلة وقد فسرها صلی الله علیه وسلم بانها منزلة فی الجنة قال اهل اللغة الوسیلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلی الله علیه وسلم حلت له الشفاعة ای وجبت وقیل نالته و **قوله** صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوة الی آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنی كما هو المشروع فاختصر صلی الله علیه وسلم من كل نوع شطره تنبیها علی باقیه وقد سبق بیان هذا فی حدیث الدین النصیحة فمعنی حی علی الفلاح ای تعالوا الیه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخیر قالوا ولیس فی كلام العرب كلمة جمع للخیر من لفظة الفلاح وتقرب منها النصیحة وقد سبق بیان هذا فی حدیث الدین النصیحة فمعنی حی علی الفلاح ای تعالوا الی سبب الفوز والبقاء فی الجنة والخلود فی النعیم والفلاح والفلح یطلقهما العرب ایضا علی البقاء **وقوله** لا حول ولا قوة الا بالله یجوز فیه خمسة اوجه لاهل العربیة مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوین والثانی فتح الاول ونصب الثانی منونا والثالث رفعهما منونین والرابع فتح الاول ورفع الثانی منونا والخامس عكسه قال الهروی قال ابو الهیثم الحول الحركة ای لا حركة ولا استطاعة الا بمشیئة الله تعالی وكذا قال ثعلب وآخرون وقیل لا حول فی دفع شر ولا قوة فی تحصیل خیر الا بالله وقیل لا حول عن المعصیة الا بعصمة ولا قوة علی طاعة الا بمعونة وحكی هذا عن ابن مسعود رضی الله عنه وحكی الجوهری لغة غریبة ضعیفة انه یقال لا جیل ولا قوة الا بالله بالیاء قال والحول والحیل بمعنی ویقال فی التعبیر عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله الازهری والاكثرون وقال الجوهری الحولقة فعلی الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالی وعلی الثانی الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولی لسلامة فصل بین الحروف ومثل الحولقة الحیعلة فی حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی كذا والبسملة فی بسم الله والحمدلة فی الحمد لله والهیللة فی لا اله الا الله والسبحلة فی سبحان الله واما احكام الباب ففیه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما یقول الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا بالله **وقوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی سعید اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله وفیه استحباب الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسیلة له وفیه انه یستحب ان یقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ینتظر فراغه من كل الاذان وفیه انه یستحب ان یقول بعد قوله واشهد ان محمدا رسول الله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا وفیه انه یستحب لمن یرغب غیره فی خیر ان یذكر له شیئا من دلائله لینشطه لقوله صلی الله علیه وسلم فانه من صلی علی مرة صلی الله علیه بها عشرا ومن سأل لی الوسیلة حلت له الشفاعة وفیه ان الاعمال یشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلی الله علیه وسلم من قلبه واعلم انه یستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر وغیر متطهر ومحدث وجنب وحائض وغیرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان یكون فی الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان یكون فی صلوة فمن كان فی صلوة فریضة او نافلة فسمع المؤذن لم یوافقه وهو فی الصلوة فاذا سلم اتی بمثله فلو فعله فی الصلوة فهل یكره فیه قولان للشافعی اظهرهما یكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال انما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حی علی الصلوة او الصلوة خیر من النوم بطلت صلوته ان كان عالما تحریمه لانه كلام آدمی ولو سمع الاذان وهو فی قراءة او تسبیح او نحوهما قطع ما هو فیه واتی بمتابعة المؤذن ویتابعه فی الاقامة كالاذان الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن فی اذان الصبح فقال الصلوة خیر من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصیل مذهبنا وقال القاضی عیاض رح اختلف اصحابنا هل یحكی المصلی لفظ المؤذن فی صلوة الفریضة والنافلة ام لا یحكیه فیهما ام یحكیه فی النافلة دون الفریضة علی ثلثة اقوال ومنعه ابو حنیفة فیهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب علی من سمعه فی غیر الصلوة ام مندوب فیه خلاف حكاه الطحاوی الصحیح الذی علیه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل یقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل یتابع المؤذن فی كل كلمات الاذان ام لآخر الشهادتین لانه ذكر وما بعده بعضه لیس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم

كتاب الصلوة

قوله فاذا هو راعی معزی هو بكسر المیم وسكون العین وآخره الف هو المعز خلاف الضان وهما اسم جنس والواحد ماعز

قوله فقولوا مثل ما یقول المؤذن عموم مخصوص بما سیجیء من حدیث عمر وغیره فالمراد فی غیر الحیعلتین وفیهما یأتی السامع بالحوقلتین

قوله ان اكون انا هو كلمة انا تأكید للمستتر فی اكون فهو خبر اكون علی وضع الضمیر المرفوع موضع المنصوب علی الاستعارة واما جعل انا مبتدأ

حدثني اسحق بن منصور قال نا ابو جعفر محمد بن بهضم البصري قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي **ح وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية بن ابي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد و عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سكت رجع فوسوس **حدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص **حدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة قال ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادمن حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي بالصلوة ولي وله حصاص

فصل قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمته جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضداده وذلك بقوله الله اكبر بهذه اللفظة مع اختصار لفظها ودلالته على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ووضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا آخر كلام القاضي وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب** فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى **وقوله** الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمن فسالته عن الروحاء سليمن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات **(قوله** ارسلني ابي الى بني حائطة) هو بالحاء المهملة والزاي وامّا الغاظة والفاظه **فقوله صلى** الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطول عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرد عنه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة طالت اعناقهم لسلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثرهم اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي سراعا الى الجنة وهو من سير العنق **(قوله** مكان الروحاء) هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **(قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال) هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا **(قوله** وله حصاص) هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد

وهو خبر له والجملة خبر الاكون فلا معنى له عند التامل -

قوله حلت عليه الشفاعة فسره النووي وغيره بوجبت من حل يحل بالكسر فكلمة على بمعنى اللام كما في رواية الترمذي حلت له الشفاعة والاقرب ان يقال نزلت عليه من حل يحل بالضم وفيه اشارة الى ان الشفاعة في حقه مستجابة نازلة من حيث الاستجابة من الله تعالى قائما له يفسره وابالحل المقابل للحرمة اذ هي حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا يحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن في الشفاعة له والله تعالى اعلم ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ ليحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود **حدثني** محمد بن رافع قال نا محبون وهو ابن المثنى قال نا الليث عن عقيل ح **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله قال نا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايضا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع ورفع من الركوع وانه لا يفعل ذلك في السجود

وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع وسميت الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها (**قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر ومعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيحبر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل (**قوله** حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى) ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزة ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله **واختلف** اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه

ابن عمر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح اجتمعت** الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام **واختلفوا** فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة **قال** ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو شهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه ورؤس اصابعه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولا اصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس هو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع لا بزيادة على الشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنه فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو ترك حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي منه مبينا وهل يمده ام يحققه فيه وجهان اصحهما يحققه واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم **واختلفت** عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي رحمه الله اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلوته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا لا يخص الرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم (**وقوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر) فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم كبيرة الاحرام وهذا عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن السيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء لاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة يكبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال خذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **حدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس **ح وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بام القران **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بام القران **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن الجهنى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم واجاز ابو يوسف الله اكبر واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن الكبير والله اجل واعظم وخالفهم جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن ابى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث ابى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر العمل على ما فى حديث ابى هريرة هذا ففى كل صلوة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثمنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة **واعلم** ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عدا ما سنته لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة ومواقفته السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة **ودليل** الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى الصلوة فعلمه واجبا نهاه فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التاخير عنه **وقوله** يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى **هذا دليل** على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما **ودليل** الجمهور ظاهر الحديث **وفى** هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وسياتى بسط الكلام فى هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى **(قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان يجهر استحبابا التكبير فى الانتقالات والله اعلم

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى الذى صلوته **الشرح** الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابو حاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى

قوله كلما خفض او رفع خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيئ من روايات الحديث.

قوله لاصلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان المراد به ايجاب القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارئ اى حكما والله تعالى اعلم.

قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم ير القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام.

قال الله تعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین قال الله تعالیٰ حمدنی عبدی واذا قال الرحمٰن الرحیم قال الله اثنی علی عبدی فاذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی وقال مرة فوض الیّ عبدی فاذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل قال سفیان حدثنی به العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب دخلت علیه وهو مریض فی بیته فسألته انا عنه **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا السائب مولیٰ هشام بن زهرة یقول سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب ان ابا السائب مولیٰ بنی عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة فلم یقرأ فیها بأم القرآن بمثل حدیث سفیان وفی حدیثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی **حدثنی** احمد بن جعفر المعقری قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اویس قال اخبرنی العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب وکانا جلیسی ابی هریرة قالا قال ابوهریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج یقولها ثلاثا غیر تمام مثل حدیثهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابو اسامة عن حبیب بن الشهید قال سمعت عطاء یحدث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة الا بقراءة قال ابوهریرة فما اعلن رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلناه لکم وما اخفاه اخفیناه لکم **حدثنا** عمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم قال نا ابن جریج عن عطاء قال قال ابوهریرة فی کل الصلوٰة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم فقال له رجل ان لم ازد علی ام القرآن فقال ان زدت علیها فهو خیر وان انتهیت الیها اجزأت عنک **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا یزید یعنی ابن زریع عن جمیل المعلم عن عطاء قال قال ابوهریرة فی کل صلوٰة قراءة فما اسمعنا النبی صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی منا اخفیناه منکم من قرأ بأم الکتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل **حدثنی** محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید عن عبید الله قال ثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرد رسول الله صلی الله علیه وسلم السلام وقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فسلم علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلها **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمیر ح **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رجلا دخل المسجد فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة وساق الحدیث بمثل هذه القصة وزاد فیه اذا قمت الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر۔

وآخرون الخداج النقصان یقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان کان تام الخلق واخدجت اذا ولدته ناقصا وان کان لتمام الولادة ومنه قیل لذی الثدیة مخدج الید اذا ناقصها قالوا فقوله صلی الله علیه وسلم خداج ای ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغیر تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسمیت ام القرآن لانها فاتحة کما سمیت مکة ام القری لانها اصلها (**قوله** عز وجل مجدنی عبدی) ای عظمنی (**قوله** ان ابا السائب اخبره) ابو السائب هذا لا یعرف له اسما وهو ثقة (**قوله** حدثنی احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح المیم واسکان العین وکسر القاف منسوب الی معقر وهی ناحیة من الیمن واما الاحکام ففیه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعینة لا یجزی غیرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالک والشافعی وجمهور العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم **وقال** ابوحنیفة رضی الله عنه وطائفة قلیلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آیة من القرآن لقوله صلی الله علیه وسلم اقرأ ما تیسر ودلیل الجمهور قوله صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوٰة کاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما یؤیده حدیث ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب رواه ابوبکر بن خزیمة فی صحیحه باسناد صحیح وکذا رواه ابوحاتم بن حبان واما حدیث اقرأ ما تیسر فمحمول علی الفاتحة فانها متیسرة او علی ما زاد علی الفاتحة بعدها او علی من عجز عن الفاتحة **وقوله** صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فیه دلیل لمذهب الشافعی رحمه الله تعالیٰ ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة علی الامام والماموم والمنفرد ومما یؤیده ویوجبها علی الماموم قول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک فعناه اقرأ بها سرا بحیث تسمع نفسک واما ما حمله علیه بعض المالکیة وغیرهم ان المراد تدبر ذلک وتذکره فلا یقبل لان القراءة لا تطلق الا علی حرکة اللسان بحیث یسمع نفسه لهذا اتفقوا علی ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غیر حرکة لسانه لا یکون قارئا ومتکلما بالقراءة الجنب المحرمة وحکی القاضی عیاض عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وربیعة ومحمد بن ابی صفرة من اصحاب مالک انه لا تجب قراءة الفاتحة وهی روایة شاذة عن مالک وقال الثوری والاوزاعی وابوحنیفة رضی الله عنهم لا تجب القراءة فی الرکعتین الاخیرتین بل هو بالخیار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سکت والصحیح الذی علیه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فی کل رکعة لقوله صلی الله علیه وسلم للاعرابی ثم افعل ذلک فی صلوتک کلها (**قوله** سبحانه وتعالیٰ قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین الحدیث) قال العلماء المراد بالصلوٰة هنا الفاتحة سمیت بذلک لانها لا تصح الا بما کقوله ..... صلی الله علیه وسلم الحج عرفة ففیه دلیل علی وجوبها بعینها فی الصلوٰة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنی لان نصفها الاول تحمید لله تعالیٰ وتمجید وثناء علیه وتفویض الیه والنصف الثانی سؤال وطلب وتضرع وافتقار و**احتج** القائلون بان البسملة لیست من الفاتحة بهذا الحدیث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع آیات بالاجماع فثلاث فی اولها ثناء واولها الحمد لله وثلاث دعاء واولها اهدنا الصراط المستقیم والسابعة متوسطة وهی ایاک نعبد وایاک نستعین قالوا ولانه سبحانه وتعالیٰ قال قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین فلم یذکر البسملة ولو کانت منها لذکرها **واجاب** اصحابنا وغیرهم ممن یقول ان البسملة آیة من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصیف عائد الی جملة الصلوٰة لا الی الفاتحة هذا حقیقة اللفظ والثانی ان التنصیف عائد الی ما یختص بالفاتحة من الآیات الکاملة والثالث معناه فاذا انتهی العبد فی قراءته الی الحمد لله رب العالمین قال العلماء

قوله قسمت الصلوٰة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوٰة فانه لا یحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوٰة الا ان یکون الفاتحة لازمة فیها والله تعالیٰ اعلم۔

وقولہ تعالیٰ حمدنی عبدی واثنی علی ومجدنی انما قالہ لان التحمید الثناء بالجمیل للفعال والتمجید الثناء بصفات الجلال ویقال اثنی علیہ فی ذلک کلہ ولہذا جاء جا بالرحمن الرحیم لاشتمال اللفظین علی الصفات الذاتیۃ والفعلیۃ **وقولہ** وربما قال فوض الی عبدی وجہ مطابقۃ ہذا القولہ مالک یوم الدین ان اللہ تعالیٰ ہو المنفرد بالملک ذلک الیوم وہو الجزاء العباد وحسابہم والدین الحساب وقیل الجزاء ولا دعوی لاحد ذلک الیوم ولا مجاز وامانی الدنیا فلبعض العباد ملک مجازی ویدعی بعضہم دعوی باطلۃ وہذا کلہ ینقطع فی ذلک الیوم ہذا معناہ والا فاللہ سبحانہ وتعالیٰ ہو المالک والملک علی الحقیقۃ للدارین وما فیہما ومن فیہما وکل من سواہ مربوب لہ عبد مسخر ثم فی ہذا الاعتراف من التعظیم والتمجید وتفویض الامر ما لایخفی **وقولہ** تعالیٰ فاذا قال العبد اہدنا الصراط المستقیم الی آخر السورۃ فہذا لعبدی ہکذا ہو فی صحیح مسلم وفی غیرہ فہو لا لعبدی وفی ہذہ الروایۃ دلیل علی ان اہدنا وما بعدہ الی آخر السورۃ ثلاث آیات لا آیتان وفی المسئلۃ خلاف مبنی علی ان البسملۃ من الفاتحۃ ام لا فمذہبنا ومذہب الاکثرین انہا من الفاتحۃ وانہا آیۃ واہدنا وما بعدہ آیتان ومذہب مالک وغیرہ ممن یقول انہا لیست من الفاتحۃ یقول اہدنا وما بعدہ ثلاث آیات وللاکثرین ان یقولوا قولہ فہو لا المراد بہ الکلمات لا الآیات بدلیل روایۃ مسلم فہذا لعبدی وہذا احسن من الجواب بان الجمع محمول علی الاثنین لان ہذا مجاز عند الاکثرین فیحتاج الی دلیل علی صرفہ عن الحقیقۃ الی المجاز واللہ اعلم **وقول** ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للصلوۃ الا بقراءۃ قال ابوہریرۃ فما اعلن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلناہ لکم وما اخفاہ اخفیناہ لکم معناہ ما جہر فیہ بالقراءۃ جہرنا بہ وما اسر اسررنا بہ وقد اجمعت الامۃ علی الجہر بالقراءۃ فی رکعتی الصبح والجمعۃ والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظہر والعصر وثالثۃ المغرب والاخریین من العشاء واختلفوا فی العید والاستسقاء ومذہبنا الجہر فیہما وفی نوافل اللیل قیل یجہر فیہا وقیل بین الجہر والاسرار ونوافل النہار یسر بہا والکسوف یسر بہا نہارا ویجہر لیلا والجنازۃ یسر بہا لیلا ونہارا وقیل یجہر لیلا ولو فاتتہ صلوۃ لیلۃ کالعشاء فقضاہا فی لیلۃ اخری جہر وان قضاہا نہارا فوجہان الاصح یسر والثانی یجہر وان فاتتہ نہاریۃ کالظہر فقضاہا نہارا اسر وان قضاہا لیلا فوجہان الاصح یجہر والثانی یسر وحیث قلنا یجہر او یسر فہو سنۃ فلو ترکہ صحت صلوتہ ولا یسجد للسہو عندنا **وقولہ** ومن قرأ بام الکتاب فقد اجزأت عنہ ومن زاد فہو افضل) فیہ دلیل لوجوب الفاتحۃ وانہ لا یجزی غیرہا وفیہ استحباب السورۃ بعدہا وہذا مجمع علیہ فی الصبح والجمعۃ والاولیین من کل الصلوات وہو سنۃ عند جمیع العلماء وحکی القاضی عیاض رحمہ اللہ تعالیٰ عن بعض اصحاب مالک وجوب السورۃ وہو شاذ مردود واما السورۃ فی الثالثۃ والرابعۃ فاختلف العلماء ہل تستحب ام لا وکرہ ذلک مالک رحمہ اللہ تعالیٰ واستحبہ الشافعی رضی اللہ عنہ فی قولہ الجدید دون القدیم والقدیم ہنا اصح وقال آخرون ہو مخیر ان شاء قرأ وان شاء سبح وہذا ضعیف وتستحب السورۃ فی صلوۃ النافلۃ ولا تستحب فی الجنازۃ علی الاصح لانہا مبنیۃ علی التخفیف ولا یزاد علی الفاتحۃ الا التامین عقبہا ویستحب ان تکون السورۃ فی الصبح والاولیین من الظہر من طوال المفصل وفی العصر والعشاء من اوساطہ وفی المغرب من قصارہ واختلفوا فی تطویل القراءۃ فی الاولی علی الثانیۃ والاشہر عندنا انہ لا یستحب بل یسوی بینہما والاصح انہ یطول الاولی للحدیث الصحیح وکان یطول فی الاولی ما لا یطول فی الثانیۃ ومن قال بالقراءۃ فی الاخریین من الرباعیۃ یقول ہی اخف من الاولیین واختلفوا فی تقصیر الرابعۃ علی الثالثۃ واللہ اعلم وحیث شرعت السورۃ فترکہا فاتتہ الفضیلۃ ولا یسجد للسہو وقراءۃ سورۃ قصیرۃ افضل من قراءۃ قدرہا من طویلۃ ویقرأ علی ترتیب المصحف ویکرہ عکسہ ولا تبطل بہ الصلوۃ ویجوز القراءۃ بالقراءآت السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن فی الفاتحۃ لحنا یحیل المعنی کضم تاء انعمت او کسرہا او کسر کاف ایاک بطلت صلوتہ وان لم یحل المعنی کفتح الباء من المغضوب علیہم ونحوہ کرہ ولم تبطل صلوتہ ویجب ترتیب قراءۃ الفاتحۃ وموالاتہا ویجب قراءتہا بالعربیۃ ویحرم بالعجمیۃ ولا تصح الصلوۃ بہا سواء عرف العربیۃ ام لا ویشترط فی القراءۃ وفی کل الاذکار اسماع نفسہ الا خرس ومن فی معناہ یحرک لسانہ وشفتیہ بحسب الامکان ویجزئہ واللہ اعلم **وقولہ** فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیہ السلام فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک السلام ثم قال ارجع فصل فانک لم تصل حتی فعل ذلک ثلاث مرات فقال الرجل والذی بعثک بالحق ما احسن غیر ہذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلک فی صلوتک کلہا وفی روایۃ اذا قمت الی الصلوۃ فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلۃ فکبر ہذا الحدیث مشتمل علی فوائد کثیرۃ ویعلم اولا انہ محمول علی بیان الواجبات دون السنن فان قیل لم یذکر فیہ کل الواجبات فقد بقی واجبات مجمع علیہا ومختلف فیہا فمن المجمع علیہ النیۃ والقعود فی التشہد الاخیر وترتیب ارکان الصلوۃ ومن المختلف فیہ التشہد الاخیر والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ والسلام وہذہ الثلاثۃ واجبۃ عند الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ وقال بوجوب السلام الجمہور واوجب التشہد کثیرون واوجب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع الشافعی الشعبی واحمد بن حنبل واصحابہما واوجب جماعۃ من اصحاب الشافعی نیۃ الخروج من الصلوۃ واوجب احمد رحمہ اللہ تعالیٰ التشہد الاول وکذلک التسبیح وتکبیرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلثۃ المجمع علیہا کانت معلومۃ عند السائل فلم یحتج الی بیانہا وکذا المختلف فیہ عند من یوجبہ بحملہ علی انہ کان معلوما عندہ وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان اقامۃ الصلوۃ لیست واجبۃ **وفیہ** وجوب الطہارۃ واستقبال القبلۃ وتکبیرۃ الاحرام والقراءۃ **وفیہ** ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع الیدین فی تکبیرۃ الاحرام ووضع الید الیمنی علی الیسری وتکبیرات الانتقالات وتسبیحات الرکوع والسجود وہیئات الجلوس ووضع الید علی الفخذ وغیر ذلک مما لم یذکرہ فی الحدیث لیس بواجب الا ما ذکرناہ من المجمع علیہ والمختلف فیہ **وفیہ** دلیل علی وجوب الاعتدال عن الرکوع والجلوس بین السجدتین ووجوب الطمانینۃ فی الرکوع والسجود والجلوس بین السجدتین وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور ولم یوجبہا ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ وطائفۃ یسیرۃ وہذا الحدیث حجۃ علیہم لیس عنہ جواب صحیح واما الاعتدال فالمشہور من مذہبنا ومذاہب العلماء یجب الطمانینۃ فیہ کما تجب فی الجلوس بین السجدتین وتوقف فی ایجابہا فیہ بعض اصحابنا وحجۃ ہذا القائل بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث ثم ارفع حتی تعتدل قائما فاکتفی بالاعتدال ولم یذکر الطمانینۃ کما ذکرہا فی الجلوس بین السجدتین وفی الرکوع والسجود **وفیہ** وجوب القراءۃ فی الرکعات کلہا وہو مذہبنا ومذہب الجمہور کما سبق **وفیہ** ان المفتی اذا سئل عن شیء وکان ہناک شیء آخر یحتاج الیہ السائل ولم یسألہ عنہ یستحب لہ ان یذکر لہ ویکون ہذا من النصیحۃ لا من الکلام فیما لا یعنی وموضع الدلالۃ انہ قال علمنی یا رسول اللہ ای علمنی الصلوۃ فعلمہ الصلوۃ واستقبال القبلۃ والوضوء ولیس من الصلوۃ لکنہا شرطان لہا **وفیہ** الرفق بالمتعلم والجاہل وملاطفتہ وایضاح المسئلۃ لہ وتلخیص المقاصد والاقتصار فی حقہ علی المہم دون المکملات التی لا یحتمل حالہ حفظہا والقیام بہا **وفیہ** استحباب السلام عند اللقاء ورده وانہ یستحب تکراره اذا تکرر اللقاء وان قرب العہد وانہ یجب رده فی کل مرة وان صیغة الجواب وعلیکم السلام او وعلیک بالواو وہذه الواو مستحبة عند الجمہور واوجبہا بعض اصحابنا ولیس بشیء بل الصواب انہا سنة قال اللہ تعالیٰ فحیوا باحسن منہا او ردوہا ما قال سلام **وفیہ** ان من اخل ببعض واجبات الصلوۃ لا تصح صلوتہ ولا یسمی مصلیا بل یقال لم تصل فان قیل کیف ترکہ مرارا یصلی صلوۃ فاسدۃ فالجواب انہ لم یؤذن لہ فی صلوۃ فاسدۃ ولا علم من حالہ انہ یاتی بہا فی المرۃ الثانیۃ والثالثۃ فاسدۃ بل ہو محتمل ان یاتی بہا صحیحۃ وانما لم یعلمہ ولا یکون ابلغ فی تعریفہ وتعریف غیرہ بصفۃ الصلوۃ الجزئیۃ کما امرہم بالاحرام بالحج ثم بفسخہ الی العمرۃ لیکون ابلغ فی تقریر ذلک عندہم واللہ اعلم واعلم انہ وقع فی اسناد ہذا الحدیث فی مسلم عن یحیی بن سعید عن عبید اللہ قال حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ **قال** الدارقطنی فی استدراکاتہ خالف یحیی بن سعید فی ہذا جمیع اصحاب عبید اللہ فکلہم رووہ عن عبید اللہ عن سعید عن ابی ہریرۃ لم یذکروا اباہ قال الدارقطنی ویحیی حافظ یعنی فیحتمل ما رواہ فحصل ان الحدیث صحیح لا علۃ فیہ ولو کان الصحیح ما رواہ الاکثرون لم یضر فی صحۃ المتن وقد سبق بیان مثل ہذا مرات فی اول الکتاب ومقصودی بذکر ہذا ان لا یغتر بذکر الدارقطنی او غیرہ لہ فی الاستدراکات واللہ عز وجل اعلم

باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم أرد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة فى هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم فحن سألناه عنه حدثنا محمد ابن المهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال اخبرنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يحدث كرواية حدثنا على بن حجر السعدى قال حدثنا على بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال انا على بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدث بعدك ورواه ابن حجر فى حديثه بين اظهرنا فى المسجد وقال ما احدث بعدك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير انه قال نهر وعدنيه ربى فى الجنة عليه حوض ولم يذكر انيته عدد النجوم

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلوة الظهر بلاشك **الشرح** خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره ورفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأ بها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة) **فيه** فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن فلا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من جهته فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس رض صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها **الشرح** فى اسناده قتادة عن انس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فيستغنى ما يخاف من ارساله لتدليسه وسبق مثله فى آخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **استدل** بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منا ويقول لا يجهر بها ومذهب الشافعى وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست فى اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم هو مرسل يعنى ان عبدة وهو ابن ابى لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعد عن قتادة يعنى الاوزاعى عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام النسائى والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه كذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا انكار فى هذا كله **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابى اخبرنى ابن خلاد قال سالت الزجاج عن الواو فى قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجمع هنا للعظمة والله تعالى اعلم **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه امتى يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتى فيقال ما تدرى ما احدثوا بعدك وفى رواية ما احدث وبينا بين الظهرانى المسجد **الشرح** **قوله** بينا قال الجوهرى بين فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اى اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذى هو اوقات قال وكان الاصمعى يخفض ما بعد بينا اذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر (**قوله** بين اظهرنا) اى بيننا (**قوله** اغفى اغفاءة) اى نام (**وقوله** آنفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اى ينتزع ويقتطع **فى** هذا الحديث فوائد منها ان البسملة فى اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا **وفيه** جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضى حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه **وفيه** اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتى بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **وقوله** لا تدرى ما احدثوا بعدك تقدم شرحه فى اول كتاب الطهارة والله اعلم

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة فى اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هى البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انها للتبرك فهذا الحديث لا تمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم

حدثنا زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن ابيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ما شاء او ما احب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه **الشرح** فيه محمد بن جحادة بضم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء (قوله حيال اذنيه) بكسر الحاء اى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **وفيه** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة رح وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو بكر المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رض روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رح روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وبهذا رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رح ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور وهذا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جوازها كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحابنا لكن تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة ان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رح رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة **واما** الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام) فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اى لله المتفضل بها **والطيبات** اى الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة السلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اى بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كالذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل (قوله وعلى عباد الله الصالحين) قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (قوله صلى الله عليه وسلم فانها اذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء) **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم (قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا ليعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة **واما** تسميته بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا مالم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الادعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

له نظائر الرواية عن ابي حنيفة انها واجبتان وسنتان في الكافي ١٢

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابى سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفى رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنى ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك الاموى واللفظ لابى كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صليت مع ابى موسى الاشعرى صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة قال فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسود بن عامر قال نا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابى عروبة ح **وحدثنا** ابو غسان المسمعى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن سليمان التيمى كل هؤلاء عن قتادة فى هذا الاسناد بمثله وفى حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس فى حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده الا فى رواية ابى كامل وحده عن ابى عوانة قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم ترى احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فى حديث ابى هريرة فقال هو صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ها هنا انما وضعت ها هنا ما اجمعوا عليه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده

من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** حدثنى عبد الله بن سخبرة) بوسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة (**قوله** اقرت الصلوة بالبر والزكاة) قال معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مامورا به (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا (**قوله** لقد رهبت ان تبكعنى) هو بفتح التاء فى اوله واسكان الموحدة بعدها اى تبكتنى بها وتوبخنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم) فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هى شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلثة المتقدمة طوائف من العلماء وسيأتى المسئلة فى بابها ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا) فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقى للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين فى آخر قوله ولا الضالين فيتعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يتعلق بالكلام فى التامين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم اى يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاهتمام به (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك فعلكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التى يسبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تتجبر لكم بتاخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى وسيأتى بسط الكلام فيه فى بابه ان شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم (**قوله** ربنا لك الحمد) هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رح اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمده ودعاءنا ولك الحمد على هذا لذلك قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر قال الاصمعى قلت لابى عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل يعنى هذا الثوب فيقول هو لك اصله هو لك الواو مزيدة (**قوله** واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول فى اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم (**قوله** فى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

باب التشهد في الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدي لك هدية **حدثنا** محمد بن بكار قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غير انه قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا روح وعبد الله بن نافع ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا روح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا

تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه **فقوله** قال بوبكر هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه **وقوله** قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته فقال لمسلم تريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم تضعه ها هنا فقال صحيح فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه فلا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمته هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة وجميع من روى هذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابي هريرة ولا يعارض الحفاظ على تضعيفها تقدم مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله ابنه وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى مخالفة الاجماع والاصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحها قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله الصنعاني في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وان اشتملا على ما لا نجيب بالاجماع كالصلوة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عندنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الآل وليس بشئ والله اعلم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اصل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم **وقوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته بالمجمر وانه صفة لنعيم او لابيه في اول كتاب الوضوء **وقوله** عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة بن عمرو تقدم بيانه في آخر المقدمة وفي غيره **وقوله** امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشئ لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع **وقوله** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأل) معناه كرهنا سؤاله خافة من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق عليه **وقوله** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم) معناه قد امركم الله تعالى بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتكموه وكلاهما صحيح **وقوله** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رح اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه لاصل بيته لتتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيمة ويحيل له بلسان صدق في الآخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة تتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد اي وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسئول المشاركة في اصل الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلوة التي لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل كما قدمناه انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب لحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المقيد للاستمرار التجددي في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين مجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لهم ان يدعوا له بعموم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب **حدثني** حرملة بن يحيى قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة امين والملئكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين والملئكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه ليس فيها ذكر الرحمة والمختار انه لا يذكر الرحمة **قوله** وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اذا ثبتت على الارض ومنه بركة الماء وقيل التركية والتطهير من العيوب كلها **قوله** اللهم صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلوة على غير الانبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال للهم صل على ابي بكر وعمر او على اوغيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت به الاحاديث وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته وعن الاحاديث بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الال والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف اصحابنا في الصلاة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الانبياء فلا يقال ابو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد يكون الصلوة على وجهها ظاهرا بالتشريف له بين الملائكة كما في الحديث وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم **باب** التسميع والتحميد والتامين فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملئكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التشهد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الاحاديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين فامن الامام رواية اذا امن فامنوا فعنا بها اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا الماموم على المذهب الصحيح هذا التفصيل مذهبنا وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والماموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في الجهرية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر **قوله** صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملئكة (ومن وافق تامينه تامين الملئكة) معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي عياض قولا ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه انه هذه صيغة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام تقولوا هذا الكلام ليوافق دعاءه **وفي** هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم **باب** ائتمام الماموم بالامام فيه انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية عائشة رضي الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر **الشرح** قوله جحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش **وقوله** فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير **وقوله** ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران **وفيه** وجوب متابعة الماموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود وليسلم بعد فراغ الامام

صلوته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا للفائدة جديدة والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتامل وكانه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلوتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة

فاذا قضى الصلوة قال نما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا معن بن عيسى عن مالك بن انس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس ومالك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال نما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا ثم ذكر نحو حديث الليث **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن خشرم قالا نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو الا قوله ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق

من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوي المفارقة نفيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فقد اختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعي رحمهما الله تعالى وقال مالك في رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد لا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياما واما كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا وكالصريح فقال في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه قال مالك وابو حنيفة رض وآخرون لا يجوز ذلك قالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات **ودليل** الشافعي رحمه ما اتفقه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين لكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم لسهو او مرور ما كالجنة وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) فيه النهي عن قيام المأمومين لتبطل على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله ومايد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة **قولها** المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغتسل فيه (**قوله** ذهب لينوء) اي يقوم وينهض **وقوله** فاغمي عليه **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف المجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (**قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى **قولها** قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل

من قبله وذلك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية والله تعالى اعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم عشرا لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا نقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد ذكرنا انفا ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القران على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكم من واحد

فقال صلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال سمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض في بيتها فاذنت له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل اخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة هو علي **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذنت له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لعبيد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا اني كنت ارى انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر **حدثني** عمي بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو امرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانكن صواحب يوسف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل سيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة

لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (**قوله** والناس عكوف) اى مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس (**قوله** لصلوة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات (**قوله** فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه انت احق بذلك) ففيه فوائد منها فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما لان ابا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة بقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق تغلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاول له بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (**قوله** فخرج بين رجلين احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن ابيطالب في الطريق الآخر فخرج ويد على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك وتينا فسمى في ذلك رؤساءهم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضي الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم وانه ادام الاخذ بيده وانما تناوب الباقون في اليد الاخرى اكراما للعباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظما بخلاف العباس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك (**قوله** بات) هو بكسر التاء (**قوله** فاستاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عائشة) وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب بمكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضي الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما (**قوله** يخط برجليه في الارض) اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى في التظاهر على ما تردون وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتلحمن اليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فتبطلوا واشباهه كثيرة مشهورة (**قوله** لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلوة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (**قوله** رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف

لا بسبب ذلك الف فمن اين التفضيل والله تعالى اعلم.

قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قياما واليه اشار مسلم في ايراد احاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثيرا من المتاخرين بحثوا في النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامته صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابا بكر كان يقتدي به صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعي حاله صلى

قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب ينا خر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابى بكر **حدثنا** منجاب بن الحارث التميمى قال نا ابن مسهر ح **و** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه وفى حديث ابن مسهر فاتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس والى وابو بكر الى جنبه وابو بكر يسمع الناس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر **حدثنى** عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قال عبد اخبرنى وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلى لهم فى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قال فبهتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى الستر قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك **وحدثنيه** عمرو الناقد زهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال لم ينظرهم نظرة انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحديث صالح اتم واشبع **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما **حدثنا** محمد بن المثنى وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلوة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلوة فلما اكثر الناس التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء

(قولها) يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما متكئا عليهما بتمايل اليهما (قوله) كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله) ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره ويحتمل وجها آخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع (قوله) فنكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله) حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله) وضح لنا) اى بان وظهر (قوله) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة عن ابى موسى) هذا الاسناد كله كوفيون (قولها) وابو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدى ومنهم من قال ان اذن الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام والله اعلم **باب** تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره فى ذلك ان الامام اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل القوم وافقههم لذلك الا مراعاة لهم به وفيه ان المؤذن وغيره ليعرض التقدم على الفاضل دان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان فى صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلوة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ وفهم منه اكرامه بذلك الشئ لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل يكون اوبا وتواضعا وتحقيقا فى نيتهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شئ فى صلوته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان السبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلوتها لمناقاة الصلوة وفيه فضائل كثيرة لابى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليهم ورضاهم به وفيه تقديم الصلوة فى اول وقتها

الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع وغير ذلك وهذا مثل ما ورد فى الاحاديث فى شان الامام واقتدائه باضعفهم رواه ابو داود ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى بالمأموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون ابو بكر اماما ومأموما فالتاويل على وجه يحتمل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه وانما يدل على قيام ابى بكر فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابى بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم-

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهيل بن سعد بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه فان ابا بكر رجع القهقرى **حدثني** محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها **حدثنا** محمد بن رافع والحلواني قالا نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح وحدثنا** هارون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رايت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض **ح وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية **ح وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي **ح وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واللفظ لابي بكر قال ابن حجر نا وقال ابو بكر نا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير **ح وحدثنا** ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار بن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جرير ولا بالانصراف

وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فاقيم **وفيه** ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء **وفيه** جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف او نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر وكذا لو خرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يخرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم بالصلوة اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا **وقوله** (ورجع القهقرى) فيه ان من رجع في صلوته لشئ يكون رجوعه الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها واما حديث عبد الرحمن بن عوف رض فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة **ومما** فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم تبن شئ من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله تعالى اعلم **باب** تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ في الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله **باب** الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي وفي رواية بل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وليس بممتنع من هذا عقلا ولا شرعا بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة **وفيه** الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف (**وقوله** صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من بعدي) اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (**قوله** حدثنا ابو غسان حدثنا معاذ حدثنا ابي وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس) هذان طريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون **باب** تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) **فيه** تحريم هذه الامور ومعناها والمراد بالانصراف السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار) فيه انهما مخلوقتان

---

٤٢٦ **قوله** انما الامام جنة اي ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة في الصلوة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة

حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يأمن الذي يرفع راسه في صلوته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا غير ان في حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة اولا ترجع اليهم وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال مالي اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر قال حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن قرات يعني القزاز عن عبيد الله عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا وحدثناه اسحاق قال نا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم **باب** النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة اولا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم) فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون **باب** الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع (قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس) هو بالكسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية (قوله فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها النتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة (قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم عزين) اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة ومعناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغير ميم لم تصح صلوته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وبهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على احيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم **باب** تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام (قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولو الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهي مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهي في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهي والنهي بكسر النون وفتحها والنهية المكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف (قوله يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها) في هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب التيمي الخظلي الكوفي

فينبغي ان يدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالى اعلم.

قوله فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس كانه راى امره صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غير مراد

فعرض الامامة على عمر وكانه بلغه ما جرى في ذلك بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الازواج المطهرات والا فمقتضى ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا يمكن له ان يامر غيره بذلك لما فيه من رد امره صلى الله تعالى عليه وسلم.

باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة بالايدي ورفعها عند السجود ونحو ذلك وكراهة رفع البصر الى السماء في الصلوة وجواز رفع النساء ابصارهن الى السماء في غير الصلوة حتى يرفع الرجال رؤسهن من السجود

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح** وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا** حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة كلهم عن الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يحيى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله **حدثنا** ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

(قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس ح فهذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة) اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها (قوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهته لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف ظواهرهم سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (قوله فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه بضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة لحاسبق وجاروا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وتتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب الشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تخليص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذاك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي ستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها) اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها آخرها ابدا واما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا والبعد بها من مطلوب الشرع وخيرها بالعكس وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤيتهم وحركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم **واعلم** ان الصف الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخللته مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون قال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تخللته مقصورة ونحوها فان تخللها لذي يلي الامام شيء فليس بأول بل الاول ما لا تخلله شيء وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره وشبهه لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم **باب** امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (قوله رايت الرجال عاقدي ازرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شيء من العورة ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ الستر (قوله يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه) لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف ونحو ذلك والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ص۱۷۸ **قوله** يصلي بالناس تمن يقول انه كان مأموما ان يقول الباء هنا بمعنى مع اي يصلي مع الناس وامّا قوله وابو بكر يسمعهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعاني ولا شك ان الفاظ الرواة لا تخلو عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم.

ص۱۷۹ **قوله** كان وجهه ورقة مصحف اي في بياضه وصفائه وانه موقع معظم محبوب في القلوب ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من به الاوراق والله تعالى اعلم.

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا (وهو بلال) قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن حدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو وعن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن حدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح و حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح و حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح و حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح و حدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي

باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) هذا ونحوه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا شياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف بمفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط (**قوله** فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة (**قوله** فزبره) اي نهره (**قوله** فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا) وفي رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره) **فيه** تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه **وفيه** تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنوكم) هكذا وقع في اكثر الاصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وهو من معاملة المذكور بطلبهن الخروج الى مجلس الذكر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه اذا ارادت شهودها اما من شهد تها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) **فيه** دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا **والبخور** بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم (**قولها** لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الى آخرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه) انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى اليعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان

ص١٧٩ **قوله** فلم يقدر عليه اي على رؤيته مرة ثانية -

ص١٧٩ **قوله** فرفع ابو بكرة يديه فحمد الله الخ هذا يدل على جواز رفع اليدين للدعاء وغيره في الصلوة والله تعالى اعلم -

ص١٨٠ **قوله** يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفيف من حد ضرب اي هو صلى الله عليه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة او بالتشديد اي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بمثله بقوله احسنتم -

ص١٨١ **قوله** ان يحول الله راسه الخ قال القاضي من رفع راسه قبل الامام

كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذ ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلنه فاستمع له انا علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اذنت به شجرة

وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه (معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شأنه ودأبه (قوله عز وجل فاذا قرأناه) اسند قراءة جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه (قوله فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وقيل لوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه (يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت) الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (**قوله** سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم (وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه انهم يستمعون او لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان والله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام (**قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جارت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس الزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين في احراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة لشبهها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم (**قوله** فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يمقتان فان الله تعالى يمقت على ذلك (**قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة وأما **تهامة** فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في الجمل سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم **قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) **فيه** الجهر بالقراءة في الصبح **وفيه** اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن

عكس معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان مقتديا بغيره وذلك غاية الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى ان يقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها انتهى وحاصله ان في الحديث تنبيها على انه صار حمارا معنى

فيخاف عليه ان يصيره الله تعالى حمارا صورة والاخبار بانه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكم من شيء يستحقه العبد والله تعالى يعفو عنه قال تعالى ويعفو عن كثير وقال النووي رح انه بيان التغليظ والله تعالى اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا همام وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم قال يحيى نا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين

آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (قوله استطير او اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب ابي داود والراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا للمؤمنين واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (قوله وددت اني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك (قوله اذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه وحجفان حراء والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

(قوله في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه كان يقرأ في كل ركعة من الاوليين قدر ثلثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الآخر قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها) وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان المأمون يؤثرون التطويل والا شغل هناك ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها فالاطالة لبيان جواز هذا والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيهما زاد على الفاتحة لا التقدير فيهما من حيث الاشتراط بل يجوز تقليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة) فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهائه المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الروايتين في السورة في الاخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف اطالة الصلوة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من سورة واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطول ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك المغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاءهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وبهما جهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث متاول على انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع داخل في الصلوة ونحوه لان القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى فقصد او هذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه في الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله ويسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل لسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله اعلم قوله اخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق عن ابي سعيد اما منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري البوشري التابعي وان اسم ابي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الاوليين والاخريين هو بياءين مثناتين تحت (قوله فحزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف (قوله على قدر قيامه من الاخريين) كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من (قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة المعروف ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ص ١٨٥ قوله لو يعلم الناس ما في النداء الخ قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق وهم يسبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث قلت كان المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الاجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلونه على تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة او لو يعلمونه تفصيلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا او لو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكان من حقهم واللائق بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم فلا يصح

قل النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته الترتيل وقال قدر ثلثين اية **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعتين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ان اهل الكوفة شكوا سعدا الى عمر بن الخطاب فذكروا من صلوته فارسل اليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من امر الصلوة فقال اني لاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها اني لاركد بهم في الاوليين واحذف في الاخريين فقال ذلك الظن بك ابا اسحق **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي قال نا شعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكوك في كل شئ حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك او ذاك ظني بك **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمني الاعراب بالصلوة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه قلت اسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج **ح وحدثني** محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي ابن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد شك واختلفوا عليه فحنت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **ح وحدثني** ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال **حدثني** الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس **حدثني** ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت اردد ها ولا ادري ما قال **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة **ح وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق

اعني امر نوابه بنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره يقال للكوفة ايضا كوفان بضم الكاف (**قوله** فذكروا من صلوته) اي ان لا يحسن الصلوة (**قوله** فارسل اليه عمر رضي الله عنه) فيه ان الامام اذا شكي اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك وانه اذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضي الله عنه مع انه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته والبيئة وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشوري ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن بايكم ما امرته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة (**قوله** لا اخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا انقص (**قوله** اني لاركد بهم في الاوليين) يعني اطولها واديمها واتمها كما قاله في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث (**قوله** واحذف في الاخريين) يعني اقصرها عن الاوليين لانه يخل بالقراءة ويحذف بعضها كلها (**قوله** ذاك الظن بك ابا اسحق) فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينها بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (**قوله** وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم (**قوله** حدثنا الوليد) يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي (**قوله** عن قزعة) هو بفتح القاف واسكانها (**قوله** وهو مكثور عليه) اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (**قوله** اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة في الصبح** (**قوله** اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيان بن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدي فبالباء الموحدة (**قوله** اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف والكراهة فيه ان كان لقطع لغير عذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته (**قوله** حدثني الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (**قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس) اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال الجمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (**قوله** زياد بن علاقة) هو بكسر العين **وقطبة** بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (**قوله** عز وجل والنخل باسقات) اي طويلات (**قوله** تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه تفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد

الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم.

١٩٤ **قوله** ما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كقيلة النخلة والله تعالى اعلم.

١٩٥ **قوله** كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح.

١٩٥ **قوله** من اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اي من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن وقوله اذنته بهم

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوداود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هرون عن التيمي عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابوكريب قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثناه ابوبكر ابن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا سفين ح وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابى قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا منه حدثني محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل النهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفين فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا ام الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة

(قوله عن ابى المنهال عن ابى برزة) اسم ابى المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي **باب القراءة في العشاء** فيه حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره) في هذا الحديث جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء نحو هذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتاولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تاوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر كمرض لا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا الدليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم (قوله فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (قوله انا اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح وراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاستعانة في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على الطامتها اذا لم يرض المأمومون (قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

شجرة اى اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن-

١٨٥ قوله في الاخريين قد النصف من ذلك يدل على انه احيانا كان يزيد في القراءة في الاخريين على الفاتحة والله تعالى اعلم-

قوله وكانت صلوته بعد تخفيفا اى بعد صلوة الفجر والله تعالى اعلم-

باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام

حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا هشيم ووكيع ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن اسمعيل في هذا الاسناد بمثل حديث هشيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني عثمان بن ابي العاص الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدثني عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام قوما فاخفف بهم الصلوة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز في الصلوة ويتم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوة في تمام **و** **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة **وحدثنا** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به

عشار الآخرة) فيه جواز قول عشار الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطاله قوله واسد اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده واسد اعلم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة) معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين واسد اعلم (قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التاخر عن صلوة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء (قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين الحديث) فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والتغضب في الموعظة (قوله عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك) قوله ثديي وكتفي بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني هو بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسيته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واسد اعلم

قوله اني لاتاخر عن صلوة الصبح اي مع الجماعة اي اتاخر عن فضل حضورها مع الجماعة وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس والله تعالى اعلم-

حدثنا حامد بن عمر البكراوي وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن ابي عوانة قال حامد نا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب علي الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو بن مرة فقال قد رايت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث

وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي

وحدثني ابو بكر بن نافع العنبري قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرون من ورائه سجدا

وحدثني ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفيان قال حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله ابن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يحني احد منا ظهره حتى نراه قد سجد قال زهير حدثنا سفيان قال شنا الكوفيون ابان وغيره قال حتى نراه يسجد

حدثنا محمد بن جرير عن ابان بن تغلب عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فمكث قريبا من السواء او سجد فمكث قريبا من السواء

حدثنا ابو احمد عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعته يقرا فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا

باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام (قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الثاني بعد ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرا في المغرب بالطور وبالمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

باب متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرون من ورائه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن في هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقبلوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا يحني الماموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لواخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم (قوله لا يحني احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته ورواية عمر بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثنى و ابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مجزأة بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **وحدثناه** عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى ح **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفى رواية يزيد من الدنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا مروان بن محمد الدمشقى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثناه** ابن نمير قال نا حفص قال نا هشام ابن حسان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله وملء ما شئت من شئ بعد ولم يذكر ما بعده

هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه انها هذه الخمسة والخمس القمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس اى ترجع فى مجراها والكنس التى تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم **بالصواب** **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثناه** ابو كريب نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموت وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد هذا الاسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه والطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى رواه البخارى (**قوله** سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (**قوله** حدثنا شعبة عن مجزأة ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا وجمع الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله البجيانى بالهمز (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها (**قوله** ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمى (**قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (**قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما **قوله** اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب **والثناء** الوصف الجميل **والمجد** العظمة وفى نهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد له وجه ولكن الصحيح المشهور الاول **وقوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا على الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد وشل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموت والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموت والارض وشله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر ؛ الم يأتيك والانباء تنمى ؛ بما لاقت لبون بنى زياد ؛ وقول الآخر ؛ الا هل اتاها والحوادث جمة ؛ بان امرأ القيس بن يملك بيقرا ؛ ونظائره كثيرة وانما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب **وفى** هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغى ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهلة وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (**قوله** ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا اعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع فى الهرب اى لا ينفع ذا الاسراع فى الهرب منك هربه فانه فى قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم.

حدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سليمان **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر وراسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان **حدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ابن حنين ان اباه حدثه انه سمع عليا بن ابى طالب قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع عليا بن ابى طالب يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد **وحدثنى** ابو بكر بن اسحاق قال نا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة فى الركوع والسجود ولا اقول نهاكم **وحدثنا** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدى قال نا داود بن قيس قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على قال نهانى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع **و** حدثنى عيسى بن حماد المصرى قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب **و** حدثنى هرون بن عبد الله قال نا ابن ابى فديك قال نا الضحاك بن عثمان **و** حدثنا المقدمى قال نا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان **و** حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد **و** حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن عمرو **و** حدثنى هناد بن السرى قال نا عبدة عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهانا عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا فى روايتهم النهى عنها فى السجود كما ذكر الزهرى وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس **وحدثناه** قتيبة بن سعيد الى عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد ابن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن على ولم يذكر فى السجود **وحدثنى** عمرو بن على قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فى الاسناد عليا **وحدثنا** هرون بن معروف وعمرو بن سواد قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء **وحدثنى** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود (**قوله** قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية ابى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان (**قوله** كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفى حديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كثير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثانى يحرم ويبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعى **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى وغيره من العلماء ان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء فى حديث على ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما استحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذى يعلم ان المأمومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها **واعلم** ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك والى حنيفة والشافعى والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث فى الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وهو فى صحيح البخارى واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسئ صلوته فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامره بها ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه **وقوله** صلى الله عليه وسلم نهيت بفتح القاف وفتح الميم وكسر النون مشهورتان فمن فتح فهو عندهم مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **وفيه** الحث على الدعاء فى السجود فيستحب ان يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وساقى الاحاديث فيه (**قوله** ورأسه معصوب) فيه عصب الراس عند وجعه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (**قوله** نهانى ولا اقول نهاكم) ليس معناه ان النهى مختص به وانما معناه ان اللفظ الذى سمعه بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسالة فى اوائل هذا الشرح مبسوطة (**قوله** نهانى حبى صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اى محبوبى **باب** ما يقال فى الركوع والسجود (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله **وفيه** الحث على الدعاء فى السجود **وفيه** دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفى هذه المسالة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام لان ذكر القيام القراءة وذكر السجود والتسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل فى المسالة ولم يقض فيها بشئ وقال اسحق بن راهويه اما فى النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويريح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التى اراك احدثتها تقولها قال جعلت علامة فى امتى اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة **حدثنى** محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلى صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى **حدثنى** محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قلت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرنى ربى عز وجل انى سارى علامة فى امتى فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا **حدثنى** حسن الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت فى الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرنى ابن ابى مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابى انت وامى انى لفى شأن وانك لفى آخر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثنى عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عائشة نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

بالليل بطول القيام ولم يوصف من نظر له بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله) هو بكسر اولهما اى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء بتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض (قوله لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وفى الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به فى قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما امر به فى الآية وكان ياتى به فى الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك فضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفى قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنبى كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم (قوله عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور فى الرواية الاولى (قولها فتحسست) هو بالحاء وقولها افتقدت فى الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى (قوله محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قولها فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان) **استدل** به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك **واجيب** عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر (قولها وهما منصوبتان) فيه ان السنة نصبهما فى السجود (قولها وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر الاصل وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (قوله لا احصى ثناء عليك) لا اطيقه ولا اتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصى نعتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك (قوله انت كما اثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء مثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك من عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذ ر ح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى فى فصل س ب ح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس نكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالآلهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوح قدوس على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد (قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم

وحدثنا زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل عمل يدخلني الله به الجنة او قال قلت بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان **حدثنا** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة قال وغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم ونهي ان يكف شعره وثيابه الكفين والركبتين والقدمين والجبهة **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا **حدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكف الشعر والثياب **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر **حدثنا** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والكف واليدين والركبتين والقدمين **حدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنيان ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

باب فضل السجود والحث عليه فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود) فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد هو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم **وقوله** او غير ذلك هو بفتح الواو **باب** اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة **(قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا ظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل ببعضو منهما لم تصح صلاته واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب **(قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اي اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظاما كثيرة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا اكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا اضمها ولا اجمعها ولا اكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى **وقوله** في الرواية الاخرى ورأسه معقوص اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف **(قوله** عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذا لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود وتقصيرها احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض عن جنبيه فعا لبيغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض والبعد من هيات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء والمثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهد ان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اي يتخذها بساطا والله اعلم

قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود اي اعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها او المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالبا قاهرا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم والمفهوم من كلام الطيبي ان المعنى فاعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه والله تعالى اعلم وفي المفاتيح يقال اعنت زيدا على

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابي عمر قال اجميعا عن سفيان قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا مروان بن معوية الفزاري قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه تعني جفرة حتى برى وضح ابطيه من وراءه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الآخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

(قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان يقال ابن مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) اي بين بين يديه وجنبيه (قوله يجخ في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجخ وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (قوله يجخ في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في نرى وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بالضم الياء ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله تصغير الاول في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجة في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكرا رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح البطيه) هو بفتح الضاد اي بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول واما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب** يجمع صفة الصلوة ومايفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب** يجمع صفة الصلوة ومايفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية

الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله البصري (قولها والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قولها ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد والمهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قولها وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها وبضم الشين المعجمة (قولها عقبة الشيطان) بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يستفتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين) يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة **وجواب** الشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه مع ظهره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين (قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول الاخير واجبان قال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلوة والله اعلم

امرأى صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس مذل لها واي نفس انكسرت وذلت (اي لله) استحقت الرحمة انتهى

ص ۱۹۳ **قوله** اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة -

قوله لو شاءت بهمة هي بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز -

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفى رواية ابن
نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى
ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير و
اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسى عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابى
ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن نمير ح
وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان
يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز
العنزة ويصلى اليها زاد ابن ابى شيبة قال عبيد الله وهى الحربة **حدثنا** احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته ويصلى اليها **و حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال
زهير نا وكيع قال نا سفين قال نا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمراء من ادم قال
فخرج بلال بوضوءه فمن نائل ونا ضح

(قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلوة يكون مفترشا سواء فى جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله
تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال شافعى رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى
رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا فجلس امامه فى آخر صلوته
متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا اسجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج
ابو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى
آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك
رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا او متوركا
او متربعا او مقعيا او مادارجليه صحت صلوته وان كان مخالفا (قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذى فسراه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكراه واما الاقعاء
الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه فى
الباب قبله (قولها وكان يختم الصلوة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى
واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به قال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره فى آخرها صحت صلوته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه والحديث
الآخر فى سنن ابى داود والترمذى مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة ان المشروع
تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض اصحابنا الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلى والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان
الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهى
قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض
رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى
الى القبلة وقيل من جهته يمينه الى شماله قال ولم يرالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن
حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغى له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم
يجد عصا وخطها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد
عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له التقصير ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثانى بتركها والمستحب ان
يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (قوله حدثنا الطنافسى) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (قوله يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الاخرى (قوله كان يعرض
راحلته ويصلى اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء ورد بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة فى اعطان
الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (قوله وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا (قوله فمن نائل
وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحب

قوله بجربة بفتح فسكون وهى دون الرمح عريضة النصل۔ السندى

قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة

حدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة

حدثني اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال نا ابو عميس ح **وحدثني** القاسم ابن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا مالك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوة

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد

حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس

حدثني يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأ علي مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله

(قوله فخرج بلال بوضوءه فمن نائل ونائل ونائل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) فيه تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك ونائل بعد ذلك وفيه تبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر وفيه يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك باستعمال فضل طهوره وطعامهم وشرابهم ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء او نحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كاني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وبهذا اجمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعي ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر السفر مبني على التخفيف (قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح) فيه استحباب للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه عنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه عنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب هي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوة في السفر وان كان بقرب بلده مالم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى وانما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على اتان وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان) قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبل رح وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) اي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيهما لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف الياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من نطفة اذا تمنى وفي هذا الحديث ان صلوة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يمر بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يمر بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله هو يصلي بنا) وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رح واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما يباح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيأ روي عن بعض السلف انه يرده وتاوله لبعضهم هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه

فاناهو شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعني حميدا قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثا اذ قال بوصالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابي سعيد ورايت منه قال بينما انا مع ابي سعيد يصلي يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا اليه ما لقي قال ودخل بوسعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال بوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين

وحدثنيه اسحق بن ابراهيم قال انا ابوبكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثنا ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا عثمان بن سعد ان عن يزيد يعني ابن ابي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسجد فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت يزيد بن ابي عبيد قال رايت سلمة بن الاكوع اتى اسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن عليه ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي ح **وحدثنا** اسحاق ايضا قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت سليم بن اخضر كلهم ح **وحدثني** يوسف بن حماد المعني قال نا زياد البكائي عن عاصم الاحول كلهم عن حميد بن هلال باسناد يونس نحو حديثه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا النضر ومحمد قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوتر

وبين مترته باسهل الوجوه فان ابى فباشدها وان ادى الى قتل فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره بفتح الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثا لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس قياما (قوله ارسله الى ابي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف ليسجد) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل اما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي عن خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا يقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين وانما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يقصد اليها بان يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق وانما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عند سبب الكراهة عندنا انها تقطع الصف والا يصلي الى غير جدار قريب (قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود دون قليل من الحمار والمرأة شئ وحجته قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها وانهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر انه لا يقطع صلوة المرء شئ ولا دليل له في هذا لما تقدم ولان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء ضعيف اشار الى ضعفه مسلم (قوله سمعت سليم ابن ابي الذيال) سليم بفتح السين واسكان اللام والذال المعجمة وتشديد الياء (قوله يوسف بن حماد المعني) هو باسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانها معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوة اليها وكره العلماء ارجاعة منهم الصلوة اليها غير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع انه كان في الليل البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اي لكان الوقوف عنده خيرا له من المرور ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير في نسخ مسلم بلا الف كما في نسخ الترمذي واما في نسخ صحيح البخاري فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبر بان القواعد تابى عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا

وحدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت انك المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي حدثنا عمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالا نا حفص بن غياث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عنها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان استخه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير نا وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال ولكلكم ثوبان حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نودي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال اولكلكم يجد ثوبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سلمة غير انه قال متوشحا ولم يقل مشتملا حدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان جميعا بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا الزبير المكي حدثه انه راى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثني عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية ابي بكر وسويد متوشحا به

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه

(قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت) فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل ان ينفرد وان يوتر آخرا والا فليوتر اول الليل ثم ينام ولا يجوز ان يوتر آخرا ثم ينام ولا يوقظ فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة وانما امن الاثنين باستيقاظه والا من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلوة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) ترديد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قولها فاكره ان اسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض وسنه السانح من الطير (قولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض (قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اراد به الاعتذار لقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته الى غمزي (قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلوته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه وما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى

باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان) فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجب العجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والاخاثوبان افضل كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر العلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثواب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه لا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد

امنا الا بية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يا بى ذلك عند التامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خبرا منصوب على انه خبر كان وتراك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع والله تعالى اعلم

قوله فانه يقطع الخ اقوله النووي رد بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت شغل القلب لا يرتفع بموخرة الرحل اذ المار وراء موخرة الرحل في شغل

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

باب ٢ جعلت لى الارض مسجدا وطهورا

باب ٣ قضيل من صلى حيث ادركته الصلوة

حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفى حديث ابى كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد حدثنى على بن حجر السعدى قال نا على يعنى ابن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمى قال كنت اقرأ على ابى القرآن فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فى الطريق فقال انى سمعت اباذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر واعطيت الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سيار قال نا يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى المغانم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال حدثنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت فى يدى قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها

بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه تصح صلوته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفى الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفى حديث جابر ستوشحا به) الشمل والتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثواب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ياخذ طرفه الذى القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره وفيه جواز الصلوة فى ثوب واحد (قوله فرايته يصلى على حصير يسجد عليه) فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء بنت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى اما ما نبت من الارض فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم كتاب المساجد ومواضع الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم واينما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلوة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر من ذلك اعطان الابل وسياتى بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها بالحديث ورد فيها (قوله كنت اقرأ القرآن على ابى فى السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له يا ابت اتسجد فى الطريق فذكر الحديث) قوله السدة هى بضم السين وتشديد الدال هكذا هو فى صحيح مسلم ووقع فى كتاب النسائى فى السكة وفى رواية غيره فى بعض السكك وهذا مطابق لقوله يا ابت اتسجد فى الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد وهى المواضع التى تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدى لانه كان يبيع فى سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده فى السدة وقوله اتسجد فى الطريق محمول على سجوده على طاهر قال القاضى واختلف العلماء فى المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقيل عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود (قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى) قال العلماء كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتى نار من السماء فتاكلها كما جاء مبينا فى الصحيحين من رواية ابى هريرة فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى غزا وحبس الله تعالى له الشمس (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض طيبة طهورا ومسجدا وفى الرواية الاخرى جعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج بالثانية الشافعى واحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد وقوله صلى الله عليه وسلم وسجدا معناه ان من كان قبلنا انما يبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس قال القاضى رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته (قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة) هى الشفاعة العامة التى تكون فى المحشر تفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة فى الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضى وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة لمخرج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التى جاءت لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق فى كتاب الايمان بيان انواع شفاعته صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى) قال العلماء المذكور هنا خصلتان لان قضية الارض فى كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمخذوفة هنا ذكرها النسائى من رواية ابى مالك الراوى هنا فى مسلم قال واوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلى ولا يعطاهن احد بعدى (قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفى الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم) قال الهروى يعنى به القرآن جمع الله تعالى فى الالفاظ اليسيرة منه المعانى الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعانى (قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفى الرواية الاخرى الى الناس كافة) قيل المراد بالاحمر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السود ان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم (قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بمفاتيح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحمد لله والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا

القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فى ما
يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع الكلم **حدثنا** يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح الضبعي قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد **و** حدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدث بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **و** **حدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد جميعا عن يحيى قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ح **و** حدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني** سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة ح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث مالك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فلنولينك قبلة ترضاها فولى وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

(قوله عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة الى بني زبيد (قوله فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة وكسر الميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملا بني النجار) اي اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) اي بايعوني (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير وقبضها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي رويناه بكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله خرب قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شئ تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم اضعافا وادرغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم تقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهي جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها للتنشيط للنفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم) قال اهل اللغة هي مبارکها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد يقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب **باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة** فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا في من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول قلنا الجواب ان احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بالقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك يتعين جعل كلمة بعد ظرفا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -

حدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعنى القطان قال نا هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيمة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابى حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا وفى رواية ابن ابى شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت **حدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد **وحدثنى** قتيبة بن سعيد قال نا الفزارى عن عبيد الله بن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى وحرملة ابن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمر وعن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجرانى قال حدثنى جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتى خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يبن كرانه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له فى الجنة مثله

من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولى الشافعى رحمه الله تعالى والقول الثانى له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الآية واختلفوا ايضا فى عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة (قوله بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا وايلياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه فى تهذيب الاسماء (قوله بينما الناس فى صلوة الصبح بقباء) هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينا وبينما وان تقديره بين اوقات كذا (قوله وقد امروا ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روى فاستقبلوا بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذى يقتضيه تمام الكلام بعده (قولها بينما الناس فى صلوة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وبهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعى رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين

باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

بالنون وفى بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلونى البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة (قولها غير انه خشى ان يتخذ مسجدا) ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان (قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) معناه لعنهم كما فى الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم (قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى وفى اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانيث الساكنة اى لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام (قوله طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اى جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهرى والخميصة كساء له اعلام (قوله عن عبد الله بن الحرث النجرانى) هو بالنون والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابرأ الى الله ان يكون لى منكم خليل الى آخره) معنى ابرأ الى اتنصل من هذا واُنكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهى تخلل المودة فى القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى للكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابى بكر وعمر رضى الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام ويؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال فى الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب

فضل بناء المساجد والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا

وحدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه ويحنى ويطبق بين كفيه فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال نا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدى بين ركبتى فقال لى ابى ضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ثم رأنى فضرب يدى وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلاهما عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابى انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب حدثنى الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت شبكت اصابعى وجعلتها بين ركبتى فضرب يدى فلما صلى قال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا حسن الحلوانى قال نا عبد الرزاق وتقاربا فى اللفظ قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق وذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (قوله صلى هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكاره تاخيرهم الصلوة (قوله فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير عامة الناس فان اخره الى اخر الوقت (قوله فلم يأمرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من اصحابه ومخيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم لا يشرع وهذا مذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وتقاربا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض ح عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (قوله انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها يخنقونها الى شرق الموتى معناه يؤخرونها عن وقتها اخذا من الخناق وهو ادخال الرأس فى حبل ونحوه وقتها الاعن جميع وقتها قوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم فى خناق من كذا اى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان احدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يسغ بعده الا يسيرا ثم يموت (قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى اول الوقت ليسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا التحرز وان فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضته مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل معروفة (قوله ويحنى) هو بفتح الياء واسكان الحاء وآخره مهملة هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض وردى ويحنا كما ذكرناه وردى ويحين بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابى يعفور) هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان فى حديث اى الاعمال افضل **باب** جواز الاقعاء على العقبين فيه طاوس قال قلنا لابن عباس رضى الله عنه فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنة وفى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله من رواية سمرة والبيهقى من رواية ابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فى حكم الاقعاء وفى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى فى البويطى والاملاء على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعى ح نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين والنص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان اما جلسة التشهد الاول جلسة الاستراحة فسنتها الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعى ح وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر من ضم الجيم فقط غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم

وحدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا نا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها

وهو الذي يليق باضافة الجفار اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحته (**قوله** اثكل امياه) والثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته امه بكسر الكاف واثكلها الله تعالى امه (**قوله** امياه هو بكسر الميم (**قوله** فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكته وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة (**قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه) فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه (**قوله** فوالله ما كهرني) اي ما انتهرني (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه اوذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل صلوته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك احمد والجمهور وقال ابو حنيفة رح والكوفيون تبطل وليلنا حديث ذي اليدين فان كثرة كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء ونحوهما مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث وبهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى (والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلوة وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب آدمي اما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا اذا مذهبنا وبه قال مالك رح وغيره وعن ابن عمر والنخعي واحمد رضي الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها (**قوله** اني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها (**قوله** ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمهم الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما ياخذه الكهن على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه قال الماوردي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ المعطي وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما ياخذه الكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها كمعرفة من سرق الشئ الفلاني ومعرفة من تتهم بالمراة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس (**قوله** ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في امورکم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (**قوله** ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم على حرمته ذاك النبي معربيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لفظا علة قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن (**قوله** كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انهما من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تتفرق في الرعي وانما حرم الشرع مسافرة المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها من نجدة الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لنفاسة من يكون في الناحية التي ترعى فيها ونحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراة فان كان معها محرم او نحوه ممن تامن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم

قوله لكني سكت كانه متعلق بمحذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم

وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو سعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا **حدثني** ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال نا هريم بن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت قوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي وهو موجه حينئذ قبل المشرق **وحدثنا** احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وامأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا وامأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الى غير الكعبة **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير ابن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة بمعنى حديث حماد

(قوله آسف) اى اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) اى لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان بها من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السماء كما ان ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هي من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم وتقليدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تاول في السماء اى على السماء ومن قال من سواد النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه ينفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال وباليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا وسكتوا الحيرة العقل وانفقوا على تحريم التكييف والتشكيل ان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح ودخل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك واحمد لا يجزيه الا مومنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها التسمية رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك حرم كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف معرفة ادلة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت آنفا وانا اصلي) هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا يفيد الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد في نفسه قال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا) معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ ضائع ونحوه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك طائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور لم يبطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين

قوله لكني صككتها اى فما صبرت على ذلك لكني صككتها۔

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلوة وان الله امكنني منه فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر ح **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فذعته **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت للملك حدثك عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال مالك نعم **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا سفين عن عثمان بن ابي سليمن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثناه** رون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امّ الناس في تلك الصلوة

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة (**قوله** ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي) هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت عليها صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن (**قوله** صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة فذعته يعني بالذال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدعم الدفع الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال الاقصح وصحيحها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وانما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلعل ذلك كان رؤيتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظر واكلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضي وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة الممكن غير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك او لعلمه بانه لو تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وادبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (**قوله** وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق ابن ابراهيم السابقة في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد وفي رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد (**قوله** صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة) قال القاضي يحتمل تسميتها تامة اي لانقص فيها ويحتمل الواجبة المستحقة عليه والموجبة لعذاب سرمد وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذاك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حديث حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرها وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي الصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل لشدة ان يكون كان لغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير يشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا تسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (**قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ثم ذكرت قول اخي الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر الى ان من اعظم من ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ع وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يدر ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان الممكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام

وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاءوا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من اى عود هو فقال اما والله انى لاعرف من اى عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فرأيت من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ القرشى قال حدثنى ابو حازم ان رجلا اتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى حازم قال تواسهل بن سعد فسألوه من اى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم وحدثنى الحكم بن موسى القطرى قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية ابى بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصا قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلوة فقال واحدة وحدثنيه عبيد الله بن عمر القوارىرى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال حدثنى معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة

ولابى العاص بن الربيع (يعنى بنت زينب من زوجها ابى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه لمالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى رواية فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد فى جبهة ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر جملة كثيرة ولكن افراده متفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك فى صلوته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (قوله تماروا فى المنبر) اى اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفى رواية جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تجهيز ذلك (قوله فعمل هذه الثلاث درجات) هذا ما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل للكوفة لغة قليلة **وفيه** تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (قوله نهى عن طرفاء الغابة) **الطرفاء** ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالى المدينة (قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اى رفع راسه من الركوع **والقهقرى** هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى) هو بفتح العين واللام المشددة اى تتعلموا فتبين صلى الله عليه وسلم ان صعود المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء كما سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (قوله فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابى حازم فهما شريكا ابن ابى حازم فى الرواية عن ابى حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار فى الصلوة (قوله الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا وهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلوة **اختلف** العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها ورکوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهة **والحق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلوة وقبل الانصراف يعنى من السجود مما يتعلق بها من تراب ونحوه

بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة فى الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربط الشيطان لا يقدح فى الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد زاد الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة يعني حديث مالك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة مثل حديث ابن عيينة وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال مابال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخم في وجهه فاذا تنخم احدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته تنخم فدلكها بنعله وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخم فدلكها بنعله اليسرى

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة لبساق بالسين وعدها جماعة غلطا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اي الجهة التي عظمها وقبل فان قبلة الله وقبل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا) قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي التي تخرج من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخر (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه او عن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فلا البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلوة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس لا اظنه يصح عنه وفيه ان البصاق لا يبطل الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتجويده وتلاوة كتابه وتدبره (قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء ونبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها (قوله عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) اما يعمر ففتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره ان هذا القبيح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابى مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة قال سألت انسا بمثله **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب **ح و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام وقال شغلتنى اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابى جهم وأتونى بانبجانيه **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم بن حذيفة وأتونى بانبجانيه فانها الهتنى انفا فى صلوتى **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها فى الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا **اخبرنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب قال حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وحفص وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى عن انس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابى **ح و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبى قال حدثنا انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة **ح و** حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج **ح و** حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابى عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لها ولدا فقالت لعائشة مالك لا تحدث كما يحدث ابن اخى هذا امانى قد علمت من اين اتيت هن الا بتداما وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما راى ما ئرة عائشة قال انى بها قام قالت اين قال صلى قالت اجلس قال انى اصلى قالت اجلس غدرانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابى عتيق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر فى الحديث قصة القسم

باب جواز الصلوة فى النعلين (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين) فيه جواز الصلوة فى النعال والخفاف لم تتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وبها قولان للشافعى رضى الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة فى ثوب اعلام (قوله فى خميصة) هى كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وأتونى بانبجانيه) قال القاضى عياض رويناه بالفتح الهمزة وكسر الباء ورويناه بالفتح الهمزة وكسر الباء ايضا فى غير مسلم وبالوجهين ذكر الثعلبى قبل ورويناه بتشديد الياء فى آخره وبتخفيفها معا فى غير مسلم اذ هو فى رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابى جهم وعلى التذكير كما جاء فى الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال الثعلبى هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فان كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الدارقطنى هو كساء غليظ من الكساء والعباءة وقال القاضى ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجانى وليقال انبجانى منسوب الى منبج وفتح الباء فى النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعى قال الباجى ما قاله الثعلبى اظهر والنسب الى منبج منبجى (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفى الرواية الاخرى الهتنى وفى رواية للبخارى فاخاف ان تفتنى) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الخضوع فى الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب فى الصلوة وتدبر ما يذكر فيها ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل العلة فى ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر فى شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به فى الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندى لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة فى ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابى جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الاولى لما علمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابى جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور فى باب التيمم وفى مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه فى موضعه **باب** كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله فى الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفى رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفى رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان) فى هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفى الوقت سعة فاضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولى من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلى بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضى عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفى مذهبنا سنوضحه فى ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بحاله وهذا هو الصواب واما ما نقله بعض اصحابنا على ان ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح فى البطلان (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى) سفيان هذا اليمرى ثقة معروف قال الدارقطنى هو ثقة مامون وقال ابو على الغسانى هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اى كثير اللحن فى كلامه قال القاضى ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن ابى عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى حقد (قولها اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر وكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعشيرة واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقها ان يحتملها ولا يغضب عليها (قوله اخبرنى ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور فى الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

قوله قبل ان تصلوا المغرب فى تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم

حدثنا محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد قال زهير في غزوة ولم يبن كر خيبر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال في رواية حرملة زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج بهذا الاسناد قال من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن علية عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها وحدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل آخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل والآخرين حتى ذهب ريحها وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سلم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر قال اني رايتني كاني نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ريحه (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء ان النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم ان هذا النهي انما هو عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن اهل الظاهر تحريمها لانهم تمسكوا بظاهر حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب كل فاني اناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق بمن اكل فجلا وكان يتجشى قال وقال ابن المرابط ويلحق بمن به بخر في فيه او جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلوة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والدروس ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي وقيم في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح فيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو تشديد نون يؤذينا وانما نبهت عليه لاني رايت من خففه ثم استشكل عليه اثبات الياء مع ان اثبات الياء انما يجوز في الشعر على ارادة الخبر كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر وقع في اكثر الاصول تاذى مما ياذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال اذى يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث (قوله اتي بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر وقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اتي ببدر بيانين حسنين قال العلماء هذا هو الصواب في تفسير الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها) فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزيها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها (قوله مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاي وتشديد الراء وهي الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا في ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكذاب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق

قوله لم نعد ان فتحت خيبر من عد يعد وبمعنى تجاوز اي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا اي متصلا بفتح خيبر ومقارنا معه قمنا والله تعالى اعلم

وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شئ ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدل لوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم انكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة **ح وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا عن قتادة في هذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن جبوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا انشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا قام في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء اعرابي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فاقبل يتخطى رقاب الناس حتى اتى مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت من ابعد الشقة فاحببت ان اصلي معك هذه الصلوة فنادى من مؤخر المسجد يا صاحب الجمل الاحمر لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له **قال مسلم** هو شيبة بن نعامة ابو نعامة روى عنه مسعر وهشيم وجرير وغيرهم من الكوفيين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان وهو ابن عيينة **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

(قوله وان اقواما يأمرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به **(قوله فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة)** معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقارب فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم **(قوله قد علمت ان اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال)** معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة **(قوله يطعنون)** بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا **(قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التي في آخر سورة النساء)** معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم **(قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع)** هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه **(قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا)** معناه من اراد اكلهما فليمتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها بالماء وكسر حدتها **باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد فيه**

(قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك) يحتمل ان تكون لا نافية والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك و

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافيه والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك و المشهور بين الناس هو الوجه الاول والثاني ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم.

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد فيه ٢٩

وان لا يرفع صوته في المسجد ١٢ منه

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فذكر نحوه وزاد فهناه وامناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **وحدثنا** ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد هو ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يرى ان يجلس في صلوته فمضى في صلوته فلما كان في اخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا موسى بن داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن

(**قوله** صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء اى خلط عليه صلوته وهونها عليه وشككه فيها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان الى آخره) هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلوة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلوته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب ان يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم (**قوله** نظرنا تسليمه) اى انتظرناه (**قوله** في حديث ابن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على ان يحنيفة رضي الله عنه فان عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام (**قوله** عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب) اما **الاسدي** فباسكان السين ويقال فيه الازدي كما ذكره في الرواية الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لهما وهم ازد شنوءة واما **قوله** حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) **والصواب** في هذا ان يقال مالك بكتب ابن بحينة بالالف لان عبد الله هو ابن مالك ابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهي زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة **احداها** ان سجود السهو قبل السلام انما مطلقا كما يقوله الشافعي وانما في النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلها بعد السلام هل تحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وبهذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامها كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لها ام لا وقد ثبت السلام لها اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم تثبت في التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري والاعتراض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اى اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب منه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس على صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردوه خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم واستشل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم (**قوله** في اسناد حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق بن راهويه رفيق ابني ابي شيبة (**قوله** فسجد سجدتين ثم سلم) **دليل** لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به) فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة

قوله وزاد فهناه وماناه وذكره الخ الافعال الثلاثة بتشديد الوسط الاول مهموز الاخر دون الثاني لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معا او بهمزة قال القاضي اى اعطاه من الاماني ومناه ذكره الاماني قلت فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التاكيد والله تعالى اعلم.

انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين **حدثنا** ابو كريب قال نا ابن بشر ح **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب **وحدثناه** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة انه صلى بهم خمسا ح **وحدثنا** عثمن بن ابى شيبة واللفظ له قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم يا اباشبل قد صليت خمسا قال كلا ما فعلت قالوا بلى قال وكنت فى ناحية القوم وانا غلام فقلت بلى قد صليت خمسا قال لى وانت ايضا يا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا

(قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث والمتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء وهو صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه استدامته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية **واجابوا** عن الظواهر الواردة فى ذلك واليال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى والصحيح الاول فان السهو لا ينافى النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكاره فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض لا رضا ولا غضب وحبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن المرتاب فلم يات فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رايه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الافعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك واما جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما نسيه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) **فيه دليل** لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فياتى بما بقى ويسجد للسهو لحجة القول صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك ويبنى على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا ومعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث ابى سعيد لا يخالف ما قلناه لانه ورد فى الشك هو ما استوى طرفاه ومن شك لم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما فى اللغة فالتردد بين وجود الشئ وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح والله اعلم (قوله عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد فى الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فى صلوته ركعة ناسيا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحيحة ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد وان ذكر قبل السلام عاد الى القعود وسواء كان فى قيام او ركوع او سجود او غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وكانت نفلا بناء على اصله فى ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلوة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلوة قال وان لم يكن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات رحمه الله بالخامسة وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام **ففيه** رد عليهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه ان الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او كثرت اذا كانت من جنس الصلوة فسواء زاد ركوعا او سجودا او ركعة او ركعات كثيرة ساهيا فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا بالايجاب وامالك فقال القاضى عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هى صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من البطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى آخره وقال فى الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابى شيبة الى آخره) هذان الاسنادان كلهم كوفيون (قوله انت ايضا يا اعور) **فيه دليل** على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه اذا لم يتاذ به قال القاضى وابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى وابراهيم بن سويد النخعى الاعور آخر زعم الدارقطنى انه ابراهيم بن يزيد التيمى وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء قال البخارى ابن سويد النخعى الاعور الكوفى سمع علقمة وذكر الباجى ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخارى بالاعور ولا رايت من وصفه به وذكر ابن قتيبة فى العور ابراهيم النخعى فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخارى ويحتمل انه ابراهيم ابن يزيد هذا آخر كلام القاضى والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد الاعور النخعى وليس بابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه المشهور

سند هذا الحديث ابراهيم بن سويد

فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشانكم قالوا يارسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وزاد ابن نمير في حديثه فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين **وحدثناه** عون بن سلام الكوفي قال نا ابو بكر النهشلي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يارسول الله ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو **وحدثنا** منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل يارسول الله ازيد في الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادري ازاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما جاء ذاك الا من قبلي قال قلنا يارسول الله احدث في الصلوة شئ فقال لا قال فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين **وحدثني** عمر والناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة فقام ذو اليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفيان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

(قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف (قوله وحدثنا منجاب بن الحارث الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله ازيد في الصلوة شئ فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم هذا الكلام بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو وسنذكر ذلك فالحكم ان يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلوة ويجاب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة **احدها** ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل انما كان قبله وممايؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قيل له يارسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وتحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه لان الاولى على وفق القواعد **الجواب الثاني** ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلوة **الثالث** انه وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلوة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلوته بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلوته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعني يقولون قصرت الصلوة **والسرعان** بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (قوله قصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر) قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية لمسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم (قوله واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذاك ولا ذا في ظني بل ظنني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين

وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم

قوله حدثنا هرون بن اسماعيل الخزاز (هو بخاء معجمة وزاي مكررة) (**قوله** عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل عمرو بن عمر وقيل معاوية بن عمرو ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ودابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (**قوله** وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (**قوله** في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة **واعلم** ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في اول هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سكتوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما **وزعموا** ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر **وقلوا** عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر **واجاب** اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذي اليدين وفي روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلوة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم رد هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسناد ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بطرقه بسطا لم يبسط غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه **فان** قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم معه بعد في الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلوة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفي** رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان** قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى قول غيره اما اذا كان اوامروا لا العمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم ننس **في** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند التوالي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الخشبة وخرج السرعان وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس بنى على صلوته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث اصعب على من ابطلها والله اعلم

ل اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية الكوفي راوي قال ابو بكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمعيل امنا ابراهيم ١٢

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه في غير صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **وحدثني** ابراهيم بن موسى قال نا عيسى عن الاوزاعي ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **وحدثني** محمد بن رمح قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عبيد بن يونس ح **وحدثنا** ابو كامل قال نا يزيد يعني ابن زريع ح **وحدثنا** احمد بن عبدة قال نا سليم بن اخضر كلاهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انهم لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رأيت ابا هريرة يسجد في اذا السماء انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب سجود التلاوة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلوة) فيه اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع ويستحب ايضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي (قوله فيسجد ونسجد معه) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وبهانى غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل لو ان يرفع قبله ولو ان يطول السجود بعده ولو ان لم يسجد وان لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم واصحابنا ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول (قوله عن عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وأما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رضي الله عنه وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي رحمه الله واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الغير الله تعالى كفر فلا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (قوله عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (قوله سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما قوله لا قراءة مع الامام في شئ فيستدل به ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرأوا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره **والثاني** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءة مع قراءة الامام بل في سكتته وأما قوله وزعم انه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله وأما قوله وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا سجود في المفصل ان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث او بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور بعد هذا في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد **اختلف** العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن وانما هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة وحكى الخلف في سجدة ص فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور سجود شكر لا يكون والله اعلم (قوله عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم وبعد الياء نون مقصور وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله

حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبدا لواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله اتى علقمة قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله **وحدثني** احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله اتى علقمة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة ابن الحارث وهو كثير الحديث وروى عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القرآن قال فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام الحميدي وهو ملخص نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب قال ابو مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حيثما تيسر قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها لانها ذات اسباب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب في المسئلة خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية عنه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة) **الشرح** هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رح قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل لنظائر كثيرة لا سيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك طائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك اذا افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته وصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فجمع على استحبابه (وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثا وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين واما **الاشارة** بالسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او علیلة لم يشر بغيرها لان اصابع اليمنى والا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم **واعلم** ان قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم

باب السلام للتحليل من الصلوة وكيفيته (قوله ان امير اكان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله اني علقمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده) **فقوله** اني علقمة هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شئ منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال اخبرني بذان ابو معبد فانكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير و
حدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا بالتكبير قال عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك حدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج
ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا
هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر
حدثني هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرملة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم ثم قالت
فما رايته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت في ما صلى
صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال حدثنا نضر بن علي الجهضمي وابن نمير وابو كريب وزهير بن حرب
جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خده من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه
او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتها واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح
الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رح هو سنة وتحصيل التحلل من الصلوة بكل شئ ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام وغير ذلك واحتج الجمهور بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هذا دليل** لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من
المتأخرين ابن حزم الظاهري **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر قتا
يسيرا حتى يعلم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث
على هذا **وقوله** كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره **(قوله اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره)** **في** احتجاج مسلم بهذا الحديث **دليل** على ذهابه الى
صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه
او قال لا احفظه اولا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط
فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه ♦ ♦ ♦
باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حاصل** احاديث
الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا والممات الحيوة والموت
واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر قيل بل المراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب
ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة **(قوله** من عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود
قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة
وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقتها) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد
ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا وانهم
عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته **(قولها لم يعم ان اصدقتهما)** اي لم تطب نفسي ان اصدقتهما من قولهم في التصديق انعم وهو
بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين **(قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي رحمه الله ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا ما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي -

حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي قال نا حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال **وحدثنيه** الحكم بن موسى قال نا هقل بن زياد ح **وحدثنا** علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** محمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات **قال مسلم** بلغني ان طاؤسا قال لابنه اذ دعوت بها في صلوتك فقال لاقال فعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة او كما قال **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي سماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو معوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو خالد يعني الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحرث وخالد عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والحمد بن سنان قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابو كريب في روايتهما قال فاملاها علي المغيرة وكتبت بها الى معوية **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبابة ان وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب لمغيرة بن شعبة الى معوية كتب له ذلك الكتاب له ووراد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا بشر يعني ابن المفضل ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني زهير جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان قال نا عبدة بن ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراد كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معوية الى المغيرة اكتب الي بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وحدثنا** محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلوة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال في اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال في اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع) **فيه** التصريح باستحبابه في التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاؤسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله **يدل** على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاؤس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور انما قد عوفي منها وعصم انما فعله ليستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

(**قوله** اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) **المراد** بالانصراف السلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الشهر الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم **ومعناه** لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (**قوله** عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد) اختلفوا في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه ايضا

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان يأتي بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم

حدثنا عاصم بن النضر التيمي قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدي فقال الله اكبر والله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلاثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني بمثل ما حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى آخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون **حدثنا** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بهذا الاسناد مثله **وحدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجي قال مسلم ابو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر **وحدثنا** محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اريت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح **وحدثنا** ابو كامل قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير **قال مسلم** وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها

(**قوله** ذهب اهل الدثور) هو باثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير **وفي** هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر **وفي** المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (**قوله** في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان اباصالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابي صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة وبمثلها تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها بالجمع بين الروايات (**قوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن) قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل عقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا **واعلم** ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ **وهذا** الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني ايضا من طرق اخر مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا حكمه بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري في آخرين حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا يرد نسيان او تقصير حصل ممن وقفه والله اعلم (**قوله** عن ابي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخره وقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي وبر الشئ ودبره بالضم والفتح آخره وقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره **باب** ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (**قوله** سكت هنيئة) اي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير هنية اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي الى آخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلوة الليل وغير ذلك من الاحاديث وقد جمعتها مع تتمة في شرح المهذب قال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (**قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (**قوله** وقد حفزه النفس) هو بفتح الحاء وتشديد الفاء اي ضغطه بسرعة (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فازم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى

قوله معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرني الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **و** حدثني محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **و** حدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **و حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح **و** حدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك **حدثني** اسحق بن منصور قال نا عثمان بن المبارك المصري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد و **حدثني** محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وعبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي **و حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر و حدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح **و** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر قال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت **حدثنا** هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا **و حدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم **و حدثني** ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

(قوله الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا **باب** استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **فيه** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء في صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا اى في كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلوة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة **و** (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصل فيه تنبيه تاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) **دليل** على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لمن ندر كها (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسالة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلام الامام آخر صلوته وعكسه ابو حنيفة رض وطائفة وعن مالك رض واصحابه روايتان كالمذهبين **وحجة** هؤلاء واقض ما سبقك **وحجة** الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا **واجابوا** عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل في مثل قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حج فلان ومعنى الجميع الفعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) **دليل** على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وتعذر انتظار الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** فسمع جلبة) اى اصواتا كرهتم رفعها هم واستعجالهم (**قوله** حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا من سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام لسابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه

وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال یؤذن اذا دحضت فلا یقیم حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حین یراه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **وحدثنی** حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا انا ابن عیینة ح **وحدثنا** ابو كریب قال نا ابن المبارك عن معمر والاوزاعی ومالك بن انس ویونس ح **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی ح **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الوهاب جمیعا عن عبید الله كل هؤلاء عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی عن مالك ولیس فی حدیث احد منهم مع الامام وفی حدیث عبید الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج حدثوه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا عبد الله بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال اخبرنی عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب واللفظ لحرملة قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هی الركعة **وحدثنا** عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة بمثل حدیث مالك عن زید بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثناه** عبد الاعلی بن حماد قال نا معقر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا اللیث ح **وحدثنا** محمد بن رمح قال نا اللیث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر العصر شیئا فقال له عروة اما ان جبریل علیه السلام قد نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول یا عروة فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبریل فأمنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسب بأصابعه خمس صلوات

باب اوقات الصلوات الخمس

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة

وفی روایة جابر بن سمرة رضی الله عنه كان بلال رضی الله عنه یؤذن اذا دحضت ولا یقیم حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حین یراه قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی یجمع بین مختلف هذه الاحادیث بان بلالا رضی الله عنه كان یراقب خروج النبی صلی الله علیه وسلم من حیث لا یراه غیره والا القلیل فعند اول خروجه یقیم ولا یقوم الناس حتی یروه ثم لا یقوم مقامه حتی یعدلوا الصفوف وقوله فی روایة ابی هریرة رضی الله عنه فیأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتین ونحوهما لبیان الجواز او لعذر ولعل قوله صلی الله علیه وسلم فلا تقوموا حتی ترونی كان بعد ذلك قال العلماء والنهی عن القیام قبل ان یروه لئلا یطول علیهم القیام ولانه قد یعرض له عارض فیتأخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متی یقوم الناس للصلوة ومتی یكبر الامام فمذهب الشافعی رحمه الله تعالی وطائفة انه یستحب ان لا یقوم احد حتی یفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضی عیاض عن مالك رحمه الله تعالی وعامة العلماء انه یستحب ان یقوموا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة وكان انس رحمه الله تعالی یقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال حماد رحمه الله تعالی وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والكوفیون یقومون فی الصف اذا قال حی علی الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا یكبر الامام حتی یفرغ المؤذن من الاقامة (قوله فمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الی ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء علی استحباب تعدیل الصفوف والتراص فیها وقد سبق بیانه فی بابه (قوله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قیاما ننتظره حتی خرج الینا وقد اغتسل) فقوله قبل ان یكبر صریح فی انه لم یكبر ودخل فی الصلوة ومثله قوله فی روایة البخاری وانتظرنا تكبیره وفی روایة ابی داود انه كان دخل فی الصلوة فتحمل هذه الروایة علی ان المراد بقوله دخل فی الصلوة انه قام فی مقامه للصلوة وتهیأ للاحرام بها وتحتمل انهما قضیتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحادیث انه لما اغتسل وخرج لم یجدد اقامة الصلوة وهذا محمول علی قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ویدل علی قرب الزمان فی هذا الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم مكانكم وقوله خرج الینا وراسه ینطف وفیه جواز النسیان فی العبادات علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین وقد سبق بیان هذه المسالة قریبا (قوله ینطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان ای یقطر وفیه دلیل علی طهارة الماء المستعمل (قوله فادهنا لهم) هو بهمز (قوله كان بلال یؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة اذا زالت الشمس **باب** من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة (قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفی روایة من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون علی ان هذا لیس علی ظاهره وانه لا یكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفیه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاول وفیه اضمار تقدیره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا یدخل فیه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا یجب علیه الصلوة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك فی الصبی یبلغ والمجنون المغمی علیه یفیقان والحائض والنفساء تطهران والكافر یسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبیرة فعلیه قولان للشافعی رحمه الله تعالی احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحدیث واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ من فاستوی قلیله وكثیره ولانه لا یشترط قدر الصلوة بكمالها بالاتفاق فینبغی ان لا یفرق بین تكبیرة وركعة واجابوا عن الحدیث بان التقیید بركعة خرج علی الغالب فان غالب ما یمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوا واما التكبیرة فلا یكاد یحس بها وقیل یشترط مع التكبیرة ادراك ركعة امكان الطهارة فیه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا یشترط **المسالة الثانیة** اذا دخل فی الصلوة فی آخر وقتها فصلی ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ویكون كلها اداء وهذا هو الصحیح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا یكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فی الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فی مسافر نوی القصر وصلی ركعة فی الوقت واتمها بعده فان قلنا الجمیع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فی السفر یجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة فی الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور یكون كلها قضاء واتفقوا علی انه لا یجوز تاخیره الی هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفیه احتمال لابی محمد الجوینی علی قولنا اداء **المسالة الثالثة** اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا للفضیلة الجماعة بلا خلاف وان لم یدرك ركعة بل ادرك قبل السلام بحیث لا یسجد له ركعة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما لا یكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثانی وهو الصحیح وبه قال جمهور اصحابنا یكون مدركا للفضیلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ویجاب من مفهوم الحدیث بما سبق (قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دلیل صریح فی ان من صلی ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل یتمها وهی صحیحة وهذا مجمع علیه فی العصر واما فی الصبح فان مالك

اخبرنا یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوۃ یوما فدخل علیہ عروۃ بن الزبیر فاخبرہ ان المغیرۃ بن شعبۃ اخر الصلوۃ یوما وھو بالکوفۃ فدخل علیہ ابو مسعود الانصاری فقال ما ھذا یا مغیرۃ الیس قد علمت ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال بھذا امرت فقال عمر لعروۃ انظر ما تحدث یا عروۃ او ان جبریل علیہ السلام ھو اقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت الصلوۃ فقال عروۃ کذلک کان بشیر بن ابی مسعود یحدث عن ابیہ قال عروۃ ولقد حدثتنی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتھا قبل ان تظھر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد قال عمرو ناسفیان عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس طالعۃ فی حجرتی لم یظھر الفیء بعد **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتھا لم یظھر الفیء من حجرتھا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر قالا انا وکیع عن ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی العصر والشمس واقعۃ فی حجرتی **حدثنی** ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وھو ابن ھشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلیتم الفجر فانہ وقت الا ان یطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صلیتم الظھر فانہ وقت الی ان یحضر العصر فاذا صلیتم العصر فانہ وقت الی ان تصفر الشمس فاذا صلیتم المغرب فانہ وقت الی ان یسقط الشفق فاذا صلیتم العشاء فانہ وقت الی نصف اللیل

والشافعی واحمد والعلماء کافۃ الا ابا حنیفۃ رضی اللہ عنہ فانہ قال تبطل صلوۃ الصبح بطلوع الشمس فیھا لانہ دخل وقت النہی عن الصلوۃ بخلاف غروب الشمس والحدیث حجۃ علیہ **باب** اوقات الصلوات الخمس (**قولہ** ان جبریل نزل فصلی امام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) قولہ امام بکسر الھمزۃ ویوضحہ قولہ فی الحدیث نزل جبریل فامنی فصلیت معہ ثم صلیت معہ ثم انہ قد یقال لیس فی ھذا الحدیث بیان اوقات الصلوات ویجاب عنہ بانہ کان معلوما عند المخاطب فابھمہ فی ھذہ الروایۃ وبینہ فی روایۃ جابر وابن عباس رضی اللہ عنھم وقد ذکرہ ابو داود والترمذی وغیرھما من اصحاب السنن (**قولہ** ان جبریل نزل فصلی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) وکررہ ھکذا خمس مرات معناہ انہ کلما فعل جزأ من اجزاء الصلوۃ فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ حتی تکاملت صلوتہ (**قولہ** بھذا امرت) روی بضم التاء وفتحھا وھما ظاھران (**قولہ** ان جبریل) ھو بفتح الواو وکسر الھمزۃ (**قولہ** اخر عمر بن عبد العزیز العصر فانکر علیہ عروۃ واخبرھا المغیرۃ فانکر علیہ ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامۃ جبریل علیہ السلام) اما تاخیرھما فلکونھما لم یبلغھما الحدیث او انھما کانا یریان جواز التاخیر المخرج الوقت کما ھو مذھبنا ومذھب الجمھور واما احتجاج ابی مسعود وعروۃ بالحدیث فقد ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داود والترمذی وغیرھما من روایۃ ابن عباس وغیرہ فی امامۃ جبریل صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی الصلوات الخمس مرتین فی یومین فصلی الخمس فی الیوم الاول فی اول الوقت وفی الیوم الثانی فی آخر وقت الاختیار وذا کان کذلک فکیف یتوجہ الاستدلال بالحدیث وجوابہ یحتمل انھما اخرا العصر عن الوقت الثانی وھو مصیر ظل کل شیء مثلیہ واللہ اعلم (**قولہ** کان یصلی العصر والشمس فی حجرتھا قبل ان تظھر وفی روایۃ یصلی العصر الشمس طالعۃ فی حجرتی لم یفیء الفیء بعد فی روایۃ والشمس واقعۃ فی حجرتی) **معناہ** کلہ التبکیر بالعصر فی اول وقتھا وھو حین یصیر ظل کل شیء مثلہ وکانت الحجرۃ ضیقۃ العرصۃ قصیرۃ الجدار بحیث یکون طول جدارھا اقل من مساحۃ العرصۃ بشیء یسیر فاذا صار ظل الجدار مثلہ دخل وقت العصر وتکون الشمس بعد فی اواخر العرصۃ لم یقع الفیء فی الجدار الشرقی وکل الروایات محمولۃ علی ما ذکرناہ وباللہ التوفیق (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم الصبح فانہ وقت الی ان یطلع قرن الشمس الاول) معناہ وقت لادار الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الادار وصارت قضاء ویجوز قضاؤھا فی کل وقت وفی ھذا الحدیث دلیل للجمھور ان وقت الادار یمتد الی طلوع الشمس قال ابو سعید الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعد ان جبریل علیہ السلام صلی فی الیوم الثانی حین اسفر وقال الوقت ما بین ھذین **ودلیل** الجمھور ھذا الحدیث قالوا وحدیث جبریل علیہ السلام لبیان وقت الاختیار للاستیعاب وقت الجواز وھکذا ھو فی العصر والمغرب والعشاء لبیان وقت الاختیار فقط للاستیعاب وقت الجواز للجمع بینہ وبین الاحادیث الصحیحۃ فی امتداد الوقت الی ان یدخل وقت الصلوۃ الاخری الا الصبح وھذا التاویل اولی من قول من یقول ان ھذہ الاحادیث ناسخۃ لحدیث جبریل علیہ السلام لان النسخ لا یصار الیہ الا اذا عجزنا عن التاویل ولم نعجز فی ھذہ المسئلۃ واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم الظھر فانہ وقت الی ان یحضر العصر) معناہ وقت لادار الظھر **وفیہ** دلیل للشافعی رحمہ اللہ تعالی وللاکثرین انہ لا اشتراک بین وقت الظھر ووقت العصر بل متی خرج وقت الظھر یصیر ظل الشیء مثلہ غیر الظل الذی یکون عند الزوال وحینئذ یدخل وقت العصر فاذا دخل وقت العصر لم یبق من وقت الظھر **وقال** مالک وطائفۃ من العلماء اذا صار ظل کل شیء مثلہ دخل وقت العصر ولم یخرج وقت الظھر بل یبقی بعد ذلک قدر اربع رکعات صالح للظھر والعصر ادار واحتجوا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث جبریل علیہ السلام صلی بی الظھر فی الیوم الثانی حین صار ظل کل شیء مثلہ وصلی بی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ فظاھرہ اشتراکھما فی قدر اربع رکعات **والجمھور** الشافعی والاکثرون نظاھر الحدیث الذی نحن فیہ **واجابوا** عن حدیث جبریل علیہ السلام بان معناہ فرغ من الظھر حین صار ظل کل شیء مثلہ وشرع فی العصر فی الیوم الاول حین صار ظل کل شیء مثلہ فلا اشتراک بینھما فھذا التاویل متعین للجمع بین الاحادیث وانما اوجبنا حمل علی الاشتراک یکون آخر وقت الظھر مجھولا لانا اذا ابتدأنا ھا حین صار ظل کل شیء مثلہ لم نعلم متی فرغ منھا وحینئذ یکون آخر وقت الظھر مجھولا ولا یحصل بیان حدود الاوقات واذا حمل علی ما قلناہ حصل معرفۃ آخر الوقت وانتظمت الاحادیث علی اتفاق وباللہ التوفیق (**قولہ** صلے اللہ علیہ وسلم فاذا صلیتم العصر فانہ وقت الی ان تصفر الشمس) معناہ فانہ وقت لادائھا بلا کراھۃ فاذا اصفرت صار وقت کراھۃ وتکون ایضا اداء حتی تغرب الشمس للحدیث السابق ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **وفی** ھذا الحدیث رد علی ابی سعید الاصطخری رحمہ اللہ تعالی فی قولہ اذا صار ظل الشیء مثلیہ صارت العصر قضاء وقد تقدم قریبا الاستدلال علیہ قال اصحابنا رحمھم اللہ تعالی للعصر خمسۃ اوقات وقت فضیلۃ واختیار وجواز بلا کراھۃ وجواز مع کراھۃ ووقت عذر فاما وقت الفضیلۃ فاول وقتھا ووقت الاختیار یمتد الی ان یصیر ظل کل شیء مثلیہ ووقت الجواز الی الاصفرار ووقت الجواز مع الکراھۃ حالۃ الاصفرار الی الغروب ووقت العذر وھو وقت الظھر فی حق من یجمع بین الظھر والعصر لسفر او مطر یکون العصر فی ھذہ الاوقات الخمسۃ ادار فاذا فاتت کلھا بغروب الشمس صارت قضاء واللہ اعلم (**قولہ** صلے اللہ علیہ وسلم فاذا صلیتم المغرب فانہ وقت الی ان یسقط الشفق وفی روایۃ وقت المغرب مالم یسقط الشفق وفی روایۃ مالم یغب الشفق وفی روایۃ مالم یسقط ثور الشفق) ھذا الحدیث وما بعدہ من الاحادیث صریح فی ان وقت المغرب یمتد الی غروب الشفق وھذا احد القولین فی مذھبنا وھو ضعیف عند جمھورنا فلکنہ مذھبنا وقالوا الصحیح انہ لیس لھا الا وقت واحد وھو عقب غروب الشمس بقدر ما یتطھر ویستر عورتہ ویؤذن ویقیم فان اخر الدخول فی الصلوۃ عن ھذا الوقت اثم وصارت قضاء وذھب المحققون من اصحابنا الی ترجیح القول بجواز تاخیرھا مالم یغب الشفق وانہ یجوز ابتداؤھا فی کل وقت من ذلک ولا یاثم بتاخیرھا عن اول الوقت وھذا ھو الصحیح والصواب الذی لا یجوز غیرہ **والجواب** عن حدیث جبریل علیہ السلام حین صلی المغرب فی الیومین فی وقت واحد حین غربت الشمس من ثلاثۃ اوجہ احدھا انہ اقتصر علی بیان وقت الاختیار ولم یستوعب وقت الجواز وھذا جار فی کل الصلوات سوی الظھر والثانی انہ متقدم فی اول الامر بمکۃ وھذہ الاحادیث بامتداد وقت المغرب الی غروب الشفق متاخرۃ فی اواخر الامر بالمدینۃ فوجب اعتمادھا والثالث ان ھذہ الاحادیث اصح اسنادا من حدیث بیان جبریل علیہ السلام فوجب تقدیمھا ھذا مختصر ما یتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح المھذب ادلۃ المذاھب والجواب عن ما یوھم خلاف الصحیح واللہ اعلم (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا صلیتم العشاء فانہ وقت الی نصف اللیل) معناہ وقت لادائھا اختیارا اما وقت الجواز فیمتد الی طلوع الفجر الثانی لحدیث ابی قتادۃ الذی ذکرہ مسلم بعد ھذا فی باب من نسی صلوۃ او نام عنھا اما لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوۃ حتی یجیء وقت الصلوۃ الاخری وسنوضح شرحہ فی موضعہ انشاء اللہ تعالی وقال الاصطخری اذا ذھب نصف اللیل صارت قضاء ودلیل الجمھور حدیث ابی قتادۃ واللہ اعلم

قولہ اذا صلیتم الفجر فانہ وقت الخ قد ورد فی ھذا الحدیث تحدید اول الاوقات بصلوتھم وھذا یدل علی ان صلوتھم المعتادۃ کانت فی اول الاوقات ولا یناسب تحدید اول الاوقات بھا واللہ تعالی اعلم۔

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثني ابي قال نا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدي ويقال المراغي والمراغ حي من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس **حدثنا** زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعني ابن طهمان عن الجحاج وهو ابن الجحاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال لم صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم **وحدثني** ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل وبعضه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين ما رايت وقت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بيان بن عثمان قال نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين

(**قوله** المراغي حي من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرني شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه ان يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له وشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلوته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مادي الشيطان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) **فيه** دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها **وفيه** ان العصر يكون اداء مالم يغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (**قوله** عن يحيى بن ابي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي (**قوله** في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين) وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين **فيه** بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار **وفيه** ان وقت المغرب ممتد **وفيه** البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل نعم فائدة للسائل وغيره **وفيه** تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين **وفيه** احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رايتم) هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل ويكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (**قوله** وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) **عرعرة** بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما **والسامي** بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسأة قرشي سامي (**قوله** حين وجبت الشمس) اي غابت و (**قوله** وقع الشفق اي غاب (**قوله** نور بالصبح) اي اسفر من النور وهو الاضاءة

قوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس.

قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطي قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابي يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقا ببيان اوقات الصلوة لانه راى ان اوقات الصلوات

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق فى اليوم الثانى **حدثنا** قتيبة قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب و ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد و سلمان الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثنى ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة **حدثنا** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع زيد بن وهب يحدث عن ابى ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابو ذر حتى رأينا فىء التلول **وحدثنى** عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير **وحدثنى** اسحق بن موسى الانصارى قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكروا ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها فى كل عام بنفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال نا حيوة قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضى بعضا فاذن لى اتنفس فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

(قوله فى حديث ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيأ فاقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله لم يرد عليه شيأ اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال افعل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (قوله فى حديث بريدة وحديث ابى موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء فى الراجح منها وللشافعى رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثانى الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن سريج لا اختلاف بين الروايات وللشافعى رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخرا نتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذى قاله لو افق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابى موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة فى ذلك قولا وفعلا والله اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى الى جماعة ويناله الحر فى طريقه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق فى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فى البيوت فيئ تنقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به فى مواطن كثيرة ومن جملة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اى سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفى الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات (قوله حتى رأينا فىء التلول) هى جمع تل وهو معروف والفىء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله رأينا فىء التلول انه اخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر فى الصلوة) اى اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله ويحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) قال القاضى اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة (شدة الحر من دبيبها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع فى الظهر ولا يشرع فى العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكى ولا يشرع فى صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم

محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقا لا يحصل بلا تعب تسهيلا لتعب الطلب على النفس وقال بعض اهل التحقيق والذى يظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ينبه على نكتة اجابة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات يسيرة فى سويعة قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يوميين لينبه على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالعيان والمستفاد بالمعاينة اقوى من الخبر والقوى لا يستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالى

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدى قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابى اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال تينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابى اسحق افى الظهر قال نعم قلت افى تعجيلها قال نعم حدثنا يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة لم يذكر قتيبة فيأتى العوالى ح وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر بمثله سواء وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح ح وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا منصور بن ابى مزاحم قال نا عبد الله بن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه وحدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان نحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث وحدثنا محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس

باب استحباب تقديم الظهر فى اول الوقت فى غير شدة الحر (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اى اذا زالت وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعى والجمهور (**قوله** حر الرمضاء) اى الرمل الذى اشتدت حرارته (**قوله** فلم يشكنا) اى لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه فى حديث خباب فى الباب السابق (**قوله** فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجزه الشافعى وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب** استحباب التكبير بالعصر (**قوله** كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وفى رواية ثم يخرج انسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالى** فهى القرى التى حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها يميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابى حيا تها صفارلونها قبل ان تصفر وتتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا ونغيره حيا تها وجودها واما **المراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يمكن تحصيل هذا الا فى الايام الطويلة (**قوله** كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة **وهذا** يدل على المبالغة فى تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو فى وسط الوقت ولو لا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم ودوابهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفى** هذه الاحاديث وما بعدها **دليل** لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغيره ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان فى التكبير لصلوة العصر فى اول وقتها وان وقتها يدخل بصيرورة ظل الشئ مثله وهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل او عذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له وتخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه جنوده وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وجموعه وطبيعته من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تبزين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدافعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر

اعلم قلت وعلى هذا ينبغى ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود فى النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوى عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضى ان لا يوثق بالكتب وقال النووى اعجبه ما صنع فى جمع طرق حديث عبد الله بن عمر وفنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم.

حدثناه اسحٰق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحٰق الدِّمَشْقِي قالا نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا نَتَنَاوَبُ الجَزُورَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نُصَلِّي معه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوٰة العصر كأنما وُتِرَ اهلَهُ ومالَهُ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه **وحدثني** هارون بن سعيد الأيلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته العصر فكأنما وتر اهله ومالَه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدَةَ عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَلَأَ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوٰة الوسطى حتى غابت الشمس **حدثنا** محمد بن ابي بكر المُقَدَّمي قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم قال نا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى ابَتِ الشمس مَلَأَ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بُيُوتَهم وقبورهم ولم يشك **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن يحيى بن الجَزَّارِ عن علي ح **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فُرْضَةٍ من فُرَضِ الخندق شغلونا عن الصلوٰة الوسطى حتى غربت الشمس مَلَأَ الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم او بطونهم نارا

باب التغليظ في تفويت صلوٰة العصر

باب الدليل لمن قال الصلوٰة الوسطى هي صلوٰة العصر

باب اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوٰة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث **وقالت** طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم **وقال** طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وقال** قبيصة بن ذويب هي المغرب **وقال** غيره هي العشاء **وقيل** احدى الخمس مبهمة **وقيل** الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض **وقيل** هي الجمعة **والصحيح** من هذه الاقوال قولان العصر والصبح **واصحهما** العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاتحاد على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم

(**قوله** عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم (**قوله** يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس) قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار (**قوله** يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (**قوله** فرضة من فرض الخندق) **الفرضة** بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مدافله والمنفذ اليه

مذهب الشافعي في اتباع الحديث

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء **وحدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسيناها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسيتها والله اعلم **قال** ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زمانا بمثل حديث فضيل ابن مرزوق **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو غسان نا معاذ بن هشام قال حدثني ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابى الزناد

(**قوله** عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو ابو الضحى (**قوله** عن شتير بن شكل) **شتير** بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا (**قوله** ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط للان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف **قال** العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لاعداو كان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بالسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في ابوابها من هذا الشرح انشاء الله تعالى **واعلم** انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وذاك في بعضها (**قوله** في حديث عائشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى (**قوله** ان عمر رضي الله عنه قال لرسول الله اكدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون اعز به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين **وفيه** دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من تاكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والنازعات والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (**قوله** فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غيره هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة (**قوله** فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل **وفي** هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها

باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) **فيه** دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا **قال** سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل **ويتاولون** كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل اسروا النجوى قيل من هم فقيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره **ومعنى** يتعاقبون تاتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمته لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيسئلهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد من الملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا هم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهارا ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفا اي باتوا وظلوا فحذف الثاني اكتفاء بالاول كما في قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد والله تعالى اعلم

وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابوكريب نا وكيع عن ابن ابي خالد عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر يعني ابن المختار سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه وحدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني بوجرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة حدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيب بن اسحق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه وحدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس قال وزاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يحكم خصم في الرؤية (وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منا فقوا هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (قوله حدثني ابو جمرة) بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس وان وقتها ممتد الى غروب الشفق وان وقت العشاء وتاخيرها الى ثلث الليل او نصفه

(قوله كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحد وانما تفسير للآخر (قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة الى ان ظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها وذكر من نام فيه او اغفل عنها

واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان للشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخر في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (وقوله اعتم بالصلوة) اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلوموه عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه بتبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور واعلم ان تاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت (قوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل) اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي) معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قد مها للمشقة في تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة وينتظر الصلوة في صلوة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم في هذا مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر او نحو هذا

(قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) لا يحسن حملها على نفي التابيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل المداومة عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم

حدثني اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح **و** حدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح **و** حدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن امرأته كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث عبد الرزاق لولا ان يشق على امتي **وحدثني** زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل وبعد ما ادري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنها ليلة فاخرها حتى رقد ناس المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة ينتظر الصلوة غيركم **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز بن اسد العمي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد ينهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا ونام وا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانا انظر الى وبيص خاتمه في يده من فضة **وحدثني** عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر فاقبل علينا بوجهه **وحدثنا** ابو عامر الاشعري وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندري اي الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يريد كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها هكذا على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادري قال لا ادري قال عطاء احب الى ان اصليها اماما او خلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا وعلى الناس في جماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة **حدثني** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلوة العشاء الاخرة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري قالا نا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخف في الصلوة وفي رواية ابي كامل يخفف **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على سم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل

(**قوله** رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفي رواية عائشة نام اهل المسجد) كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة في آخر كتاب الطهارة (**قوله** وبيص خاتمه) اي بريقه ولمعانه **والخاتم** بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (**قوله** قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى وهذا الذي رفع اصبعه هو انس رضي الله عنه وفي **الاصبع** عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وانصحن كسر الهمزة مع فتح الباء (**قوله** نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقديره المنصوب حتى كان الزمان قريبا **وقوله** نظرنا اي انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (**قوله** ببقيع بطحان) تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلوة الوسطى وببقيع بالباء (**قوله** ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي انتصف (**قوله** فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم الى آخره) فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي تانوا و**قوله** ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلكم **وقوله** انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير (**قوله** اماما وخلوا) بكسر الخاء اي منفردا (**قوله** يقطر راسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (**قوله** ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها) هكذا هو في اصول روايتنا قال القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضما والاول هو الصواب **وقوله** ولا يقصر ولا يبطش هكذا هو في صحيح مسلم وفي بعض نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فينبغي لكم ان تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث ليعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولوجوه وغير ذلك **والجواب** عنه من وجهين احدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب انما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال ليعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء بحيث يغلب اسم الاعراب في لسانهم عليهم فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة كما ورد في بعض الاحاديث والله تعالى اعلم

باب استحباب التكبير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى واسحق بن موسى الانصارى قالا نا معن عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال الانصارى فى روايته متلففات **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن على قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا راهم قد اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطأوا اخر والصبح كانوا او قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن على قال كان الحجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله بمثل حديث غندر **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنى سيار بن سلامة قال سمعت ابى يسأل ابا برزة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته قال فقال كانما اسمعه الساعة قال سمعت ابى يسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال لا اعلم الا انه قال فى ثلث الليل قال فكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر بين هب الرجل الى قصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادرى اى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال و كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل **وحدثنا** ابو كريب قال نا اسويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابى المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وان لم تدركها معهم فصلى فانها لك نافلة وسلم يذكر خلف عن وقتها

باب استحباب التكبير بالصبح فى اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (**قوله** ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومقدموهم (**قوله** متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء اى متجللات ومتلففات (**قوله** بمروطهن) اى باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم **وفى** هذه الاحاديث استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل **وفيها** جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن (**قوله** ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل قال الداودى معناه ما يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما يعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة (**قوله** وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه وفى الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ينصرف اى يسلم فى اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه من يعرفه مع انه يقرأ بالستين الى المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فى شدة التبكير وليس فى هذا مخالفة لقوله فى النساء ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤية جليسه وذاك اخبار عن رؤية النساء من بعد (**قوله** كان يصلى الظهر بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجير وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون **وفيه** استحباب المبادرة بالصلوة فى اول الوقت (**قوله** والشمس نقية) اى صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة (**قوله** والمغرب اذا وجبت) اى غابت الشمس والوجوب السقوط كما سبق وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة) هذا الاسناد كله بصريون (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فينامون عن صلاتها جماعة وسبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلوة الصبح فى وقتها المختار او الافضل ولان السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا **قال** العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المعتادين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث فى الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم فى خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة بعضه والباقى فى معناه وقد تقدم كثير منها فى هذه الابواب والباقى مشهور ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير كما ذكرناه **واما** النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضى الله عنهم اجمعين ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم اجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون ممن يوثق به وروى عن ابن عمر شذوذا والله اعلم **باب** كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وسلم يذكر خلف عن وقتها

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفُهُنَّ أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُ مِنَ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَوٰةِ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا نَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفِّفَاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَوٰةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ فَقَالَ كَانَمَا أَسْمَعُهُ السَّاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَوٰةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا قَالَ يَعْنِي الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ بَيْنَ هَبِ الرَّجُلِ إِلَى قَصِيِّ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ نَا أَسْوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَوٰةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوٰةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَوٰةَ عَنْ وَقْتِهَا قَالَ قُلْتَ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَوٰةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ وَسَلَّمَ يَذْكُرْ خَلَفٌ عَنْ وَقْتِهَا

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا (**قَوْلُهُ** إِنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ) صُورَتُهُ صُورَةُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ وَتَقْدِيرِهِ فَقِيلَ تَقْدِيرُهُ نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ وَقِيلَ نِسَاءُ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَقِيلَ إِنَّ نِسَاءَ هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ أَيْ فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا يُقَالُ رِجَالُ الْقَوْمِ أَيْ فُضَلَاؤُهُمْ وَمُقَدَّمُوهُمْ (**قَوْلُهُ** مُتَلَفِّعَاتٍ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ الْفَاءِ أَيْ مُتَجَلِّلَاتٍ وَمُتَلَفِّفَاتٍ (**قَوْلُهُ** بِمُرُوطِهِنَّ) أَيْ بِأَكْسِيَتِهِنَّ وَاحِدُهَا مِرْطٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ **وَفِي** هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ **وَفِيهَا** جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ إِذَا لَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ (**قَوْلُهُ** مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ) هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْلِ قَالَ الدَّاوُدِيُّ مَعْنَاهُ مَا يُعْرَفُ أَنِسَاءٌ هُنَّ أَمْ رِجَالٌ وَقِيلَ مَا يُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ (**قَوْلُهُ** وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ) مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ أَيْ يُسَلِّمُ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ بَعْضُنَا وَجْهَ مَنْ يَعْرِفُهُ مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ التَّبْكِيرِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ جَلِيسِهِ وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ النِّسَاءِ مِنْ بُعْدٍ (**قَوْلُهُ** كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ عَقِبَ الزَّوَالِ قِيلَ سُمِّيَتْ هَاجِرَةً مِنَ الْهَجِيرِ وَهُوَ التَّرْكُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَيَقِيلُونَ **وَفِيهِ** اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَوٰةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (**قَوْلُهُ** وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ) أَيْ صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ (**قَوْلُهُ** وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ) أَيْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْوُجُوبُ السُّقُوطُ كَمَا سَبَقَ وَحُذِفَ ذِكْرُ الشَّمْسِ لِلْعِلْمِ بِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (**قَوْلُهُ** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ (**قَوْلُهُ** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ وَلِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَالْأَفْضَلِ وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوِ الذِّكْرِ فِيهِ أَوْ عَنْ صَلَوٰةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوِ الْأَفْضَلِ وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا **قَالَ** الْعُلَمَاءُ وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ وَالْعَرُوسِ لِلتَّأْنِيسِ وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ وَمُحَادَثَةِ الْمُعْتَادِينَ لِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ وَالْحَدِيثِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَالْبَاقِي مَشْهُورٌ ثُمَّ كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمُرَادُ بِهَا بَعْدَ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ لَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ **وَأَمَّا** النَّوْمُ قَبْلَهَا فَكَرِهَهُ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْكُوفِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يُرَخَّصُ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَوْثَقُ بِهِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ شُذُوذًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَوٰةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ (**قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَوٰةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَوٰةَ عَنْ وَقْتِهَا فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَوٰةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) مَعْنَى يُمِيتُونَ الصَّلَوٰةَ يُؤَخِّرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ **وَفِي** هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّلَوٰةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ **وَفِيهِ** أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَتَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَوْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهَلِ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمِ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَخْشَ التَّأْخِيرَ **وَفِيهِ** الْحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ لِئَلَّا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنْ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ **وَفِيهِ** أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با ذر انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلى الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة **وحدثنى** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال ما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى العالية البرآء قال اخر ابن زياد الصلوة فجاءنى عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على فخذى وقال لى سالت ابا ذر كما سالتنى فضربت فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابى نعامة عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها لك زيادة خير **وحدثنى** ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن مطر عن ابى العالية البرآء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلى يوم الجمعة خلف امراء فيؤخرون الصلوة قال فضرب فخذى ضربة او جعتنى وقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذى وقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذ ابى ذر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة فى الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع ملئكة الليل وملئكة النهار فى صلوة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا **وحدثنى** ابو بكر بن اسحق قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا فليح عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ **وحدثنى** هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زنبان مولى الجهنيين فدعاه نافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قالا نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر فى روايته بسبع وعشرين درجة **وحدثنا** ابن رافع قال انا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين

وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احداهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء **وفى** هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والعصر المغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا نفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لان التصيير شفعا وهو ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة) **فيه** دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى امية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك فى اول الوقت اى حصلتها وضمنتها واحتطت لها (**قوله** اوصانى خليلى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) اى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع **والمجدع** ارذل العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه **وفى** هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية **فان** قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف **فالجواب** من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس بشوكته وقوة باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بالشروط ان يكون مسلما والجواب الثانى انه ليس فى الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امر من الامور او استيفار حق او نحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة) فى الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل) معناه صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك قد صلوا اجزأتك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (**قوله** وضرب فخذى) اى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (**قوله** عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان ببرئ النبل واسمه زياد بن فيروز البصرى وقيل اسمه كلثوم توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين والله اعلم **باب** فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وانها فرض كفاية) فى رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة **والجمع** بينها من **ثلاثة** اوجه **احدها** انه لا مسافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين **والثانى** ان يكون اخبارا اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها **الثالث** انه يختلف باختلاف احوال المصلين فيكون بعضهم خمسا وعشرين وبعضهم سبعا وعشرين بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك هذه هى الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة ممن قالها فان فى الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم **واصح** اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة فى شرح المهذب (**قوله** تفضل صلوة فى الجميع على

قوله خمسا وعشرين درجة لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد فلا ينافى ما سيجئ من الزيادة ودفع التنافى وان كان لا يتوقف خصوص التاويل فى هذا العدد بل يحصل تحمل احد العددين على الكثرة لكن التاويل فى هذا العدد مع بقاء الزائد على ظاهره احسن وارجى والعمل مع ظن الزيادة خير وقد ورد فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى بى فليكن العبد راجيا للزيادة فان كرم الله تعالى اوسع والله تعالى اعلم.

حدثني عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمرهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلوة العشاء **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيانا ان يستعدوا الى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بيوت على من فيها **وحدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فأجب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابي النعيس عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم **وحدثنا** ابن ابي عمر المكي قال نا سفيان هو ابن عيينة عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يخرج من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قال انا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي

ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان عن ابي سهل عثمان بن حكيم بهذا الاسناد مثله

صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزء) هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزأ هذا هو الجاري على اللغة والاول مأول عليه انه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة (قوله عطار بن ابي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو (قوله ختن زيد بن ثابت) هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة **والختن** زوج بنت الرجل او اخته ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا الشهدها) هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد وابي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا اهي سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون اعظم السيئين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره **اجمع** العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة **والمختلف** السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلوة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لو تهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه وجليه معناه ولو علموا ما فيهما من الفضل والخير ثم استطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد **ففيه** الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) **فيه** ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم **وفيه** جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم فقال فأجب) هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره **وفي** هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين **واجاب** الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذ قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما لعذرك اما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيرك واما للامرين ثم ندبك الى الافضل فقال لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم (قوله رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويل في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى) روي بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب **طرائق** الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تأكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه الوصول اليها استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم) **فيه** كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم

قوله سنن الهدى المراد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى وتركها سبب للضلالة كما تفيده الرواية الآتية۔
قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم كأنه علم من حاله انه ما كان خروجه لعذر الوضوء وغيره والا لم يعم الجزم بالعصيان والله تعالى اعلم۔

حدثنی نصر بن علی الجهضمی قال نا بشر یعنی ابن مفضل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندب بن عبد الله یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فیدرکه فیکبه فی نار جهنم **وحدثنیه** یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمعیل عن خالد عن انس بن سیرین قال سمعت جندبا القسری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة الصبح فهو فی ذمة الله فلا یطلبنکم الله من ذمته بشیء فانه من یطلبه من ذمته بشیء یدرکه ثم یکبه علی وجهه فی نار جهنم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هارون عن داود بن ابی هند عن الحسن عن جندب بن سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا ولم یذکر فیکبه فی نار جهنم **وحدثنی** حرملة ابن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربیع الانصاری حدثه ان عتبان بن مالک وهو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد انکرت بصری وانا اصلی لقومی واذا کانت الامطار سال الوادی الذی بینی وبینهم ولم استطع ان اتی مسجدهم فاصلی لهم وددت انک یا رسول الله تاتی فتصلی فی مصلی اتخذه مصلی قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر الصدیق حین ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک قال فاشرت الی ناحیة من البیت فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر فقمنا وراءه فصف رکعتین ثم سلم قال وحبسناه علی خزیر صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حتی اجتمع فی البیت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم این مالک ابن الدخشن فقال بعضهم ذلک منافق لا یحب الله ورسوله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک الا تراه قد قال لا الٰه الا الله یبتغی بذلک وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانا نری وجهه ونصیحته للمنافقین قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فان الله قد حرم علی النار من قال لا الٰه الا الله یبتغی بذلک وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصین بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم وهو من سراتهم عن حدیث محمود بن الربیع فصدقه بذلک **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حمید کلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال حدثنی محمود بن الربیع عن عتبان بن مالک قال ثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم وساق الحدیث بمعنی حدیث یونس غیر انه قال فقال رجل این مالک ابن الدخشن او الدخیشن وزاد فی الحدیث قال محمود فحدثت بهذا الحدیث نفرا فیهم ابو ایوب الانصاری فقال ما اظن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعت الی عتبان ان اسأله قال فرجعت الیه فوجدته شیخا کبیرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الی جنبه فسألته عن هذا الحدیث فحدثنیه کما حدثنیه اول مرة قال الزهری ثم نزلت بعد ذلک فرائض وامور نری ان الامر انتهی الیها فمن استطاع ان لا یغتر فلا یغتر **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن محمود بن الربیع قال انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم من دلو فی دارنا قال محمود فحدثنی عتبان بن مالک قال قلت یا رسول الله ان بصری قد ساء وساق الحدیث الی قوله فصلی بنا رکعتین وحبسنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جشیشة صنعناها له ولم یذکر ما بعده من زیادة یونس ومعمر

(**قوله** عن جندب بن عبد الله) وفی الروایة الاخری جندب بن سفیان وهو جندب بن عبد الله بن سفیان ینسب تارة الی ابیه وتارة الی جده (**قوله** سمعت جندبا القسری) هو بفتح القاف واسکان السین المهملة وقد توقف بعضهم فی صحة قولهم القسری لان جندبا لیس من بنی قسر انما هو من بجیلة علقی وعلقة بطن من بجیلة هکذا ذکره اهل التواریخ والانساب والاسمار وقسر هو اخو علقة قال القاضی عیاض لعل لجندب حلفا فی بنی قسر او سکنا او جوارا نسب الیهم لذلک او لعل بنی علقة ینسبون الی عمهم قسر کخبر واحدة من القبائل ینسبون بنسبة بنی عمهم لکثرتهم او شهرتهم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله) قیل الذمة ههنا الضمان وقیل الامان **باب** الرخصة فی التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالک بکسر العین علی المشهور وحکی ضمها (**قوله** فی حدیث عتبان فسلم یجلس حتی دخل البیت ثم قال این تحب ان اصلی من بیتک فاشرت الی ناحیة من البیت) هکذا هو فی جمیع نسخ صحیح مسلم فلم یجلس حتی دخل وزعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبتت الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیرها حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی التی طلبتها وجاء بسببها وهی الصلوة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح ووقع فی بعض نسخ البخاری حین وفی بعضها حتی وکلاهما صحیح (**قوله** وحبسناه علی خزیر) هو بالخاء المعجمة والزای وآخره راء ویقال خزیرة بالهاء قال ابن قتیبة الخزیرة لحم یقطع صغارا ثم یصب علیه ماء کثیرا فاذا نضج ذر علیه دقیق فان لم یکن فیها لحم فهی عصیدة وفی صحیح البخاری قال قال النضر الخزیرة من النخالة والحریرة بالحاء المهملة والراء المکررة من اللبن وکذا قال ابو الهیثم اذا کانت من نخالة فهی خزیرة واذا کانت من دقیق فهی حریرة والمراد نخالة فیها غلیظ الدقیق (**قوله** فی الروایة الاخری جشیشة) قال شمر هی ان تطحن الحنطة طحنا جلیلا ثم یلقی فیها لحما وتمرا تطبخ به (**قوله** فثاب رجال من اهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة ای اجتمعوا والمراد بالدار ههنا المحلة (**قوله** مالک بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حدیثه فی کتاب الایمان (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقل له ذلک) ای لا تقل فی حقه ذلک وقد جاءت اللام بمعنی فی فی مواضع کثیرة نحو هذا وقد بسطت ذلک فی کتاب الایمان من هذا الشرح (**قوله** وهو من سراتهم) هو بفتح السین ای ساداتهم (**قوله** نری) ان الامر انتهی الیها ضبطناه نری بفتح النون وضمها **وفی** حدیث عتبان هذا فوائد کثیرة تقدمت فی کتاب الایمان **منها** انه یستحب لمن قال ما فعل کذا ان یقول ان شاء الله للآیة والحدیث **ومنها** التبرک بالصالحین وآثارهم والصلوة فی المواضع التی صلوا بها وطلب التبرک منهم **ومنها** ان فیه زیارة الفاضل المفضول وحضور ضیافته **وفیه** سقوط الجماعة للعذر **وفیه** استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه فی ذهابه **وفیه** الاستیذان علی الرجل فی منزله وان کان صاحبه قد تقدم منه استدعاء **وفیه** الابتداء فی الامور باهمها لانه صلی الله علیه وسلم جاء للصلوة فلم یجلس حتی صلی **وفیه** جواز صلوة النفل جماعة **وفیه** ان الافضل فی صلوة النهار ان تکون مثنی کصلوة اللیل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفیه** انه یستحب لاهل المحلة وجیرانهم اذا ورد رجل صالح او نحوه ان ینزل بعضهم ان یجتمعوا الیه ویحضروا مجلسه لزیارته واکرامه والاستفادة منه **وفیه** انه لا باس بملازمة الصلوة فی موضع معین من البیت وانما جاء فی الحدیث النهی عن ایطان موضع من المسجد للخوف من الریاء ونحوه **وفیه** الذب عن ذکر بسوء هو بری منه **وفیه** انه لا یخلد فی النار من مات علی التوحید **وفیه** غیر ذلک والله اعلم (**قوله** انی لاعقل مجة مجها رسول الله صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی صحیح مسلم وزاد فی روایة البخاری مجها فی وجهی قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتذریق **وفی** هذا ملاطفة الصبیان وتانیسهم واکرامهم باتیانهم بذلک وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک ان یحفظه محمود فینقله کما وقع فتحصل له فضیلة نقل هذا الحدیث وصحة صحبته وان کان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ممیزا وکان عمره حینئذ خمس سنین وقیل اربعا والله اعلم

قوله فاذنت له فلم یجلس حتی دخل البیت قال النووی زعم بعضهم ان صوابه حین قال القاضی هذا غلط بل الصواب حتی کما ثبتت الروایات ومعناه لم یجلس فی الدار ولا فی غیرها حتی دخل البیت مبادرا الی قضاء حاجتی التی طلبتها وجاء بسببها وهی الصلوة فی بیتی وهذا الذی قاله القاضی واضح ووقع فی بعض نسخ البخاری حین انتهی وآنت خبیر بان ترتب قوله فلم یجلس علی قوله فاذنت بالفاء لا یساعد ما ذکروا ویقتضی ان الصواب ما قاله البعض والله تعالی اعلم

قوله قال الزهری رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهری ان تحریم من

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فحضرت الصلوة وهو في بيتنا قال فامر بالبساط الذي تحته فكنس ثم نضح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل وحدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال فحضر النبي صلى الله عليه وسلم عليا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا علي بكل خير وكان في آخر ما دعا علي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي معوية قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر ح وحدثني محمد بن بكار بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاه ينتظر الصلوة وتقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(قوله ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل اخا جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال لبعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعال صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا لا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه احتج به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فلعلنا لبسنا في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه لبلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول وقوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضمير من سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم (قوله في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (قوله وام حرام) هي بالراء (قوله في غير وقت الصلوة) يعني في غير وقت فريضة (قوله فاقامني عن يمينه) هذه قضية اخرى في يوم آخر (قوله وكان يصلي على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة **باب** فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة) **المراد** بصلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به **والبضع** بكسر الباء وفتحها وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات (قوله لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه وتحمله وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة (قوله ثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكر بن الريان) هو بالراء والمثناة تحت المشددة (قوله يفسو او يضرط) هو بكسر الراء

ولم اقف عليها في نسخ صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي او استطلاني ونحوه في الفتح

قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث

فالوجه ان يحمل الحديث على تخريج التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم فى صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة **حدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح **و** حدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدكم ما قعد ينتظر الصلوة فى صلوة ما لم يحدث تقول الملئكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذى ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ثم ينام وفى رواية ابى كريب حتى يصليها مع الامام فى جماعة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبثر عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلوة قال فقيل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه فى الظلماء وفى الرمضاء قال ما يسرنى ان منزلى الى جنب المسجد انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ح **و** حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير كلاهما عن التيمى بهذا الاسناد بنحوه **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابى عثمان عن ابى بن كعب قال كان رجل من الانصار بيته اقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فرضاه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو فى اثره الاجر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت **و حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح **و** حدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلهم عن عاصم بهذا الاسناد نحوه **و حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **حدثنا** محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان ينتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا **حدثنى** اسحق بن منصور قال نا زكريا بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح **و** حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن زكريا كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا **وحدثنا** قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح **و** حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حسنا

(**قوله** انى اريد ان يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله) **فيه** اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلوة كما يثبت فى الذهاب (**قوله** ما احب ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم) اى ما احب انه مشدود بالاطناب وهى الحبال الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه لتكثير ثوابى وخطاى اليه **و** (**قوله** مطنب بفتح النون (**قوله** فحملت به حملا حتى اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء اى تعاضى معناه انه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه وهنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر (**قوله** يرجو فى اثره الاجر) اى فى مشاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) **معناه** الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد **و بنو سلمة** بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم (**قوله** هل يبقى من درنه شئ) الدرن الوسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) **الغمر** بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير (**قوله** على باب احدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (**قوله** صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة (**قوله** تطلع الشمس حسنا) هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة **وفيه** جواز الضحك والتبسم

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا المحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات

وحدثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري قالا نا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في روايته هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمن ابن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابي عروبة ح **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح **وحدثنا** حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان سلما سنا **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو معاوية ح **وحدثنا** اسحق قال انا جرير وابو معاوية ح **وحدثنا** الاشج قال نا ابن فضيل ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك او باذنه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابة ثنا مالك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما **وحدثناه** ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعني ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين في القراءة

(قوله احب البلاد الى الله مساجدها) معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى (قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها) لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاق اللؤم والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك ومعنى بغض الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة (قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة) **فيه دليل** لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذي يحتاج اليه من القراءة المضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا اكامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه و **اجابوا** عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه) **لكن** في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة **دليل** على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة) قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام والا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استويا شأنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكبرهم سنا) معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه ما ذكرناه صاحب البيت وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لانه ولاية وسلطنة عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان يأذن لمن هو افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك) قال العلماء **التكرمة** الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء (قوله عن اوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين (قوله ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون في السن (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم) **فيه** الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن **واستدل** جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم ويخص لامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم ويخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم (قوله فلما اردنا الاقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا وافقلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع (قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما) **فيه**

ترجمة باب من احق بالامامة

اسناد

ترجمة باب من احق بالامامة

ان الاقرأ اولى بالامامة من الافقه

ان اس الاستحقاق بالعلم

ان القراءة اولى بالامامة

والاعلم بالحديث مقدم

اقتداء الصغير بالكبير

بسبب الاسلام

(قوله احب البلاد الى الله مساجدها) لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه والمساجد والاسواق ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حذف المضاف اي احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع

تكفر الصغائر فقط قان قلت من اي التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة بالهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء بالاجزاء فلا يقال في اي شيء يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة فافهم

حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله واجعلها عليهم كسني يوسف ولم يذكرا بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان اباهريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعي الى قوله كسني يوسف ولم يذكرا بعده **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة يقول والله لاقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس فنزل الله تعالى في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **وحدثني** عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة قال انا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو على بني عصية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال نما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذي اصيبوا يوم بير معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا مروان كلاهما عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **و حدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء العرب ثم ترك **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحباب الجهر بالفجر في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر

ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحباب الدعاء بها في الصبح وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما وامابغيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره) فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعاء لانسان معين ودعاء على معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) **الوطاة** بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي الباس (**قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (**قوله** ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه (**قوله** بينما هو يصلي) قال اهل اللغة اصل بينما وبينا بين وتقديره بين اوقات صلوته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (**قوله** عن ابي مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام

من البلاد.

قوله اللهم انج الوليد الخ قال الابي قلت دعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا اسراء بايدي الكفار وحديثهم في السير فلا نطول بذكره انتهى وذكر مثله الطيبي وغيره.

قوله وقد ترك الدعاء لهم اي للوليد وغيره ممن كان اسيرا في ايدي الكفرة وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدومهم وهؤلاء فلذلك قيل له وما تراهم قد قدموا بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اي انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الى الدعاء والله تعالى اعلم.

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال واخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مسند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى **وحدثني** محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم

(قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو مصروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز ان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤها بعين مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند اكثر الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة فقيها قولان للشافعي صحيحا يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (قوله قفل من غزوة خيبر) اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو جنبين بالخاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا ادركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرٍ وامرأة كرية بتخفيف الياء **والتعريس** نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءة بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري (قوله مواجه الفجر) اي مستقبله بوجهه (قوله نفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال) هكذا هو في روايتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوا بما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وامر بلالا فاقام الصلوة) فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به الثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم او نسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون) فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيفوته الضرر

(قوله وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى) اي بفتح الراء والالف المقصورة في آخره على انه مصدر معرف باللام اي وقت تذكرها وهذه القراءة انسب بالحديث واما قراءة لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرها لذكر الله تعالى والله تعالى اعلم.

وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهارّ الليل وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري مذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلوتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا فقال لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها

(قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن (قوله لا يلوي احد على احد) اى لا يعطف (قوله ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو بريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب (قوله فدعمته) اى اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فتهور الليل) اى ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر (قوله ينجفل) اى يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اى بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضاة) هي بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة (قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداءها فوخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اى في الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر في الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيأ في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامات المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او المجنون او الغافل او غيرهم ممن لا تكليف عليه شيأ وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه في بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بصير ظل الشيء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتت صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سيلحقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فسلم يعد ان رامى الناس ما في الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ما هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة بان يقال اى يؤخر الصلوة بغير مبيح شرعا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اى حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان خروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم اخرهم شربا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته

وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نا سلم بن زرير العطاردي قال سمعت ابا رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابو بكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت اياهاء لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا وان اخبرتنا انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براويتها فانيخت فمج في العزلاوين العليا وين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاشا حتى روينا وملأنا كل قربة معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غيرانا لم نسق بعيرا وهي تكاد تنضرج من الماء يعني المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرت لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر او انه نبي كما زعم كان من امره كيت وكيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من اخر الليل قبيل الصبح وقعنا وقعة تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير او لا ضرر ارتحلوا واقتص الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يال بهتة اذ رأونا فقلنا احسني ملأ جهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شارب الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم (قوله فاتى الناس الماء جامين رواء) اي نشاطا مستريحين (قوله في مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير وديوانا ولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى ولدار الآخرة اي الحياة الآخرة وقد سبقت المسألة في مواضع والله اعلم (قوله وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوي احد على احد فلو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاي في اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله وامادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر في اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو اول طلوعها (وقوله وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه في المنام مع هذا فان كانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام احد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها حتى يستيقظ (قوله في الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه في بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة الى اسفل والمزادة معروفة وهي اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد بها من جلد اخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت اياهاء لا ماء لكم) هكذا هو في الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب والياس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها في تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (قوله واخبرته انها موتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اي ذات ايتام (قوله فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء واهل العراق قد يستعملونه في المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج في العزلاوين العليا وين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو الشعب الاسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال في هذه الرواية العزلاوين العليا وين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعني الجنب هو بتشديد السين اي اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهي تكاد تنضرج من الماء) اي تتشقق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروي بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي ثم همزة اي لم ننقص من مائك شيئا وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قولها كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو خص من قبل واصرح في القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوي (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير) اي لا ضرر عليكم في هذا النوم ما خير الصلاة بالقصير والضرر بمعنى

مورد الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فمضمون الكلام ان المذموم هو التاخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قرر وقت الثانية وقتا لها وكل منهما في وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وقال

حدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكرى **وحدثناه** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها فى الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثنى** على بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن مالك قال عمرو نا قاسم بن مالك المزنى قال نا ايوب بن عائذ الطائى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفى الخوف ركعة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلى قال سالت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابى عروبة ح **وحدثنا** محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

(قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفارا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم

كتاب صلوة المسافرين وقصرها (قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر) **اختلف** العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل وذهب قوم الى ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام **ويحتجون** بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر **واحتج** الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة **واما حديث** فرضت الصلوة ركعتين **فمعناه** فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد فى صلوة الحضر ركعتان على سبيل التخيير واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان) **اختلف** العلماء فى تاويلها **فالصحيح** الذى عليه المحققون انها رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام **وقيل** لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما فى منازلهما **والبطلة** المحققون بان النبى صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما **وقيل** لان عثمان تاهل بمكة **والبطلوه** بان النبى صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر **وقيل** فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا **والبطلوه** بان هذا المعنى كان موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة فى زمن عثمان اكثر مما كان **وقيل** لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج **والبطلوه** بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث **وقيل** كان لعثمان ارض بمنى **والبطلوه** بان ذلك لا يقتضى الاتمام لاقامة **والصواب** الاول **ثم** مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر فى كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعى ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز فى سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثورى **ثم قال** الشافعى ومالك واصحابهما والليث والاوزاعى واكثر اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر فى اقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة **وقال** داود واهل الظاهر يجوز فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية (قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الاصول ما عجبت وفى بعضها عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف **وفيه** جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كره بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته فى اواخر كتاب الاذكار **وفيه** جواز القصر فى غير الخوف **وفيه** ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يساله عنه والله اعلم

قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب اربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الاحوال **وتاولوا** حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتى بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة

تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مراقيت انتهى والله تعالى اعلم.

ص ٢٣٩ **قوله** فلم يعد ان راى الناس من عدا يعد وبمعنى تجاوز وتكابوا عليها اى ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهى الجماعة.

ص ٢٣٩ **وقوله** ان راى الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما فى قوله تعالى ومن ايته يريكم البرق اى لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ما ذكرنا وقيل المعنى اى لم يتجاوز السقى والصب رؤية الناس

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن عمر بن محمد عن حفص ابن عاصم قال مرضت مرضا فجاءنى ابن عمر يعودنى قال وسألته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح **وحدثنى** زهير بن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قالا نا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين

حدثنا سعيد بن منصور قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدى قال زهير نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنيه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها ذو مرين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا

فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى الخوف **وهذا** التاويل لابد منه للجمع بين الادلة والله اعلم **قوله** حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال المعجمة **قوله** حتى جاء رحله اى منزله **قوله** وحانت منه التفاتة اى حضرت وحصلت **قوله** لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى **المسبح** هنا المتنفل بالصلوة **والسبحة** هنا صلوة النفل **قوله** لو كنت مسبحا لاتممت **معناه** لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر وروى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيحين عنه وقد **اتفق** العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر **واختلفوا** فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور **وليلة** الاحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل ولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها **واما** يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى **فجوابه** ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة يتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه **قوله** فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله **وذكر** مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال صحبت عثمان صدرا من خلافته ثم اتممتها وفى رواية ثمان سنين او ست سنين **وهذا** هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منا والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا **واعلم** ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم **قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين وبين المدينة وذى الحليفة ستة اميال وقيل سبعة) هذا مما **احتج** به اهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره **وقال** الجمهور لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين **وقال** ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلاث مراحل **واعتمدوا** فى ذلك آثارا عن الصحابة **واما** هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر **لان** المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين **وليس** المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف **(قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء وبعد النون همزة مخففة وبالمد منسوب الى هناءة بن مالك بن نهم قاله السمعانى **(قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج سفرا ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا الا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويتركب قصرها بقرب المدينة وبتهامة وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة قدر كعلى ثلثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم **(قوله** حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة **ونفير** بضم النون وفتح الفاء **والسمط** بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم **وهذا** الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر **واما** **قوله** قصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا **فلا** حجة فيه لانه تابعى فعل شيئا يخالف الجمهور ويتاول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غاية وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم **(قوله** اتى ارضا يقال لها ذو مرين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجمان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة **وحمص** لا ينصرف وان كانت اسما لمثلثا شيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتانيث كماه وجورونظائرهما

الماء فى تلك الحال وهى كبهمد عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصيب والتسقى والمفعول ان راى الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم

قوله فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الا قرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **وحدثناه** قتيبة قال نا ابو عوانة ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابن عيينة جميعا عن يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحق قال سمعت انس بن مالك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحق عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين و ابو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم انهما اربعا **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح **وحدثنا** اسحق وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد وقال يحيى ولم يقل وغيره **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثناه** ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة ح **وحدثناه** ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين ثم ياتى فراشه فقلت اى عم لو صليت بعد هاركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة **وحدثناه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحرث ح **وحدثنا** ابن المثنى قال حدثنى عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا فى الحديث بمنى ولكن قالا صلى فى السفر **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين و صليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح **وحدثناه** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين **حدثنا** احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحاق قال حدثنى حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين فى حجة الوداع

قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا فى رحالكم ولم يعد ثانية الا صلوا فى الرحال من قول ابن عمر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط **والمراد** فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منا فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها وهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء رضى الله عنهم خلافا لمنتشر للسلف (**قوله** بمنى وغيره) كذا هو فى الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمى منى لما يمنى به من الدماء اى يراق (**قوله** خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى اول الكتاب وغيره (**قوله** فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين فى صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهته مخالفته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه تاما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما (**قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع **فمعناه** كراهته المخالفة فى الافضل كما سبق (**قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعى هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع فى بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين بكسرا وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه ملكية بنت جرول الخزاعى تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون

باب

الصلوة فى الرحال فى المطر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر فى السفر ان يقول الا صلوا فى رحالكم وفى رواية يفصل من شاء منكم فى رحله وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لمؤذن فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا فى الطين والدحض) فى رواية فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) **فى** هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة فى المطر ونحوه

قوله امن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس امن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان امن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما فى قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اى صليت وقتا هو امن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما فى الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم.

حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل عن عبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض **وحدثنيه** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعت عبد الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله ابن عباس في يوم ذي ردغ وساق الحديث بمعنى حديث ابن علية ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه **وحدثني** ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر في حديثه يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا في الدحض والزلل **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح **و** حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه في حديث معمر في يوم جمعة في يوم مطير بنحو حديث ثم وذكر في حديث معمر فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** عبد بن حميد قال نا احمد بن اسحق الحضرمي قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وهيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذنه في يوم جمعة وفي يوم مطير بنحو حديث ثم **حدثنا** عمر بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال ا بو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابي سليمان قال نا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله **وحدثناه** ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة ح **و** حدثنا ابن نمير قال نا ابي كلاهما عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن ابي زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثني** عيسى بن حماد المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **وحدثنا** عمرو بن سواد وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره ان ابا ه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت

من الاعذار وانها مشاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في آخر ندائه والامر ان جائزان نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز لبعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان هذا جرى في وقت ذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر وغيرها واحدها رحل (**قوله** نادى بالصلوة بفجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (**قوله** ان الجمعة عزمة) باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلوة لكلفتم المجئ اليها ولتحتكم المشقة (**قوله** كرهت ان احرجكم هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (**قوله** في الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة في الرواية الاخيرة **الدحض والزلل والزلق والردغ** بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كلها بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يسيل وجه الارض (**قوله** وحدثنيه ابو الربيع العتكي) هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتك والزهران الا في جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوائل الكتاب **وفي** هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم **باب** جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (**قوله** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة) **في** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف وصاحب ابي حنيفة **وفيه** دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة وافقه عليها هودج ونحوه جازت الفريضة

قوله فقال عبد الله اليس لك الخ كان عبد الله راى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فالوتر على الارض ليس فيه ما يقتضي ترك التاسي به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

وحدثني محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار وجهه ذاك الجانب واومأ همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحدثني عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق

على الصحيح في مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان وتلزمه اعادتها لانه عذر نادر (قوله ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة ودليلنا هذه الاحاديث فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم واما تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا لملاح السفينة فيجوز له الى غير القبلة بالحاجة عن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد (قوله يسبح على الراحلة يصلي سبحة) اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (قوله حيث ما توجهت به راحلته) يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (قوله وهو موجه الى خيبر) هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل (قوله يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه في الحكم بتغليط رواية عمرو نظرا لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم (قوله تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ان يعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنبينه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه (قوله في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدان يغيب الشفق) صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى وتؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في روايات كثير من نسخ بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات السابقة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر **وحدثنا** احمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج احدا
من امته **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته **حدثنا**
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن ابي الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية ح **وحدثنا** ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم
فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن
عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال
انا اظن ذلك **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت
الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك ثم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته
فصدق مقالته **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة
فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله في حديث ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية
الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال
خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس
اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسالته
فصدق مقالته) **هذه** الروايات الثابتة في مسلم كما تراها **وللعلماء** فيها تاويلات ومذاهب **وقد** قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث
ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة **وهذا** الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه و
اما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال **منهم** من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير
خوف ولا مطر **ومنهم** من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال
فيه في المغرب والعشاء **ومنهم** من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا
ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح
في رد هذا التاويل **ومنهم** من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا و
اختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر
وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي
الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج
امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض
عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير
عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف
فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم (**قوله** عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم
من فوق (**قوله** فحاك في صدري من ذلك شيء) هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى
الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد (**قوله** لا ام لك هو كقولهم لا اب له) وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر

قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة ذكر الترمذي في آخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قلت كانه اراد العمل بظاهره بلا تاويل بعيد والا فقد اوله بعضهم تاويلا بعيدا او اقرب ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فانه اخر الاولى حتى صلاها في اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها وهذا هو التاويل الذي نقله مسلم عن ابي الشعثاء في ما بعد ولا يشكل عليه الا قوله اراد ان لا يحرج احدا من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لايجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح **وحدثناه** على بن خشرم قال انا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السدي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه **وحدثنا** ابوكريب قال انا ابن ابى زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **وحدثناه** ابوكريب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولهذين كريقبل علينا بوجهه **وحدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه** محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاسناد **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال لقعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال تصلي الصبح اربعا **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد ح **وحدثني** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معوية كلهم عن عاصم ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال يا فلان باى الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال (**قوله** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (**قوله** في حديث ابن مسعود لايجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه) **وجه** الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جواز هما ولا كراهة في واحد منهما **واما** الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لاكراهة في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحو ها وبهذا اصواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام **فيه** حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضي يحتمل ان يكون التياما من عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين يفتتل **باب** كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء خاف فوت الركعة مع الامام ام لا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا) **فيهما** النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد مالم يخش فوت الركعة الثانية **وقال** الثوري مالم يخش فوت الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لايشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النهي عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض كملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على الكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه) **هذا** الكلام لايقدح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي رواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ) **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابيه خطأ اي وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** في كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا) **فيه** دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافلة **وفيه** دليل على اباحة تسنية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم

فعل اولم يفعل فاى فائدة لهم في خصوص هذا الفعل واى حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لاخر وقتها لمن لم يعرف وقول النووي رح هذا تاويل ضعيف ليس بشئ لان سائر التاويلات ابعد منه وانما تاويله بحمله على المرض كما اختاره النووي فبعيد جدا اذ جمع طرق الحديث يفيد ان صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد ان يكون الكل مرضى ومرض البعض لايكفي ولايكون سببا للرخصة لغيره وايضا لايتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلوته مع الجماعة يوم الخطبة على ما

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتب سليمان ابن بلال وقال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى اسيد **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح **وحدثنا** يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **حدثنا** احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا عبيد الله يعنى الاشجعى عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح **وحدثنى** محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال انا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه

باب مايقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك) **فيه** استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى اسئلك من فضلك (**قوله** عن ابى اسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (**قوله** الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة فى جميع الاوقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) **فيه** استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهى كراهة تنزيه **وفيه** استحباب التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا وبقال جاعة كرهها ابو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا بان النهى انما هو عما لا سبب لها لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل امر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعود وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلى التحية فلو لا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد وبحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يخسله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف **باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان آتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن حبت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) **فى** هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اول النهار **وفيه** انه يسحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) **فيه** استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات واوست والحث على المحافظة عليها فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يسبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث ابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينها اربع اوست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديث عائشة فى نفى صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها وتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة وتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع

سبحتى الا ان يفرض الكل فى تلك الواقعة مرضى وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التاخير الى اخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم والله تعالى اعلم ويمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله بالمدينة اى بقربها او معنى قوله من غير سفر اى غير سير بان كانت حالة النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس رض صلوته مع الجماعة يوم الخطبة ايضا الا ان يفرض الواقعة فى السفر والله تعالى اعلم

۲۴۸ **قوله** فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث

باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات واوست والحث على المحافظة عليها

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ انہا قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط وانی لأسبحہا وان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدع العمل وہو یحب ان یعمل بہ خشیۃ ان یعمل بہ الناس فیفرض علیہم **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا یزید یعنی الرشک قال حدثتنی معاذۃ انہا سألت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ الضحی قالت اربع رکعات ویزید ما شاء **حدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن یزید بہذا الاسناد مثلہ وقال یزید ما شاء اللہ **وحدثنی** یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث عن سعید قال نا قتادۃ ان معاذۃ العدویۃ حدثہم عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی اربعا ویزید ما شاء اللہ **حدثنا** اسحق بن ابراہیم وابن بشار جمیعا عن معاذ بن ہشام قال حدثنی ابی عن قتادۃ بہذا الاسناد مثلہ **وحدثنا** محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال ما اخبرنی احد انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحی الا ام ہانئ فانہا حدثت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیتہا یوم فتح مکۃ فصلی ثمان رکعات ما رأیتہ صلی صلوۃ قط اخف منہا غیر انہ کان یتم الرکوع والسجود ولم یذکر ابن بشار فی حدیثہ قولہ قط **وحدثنی** حرملۃ بن یحیی ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا نا عبد اللہ بن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال حدثنی ابن عبد اللہ بن الحرث ان اباہ عبد اللہ بن الحرث بن نوفل قال سألت وحرصت علی ان أجد احدا من الناس یخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبح سبحۃ الضحی فلم أجد احدا یحدثنی ذلک غیر ام ہانئ بنت ابی طالب اخبرتنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی بعد ما ارتفع النہار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیہ فاغتسل ثم قام فرکع ثمان رکعات لا ادری اقیامہ فیہا اطول ام رکوعہ ام سجودہ کل ذلک منہ متقارب قالت فلم أرہ سبحہا قبل ولا بعد قال المرادی عن یونس ولم یقل اخبرنی **حدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابی النضر ان ابا مرۃ مولی ام ہانئ بنت ابی طالب اخبرہ انہ سمع ام ہانئ بنت ابی طالب تقول ذہبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح فوجدتہ یغتسل وفاطمۃ ابنتہ تستترہ بثوب قالت فسلمت فقال من ہذہ قلت ام ہانئ بنت ابی طالب قال مرحبا بام ہانئ فلما فرغ من غسلہ قام فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی بن ابی طالب انہ قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ہبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانئ **وحدثنی** حجاج بن الشاعر قال نا معلی بن اسد قال انا وہیب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن ابی مرۃ مولی عقیل عن ام ہانئ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بیتہا عام الفتح ثمان رکعات فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیہ

آخر واذا کان عند نسائہ فانما کان لہا یوم من تسعۃ فیصح قولہا ما رایتہ یصلیہا وتکون قد علمت بخبرہ او خبر غیرہ انہ صلاہا او یقال قولہا ما کان یصلیہا ای ما یداوم علیہا فیکون نفیا للمداومۃ لا لاصلہا واللہ اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انہ قال فی الضحی ہی بدعۃ فمحمول علی ان صلوتہا فی المسجد والتظاہر بہا کما کانوا یفعلونہ بدعۃ لا ان اصلہا فی البیوت ونحوہا مذموم او یقال قولہ بدعۃ ای المواظبۃ علیہا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یواظب علیہا خشیۃ ان تفرض وہذا فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ثبت استحباب المحافظۃ فی حقنا بحدیث ابی الدرداء وابی ذر او یقال ان ابن عمر لم یبلغہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الضحی وامرہ بہا وکیف کان فجمہور العلماء علی استحباب الضحی وانما نقل التوقف فیہا عن ابن مسعود وابن عمر واللہ اعلم (**قولہ** سبحۃ الضحی) بضم السین ای نافلۃ الضحی (**قولہا** لیدع العمل وہو یحب ان یعمل) ضبطناہ بفتح الیاء ای یعملہ **وفیہ** بیان کمال شفقتہ صلی اللہ علیہ وسلم ورأفتہ بامتہ **وفیہ** انہ اذا تعارضت مصالح قدم اہمہا (**قولہ** یزید الرشک) بکسر الراء واسکان الشین المعجمۃ قد تقدم بیانہ مرات (**قولہ** عن ام ہانئ) ہو بہمزۃ بعد النون کنیت بابنہا ہانئ واسمہا فاختۃ علی المشہور وقیل ہند (**قولہ** سألت وحرصت) ہو بفتح الراء علی المشہور وبہ جاء القرآن وفی لغۃ بکسرہا (**قولہ** ان ابا مرۃ مولی ام ہانئ وفی روایۃ مولی عقیل بن ابی طالب) قال العلماء ہو مولی ام ہانئ حقیقۃ ویضاف الی عقیل مجازا للزومہ ایاہ وانتمائہ الیہ لکونہ مولی اختہ (**قولہا** سلمت) **فیہ** سلام المرأۃ التی لیست بمحرم علی الرجل بحضرۃ محارمہ (**قولہا** فقال من ہذہ قلت ام ہانئ بنت ابی طالب) **فیہ** انہ لا باس ان یکنی الانسان نفسہ علی سبیل التعریف اذا اشتہر بالکنیۃ **وفیہ** انہ اذا استاذن یقول المستاذن علیہ من ہذا فیقول المستاذن فلان باسمہ الذی یعرف بہ المخاطب (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مرحبا بام ہانئ) **فیہ** استحباب قول الانسان لزائرہ والوارد علیہ مرحبا ونحوہ من الفاظ الاکرام الملائمۃ ومعنی مرحبا صادفت رحبا ای سعۃ وسبق بسط الکلام فیہ فی حدیث وفد عبد القیس **وفیہ** انہ لا باس بالکلام فی حال الاغتسال والوضوء ولا باس بالسلام علیہ بخلاف البائل **وفیہ** جواز الاغتسال بحضرۃ امرأۃ من محارمہ اذا کان مستور العورۃ عنہا وجواز تستیرہا ایاہ بثوب ونحوہ (**قولہ** فصلی ثمان رکعات ملتحفا فی ثوب واحد) **فیہ** جواز الصلوۃ فی الثوب الواحد والالتحاف بہ مخالفا بین طرفیہ کما ذکرہ فی الروایۃ الثانیۃ (**قولہا** فلما انصرف قلت یا رسول اللہ زعم ابن امی علی بن ابی طالب انہ قاتل رجلا اجرتہ فلان بن ہبیرۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام ہانئ) **فی** ہذہ القطعۃ **فوائد** منہا ان من قصد انسانا لحاجۃ ومطلوب فوجدہ مشتغلا بطہارۃ ونحوہا لم یقطعہا علیہ حتی یفرغ ثم یسأل حاجتہ الا ان یخاف فوتہا **وقولہا** زعم معناہ ہنا ذکر امرا لا اعتقد موافقتہ فیہ وانما قالت ابن امی مع انہ ابن ابیہا وابیہما لتاکید الحرمۃ والقرابۃ والمشارکۃ فی بطن واحد وکثرۃ ملازمۃ الام وہو موافق لقول ہرون صلی اللہ علیہ وسلم یا ابن ام لا تاخذ بلحیتی و **استدل** بعض اصحابنا وجمہور العلماء بہذا الحدیث علی صحۃ امان المرأۃ قالوا وتقدیر الحدیث حکم الشرع صحۃ جوار من اجرت وقال بعضہم لا حجۃ فیہ لانہ محتمل لہذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل ہذا الخلاف اختلافہم فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا فلہ سلبہ ہل معناہ ان ہذا حکم الشرع فی جمیع الحروب الی یوم القیامۃ ام ہو اباحۃ رآہا الامام فی تلک المرۃ بعینہا فاذا رآہا الامام الیوم عمل بہا والا فلا وبالاول قال الشافعی وآخرون وبالثانی ابو حنیفۃ ومالک وبحج للاکثرین بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم ینکر علیہا الامان ولا بین فسادہ ولو کان فاسدا لبینہ لئلا یغتر بہ **وقولہا** فلان بن ہبیرۃ وجاء فی غیر مسلم فرائی رجلان من احمائی ورویناہ فی کتاب الزبیر بن بکار ان فلان بن ہبیرۃ ہو الحارث بن ہشام المخزومی وقال آخرون ہو عبد اللہ بن ابی ربیعۃ وفی تاریخ مکۃ للازرقی انہا اجارت رجلین احدہما عبد اللہ بن ابی ربیعۃ بن المغیرۃ والثانی الحارث بن ہشام بن المغیرۃ وہما من بنی مخزوم وہذا الذی ذکرہ الازرقی یوضح الاسمین ویجمع بین الاقوال فی ذلک (**قولہا** وذلک ضحی) **استدل** بہ اصحابنا وجماہیر العلماء علی استحباب جعل الضحی ثمان رکعات وتوقف فیہ القاضی وغیرہ ومنعوا دلالتہ قالوا لانہا انما اخبرت عن وقت صلوتہ لا عن نیتہا فلعلہا کانت صلوۃ شکر للہ تعالی علی الفتح وہذا الذی قالوہ فاسد بل الصواب صحۃ الاستدلال بہ فقد ثبت عن ام ہانئ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحۃ الضحی ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین رواہ ابو داؤد فی سننہ بہذا اللفظ باسناد صحیح علی شرط البخاری

ولا فسوق ولا جدال فی الحج والنہی متوجہ الی الشروع فی غیر تلک المکتوبۃ لمن علیہ تلک المکتوبۃ واما امام المشروعۃ قبل الاقامۃ فضروری لا اختیاری فلا یشملہ النہی وکذا الشروع خلف الامام فی النافلۃ لمن ادی المکتوبۃ قبل ذلک فلا ینافی الحدیث ما سبق من الاذن فی الشروع فی النافلۃ خلف الامراء الذین یمیتون الصلوۃ واللہ تعالی اعلم۔

قولہ ما رایت رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم یصلی سبحۃ الضحی قط ای فی غیر حالۃ المجیء من سفر او انہا ما رأت قط لکنہا علمت بذلک باخبار احد فی حالۃ المجیء من سفر فلا ینافی الحدیث السابق۔

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري وابي شمر الضبعي قالا سمعنا ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** سليمان بن معبد قال نا محمد بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال وصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمان عن ابي هريرة **وحدثني** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال وصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **و** حدثني زهير بن حرب وعبيد الله ابن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح **و** حدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك **وحدثني** احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نبئت حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **وحدثنيه** علي بن حجر قال نا علي يعني ابن مسهر ح **و** حدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **و** حدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح **و** حدثناه عمرو والناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب

(**قوله** عن يحيى بن عقيل) بضم العين (**قوله** عن ابي الاسود الديلي) في ضبطه خلاف وكلام طويل سبق بسوطا في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة) بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزي بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك **وفيه** دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (**قوله** اوصاني خليلي) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا **وفي** هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى واختيار ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتاول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه انشاء الله تعالى (**قوله** عن ابي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (**قوله** عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما

(**قوله** استحباب ركعتي سنة الفجر) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (**قوله** كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) قد **يستدل** به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا **وليس** في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر) **فيه** ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتها ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا الاقراءة فيهما اصلا حكاه الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن **واستدل** بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لما قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني (**قولها** يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله **وليس** فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة

ص ٢٤٩ **قوله** قالت اربع ركعات اي حالة المجيء من سفر والله تعالى اعلم.

قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اي امنته.

قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اي على الانسان شكر السلامى المفاصل معافاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال.

قوله ويجزي عن ذلك اي عما لزم على الانسان من الصدقة كل يوم شكر السلامة المفاصل وليس المراد ويجزي عن الامر بالمعروف وغيره فافهم.

وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معتمر قال قال ابي نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا **حدثني** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **وحدثني** علي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزاري **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يستشارُ اليه قال سمعتُ ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس **وحدثنا** ابو غسان المسمعي قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن النعمان ابن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بُني له بيتٌ في الجنة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيتٌ في الجنة قالت ام حبيبة فما برحتُ اصليهن بعد وقال عمرو ما برحتُ اصليهن بعد وقال النعمانُ مثل ذلك **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالا نا بهزٌ قال نا شعبة قال النعمان بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبدٍ مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى لله كل يومٍ فذكر مثله **وحدثني** زهير بن حرب وعُبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر

(قولها لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) اي من متاع الدنيا (قوله قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا) هذا **دليل** لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن) فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة **وفي** رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة **وفي** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفي** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين **وجاء** في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وجاء** في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء **وفي** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شئ منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب فيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديث ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السواري بهما وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن لاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم (قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة (قوله حدثني عنبسة بحديث يستشار اليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة اي يسير به من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في آخر الحديث ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال ارادة الاستعارة **ففيه** استحباب استعمال التوكيد اذا احتيج اليه (قوله قالت ام حبيبة فما

ص٢٥ **قوله** حتى اني اقول هل قرء فيهما بام القرآن بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك.

قوله احب الي من الدنيا اي من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها والا فكل عمل من اعمال الاخرة خير من تمام الدنيا اذ هي لا تساوي جناح بعوضة.

ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنت اصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فذكر الحديث **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا مهدى بن ميمون ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** ابوكريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام بن عروة ح **وحدثنى** زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى شئ من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو قاعد قالت نعم بعد ما احطمه الناس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرا من صلوته وهو جالس **وحدثنى** محمد بن حاتم وحسن الحلوانى كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الحباب قال حدثنى الضحاك بن عثمان قال حدثنى عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة

تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) **فيه** انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله (**قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين) اى ركعتين **قولها** كان يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ونحوه فى حديث ابن عمر) **فيه** استحباب النوافل الراتبة فى البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فى هذا عندنا وبه قال الجمهور سواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها فى المسجد كلها وقال مالك والثورى الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان غرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن ابى داود وغيره ولتراض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (**قولها** واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) **فيه** جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء (**قوله** كنت شاكيا بفارس وكنت اصلى قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف للانسان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلى قاعدا (**قولها** قرأ جالسا حتى اذا بقى عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) **فيه** جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن ابى يوسف ومحمد صاحبى ابى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ولنوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب (**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة وانه افضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعى تفضيل القيام (**قولها** قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلانا هله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيره شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس

قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الظاهر ان المراد به المعية فى مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء فى الصلوة اذ المشاركة فى النوافل الرواتب ما كانت معروفة ويحتمل على انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث حديث يصلى كل يوم اثنتى عشرة ركعة بضم ركعتى الفجر كما فى البخارى لان الركعتين بعد الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم -

قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابى وداعة السهمى عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد واثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرنى جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية شعبة عن ابى يحيى الاعرج **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

(قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضى روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذرى بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم او ترت بسبع و فى حديث آخر ولحم وفى آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابى هالة فى وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضى والذى ضبطناه ونقع فى اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم **قوله** عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (**قوله** هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه ساف بكسر الهمزة (**قوله** عن عبد الله ابن عمرو انه وجد النبى صلى الله عليه وسلم يصلى جالسا قال فوضعت يدى على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا التفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكى القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ولكنه القيام بمشقة و **اما قوله** صلى الله عليه وسلم لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما شريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقد استقصيتها فى اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير ليست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم و اختلف العلماء فى الافضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة وكذا فى الفريضة اذا عجز والشافعى قولان الظهر منهما يقعد مفترشا والثانى متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف قعد جاز لكن الخلاف فى الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قبل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

(**قولها** كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة **وحدثناه** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يبن كم وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يبن كم الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير **ح وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان **ح وحدثناه** ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعة الفجر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح

قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد الثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات ليبان الجواز والله اعلم (**قولها** اضطجع على شقه الايمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعته واستراحة فيستغرق (**قولها** حتى ياتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم (**قولها** فيصلي ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفها وقد سبق بيانه في باب (**قولها** يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الآخرة محمول على بيان الجواز (**قولها** ويوتر بواحدة) صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (**قولها** يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا باثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات متسلية واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (**قولها** كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه ان في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **وفي** هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها في ابواب صفة الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول (**قولها** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك **قلت** الصواب ان هاتين الركعتين فعلها صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يتجر بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فكيف نظن بصلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة لليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما اشاره اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد

وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهما تسع ركعات قائما ويوتر منهن وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد سمع ابا سلمة اتيت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى لركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وحدثنا ابو كريب قال انا ابن بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفجر رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الا عندي او في بيتي الا نائما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وحدثني علي بن حجر قال نا حسان قاضي كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى آخر الليل وحدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها

(قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله سنها ركعتي الفجر) كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر (قولها ويوتر بسجدة) اي بركعة (قولها وثب) اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف (قولها ثم صلى الركعتين) اي سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاي (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من ان افضل جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد في العبادة وانه ينبغي للانسان ان لا يحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت) فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان انتباه لا او ثق بالاستيقاظ آخر الليل امانفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وترا نما هو في حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء (قوله في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وافتفاقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا هما ايضا في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس (قولها وانتهى وتره الى السحر معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضي كرمان) بفتح الكاف وكسرها

النسامري
في قوله يقال وقدان هذا في اللباب فتح الفاء من نسخ الجوهري من الفتح وفي ثانية فيه كما ياتي وقدان والله اعلم

فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي ناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة اراد واذلك في حياة نبي الله صلى
الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس فسأله عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك
فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها لانى نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء
فانطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر ترحمت عليه و
قالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى اموت ثم بدا لى فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان
الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله و
يحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع
وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يدوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته
بحديثها فقال صدقت لوكنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حدثنا محمد بن المثنى قال نا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيع عقارة فذكر نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته
وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم الرجل كان عامر اصيب يوم احد وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة
عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم الرجل كان اصيب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه فقال حكيم بن افلح اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بحديثها وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا
عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وكان اذا نام من الليل ومرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان حدثنا هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل

(قوله فيجعله في السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هي بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس
يسأله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه بان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف
والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (قوله لها فان
خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قوله لها فصار قيام
الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه
والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص
الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قوله لها كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها
قوله لها يتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله لها ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قوله لها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد)
هذا قد سبق شرحه قريبا (قوله لها فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم) هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة (قوله لها وكان اذا
غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (قوله عن يونس عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث) هذا الاسناد والحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه هكذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة
في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا و
موقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية
صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر وقوله القاري تشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قد سبق بيانه مرات

حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح **و** حدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفيان قال نا عمرو عن طاوس عن ابن عمر ح **و** حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا ثم سال رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل ورجل آخر فقال له مثل ذلك **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح **و** حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد قال نا ايوب والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس في حديثهما ثم سال رجل على رأس الحول وما بعده **حدثنا** هرون بن معروف وسريج بن يونس وابو كريب جميعا عن ابن ابي زائدة قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **و** حدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **و** حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح **و** حدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح ح قال وحدثني ابو مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوتر ركعة من آخر الليل **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل **وحدثنا** ابو كريب وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس ان يصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر **وحدثنا** خلف بن هشام وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا سالتك قال انك لضخم الا تنا عني استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال خلف ارايت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من آخر الليل وفيه فقال بربة انك لضخم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رايت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتروا قبل ان تصبحوا

(قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل **والاوابين** المطيع وقيل الراجع الى الطاعة **وفيه** فضيلة الصلوة في هذا الوقت قال اصحابنا هو اول وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى) هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى **هذا** الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) **دليل** على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى العبادة والبلادة وقلة الادب قالوا الان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه) قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وها ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر ومعنى بخ بخ

وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عُبَيْدُ الله عن شَيْبَان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العَوَقِيُّ ان ابا سعيد اخبرهم انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أَوِتَرْ واقبل الصُّبْحَ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معوية محضورة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل وهو ابن عُبَيْدِ الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** عَبْد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابي سُفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش **وحدثنا** عثمن بن ابي شَيْبَة قال نا جرير عن الاعمش عن ابي سُفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لَسَاعَةً لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يُعْطَى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يُغْفَرُ له حتى ينفجر الصبح **حدثني** حَجَّاج بن الشاعر قال نا محاضر ابو المورع قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني ابن مُرْجَانة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشطر الليل وثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يُقْرِض غير عديم ولا ظلوم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة اُمُّه **وحدثنا** هارون بن سعيد الأَيْلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم **حدثنا** عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لابني ابي شيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاغر ابي مسلم يرويه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يُمْهِلُ حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق بهذا الاسناد غير ان حديث منصور اتم واكمل

(**قوله** ابو نضرة العوقي) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور الفتح لغير (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل) **فيه** دليل صريح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل) اي يشهدها ملائكة الرحمة **وفيه** ليلان صريحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت) **المراد** بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت **وفيه** دليل للشافعي ومن يقول كقوله ان التطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة (**قوله** ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة) **فيه** اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويقتضي الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل وجاء مصادفتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب) هذا الحديث من احاديث الصفات **وفيه** مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا قالوا ولو اخذ الحديث وتاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه وامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثاه) **قال** القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر بما سمع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول كيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك) هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر) **فيه** دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر **وفيه** الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر **وفيه** تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (**قوله** حدثني محاضر ابو المورع) هو **محاضر** بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة **والمورع** بكسر الراء هكذا وقع في جميع النسخ ابو المورع واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن المورع وكلاهما صحيح وهو ابن المورع وكنيته ابو المورع (**قوله** في حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر ينزل الله في السماء) هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح (**قوله** سبحانه وتعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم) هكذا هو في الاصول في الرواية الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم **والمراد** بالقرض والله اعلم العمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض ويثق بامانته ومحبته فحثهم على التعرض للقرض يبادر المطلوب منه بالاجابة لقرضه بتاهيله للاقتراض منه دال على علمه وذكره له وبالله التوفيق (**قوله** ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (**قوله** عن الاغر ابي مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة لقدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنى** محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها اراه قال ايمانا واحتسابا غفر له **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **حدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعت ابى بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى ووالله انى لاعلم اى ليلة هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين واماراتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها والاكثر علمى هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يبين كرانما شك شعبة وما بعده

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص **والمراد** بقيام رمضان صلوة التراويح **واتفق** العلماء على استحبابها **واختلفوا** فى ان الافضل صلوتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد **فقال** الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا يختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب **واجتمعت** الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (**قوله** فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) **هذا** مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغنى عن الآخر **وجوابه** ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق **وفيه** جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المأمومون فقد نووها **وفيه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبرناهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلوة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض **وفيه** ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان لرفيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (**قوله** فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة) **فى** هذه الالفاظ فوائد منها استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة بامابعد وذكر فيه جملة من الاحاديث **ومنها** ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة **ومنها** انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى اول الكتاب **باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **فيه** حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان دارجا او تارة او دارجا انها ليلة سبع وعشرين او ثلاث وعشرين او احدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل **وقال** المحققون انما تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا الظاهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (**قوله** اكثر علمى) ضبطناه بالثلثة وبالوجهين بعد المثلثة اكثر

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ ليلةً عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصليت فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **وحدثني** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شَنٍّ فحبس من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يكثر من الماء الا قليلا ثم حرك فقمت وسائر الحديث نحو حديث مالك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال بِتُّ عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيرها **قوله** قام من الليل فاتى حاجته) يعني الحدث **(قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا انغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره **(قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اى الخيط الذي تربط به في الوند قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء **(قوله** فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو في اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري اتقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له **(قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة **قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس **(قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى آخره) قال العلماء رسأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجهته وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه **(قوله** في هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا الى آخره قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن) قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يكون للصندوق ونحوه فيه المتاع اى وسبعا في قلبي ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل **(قوله** فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي يكون تحت الرأس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا ففيها حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا **(قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز **(قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول به قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك **(قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان **(قوله** واخذ باذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني **(قوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) **فيه** ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب **وفيه** جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الافضل فيها ثلاث عشرة ركعة الكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة ظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى مرة كذا في سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث **(قوله** ثم عمد الى شنٍّ من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة

وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتُّ ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظينى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمتُ الى جنبه الايسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيتُ يأخذ بشحمة اذنى قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وحدثنا ابن ابى عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عُيَيْنَة قال ابن ابى عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شنٍّ معلّق وضوءً خفيفًا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جئتُ فقمتُ عن يساره فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ فى بيت خالتى ميمونة فَبَقِيتُ كيف يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفّيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صبّ فى الجفنة او القصعة فاكبّ بيده عليها ثم توضأ وضوءً حسنًا بين الوضوءين ثم قام يصلى فجئتُ فقمتُ الى جنبه فحوّل يده على رأسه ثم اخذ بأذنى فاقامنى عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول فى صلوته اوفى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورًا وفى بصرى نورًا وفى سمعى نورًا وعن يمينى نورًا وعن شمالى نورًا وامامى نورًا وخلفى نورًا وفوقى نورًا وتحتى نورًا واجعل لى نورًا وقال واجعلنى نورًا وحدثنى اسحٰق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيتُ كريبا فقال قال ابن عباس كنتُ عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلنى نورًا ولم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وهنّاد بن السرى قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتّ عند خالتى ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لى نورًا ولم يذكروا اجعلنى نورًا وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن سلمان الجُرَشى عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلةً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصّر فى الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيتُ ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لى فى قلبى نورًا وفى لسانى نورًا وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا ومن فوقى نورًا ومن تحتى نورًا وعن يمينى نورًا وعن شمالى نورًا ومن بين يدىّ نورًا ومن خلفى نورًا واجعل فى نفسى نورًا واعظم لى نورًا وحدثنى ابو بكر بن اسحٰق قال انا ابن ابى مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرنى شريك بن ابى نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان النبى صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستنّ وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فُضَيل عن حصين بن عبد الرحمٰن عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورًا ومن امامى نورًا واجعل من فوق نورًا ومن تحتى نورا اللهم اعطنى نورًا وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس قال بتّ ذات ليلةٍ عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متطوعًا من الليل فقام النبى صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدى من وراء ظهره يفتلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن قلت انى قلت انى قال نعم وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال اخبرنى ابى قال سمعتُ قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثنى العباس الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت خالتى ميمونة فبتُّ معه تلك الليلة فقام يصلى من الليل فقمت عن يساره فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى على يمينه وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بتّ عند خالتى ميمونة نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة

وقيل الاشجاب الاعواد التى تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه) معنى اخذنى اداره من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلى) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اى رقبت و نظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) يعنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابى رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الجرشى) هو بجاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى جرش بطن من حمير وهى قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبى صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذى ثبت فى الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو فى حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخلل النوم بين الركعات وفى عدد الركعات فانه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة

وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنى محمد بن جعفر المعنى ابو جعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذنى فجعلنى عن يمينه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن هشيم قال ابو بكر نا هشيم قال انا ابو حمزة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **حدثنا** عمرو الناقد وابن نمير وابن ابى عمر قالوا نا سفين ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا الا فى حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج فى احرف **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم

قال القاضى عياض هذه الرواية وهى رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة **قال** الدارقطنى ورويت عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور **قلت** ولا يقدح هذا فى مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول كما سبق بيانه فى مواضع **قال** القاضى ويحتمل انه لم يعد فى هذه الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما صرحت الاحاديث بهما فى مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما فى باقى الروايات والله اعلم **قوله** فى حديث زيد بن خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين (هكذا هو مكرر ثلاث مرات **قوله** فانتهينا الى مشرعة فقال لا تشرع يا جابر) **المشرعة** بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر او بحر وغيره **وقوله** الا تشرع بضم التاء وروى بفتحها والشهر فى الروايات الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت فى النهر واشرعت ناقتى فيه **وقوله** الا تشرع معناه الا تشرع نافتك او نفسك **قوله** فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلوة فى ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسئلة فى موضعها **قوله** فقمت خلفه فاخذ باذنى فجعلنى عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه **قوله** حدثنا ابو حمزة عن الحسن) هو ابو حمزة بضم الحاء اسمه وصال بن عبد الرحمن كان يختم القرآن فى كل ليلتين **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلوته بركعتين خفيفتين) وفى حديث ابى هريرة الامر بذلك هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناه منورهما اى خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدى اهل السموات والارض قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية ويهتدى به ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اى منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالقه وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها **قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم) قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروى ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما شائعان فى تفسير الآية والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء الرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابى بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضى عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع لله سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين **قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق) قال العلماء الحق فى اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اى الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اى كله متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الآلهة الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق اى صدق ومعنى لقاؤك حق اى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى الى آخره) معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاندنى وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تتحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره وتمنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه ليسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا ويقتدى به فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفى هذا الدعاء المعين **وفى** هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو بتشديد الياء كعلام وهو القيوم والقيم بتشديد الياء من قام به السموات والارض.

قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفى قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه على ما قال علماء المعانى فى قوله ولدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير فى الباقية حيث

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبيد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس الاله الناس رب العالمين رب كل شئ رب البنيين خالق السموات والارض جاعل الملائكة رسلا فكل ذلك ونحو شبهه صفة له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل فلك فيما يحقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير ونحو ذلك على الافراد وانما يقال خالق الخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه في العموم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض لون وجه مورده لفظ عجمي (قوله وجهت وجهي) اي قصدت بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما (قوله حنيفا) قال الاكثرون معناه مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم واتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفتي (وقوله وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (قوله ان صلوتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى (قوله ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان ياء مماتي (قوله لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (قوله رب العالمين) اي معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذف جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك **والعالمون** جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المحققون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشباطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وأهلها سموا قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (قوله اللهم انت الملك) اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (قوله وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري ومالك امري (قوله ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (قوله اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (قوله واصرف عني سيئها) اي قبيحها (قوله لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا واب البا اذا اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (قوله وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل الحادثات بفعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم وضيف اليهم (قوله انا بك واليك) اي النجاء وانتمائي اليك وتوفيقي بك (قوله تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعهما واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الراس وآخرون اعلاهما من الراس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل وسمهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البصرة والله اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (قوله انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والله عاد قبل السلام

وجد المنازع فيها والله تعالى اعلم

ص ٢٦٣ قوله وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم

وحدثناه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معوية ح **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه **وحدثناه** اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه **و**

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب

(قوله وانا اول المسلمين) اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (قوله حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (قوله صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح الى آخره) قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقتصر على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بحالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء قوله ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل السنة ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتاول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ولو ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتاول بعض السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وبهذا انقلبت الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (قوله يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) **فيه** استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة او غيرها ومذهبنا استحباب للامام والماموم والمنفرد (قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود وسبحان ربي الاعلى) **فيه** استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون بها الصلوة (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال همت بان اجلس وادعه) **فيه** انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بالفعل ولا القول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتاديب مع النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** جواز الاقتداء في غير المكتوبات **وفيه** استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (قوله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافيته راسه عليك ليل طويل واذا لاله قيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذا لاله وتال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رايتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النيهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هذا الرجل فاته العشاء
ايضا والله تعالى اعلم-

ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدة فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر

(**قوله** طرقه وفاطمة) اى اتاهما فى الليل (**قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا) المختار فى معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **وفى** هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغى للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو فى الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (**قوله** عليك ليلا طويلا) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بالصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اى يبقى عليك ليل طويل واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد فعلى هذا هو قول يقوله ويؤثر فى تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه كانه يوسوس فى نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى بعن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدة فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه فوائد منها** الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها فى باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار المأثورة فيه افضل **ومنها** التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان فعناه تام عقدتين اى انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو معنى قول الله تعالى قل انكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله فى اربعة ايام اى فى تمام اربعة وعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بها اربعة ايام ومثله فى الحديث الصحيح من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان هذا لفظ احدى روايات مسلم وردى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر تتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفى رواية للبخارى فى اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابى هريرة ومثله فى صحيح مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه فى موضعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه بسرور وبما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه **وقوله** صلى الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسى فان ذلك نهى للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على راس من لم يصل فانكر عليه المازرى وقال الذى فى الحديث انه يعقد على قافية راسه وان صلى بعده وانما يحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتاول كلام البخارى انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره

باب استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها والعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا الصلوات التى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلوتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد به صلوة النافلة اى صلوا النوافل فى بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فى النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة والمناحث على النافلة فى البيت لكونه اخفى والبعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه شيطان كما جاء فى الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا (**قوله** بريد عن ابى بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت) **فيه** الندب الى ذكر الله تعالى فى البيت وانه لا يخلى من الذكر **وفيه** جواز التمثيل **وفيه** ان طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى يلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر) **دليل** على جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فى ابواب فضائل القرآن

استحباب صلوة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها والعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا الصلوات التى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد وهى ركعتا الطواف

ان الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد اذا عملوا عملا اثبتوه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد ابن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال دووم وان قل **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا محمد بن سعيد قال اخبرنى القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن علية ح **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فترقعد وفى حديث زهير فليقعد **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر وروى بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (**قوله** احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها) **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بعنى شك الراوى فى المذكورة منهما **ومعنى** احتجر حجيرة اى حوط موضعا من المسجد بحصير يستتر ويصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتوشش لغير ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر بالليل يصلى فيها ويتخيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار دعا والى الصلوة فى البيت **وفيه** جواز النافلة فى المسجد **وفيه** جواز الجماعة فى غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم انه ينبغى للولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك (**قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فى النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان خير صلوة المرء فى بيته الا الصلوة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فى النوافل التى هى من شعائر الاسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم (**قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه **يحجر** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اى يتخذه حجرة كما فى الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه (**قوله** فثابوا ذات ليلة) اى اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة

باب

فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد فى العبادة وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وان على من كان فى صلوة وفتر عنها والحث على ملازمة الصلوات ونحوها بيان تسمية كل منها وان ذلك

(**قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون) اى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام فى جميع اعمال البر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما وفى الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة الملال فينقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وحكاه الخطابى وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم فى البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه) معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفى** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصدر ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل) هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو فى معظم النسخ دووم بواوين ودوقع فى بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليلا الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان يدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة (**قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه) اى لازموه ودوا موا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم (**قولها** كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه (**قوله** فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه) **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها

قوله فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة الخ لا يخفى ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فى ان صلوة النافلة فى البيت افضل منها فى مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح على من قال ان هذا الحكم فى غير هذا المسجد ونحوه والله تعالى اعلم.

وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واللفظ لابي بكر ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد ذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **وحدثنا** ابن نمير قال نا عبدة وابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت انسيتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي كلهم عن عبيد الله ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها

(**قوله** الحولاء بنت تويت) هو بحاء مهملة فواو فمثناة فوق في اوله وآخره (**قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون) اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان في موطأ مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة اوالاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينعس عن الصبح

باب امر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) **نعس** بفتح العين **وفيه** الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط **وفيه** امر الناعس بالنوم ونحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها

(**قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت انسيتها) وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها وفي الحديث الذي بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي) **في** هذه الالفاظ فوائد **منها** جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك **وفيه** الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير او ان لم يقصده ذلك الانسان **وفيه** ان الاستماع للقراءة سنة **وفيه** جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله **وفيه** كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تنزيه وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها **وقال** القاضي عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) **دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز **قال** القاضي عياض رحمه الله **جمهور** المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم **واختلفوا** فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره **واختلفوا** هل من شروط ذلك القوارم بصبح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال وامانسيان ما لم يبلغه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه في الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شئ وانما يقع منه صورة ليس وهذا تناقض مردود ولم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) **فيه** الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان **قال** القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة الموالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اية كيت وكيت) اي اية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة (**قوله** استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة **التفصي** الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا **والنعم** اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل **والعقل** بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وكنظائره

قوله بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذلك اتتك آياتنا فنسيتها والله تعالى اعلم

وحدثنا ابن نمير قال نا ابى وابو معوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وما قال القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثنى عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت او نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى وحدثنا عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها ولفظ الحديث لابن براد وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح وحدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبى يتغنى بالقرآن وحدثنى بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنى ابن اخى ابن وهب قال نا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن مالك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابى كثير غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا مالك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعرى اعطى مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رايتنى وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزنى يقول قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته قال معوية لولا انى اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجع فقال معوية لولا ان الناس اخذت لكم بن لك الذى ذكره ابن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو فجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن

وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقاله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية البارحة من كانى قول الله تعالى عين يشرب بها عبادالله على احد القولين فى معناها وقوله فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن (قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاطلاع بمعنى الاصغار فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريب القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعى واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضى عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعى وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطأه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به (قوله فى رواية حرملة كما يأذن لنبى) هو بفتح الذال (قوله حدثنا حقل) بكسر الراء واسكان القاف (قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن يأذن اذنا كفرح يفرح فرحا (قوله غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه هكذا هو فى رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضى هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود) قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا (قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى لو رايتنى وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود وفى الحديث الذى بعده ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته) قال القاضى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعى فى موضع اكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا افرط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود او ادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن (قوله وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب (قوله وحبل فرسه ينفر فى الرواية الثانية فجعلت تنفر فى الثالثة غيرانها قالا تنفر) اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينفز بالقاف والزاى يثب (قوله فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة تنزلت عند القرآن او تنزلت للقرآن وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى وابو داود قالا نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا استقر وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج بن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا سعيد الخدرى حدثه ان اُسيد بن حُضير بينما هو ليلة يقرأ فى مِربدٍ اذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اُسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسى فيها امثال السُّرُج عرجت فى الجو حتى ما ارتها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظلة فيها امثال السُّرُج عرجت فى الجو حتى ما ارتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الملئكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مُرٌّ ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مُرٌّ وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام ح و حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث همام بدل المنافق الفاجر وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عُبَيد الغُبَرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عُبَيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عَدِى عن سعيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاُبَىٍّ ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمّانى لك قال الله سماك لى قال فجعل اُبَىٌّ يبكى حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله تعالى امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمّانى لك قال نعم قال فبكى وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاُبَىٍّ بمثله

ومعه الملائكة والله اعلم وفى هذا الحديث جواز رواية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب لبقائها (قوله ان عبد الله ابن حباب حدثه) هو بالحاء المعجمة (قوله لاسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (قوله فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (قوله جالت فرسه) اى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القرآن (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) **فيه** فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (قوله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) **السفرة** جمع سافر كالكاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة **والبررة** المطيعون من البر وهو الطاعة **والماهر** الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعلمهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعته فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه لا من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم

باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه (قال مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسمانى لك قال نعم قال فبكى قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى نا خالد يعنى ابن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بمثله) هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطى بصرى سبق بيانه مرات وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفى ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات **وفى** الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابى بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه فى هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالى الامور واما قوله آلله سمانى لك فسببه انه يجوز ان يكون الله تعالى امر النبى صلى الله عليه وسلم بقراءة على رجل من امته ولم ينص على ابى فاراد ابى ان يتحقق هل نص عليه وعلى رجل فيوخذ منه الاستثبات فى المحتملات واختلفوا فى الحكمة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على ابى والمختار ان سببها ان تسنن الامة بذلك فى القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابى واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعد صلى الله عليه وسلم رأسا واماما فى اقراء القرآن وهو اجل عشرة او من اجلهم وتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار والله اعلم

قوله اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علم من اول الامر ان ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فى ما بعد لما ظهر فيها من البركات او هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فى ما بعد بل امض على قراءتك فى ما بعد والله تعالى اعلم

قوله قال آلله سمانى هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالى آلله اذن لكم والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال انى اشتهى ان اسمعه من غيرى فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسى او غمزنى رجل الى جنبى فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل وحدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحرث التميمى جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد فى روايته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علىّ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة قال حدثنى مسعر وقال ابو كريب عن مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ علىّ قال اقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دمت فيهم او ما كنت فيهم شك مسعر وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت بحمص فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت من ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد وحدثنا اسحق وعلى بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس ح ونا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديث ابى معوية فقال لى احسنت وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم فى صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الفضل بن دكين عن موسى بن على قال سمعت ابى يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وحدثنى الحسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة وهو الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى ابو امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما تأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معوية بلغنى ان البطلة السحرة وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكانهما فى كليهما ولم يذكر قول معوية بلغنى وحدثنى اسحق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النواس بن سمعان الكلابى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علىّ القرآن الى آخره قال مسلم حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال مسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازى كوفى وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم (قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فجده) هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود ولكونه نائبا للامام عموما او فى قائمة الحدود او فى تلك الناحية او استأذن من له اقامة الحد بهناك فى ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين (قوله وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقى فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه احكام المرتدين والله اعلم

باب فضل قراءة القرآن فى الصلوة وتعلمه

الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضى عليها نصف امدادها هى عشار والواحدة خلفة وعشراء (قوله صلى الله عليه وسلم يغدو كل يوم الى بطحان) هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

(قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها والكراهة فى ذلك ذكره بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم (قوله صلى الله عليه وسلم فانهما يأتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان) قال اهل اللغة الغمامة والغياية كل شئ اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغيرها وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتى كغمامتين (قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف وفى الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صواف) الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحزقان بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزقة (قوله عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى) هو بضم الجيم والنواس بن سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها (قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان

وحدثنا حسن بن الربيع واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هما جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من آخر الكهف وقال هما من اول الكهف كما قال هشام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ابا المنذر وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديثهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا اخبر جاءه من السماء فذاك الذي ادخله ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن وحدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمي عبد الله بن وهب قال نا عمر وبن الحارث عن سعيد ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (**قوله** احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو **وقوله** عمار بن رزيق براء ثم زاي (**قوله** سمع نقيضا) هو بالقاف والضاد المعجمتين اي صوتا كصوت الباب اذا فتح (**قوله** صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه) قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع **باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسي (**قوله** صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف) قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا (**قوله** عن ابي السليل) هو بفتح السين المهملة واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ونقير بالقاف وقيل بالفاء وقيل نفيل بالفاء واللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ليهنك العلم يا ابا المنذر) **فيه** منقبة عظيمة لابي ودليل على كثرة علمه **وفيه** تجهيل العالم فضلاء اصحابه وتمكينهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم) قال القاضي عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان التفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم فاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه **والمختار** جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم **باب** فضل قراءة قل هو الله احد (**قوله** صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن) قال القاضي قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان لثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم احشدوا) اي اجتمعوا (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان الله يحبه) قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة او التنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل لاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنأني الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد يخفف والهنيء كل امر يأتيك من غير تعب وهذا دعاء بتيسير العلم واخبار بانه عالم وقيل بانه دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب النسب والله تعالى اعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت علىّ آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفى رواية ابى اسامة عن عقبة بن عامر الجهنى وكان من رفعاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وحدثنى حرملة بن يحيى قال آنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل اتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار ورجل عطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ومحمد بن بشر قالا نا اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها وحدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى ابى عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادى فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابو بكر بن اسحق قالا انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عامر بن واثلة الليثى ان نافع بن عبد الحارث الخزاعى لقى عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

باب فضل قراءة المعوذتين (قوله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف فى اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى انزل او انزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطنا نزل بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اى اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو **باب** فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى اثنتين) قال العلماء الحسد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقى تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازى فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهى مستحبة والمراد بالحديث الغبطة محبوبة الا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما (قوله صلى الله عليه وسلم آناء الليل وآناء النهار) اى ساعاته وواحده آن واناء وانى وانوار بع لغات (قوله صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته فى الحق) اى انفاقه فى الطاعات (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل مانع من الجهل وزاجر عن القبيح **باب** بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها (قوله ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه اخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبى صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته فى القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم علم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة فتمكن المطلق (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هون على امتى كما صرح به فى الرواية الاخرى واختلف العلماء فى المراد بسبعة احرف قال القاضى عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى سبعة ثم قيل هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والحكم والتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهى ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة وقال آخرون هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق واماله ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هى الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراآت واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب بمنها ومعدها وهى افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت وترتع ونلعب باعدبين اسفارنا وبعد بين وغير ذلك وقال القاضى ابو بكر بن الباقلانى الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة فى المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوى ان القراءة بالاحرف السبعة كانت فى اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب ارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الدانى وهذه القراآت السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد الله بن ابى صفرة هذه القراآت السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة ولعله والله اعلم اى هذه القراآت كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اى انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازرى واما قول من قال المراد بسبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال آية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأ فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا منه ما تيسر

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحد لا يختلف في حلال ولا حرام

وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقص الحديث بمثل حديث ابن نمير

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة

ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بني غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا

وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفاتجدة امرياء من ماء غير اسن او من ماء غير يا سن قال فقال عبد الله وكل القرآن قد احصيت غيرهن قال اني لاقرأ المفصل في ركعة

على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم (قوله فكدت اساوره) بالسين المهملة اي اعاجله واواثبه (قوله صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف) معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويسال جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شان المختلفين في القراءة قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية) معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا اوشاكا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال (قوله ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يواخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقا (قوله فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فرقا) قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد والصاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف) هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا ما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازا وحملنا على هذا التاويل لتصريحه في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات (قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها) وفي بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الرواة الثلاث وقد جاءت مبينة في الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح في كتاب الايمان (قوله عند اضاة بني غفار) هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا واضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام (قوله ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون (قوله للذي سال ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه غير مسترشد في سواله اذ لو كان مسترشد الوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ

قوله فسقط في نفسي من التكذيب سقط على بناء المفعول قال النووي معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا اوشاكا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب انتهى وقيل اي ندمت ووقع في خاطري من اجل تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم اقدر على وصفه ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف اي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الاسلام ولا في الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا اذ في الجاهلية يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم

فقال عبدُ الله هذ اكهذ الشعر إنَّ اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في اثره ثم خرج فقال قال خبرني بهن فقال ابن نمير في روايته جاء رجل من بني بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل عليه فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش في هذ الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين في ركعة عشرين سورة في عشر ركعات **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنيهة قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بال ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذ فلم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذًّ كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن التي كان يقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذًّ كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هن سورتين في ركعة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذ كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رايت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الاية فهل من مدكر ادالا ام مدكر الا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر الا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احدٌ يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الاية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم

(**قوله** كهذ الشعر) معناه في تحفظه وروايته لانه في انشاده وترنمه لا يرتل في الانشاد والترنم في العادة (**قوله** ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (**قوله** ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسئلة (**قوله** اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله) قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءة البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين في رواية في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال سائل و النازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض (**قوله** في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم (**قوله** في الرواية الاولى عشرون من المفصل (**قوله** هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية او نحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن هو بضم الراء (**وفيه** جواز سورتين في ركعة (**قوله** فملكنا بالباب بهيئة هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلوة (**قوله** ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بال ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لانهم اراد وا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد (**وفي** هذا الحديث مراعاة الرجل اهل بيته ورعيته في امورهم وتنبيههم (**قوله** يا جارية انظري هل طلعت الشمس) **فيه** قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (**قوله** ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (**قوله** وسورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان) قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه **باب** ما يتعلق بالقراآت (**قوله** يقول مدكر دالا) يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة (**قوله** عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرآ والذكر والانثى) قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم العلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان الجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ وما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان لم يكتب في مصحفه لبعض الاحكام التقاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان راي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله **وحدثني** على بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من اين قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحدثنا** داود بن رشيد واسمعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي وكان ثقة عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله

انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب باسوا هما وتركها الشهر تهما عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله تعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة ثم واو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفؤاد اي حديده

باب

الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **واجمعت** الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات **واتفقوا** على جواز الفرائض المؤداة فيها **واختلفوا** في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين ازداخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي ومن وافقه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم النون وكسر الراء وبهذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح النون وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي اتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح النون ههنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم النون احتج لما القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال هذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني الشيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر ههنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه كل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك احترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا ههنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها **وتبرز** بالتاء المثناة فوق اي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية (قوله عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة **والجيشاني** بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابي تميم عبد الله ابن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) **فيه** فضيلة العصر وشدة الحث عليها

على غيره والله تعالى اعلم.

(قوله حتى يطلع الشاهد اي بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس.

وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثني احمد بن جعفر المعقري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابي كثير عن ابي امامة قال عكرمة ولقي شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله فقلت بأي شئ ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني قال فذهبت الى اهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبي الله اخبرني عما علمك الله وأجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه

(قوله عن موسى بن علي) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمدا تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح قام فنقر اربعا قلما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله وحدثنا احمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية باليمن (قوله حراء عليه قومه) هكذا هو في جميع الاصول حراء بالجيم المضمومة جمع جري بالهمز من الجراة وهي الاقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد غيل صبرهم بي حتى اثر في اجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب اذا نقص من لحمه او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو في الاصول ما انت وانما قال ما انت ولم يقل من انت لانه سال عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهما وبدأ بالصلة (وقوله معه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت فأتني) معناه قلت له اني متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين وتخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فالحق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني وفيه معجزة للنبوة وهي اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله وأجهله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك الله وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابلا في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تغيير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي او عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معرفة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس) معنى اقبل الفيء ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة اي يدنيه للوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووي رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى وفي المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعني ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهي سائرة لكن لا يظهر اثره ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلوعن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثاني فلان اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل اي حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبني على ما ذكر

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك **حدثنا** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها **وحدثنا** الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر ووهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داوم عليها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير **ح وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي ابن مسهر **ح وحدثنا** علي بن حجر واللفظ له قال انا علي بن مسهر قال انا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يوم الذي كان يكون عندي الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر

قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز الرواية بل يجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (**قولها** وهم عمر انما نهى عمر ان الخطاب رض في روايته النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما رونه من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما) هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليهما وفي بعض اصرف الناس عنهما وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليهما في وقت ويصرفهم عنهما في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليهما بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر يعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (**قولها** وعندي نسوة من بني حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بني حرام بالراء وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رض وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما) معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا لمعنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال علمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال او الاقوال عدم الارتباط بطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوا من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة ليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنة راتبة قضاها في وقت الذي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل بل ههنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بما هما ولهذا بدا النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (**قولها** ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط) يعني بعد يوم وفد عبد القيس (**قوله** سالت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما) هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلهما وقال القاضي ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة يتفق الحديثان

في المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم.

ص٢٧٦ **قوله** قال حرو عبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافي وجود علي وخديجة رضي الله تعالى عنهما لكون علي من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم.

ص٢٧٦ **قوله** حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال لابي الباء زائدة مثلها في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي حتى

باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب باب صلوة الخوف

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابوبكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السوارى فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع عن الاعمش قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال فى الثالثة لمن شاء وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى الرابعة لمن شاء وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فى مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه ابو الربيع الزهرانى قال نا فليح عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا او قائما تومئ ايماء وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم

وسنة الظهر تقدم تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **فيه** حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة **وفى** هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لايستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة **وحجة** هؤلاء ان استحبابها يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة **والمختار** استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفى** صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء **واما** قولهم يؤدى الى تاخير المغرب فهذا خيال مناب للسنة فلا يلتفت اليه ومعذا فهو من يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه اذا عجز نا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله فى الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا الحديث اخذ الاوزاعى واشهب المالكى وهو جائز عند الشافعى ثم قيل ان الطائفتين تصلى كعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثانى** حديث ابن ابى حثمة نحوه الا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعى وابو ثور وغيرهم **وذكر** عنه ابو داود فى سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفى رواية سلم بهم جميعا الحديث **الثالث** حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو فلما قضى السجود وسجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر فى الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف اذا كان العدو فى جهة القبلة ويجوز عند الشافعى تقدم الصف الثانى وتاخر الاول كما فى رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث **الرابع** حديث ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين **وفى** سنن ابى داود وغيره من رواية ابى بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصرى وادعى الطحاوى انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه فى صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة **وقد روى** ابو داود وغيره وجوها اخر فى صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواطن **والمختار** ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وبيانها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه قال الخطابى صلوة الخوف انواع صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى **ثم** مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزنى فقالا لا تشرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا يعملون بها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى (قوله وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) اى فى مقابلته ونحر كل شئ اوله

يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووى معنى يستقبل الظل بالرمح ان يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا المشرق وهذا حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقبل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روى حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووى واما رواية الكتاب فهى يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكروا والله تعالى اعلم.

حدثنا المحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انكم ستأتيكم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراءكم هؤلاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى يعني ابن حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين **وحدثنا** يحيى بن يحيى القيسي ومحمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث **ح وحدثنا** قتيبة قال نا الليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

(**قوله** في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول) هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن (**قوله** صالح ابن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو (**قوله** ذات الرقاع) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير (**قوله** في حديث يحيى ابن يحيى ان طائفة صفت معه) هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان (**قوله** وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وفتحها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته **الطائفة** الفرقة والقطعة من الشئ تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور (**قوله** بشجرة ظليلة) اي ذات ظل (**قوله** فاخذ السيف فاخترطه) اي سله (**قوله** فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم **كتاب الجمعة** يقال بضم الميم واسكانها فيهما حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز وكذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة على الاول معناها من اراد المجيء فليغتسل وفي الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ في الحديث الآخر حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة **واختلف** العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه **واحتج** من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث **واحتج** الجمهور باحاديث صحيحة **منها** حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء صريحا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات **واجابوا** عن الاحاديث الواردة في الامر بانها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه **قوله** وهو قائم على المنبر **فيه** استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون ادوع في النفوس **وفيه** ان الخطيب يكون قائما وسمي منبرا لارتفاعه من المنبر وهو الارتفاع

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرّض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا** عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب قال عمرو قال بكير لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عنده اهله قال لا اعلمه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد **وحدثني** محمد ابن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة

(قوله اية ساعة هذه) قال تو بخاله وانكار التاخره الى هذا الوقت) **فيه** تفقد الامام رعيته وامرهم بصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كثير القدر **وفيه** جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس **وفيه** جواز الكلام في الخطبة (**قوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت) **فيه** الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم **وفيه** اباحة الشغل التصرف يوم الجمعة قبل النداء **وفيه** اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل (**قوله** سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر (**قوله** الوضوء ايضا) هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري وغيره (**قوله** يتناوبون الجمعة) اي ياتونها (**قوله** من العوالي) هي القرى التي حول المدينة (**قوله** فيأتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (**قوله** ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (**قوله** لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا وهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يسن لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين اكثر من الصبيان وفي مذهبنا الشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين وفي وجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليسكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا اللحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهري لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة في رواية النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان في ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعده النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء في اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما لغات الفصل فمعنى قرب تصدق وما انتدفقال

الغروب فوهمت عمر في ما بعد الفجر والعصر مطلقا والله تعالى اعلم.

قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى.

فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنى** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غير ان ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانا هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها **يزهدها** **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر يعنى ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهى ساعة خفيفة **وحدثناه** ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل وهى ساعة خفيفة **وحدثنى** ابو الطاهر وعلى بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلى واحمد ابن عيسى قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة

جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك تعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والماء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت تبرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه بقر العلم ودخل فيه خلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وآلة جاءة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان يقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما نفقة الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة بينها وفى غير ها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة باسناد الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر قولان لنبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما التضحية صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد وهى لغة ابى هريرة وانا هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى اصل امر معروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فليفهمه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وبها قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب) دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة) قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلى فقال بعضهم هى من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم وموالب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هى من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الاقوال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هى مخفية فى اليوم كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم

ض۲ قوله والوضوء ايضا بالنصب اى وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل بعد مامر عمر رضى الله عنه بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم وقال الابى يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد انه لم يامره لضيق وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم

وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليومهم الذي كتب الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله وحدثنا قتيبة ابن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتينا من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه انه حدث هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق وفي رواية واصل المقضي بينهم حدثنا ابو كريب قال انا ابن ابي زائدة عن سعد بن طارق قال حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فضيل وحدثني ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال ابو الطاهر نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة ورواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد رواياه عن ابي بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر بعدها وقد رويناه في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة (قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة) قال القاضي عياض الظاهر ان هذه القضايا العدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضي وقال ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها دائما وقيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزية على سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند اصحابنا والجمهور متحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليلة من العشر طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضي ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق الا في اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكلها صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد (قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي كتب الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا) اي عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا (قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم) اي الذي اختلفوا فيه هدانا الله قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بفضيلة قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له وهم قال القاضي ولو كان منصوصا لما وقع الصحيح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا في ابداله (قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو غلط فاحش للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة) قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضي وقال الحربي عن ابي زيد عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر **وحدثنا** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس **وحدثني** القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسان قالا جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا وقال الاخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا نا وكيع عن يحيى ابن الحارث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا هشام بن عبد الملك قال نا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد قال ابو كامل نا خالد بن الحارث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال اتبأتي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة

(**قوله** مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة) هكذا ضبطنا الاول مثل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة **وقوله** صغر بتشديد الغين **وقوله** مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف) وسبق في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها **وفيه** استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب **ودليل** الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام) **فيه** فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية **وفيه** استحباب تحسين الوضوء **ومعنى** احسانه الاتيان بثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم اليامن والاتيان بسنته المشهورة **وفيه** ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **وفيه** ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له **وفيه** الانصات للخطبة **وفيه** ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا باس به (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ثم انصت) هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انصت وكذا نقله القاضي عن الباجي وآخرون انصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت وانصت وانتصت ثلاث لغات **وقوله** صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيآن متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **وقوله** حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا **وقوله** صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا **والمراد** بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا) **فيه** النهي عن مس الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة **وفيه** اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا (**قوله** في حديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية ما نجد للحيطان فيأ نستظل به) **هذه** الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما علية الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها **وقوله** نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وتصريح بانه كان قدر صارفي يسير **وقوله** وما نجد فيأ نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (**قوله** نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للاعي (**قوله** كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (**قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) **في** هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى **قلت** هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل۔

وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب لم يقل قائما **و** **حدثنا** رفاعة بن الهيثم الواسطى قال نا خالد يعنى الطحان عن حصين عن سالم وابى سفين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى آخر الآية **وحدثنى** اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال نا حصين عن ابى سفين وسالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **وحدثنى** الحسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو ابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **حدثنا** حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية ابى بكر زكريا عن سماك **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته و اشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله

قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يقصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط وذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونى اصلى (**قوله** يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعى لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونى اصلى والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ويجب قراءة آية من القرآن فى احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك فى رواية عنه يكفى تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود هذا مع مخالفته ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة) المراد الصلوات الخمس للجمعة (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التى فى الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفى الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفى الاخرى انا فيهم) **فيه** منقبة لابى بكر وعمر وجابر **وفيه** ان الخطبة تكون من قيام **وفيه** دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع فى صحيح البخارى بينا نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارا فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه (**قوله** اذا قبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة فى الرواية الاولى وهى الابل التى تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا كذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضى وذكر ابو داود فى مراسيله ان خطبة النبى صلى الله عليه وسلم هذه التى انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلى قبل الخطبة قال القاضى وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبى صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (**قوله** انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونى اصلى (**قوله** سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم) **فيه** استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها **وقوله** ودعهم اى تركهم **وفيه** ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم (**قوله** فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا) اى بين الطول اظهر والتخفيف الماحق (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى) **فى** هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم مساكم عائد على منذر جيش (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة) روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه (**قوله** يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها (**قوله** السبابة) سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب

وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمن بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو انى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد على كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و على قومك قال وعلى قومى

قوله خير الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق اى احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهديناه للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذى تضرد الله به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بنا على اصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مستشهدين بالقدر رد الله تعالى بقوله تعالى والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يخيل التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى حق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم فالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى) هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفا فاستاءل الناس فى الاستدانة وبهلوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى اى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا بالتحديد (**قوله** اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) **يستدل** به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (**قوله** ويقول اما بعد) **فيه** استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذى اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (**قوله** كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره) **فيه** دليل للشافعى رح انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (**قوله** ان ضماد اقدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) اما **ضماد** فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعد الهمزة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (**قوله** فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاموس بالقاف والعين قال ووقع عند ابى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال ابو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظة شيئا وقال شيخنا ابو الحسين قاموس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعقفه فرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض وقال ابو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فظننا رواية ابى موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيحتاج فاذا نظر فى كتابى عرف اصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا على بن مسهر وابو معاوية ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا محمد بن فضيل كلهم عن داود فى حديث عبد العزيز نحو حديث عبد الواحد وفى حديث ابن عيينة نحو حديث ابن فضيل غير ان فى حديث ابن عيينة ثم قرن بين اصبعيه يعنى السبابة والوسطى وفى حديث ابن نمير ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام من يده اليمنى

عبد الله بن مسعود فى ثالث الصحيحين الموجود فى اكثر نسخ بلادنا عنه والله اعلم ١٢

قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل صبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد **وحدثنا** سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد بلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غوى **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق الحنظلى جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك **وحدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال **وحدثنى** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اسنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس

(**قوله** اصبت منهم مطهرة) هى بكسر الميم وفتحا حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (**قوله** عبد الملك بن ابجر) بالجيم (**قوله** واصل بن حيان) بالمثناة (**قوله** فلو كنت تنفست) اى اطلت قليلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى اصلية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه اماله للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه وقال الحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التاويل الثانى هو الصحيح المختار (**قوله** عن ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابى وائل فحدث به عن ابى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (**قوله** فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (**قوله** ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهى ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما نهى الخطيب ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فنكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن ابى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (**قوله** قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ غوى بكسر الواو قال القاضى وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر (**قوله** سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف واختلفوا فى وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (**قوله** ما حفظت قاف الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار قاف انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة **وفيه** دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق **وفيه** استحباب قراءة قاف او بعضها فى كل خطبة جمعة (**قوله** عن اخت لعمرة هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (**قوله** حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (**قوله** شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصارى سبق بيانه مرات (**قولها** وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبى صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (**قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط فى زعمه وانما اوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم ابى عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخارى والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فانه قال فى تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخو هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثير ممن الصحابة لانه ذكر فى المنافقين

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم **قلت** فالوجه ان يقال ان التشريك فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم **واما** ما ذكره النووى رح فى وجه الانكار ان المطلوب فى الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان فى محل حصل فيه

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقى عن ابن عُلَيَّة عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق ابن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال صليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال صل ركعتين **وحدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركع **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **ح وحدثنا** محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سُلَيْك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابى سُفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سُلَيْك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ولْيتجوز فيهما **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حُمَيد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على بن ابى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل **ح وحدثنا** قتيبة قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان فى رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال

قوله عن عمارة بن رويبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) **هذا** فيه ان السنة ان لا يرفع اليدين فى الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم **وحكى** القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى **واجاب** الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (**قوله** بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفى رواية قم فصل الركعتين وفى رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفى رواية قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) **هذه** الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام **وتاولوا** هذه الاحاديث انه كان غريبا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه **وهذا** تاويل باطل بردّه صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا الظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه **وفى** هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة **وفيها** جواز الخطيب وغيره **وفيها** الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن **وفيها** ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطبق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيندب ركعها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك فى اوقات النهى عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت وتلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله اعلم (**قوله** انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها) كذا هو فى جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابى خيثمة فى غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضى ووقع فى نسخة ابن الحذاء خشبت بالخاء والشين المعجمتين وفى كتاب ابن قتيبة غلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره باللبيف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة **وقوله** رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه **فيه** استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم **وفيه** تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم **وفيه** المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سيسأل عن الايمان قواعد المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويراه شخصه الكريم ويقال كرسى

بالضمير نوع اشتباه واما فى محل الاشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير فى الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار فى بعض المواضع فى الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل.

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضا فى الصلاتين **وحدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اى شئ قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن سفيان عن محول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان **حدثنى** زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى **حدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد واربع ركعتين اذا رجعت **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير ح **وحدثنا** عمرو الناقد وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو وعن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسئله عن شئ رآه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج **وحدثنيه** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلمت قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واسانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى اثنائها (**قوله** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما لما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة فى قراءة الجمعة استمالة الى وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بها وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم فى وقت يقرأ فى الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل اتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل اتاك (**قوله** عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو والمشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الاولى الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابها فى صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فحث صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو اعلم بالحث عليه والرغبة فى الخير والحرص عليه واولى به (**قوله** وقال يحيى اظنه قرأ فيصلى او البتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (**قوله** ابن ابى الخوار) بضم الخاء المعجمة (**قوله** صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذ المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (**قوله** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده وتتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة **وقوله** حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجب غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا لكن ابي و امي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة قال ثم خطب فراى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة و بلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء **وحدثنيه** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد ح **وحدثني** يعقوب الدورقي قال نا اسمعيل بن ابراهيم كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة قلت لعطاء زكوة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء احقا على الامام الان ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعائر ظاهرة قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل لعود الابعوده على من ادركه كما سميت القافلة بذلك لعودها سالمة ولقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (**قوله** شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار دائمة الفتوى ولا خلاف بين المسلمين فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه (**قوله** يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اى يامرهم بالجلوس (**قوله** فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن جميعا لا يدري من هي (**قوله** فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل ليس بعد فراغ خطبة العيد بعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال **في** هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الوعظ او الموعوظ او غيرهما **وفيه** ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال مجامعهن يعتزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او ذكر ونحوه **وفيه** ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لان لقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (**قوله** فداء لكن ابي وامي) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها والكاف هنا من كلام بلال (**قوله** فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم لبس في اصابع اليد وقال ثعلب قد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا على فتخات وفتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام **وفي** هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من التصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا (**قوله** وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام مكتوب بالياء اى فاتحه مشيرا الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات المتطوع بها والزكوات **وفيه** دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام (**قوله** يلقين النساء صدقتهن) هكذا هو في النسخ يلقين وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث (**قوله** تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو في النسخ مكررا وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره في باقي الروايات (**قوله** قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اى لعمري ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك) قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير متفق عليه وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذي قاله عطاء رحمه الله هو الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة اى دافع يدفعنا عن هذه السنة لصحتها والله اعلم (**قوله** احقا معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر (**قوله** نبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد وهو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال (**قوله** فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة النساء قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال وزعم خداق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه مرباسغلة النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ليعضد قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم (**قوله** سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة اى فيها تغير وسواد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تكثرن الشكاة) هو

وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرنى قال اخبرنى جابر بن عبد الله انه لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء ان ابن عباس رسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امر هم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم انصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايته ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تاتون بخير مما علمت ثلث مرات ثم انصرف **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس

بفتح الشين اى الشكوى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير) قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحملة الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذى احسان (**قوله** من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سوار كان من ذهب او خرز واما **الخرص** فهو الحلقة الصغيرة من الحلى قال القاضى قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضى لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اى جمع قراط لا سيما وقد صح فى الحديث (**قوله** عن جابر رضى الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال للصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) **فيه** دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها فى المسجد وعلى هذا عمل الناس فى معظم الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلون هنا الا فى المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثانى وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة فى المسجد لسعته وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (**قوله** فخرجت مخاصرا مروان) اى ماشيا له يده فى يدى هكذا فسروه (**قوله** فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة) **فيه** ان الخطبة للعيد بعد الصلوة **وفيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا **وفيه** ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزى عن اليد اللسان مع امكان اليد (**قوله** اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفى بعض الاصول الا نبدأ بالا التى هى للاستفتاح وبعدها نون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود فى هذا الموطن لانه سياقة للانكار عليه (**قوله** لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذى تعلمه هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (**قوله** ثم انصرف) قال القاضى عن جهة المنبر الى جهة الصلوة **وليس** معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولو اصحها كذلك لما صلاها معه **والتفق** اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مغوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (**قولها** امرنا تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة **العواتق** جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ قال ابن السكيت هى ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام فى بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج قيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل فى بيت زوجها **والخدور** البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت **وقولها** فى الرواية الاخرى والمخبأة هى بمعنى ذات الخدر **قال** اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن **واجابوا** عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة فى ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قال القاضى عياض **واختلف** السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (**قولها** وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة واليم فى امر **وفيه** منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (**قولها** فى الحيض يكبرن مع الناس) **فيه** جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن **وقولها** يكبرن مع الناس **دليل** على استحباب التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضى للتكبير فى العيدين اربعة مواطن فى السعى الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير فى الصلوة وفى الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور **واما التكبير** تكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه **واما التكبير** المشروع فى اول صلوة العيد فقال الشافعى هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رضى الله عنه **واما التكبير** بعد الصلوات فى عيد الاضحى

وحدثنا عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدنا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنى ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدى قال نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة و ق والقرآن المجيد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب جميعا عن ابى معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون

فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام التشريق او ظهره او صبح ايام التشريق او ظهره او عصر واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعى قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار (قوله فيشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها ظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا بالاحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك فى انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها والحجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابى واقد سألنى عمر) قالوا يحتمل ان عمر رضى شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا وبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعى وموافقيه انه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه وزان الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (قوله وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وتركه صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضى قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة قال ابو عبيدة بالغين المعجمة والاشهر المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتال والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر وفعلها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا يهيج الجواري على شر ولا انشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وبالحرك النفوس ويهيج الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويهيج الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا وشبهه ليس بحرام ولا مخرج الشاهد (قوله امزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت يصفر والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (قوله امزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكره ولا يليق بمجالس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمته واجلال الكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه انما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب الدف مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس ونحوهما (قوله فى ايام منى يعنى ايام التشريق) وهى ايام منى (قوله يوم النحر) وهى ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى ايام العيد وحكمها جار عليها فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق بانى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن وانما نظرت المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان لشهوة فحرام بالاتفاق وان كان لغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة واعتجا عنه اى عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال هو حديث حسن على هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين قوانهما انه ليس فيه

وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث

وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجل حتى اكون انا التي انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد **وحدثني** ابراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمي وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد بن عمير قال اخبرتني عائشة انها قالت للحابين ودددت اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

انما نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن بكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم **وفي** هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم **(قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن)** معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حابلبنا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك لا لبعد زمن طويل **وقولها** فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي **وقولها** العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له **(قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة)** هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقولهم يا ايها المائح دلوي دونكا **(قوله صلى الله عليه وسلم حسبك)** هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر **(قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد)** هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون ودخلوا المسجد لبعد بحرابهم على ترتيب من هيئة الرقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات **(قوله عقبة بن مكرم)** بفتح الراء **(قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش)** هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك هل قال هم فرس او حبش بمعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب **(قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى الى الحصبا يحصبهم)** الحصبا ممدود وهي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

الاستسقاء اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقي بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واجيب الجمهور بانا احاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر وغير ذلك من طاعة الله تعالى **(قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين)** **فيه** استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع **وفيه** استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يجعله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاءلا لتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته **وفيه** دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء **وفيه** اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها **(قوله استسقى لي طلب السقي)** **وفيه** ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهكذا لك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلوة صحت ولكن الافضل تقديم الصلوة كصلوة العيد وخطبتها وجاء في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكبر واجيب عن الشافعي بانه جاء في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاول الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وغيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان ينقال الصلوة جامعة

وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تميم اخبره ان عبد الله بن زيد الانصارى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما ارادان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وحدثنا عبد بن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء حدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض بطيه وحدثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الاخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابى نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا

(قوله اخبرنى عباد بن تميم المازنى انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المذكر فى الروايات السابقة (قوله وانه لما ارادان يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ماخرج بدليل كالخطبة ونحوها (قوله فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء) قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء رفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث (قوله عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا فى الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحو ا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها فى اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب وتناولت هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء اذ المراد لم اره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم (قوله عن قتادة عن انس وفى الطريق الثانى عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم) فيه بيان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثانى (قوله دار القضاء) قال القاضى عياض سميت دار القضاء لانها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نعشه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء وهى دار مروان وقال بعضهم هى دار الامارة وغلط لانه بلغنا انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضى قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان ستة وثمانين الفا ونحوه هكذا رواه البخارى فى صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم (قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم الياء من اغاث يغيث رباعى والمشهور فى كتب اللغة انه انما يقال فى المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح الياء اذا انزل الله المطر قال القاضى عياض قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال فى طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضى ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اى هب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما (قوله فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة وقد قدمنا بيانه فى اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واختارت به الحنفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبرزة فى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد قدمنا فى اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثا ففيه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا (قوله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى وهى القطعة من السحاب وجماعتها قزع كقصبة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك فى الخريف (قوله وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وبسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت) هكذا هو فى النسخ وكذا جار فى البخارى امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا فى العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى فاذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فى الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق اى قطعة من الزمان واصل السبت القطع

قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوّلنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري **وحدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسال وادي قناة شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بجود **وحدثني** عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن ابي بكر المقدمي قالا نا معتمر قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفي رواية عبد الاعلى فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حوالينا وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي اهله **وحدثناه** زهير بن سبيل الاشجعي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثه انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتص الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاءات حين تطوى **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه عز وجل **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سري به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا رأى المطر رحمة **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حوالينا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس) **في** هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا بها حتى خرجوا في الشمس **وفيه** ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث ينفعه ويحصل به بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة **الاكام** بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها آكم بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة واكاف واكم بضمهما وهي دون الجبل واعلى من الربابية وقيل دون الربابية **واما الظراب** فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار **وفي** هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحارى (**قوله** فانقلعت وخرجنا نمشي) هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى (**قوله** فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري) قد جاء في رواية للبخاري وغيره انه الاول (**قوله** اصابت الناس سنة) اي قحط (**قوله** فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت) اي تقطع السحاب وزال عنها (**قوله** حتى رايت المدينة في مثل الجوبة) هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي النجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (**قوله** وسال وادي قناة شهرا) **قناة** بفتح القاف اسم لوادٍ من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية للبخاري وسال الوادي وادي قناة (**قوله** اخبر بجود) هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير (**قوله** قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك (**قوله** احمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها (**قوله** فتقشعت اي زالت (**قوله** وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء من تمطر ونصب قطرة (**قوله** مثل الاكليل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة وتطلق على كل محيط بالشيء (**قوله** فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه ان يأتي اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وملتنا ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلالا واهال المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم وملتنا باليم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفي رواية ملأتنا بالهمز **وقوله** تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء ويقال همه الشيء واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذا به واهمه غمه (**قوله** فرأيت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى) هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الربطة كالملحفة ولا خلاف في انه ممدود في الجمع والمفرد ورايت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة اذا طويت (**قوله** حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه) معنى حسر كشف اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بستكوين ربه اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها **وفي** هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته لينزل المطر ويستدل بهذا **وفيه** ان المفضول اذا راى من الفاضل شيئا لا يعرفه ان يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره (**قولها** اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سري به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي) **فيه** الاستعداد بالمراقبة للشدة والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وشروره لزوال سبب الخوف (**قوله** ويقول اذا رأى المطر رحمة) اي هذا رحمة (**قوله** واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت من الخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد وبرق تخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت

وحدثني هرون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمن ابن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يا رسول الله اري الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبدة يعني ابن سليمن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته

(قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع الجد في الشئ القاصد له **واللهوات** جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك قال الاصمعي (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض قيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة وذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى **وحجة** الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم **وقال** الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين **وحجة** الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وجملة احديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح وارواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء والمحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وجبت صلوة الكسوف في اوقات مختلفة اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم **واتفق** العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني **واتفقوا** على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منهما وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية **واختلفوا** في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع **واتفقوا** على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة **واختلفوا** في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدر ما في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول **واختلف** العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك **ودليل** الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود **وحجة** الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها **وقوله** جدا بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اي جدا جدا (قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه **وفيه** ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (قوله فحمد الله واثنى عليه) **دليل** على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه وبهذا قال الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد عليهم) قال العلماء **والحكمة** في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير

وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن اسمء بنت ابي بكر قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت براسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية لعلها فاشارت براسها ان نعم فلما رأيت ما بالناس قد اكثروا قيامها وكثروا خلفها سبحت حتى ما اعرف ما اقول وطفقت اصب على راسي الماء فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم ارة الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال او مثلها لا ادري اي ذلك قالت اسمء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

(قولها اتيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت براسها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية لعلها فاشارت براسها ان نعم فلما رأيت ما بالناس قد اكثروا قيامها وكثروا خلفها سبحت حتى ما اعرف ما اقول وطفقت اصب على راسي الماء فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شئ كنت لم ارة الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال او مثلها لا ادري اي ذلك قالت اسمء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) هذا الحديث صريح في ان صلوة الكسوف تفعل في المساجد وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وقال اصحاب الظواهر لا تصلى في المساجد بل في الصحراء كالعيد وهذا الحديث حجة عليهم وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان يطيل القراءة والركوع والسجود فيها كما جاءت الاحاديث الصحيحة وفيه ان السنة في الخطبة بعد صلوة الكسوف ان يكثر فيها من الحث على الطاعة والتحذير من المعاصي وغير ذلك مما يناسب الحال وفيه ان السنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه وفيه ان السنة في الخطبة ان يقول ما من شئ كنت لم ارة الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال او مثلها لا ادري اي ذلك قالت اسمء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري بايتهما قالت اسمء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) هذا الحديث صريح في ان صلوة الكسوف تفعل في المساجد وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وقال اصحاب الظواهر لا تصلى في المساجد بل في الصحراء كالعيد وهذا الحديث حجة عليهم وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان يطيل القراءة والركوع والسجود فيها كما جاءت الاحاديث الصحيحة وفيه ان السنة في الخطبة بعد صلوة الكسوف ان يكثر فيها من الحث على الطاعة والتحذير من المعاصي وغير ذلك مما يناسب الحال وفيه ان السنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه وفيه ان السنة في الخطبة ان يقول

فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفى رواية مالك ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ح **وحدثنى** ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت فى مقامى هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رايتنى اريد ان اٰخذ قطفا من الجنة حين رايتمونى جعلت اقدم ومقال المرادى اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتمونى تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعى ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهرى يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادیا الصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات فى الركعتين واربع سجدات **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلوة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات **وحدثنا** حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من اصدق من حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما من اٰيات الله يخوف الله بهما فاذا رايتم كسوفا فاذكروا الله حتى تنجلى **وحدثنى** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات

كثير هما وكان بعض الضلال من المخنثين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بقولهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) **فيه** الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اى ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصى من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم (**قوله** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) **فيه** اثبات صلوة الكسوف **وفيه** استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها **وفيه** استحبابها جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (**قولها** ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه وسبقت المسئلة فى صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما **وفى** هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع من الركوع فى الكسوف سوا الركوع الاول والثانى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة وفى رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتمونى جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسى او رجلى وكذا صرح القاضى عياض بضبطه وضبط جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم) **فيه** انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا شدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التى يحطم بعضها بعضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحى) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء **وفيه** دليل على ان بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم حين رايتمونى تاخرت) **فيه** التاخر عن مواضع العذاب والهلاك (**قوله** فبعث منادیا الصلوة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال **وفيه** دليل للشافعى ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام (**قوله** جهر فى صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث واحتج الاٰخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها بلا حزر وقال ابن جرير الطبرى الجهر والاسرار سوا (**قوله** حدثنى من اصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متقاربان فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة (**قوله** ركعتين فى ثلاث ركعات) اى فى كل ركعة يركع ثلاث مرات (**قوله** ست ركعات واربع سجدات) اى صلى ركعتين فى كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان

قوله جهر فى صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح فى الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضى الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لعلم قدرها **قلت** لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم.

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرة ان يهودية اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت لرسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انى قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ح **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفين جميعا عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمثل معنى حديث سليمان بن بلال **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل بن عُلَيَّة عن هشام الدستوائي قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات ثم قال انه عُرض عليّ كل شئ توجكونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعُرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي **وحدثنيه** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصباح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انه قال ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضحت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي

(قوله بين ظهراني الحجر) اي بينها (قوله حتى انتهى الى مصلاه) تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان تكون في الجامع وفي جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا اجاز مفسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (قوله في رواية ابي الزبير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير ابي الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالة نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض عليّ كل شئ توجكونه) اي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل انه رآها رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شانها ما زاده علما بامرهما خشية وتحذيرا ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه نفح النار (قوله صلى الله عليه وسلم فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل الكسوف

مامن شئ توعدونه الا وقد رأيته فى صلاتى هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فطن له قال انما تعلق بمحجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التى ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ولقد مددت يدى وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لى ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا وقد رأيته فى صلاتى هذه **حدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس يصلون فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلانى الغشى فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رأيته الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام وإذا هى تصلى فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت فزع النبى صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قياما طويلا لوان انسانا اتى لم يشعر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام **وحدثنى** سعيد بن يحيى الاموى قال حدثنى ابى قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد فجعلت انظر الى المرأة اسن منى والى الاخرى هى اسقم منى

وحدثنى

احمد بن سعيد الدارمى قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابى بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة تاقول هذه اضعف منى فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لو ان رجلا جاء خيل اليه انه لم يركع **وحدثنى** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال وحدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبنى من لفحها) اى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اى يضربها لهبها قالوا واللفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اى ادنى شئ منه قاله الهروى وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (**قولها** فاشارت برأسها الى السماء) **فيه** امتناع الكلام بالصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (**قولها** تجلانى الغشى) هو بفتح الغين واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء **وفيه** ان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (**قولها** فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متواليته لان الافعال اذا كثرت متواليته بطلت الصلوة (**قوله** ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول رسول الله امتحانا له واغراء به عليه ليسلا يتلقن منهما اكرام النبى صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادرى فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة (**قوله** عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه فى اول الباب (**قوله** ففزع) قال القاضى يحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة الى الشئ (**قوله** فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان يأخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (**قوله** فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (**قوله** صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفر الاحسان) هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء **وفيه** جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات **والعشير** المعاشر كالزوج وغيره **وفيه** ذم كفران الحقوق لاصحابها

وحدثناه محمد بن رافع قال نا اسحق يعنى ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك وحدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثنى محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما اينان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفى حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم وحدثنا ابو عامر الاشعرى عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده وحدثنى عبيد الله بن عمر القوارير قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريرى عن ابى العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمى باسهم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذ تهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمى باسهم لى بالمدينة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذ تهما فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين وحدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال انا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايت الله فاذا رايتموها فصلوا

(قوله تكعكعت) اى توقفت واحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كوعا اذا احجم وجبن (قوله ثمان ركعات فى اربع سجدات) اى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله فى حديث ابن عمر وفركع ركعتين فى سجدة) اى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلوة قط) فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتى عائشة وابى موسى ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وابو داؤد من طرق غيرهم فكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوى ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق فى آخر كتاب الاستسقاء نظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين ونصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلوة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايات وينقل القاضى عن المازرى انه تاول على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعو) فيه دليل لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الاولى جلى عنها (قوله كنت ارمى باسهم)

كتاب الجنائز

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفى رواية ابى بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف وحدثنا ابو كامل الجحدرى فضيل بن حسين وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد المخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد وحدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة ح وحدثنى عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعة يخطبنى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن افلح قال سمعت ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثنى زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره

اى ارمى كما قاله فى الرواية الاولى يقال ارمى وارتمى وارامى وارتمى كما قاله فى الرواية الاخيرة (**قوله** زياد بن علاقة) بكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا) **فيه دليل** للشافعى وجميع فقهاء اصحاب الحديث فى استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر بكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم **كتاب الجنائز** الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قالها مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له بها ليكون آخر كلامه وتتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (**قوله** وحدثنا قتيبة نا عبد العزيز الدراوردى ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد بكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح قال ابو على الغسانى وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فى الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو على ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته فى الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار فى الاصول ان المندوب ماموربه لانه صلى الله عليه وسلم جعله ماموربه مع ان الآية الكريمة تقتضى ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم) اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها) قال القاضى يقال اجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعى واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاه صبره ونحو فى مصيبة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم واخلف لى) هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك (**وقولها** وانا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول فى صفات المؤنث كثير اكقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤود وارض صعود وهبوط وحرور واشباهها (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفى ابو سلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم وحدثنى زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابو اسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره

(**قوله** عزم الله لى فقلتها) اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث راى لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فاما قولها قال سلمة على ان معناه خلق لى وفى عزما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتامينهم (**قوله** وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصر بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت لا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضر الموت

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العلمين وافسح له في قبره ونور له فيه **وحدثنا** محمد بن موسى الفطان الواسطي قال نا المثنى بن معاذ ابن معاذ قال نا ابي قال نا عبيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه في تركته وقال اللهم اوسع له في قبره ولم يقل فسح في وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نسيتها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك **حدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر ح قال نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى

وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (**قولها** فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب في الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا ماكما قاله آخرون وفيها كلام مشعب للمتكلمين (**قولها** ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلفه في عقبه في الغابرين) اي الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (**قوله** صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اي ارتفع ولم يرتد (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بفناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى ممن عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (**قولها** غريب في ارض غربة) معناه انه من اهل مكة وماته بالمدينة (**قولها** اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض (**قولها** تسعدني) اي تساعدني في البكاء والنوح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لانكم لم تاخذوا الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب (**قوله** ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين وآخره تاء التانيث القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القي في القربة البالية (**قوله** ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب في الحديث الآخر ما لم يكن لقع او لقلقة (**قوله** وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي كهذا رواية الاكثرين قال وضبط بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت (**قوله** فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (**قوله** ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب

قوله اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين في اكمال الاكمال وهو عندي يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابو سلمة رض لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابي قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اي فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى -

حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثناه** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث ح **وحدثنا** عقبة ابن مكرم العمى قال نا عبد الملك بن عمرو ح **وحدثنى** احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفى حديث عبد الصمد مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد ابن بشر العبدى عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ح **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اغمى عليه فصيح عليه فلما افاق قال ما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى **حدثنى** على بن حجر قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه فقال له عمر يا صهيب ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى ح **وحدثنى** على بن حجر قال انا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكى فقال له عمر على علام تبكى علىّ تبكى قال اى والله لاعلينك ابكى يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عريا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **حدثنا** داود بن رشيد قال نا اسمعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وان يقوم فيهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل فى ظل شجرة فقال لى اذهب فاعلم لى من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتنى ان اعلم لك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مره فليلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فلما قدمنا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال ولم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت

عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه وأصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة (**قوله** انى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) **فيه** الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل احد (**قولها** وما تبالى بمصيبتى ثم قالت فى آخره لم اعرفك) **فيه** الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان اليهم **وفيه** صحة قول الانسان ما ابالى بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات البارء انما يقال بالبيت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات البارء وحذفها وقد كثر ذلك فى الاحاديث (**قوله** فلم تجد على بابه بوابين) **فيه** ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغى للامام ان لا يتخذ بوابا لئلا يحتجب عن الناس ونحو هذا قاله اصحابنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فى رواية ببعض بكاء اهله عليه فى رواية ببكاء الحى وفى رواية ليعذب فى قبره بما نيح عليه فى رواية من نيح عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما وانكرت عائشة رضى الله عنها ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنى تعذب بكفر بها فى حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء **واختلف** العلماء فى هذه الاحاديث **فتاولها** الجمهور على من وصى ان يبكى عليه او ناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه لوجهين لانه بسببه منسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله ونائحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم **وقالت** طائفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما للتفريط باهمال الوصية بتركهما فاما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول الجواب بالوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما **وقالت** طائفة معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه تعديدا شمائله ومحاسنه فى زعمهم وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النساء ويا مؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره وقال القاضى عياض وهو اولى الاقوال **واحتجوا** بحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكا استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم **وقالت** عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم **والصحيح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث محمد بن بشار يعذب فى قبره بما نيح عليه) وبما نيح عليه باثبات البارء وحذفها وهما صحيحان وفى رواية باثبات فى قبره وفى رواية بحذفه (**قوله** فقام بحياله يبكى) اى حذاءه وعنده (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الاصول يبكى بالياء وهو صحيح ويكون من يبغى الذى ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء منه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمى (**قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير (**قوله** عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققو اهل اللغة يقال عول واعول لغتان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه (**قوله** عن ابن ابى مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما) **فيه** دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه اما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فلعلم الفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر اما لان ذلك الموضع ارفق بابن عباس واما لغير ذلك (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق فى رواية تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيده نحو عائشة ولا بوصيته كما قيده آخرون وقال بعض بكاء اهله كما رواه ابو عمر

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رض فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رض الخ ظاهر هذا يعطى ان ابن ابى مليكة هو الذى دخل على عائشة رض بحديث ابن عمر رض فسمع منها رده واما ابن عباس رض فلم يذكر الرد فى المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رض هو الذى نقل رد عائشة رض فى المجلس فلعل ابن ابى مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رض نقل رد عائشة فى المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة رض الرد بلا واسطة فوقع فى الروايتين او فى هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم

لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة تحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه قال وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابي مليكة قال كنا في جنازة ام ابان بنت عثمان وساق الحديث ولم ينصه رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث عمرو **وحدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر فيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابي اسامة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال ولم ير علي بالكوفة قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثناه** ابن ابي عمر قال ثنا مروان يعني الفزاري قال نا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح **وحدثني** اسحق ابن منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **وحدثنا** ابن المثنى وابن ابي عمر قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب فاتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(قوله عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد) في هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وبهذا ذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين رآه بخط ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجزاء حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اي غلط ونسي واما قولها في انكارها سماع الموتى فسيأتي بسط الكلام فيه في آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستقاء بالنجوم) قد سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب) هكذا هو في روايات البخاري ومسلم صائر الباب وشق الباب تفسير للصائر

قوله وان الله لهو اضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يقبح العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحي فلا يأخذ بذلك الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا لا من قام به ولا غيره ولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحك وابكى والى الثاني بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا معنى ادق و

اذهب فاحثي في افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما انت فاعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثني** ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح ح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد
قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي **حدثني** ابو الربيع
الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امرأة الا خمس ام سليم وام
العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال
زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة
قالت فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان **حدثنا** يحيى بن
ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **وحدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثة قرون **وحدثنا** قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن انس ح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد
عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث
مالك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية

وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فاحثي في افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثي
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة في انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجردا مع العين لم ينه عنه لانه صلى الله
عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتاوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال وبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهي
عنه تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات **(قولها** ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك
قاصرة لا تقوم بما امرت به من الانكار لتقصك وتقصيرك ولا تجز النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك وليستريح من العناء والعنا بالمد المشقة والتعب **(قولهم** ارغم الله انفه اي
الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته **(قوله** وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اي
التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذي نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما
روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه **(قولها** اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى
في البيعة) **فيه** تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه هيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى **(قولها** فما وفت منا امرأة الا خمس)
قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا خمس لانه لم تترك النياحة من المسلمات غير خمس **قوله** عن ام عطية حين نهين عن النياحة قلت
يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو
ظاهر لا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث فقالوا
فيه قوة الاعجمية ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود
ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم **(قوله** عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)
معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء ينهين عن اتباعها وجازة
علما المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة **(قوله** صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك في رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك في رواية اغسلنها وترا ثلاثا
او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا ولكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة
الانقاء فليكن سبعا وكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت
فرض كفاية وكذا حمله ودفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفايات والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه **(قوله** صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام
عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وابنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها هي زينب كذا قاله الجمهور قال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم الصواب زينب كما صرح به مسلم في رواية التي بعد هذه **(قوله** صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على
استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيها **(قوله** صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وقال مالك
واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع الهوام فساده ويتضمن اكرامه **(قولها** فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان
يعني ازاره وصل الخلخال معقد الازار جمعه احقاء وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها

على الوجهين لا يرد ان هذا الكلام منها ومن ابن عباس رضي الله عنهما كما في الرواية
الثانية يقتضي ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق
ما طلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم.

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُلَيَّة قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابو معوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن في الخامسة كافورا او شيأ من كافور فاذا غسلتُنَّها فآذِنَّني قالت فآذنّاه فاعطانا حِقْوَه وقال اشعِرْنها اياه وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطيّة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قَرْنَيها وناصيتها وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عُلَيَّة قال ابوبكر نا اسمعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن خبّاب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قُتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفّن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي ابن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عُيَينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كُفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية سحولية من كرسف

به تبركا بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية (ومشطناها) بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط راس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدلاله فيه كما في باقي صفة غسلها (قوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم المياسن في غسل الميت وسائر الطهارات وملحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتى تحقق ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله) معناه وجب انجاز وعده بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيأ) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة) هي كساء وفيه دليل على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ولا بعد من حال من لا يكون عنده الا نمرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكوة او حق بايعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر) هو بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس فان ضاق عن ذلك ستر العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن العورة ستر السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم يكونوا تمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا وجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب تلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين فاشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك فجوابه بعد من حالهم المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اينعت له ثمرته) اي ادركت ونضجت (قوله فهو يهدبها) بكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر وايانع ينعا وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها بالذال اذا جناها وهذه استعارة لما فتح عليهم من الدنيا (قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب والضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين وتجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير الواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله بيض) دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع عليه في الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره مالك

ليس فيها قميص ولا عمامة انما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فابعها وتصدق بثمنها وحدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدة ووكيع ح وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر وحدثني ابن ابي عمر قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء وحدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه

وعامة العلماء على تكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وقولها والحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف برواية الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن (قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء (قولها حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثاني يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو شهر قال القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن (قولها وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الاصول سحول يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما اللغة في تشديد الياء وجه الاول ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف واما (قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن (قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه والبحرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وتستر صورته المتغيرة عن الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب الذي يغطى به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه قالوا ويكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا تتغير بدنه بسببها (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه) (قوله غير طائل) اي حقير غير كامل الستر (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه لا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلتان صحيحتان قال وانظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما معا قال وقد قيل هذا (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك) دليل انه لا باس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به قال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار وبحديث المرأة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا آذنتموني قالوا كانت ظلمة ولم نكد عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اسارة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف العلماء فيهما فقال الشافعي واصحابه لا يكره بان الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار الاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ويصح الدفن في هذين الوقتين بلا كراهة وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا انحر منه ولا احقر (قوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب واظهر اقرب الى لفظ الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة) فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يتباين بها الى حد يخاف انفجارها ونحوه وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدة انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك ولنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شئ منها

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم قلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به فافهم۔

قوله فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير فهي خير اي الجنازة خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير فافهم۔

وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر ح **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحديث **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الاخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابي الطاهر وزاد الاخران قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله ابن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح **وحدثنا** ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال حدثني رجال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال ومن انتبعها حتى تدفن **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسالها فصدقت ابا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **حدثني** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني حيوة قال حدثني ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داود بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسالها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت فاخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثني قتادة عن سالم ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل احد

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم) معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغيرهم الصالحين (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان **فيه** الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (**تنبيه**) رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها في مواقيت الصلاة في حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا استقر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك حكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (**قوله** قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث **يدل** على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور في من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (**قوله** عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه وفي كثير من الاصول اكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الاخرى **وفيه** ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (**قوله** وفي حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم **وفيه** دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (**قوله** في حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر) **فيه** دليل لمن يقول تحصيل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتاول هذه الرواية على ان المراد بوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (**قوله** فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه استثبته عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث الا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا (**قوله** عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (**قوله** فاخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد الثاني بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح **والحصباء** هو الحصى **وفيه** انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى

وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القراط فقال مثل حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال نا سلام ابن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحجاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس وحدثنا يحيى بن ايوب وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن خجر السعدي كلهم عن ابن عيينة واللفظ ليحيى قال نا ابن عيينة قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعباد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب ابن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله

عائشة يسألها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قد جاء هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر بثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بافل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (قوله فحدثت به شعيب بن الحجاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في رواية هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة .....

..... ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات (قوله في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عز وجل الثناء عليه لسعد لنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف كنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فانه هو لاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او نحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (قوله فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بالمد يستعمل في الخير والثناء بالقصر يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا والثناء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجاز التجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكقوله (قوله فدا لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ومعنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها وآلامها واستراحة العباد من الفاجر فمعناه اذا دفع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يوذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويسيء اليها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي قال الباجي لانها يغصبها وينبغي حقها من الشرب وغيره

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب.

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال ناعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابى هريرة انه قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة فى اليوم الذى مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنى سعيد ابن المسيب ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نايعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب بكرواية عقيل بالاسنادين جميعا وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هرون عن سليم بن حيان قال ناسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبد لله صالح اصحمة فقام فامنا وصلى عليه وحدثنا محمد بن عبيد الغبرى قال ناحماد عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن علية قال نا ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنى النجاشى وفى رواية زهير ان اخاكم وحدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانى عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانى فقلت للشعبى من حدثك هذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن وفى رواية ابن نمير قال انعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابوكامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفين ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كلهم عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فى حديث احد منهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وحدثنا اسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمعيل ابن ابى خالد ح وحدثنى ابوغسان المسمعى محمد بن عمرو الرازى قال نا يحيى بن الضريس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابى جمرة كلاهما عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى صلوته على القبر نحو حديث الشيبانى ليس فى حديثهم وكبر اربعا وحدثنى ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامى قال ناغندر قال ناشعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وحدثنى ابوالربيع الزهرانى وابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانى عن ابى رافع عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل ثلثة واثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لاعلى صورة نعى الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك الذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد تحج ابوحنيفة فى ان صلوة الجنازة لاتفعل فى المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء وتيأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ فى اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة لاصلا لان المتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشى) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ووقع فى مسند ابن ابى شيبة فى هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعنى بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره وسمناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الائمة كلا امتد اخلا حا صله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك الحميريين بفتح الفاف وقيل القيل اقل رتبة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهى فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فى حديث النجاشى وكبر اربع تكبيرات) وكذا فى حديث ابن عباس كبر اربعا وفى حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال القاضى اختلف الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن ابى خيثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروى عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء اهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء فى الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابى ليلى ولم يذكر فى روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنى فى سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثورى وابوحنيفة والشافعى وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم او يسر وابوحنيفة والشافعى يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فى رفع الايدى فى هذه التكبيرات مذهب الشافعى الرفع فى جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابى حازم والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثورى وابوحنيفة واصحاب الراى لا يرفع الا فى التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فى الجميع وفى الاول فقط وعدمه فى كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنى جديدا وقريبا رطب بعد لم تطل مدته فيبس وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) اى تكنسه وفى حديث لسعد ولهذه التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلوة على الميت فى قبره سواء كان صلى عليه ام لا قالوا ولاصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر

قال فلا كنتم اذ تمونى قال فكانهم صغروا امرها او امرة فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابو بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وحدثناه قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث ح وحدثنى حرملة قال نا ابن وهب قال اخبرنى يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفى حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وحدثنى ابو كامل قال نا حماد ح وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال نا اسمعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وحدثنى سريج بن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وحدثنى سريج ابن يونس وعلى بن حجر قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مر بها حتى توارت وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليست نفسا وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت علينا جنازة وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر واللفظ له قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رأنى نافع بن جبير وبحن فى جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لى ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدرى فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثنى عن على بن ابيطالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وحدثنى محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود ابن الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابيطالب يقول فى شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدثت بذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة وحدثناه ابو كريب قال نا ابن ابى زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن ابن مهدى قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة وحدثناه محمد بن ابى بكر المقدمى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد

تاويلات باطلة لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتمونى) اى اعلمتمونى وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم) (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء بينا فى رواية ابى داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف لا يصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفى رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفى رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفى رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفى رواية قام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودى حتى توارت وفى رواية قيل انه يهودى فقال اليست نفسا وفى رواية على رض قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن قال واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم رض هذا كلام القاضى والمشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز والاصح فى النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ويتعذر الجمع هنا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين عنها) (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض)

قوله قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام ولا دلالة بجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلف الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم.

وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی معاویة بن صالح عن حبیب بن عبید عن جبیر بن نفیر سمعه یقول سمعت عوف بن مالك یقول صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه وهو یقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتی تمنیت ان اکون انا ذلك المیت ح وحدثنی عبد الرحمن بن جبیر حدثه عن ابیه عن عوف بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا الحدیث ایضا وحدثناه اسحق بن ابراهیم قال نا عبد الرحمن ابن مهدی قال نا معاویة بن صالح باسنادین جمیعا نحو حدیث ابن وهب حدثنا نصر بن علی الجهضمی واسحق بن ابراهیم کلاهما عن عیسی بن یونس عن ابی حمزة الحمصی ح وحدثنی ابو الطاهر وهارون بن سعید الایلی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی حمزة بن سلیم عن عبد الرحمن بن جبیر ابن نفیر عن ابیه عن عوف بن مالك الاشجعی قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم وصلی علی جنازة یقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وزوجا خیرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت ان لو کنت انا المیت لدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ذلك المیت وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا عبد الوارث بن سعید عن حسین بن ذکوان قال حدثنی عبد الله بن بریدة عن سمرة بن جندب قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وصلی علی ام کعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلوة علیها وسطها وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن المبارك ویزید بن هارون ح وحدثنی علی بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسی کلهم عن حسین بهذا الاسناد ولم یذکروا ام کعب وحدثنا محمد بن المثنی وعقبة بن مکرم العمی قالا نا ابن ابی عدی عن حسین عن عبد الله بن بریدة قال قال سمرة بن جندب لقد کنت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم غلاما فکنت احفظ عنه فما یمنعنی من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن منی وقد صلیت ورآء رسول الله صلی الله علیه وسلم علی امرأة ماتت فی نفاسها فقام علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وسطها وفی روایة ابن المثنی قال حدثنی عبد الله بن بریدة وقال فقام علیها للصلوة وسطها حدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة واللفظ لیحیی قال ابو بکر نا وقال یحیی انا وکیع عن ملك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بفرس معرور فرکبه حین انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشی حوله وحدثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابن الدحداح ثم اتی بفرس عری فعقله رجل فرکبه فجعل یتوقص به ونحن نتبعه نسعی خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کم من عذق معلق او مدلی فی الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابی الدحداح وحدثنا یحیی بن یحیی قال نا عبد الله بن جعفر المخرمی عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فیه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا یحیی بن یحیی قال نا وکیع ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا غندر ووکیع جمیعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی واللفظ له قال نا یحیی بن سعید قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء

معناه جنازة کافر من اهل تلك الارض (قوله صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة فحفظت من دعائه الی آخره) فیه اثبات الدعا فی صلوة الجنازة وهو مقصودها وعظمها وفیه استحباب هذا الدعاء وفیه اشارة الی الجهر بالدعاء فی صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا علی انه ان صلی علیها بالنهار اسر بالقراءة وان صلی باللیل فقیه وجهان الصحیح الذی علیه الجمهور یسر والثانی یجهر واما الدعاء فیسر به بلا خلاف وحینئذ یتاول هذا الحدیث علی ان قوله حفظت من دعائه ای علمنیه بعد الصلوة فحفظته (قوله وحدثنی عبد الرحمن بن جبیر القائل وحدثنی هو معاویة بن صالح الراوی فی الاسناد الاول عن حبیب (قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی النفساء وقام وسطها هو باسکان السین وفیه اثبات الصلوة علی النفساء وان السنة ان یقف الامام عند عجیزة المیتة (قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم بفرس معرودی فرکبه) معناه بفرس عری وهو بضم المیم وفتح الراء قال اهل اللغة اعرودیت الفرس اذا رکبته عریا فهو معرودی قالوا ولم یات فعل مساعدا الا قولهم اعرودیت الفرس واحلولیت الشئ (قوله فرکبه حین انصرف من جنازة ابن الدحداح) فیه اباحة الرکوب فی الرجوع عن الجنازة وانما یکره الرکوب فی الذهاب معها وابن الدحداح بدالین وحائین مهملات ویقال ابو الدحداح ویقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا یعرف اسمه (قوله ونحن نمشی حوله) فیه جواز مشی الجماعة مع کبیرهم الراکب وانه لا کراهة فیه فی حقه ولا فی حقهم اذا لم یکن فیه مفسدة وانما کره ذلك اذا حصل فیه انتهاك للتابعین او خیف اعجاب ونحوه فی حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فرکبه معناه امسکه وحبسه وفیه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة اتباع متبوعه برضاه (قوله فجعل یتوقص به) ای یتوثب (قوله کم من عذق معلق) العذق هنا بکسر العین المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بکمالها ولیس مرادا ههنا (قوله صلی الله علیه وسلم کم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح) قالوا سببه ان یتیما خاصم ابا لبابة فی النخلة فبکی الغلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاعطینا بها ولك بها عذق فی الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابی لبابة بحدیقة له ثم قال للنبی صلی الله علیه وسلم الی بها عذق ان اعطیتها الیتیم قال نعم فقال النبی صلی الله علیه وسلم کم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح (قوله الحدوا لی لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ویجوز بقطع الهمزة وکسر الحاء یقال لحد یلحد کذهب یذهب والحد یلحد اذا احفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلی من القبر وفیه دلیل لمذهب الشافعی والاکثرین فی ان الدفن فی اللحد افضل من الشق اذا امکن اللحد واجمعوا علی جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلی الله علیه وسلم باتفاق الصحابة رضی الله عنهم وقد قالوا ان عدلنا به صلی الله علیه وسلم نسع (قوله جعل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء) هذه القطیفة القاها شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کرهت ان یلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی وجمیع اصحابنا وغیرهم من العلماء علی کراهة وضع قطیفة او مخدة ونحو ذلك تحت المیت فی القبر وتعدد عنهم البغوی من اصحابنا فقال فی کتابه التهذیب لا باس بذلك لهذا الحدیث والصواب کراهته کما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم یوافقه غیره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذکرنا وعنه من کراهة ان یلبسها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم لان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلبسها وینفرشها فلم تطب نفس شقران ان یستبد لها احد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه غیره فروی البیهقی عن ابن عباس انه کره ان یجعل تحت المیت ثوب فی قبره والله اعلم والقطیفة کساء له خمل

قوله فحفظت من دعائه وهو یقول المعروف عند العلماء فی الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم رجا یسر بحیث یسمع القریب بعض ذلك وقد صح وکان یسمعنا الآیة احیانا فلعل هذا من هذا القبیل والله تعالی اعلم وقال النووی تاویله انه علمنیه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا یخلو عن بعد۔

قوله لدعاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم علی ذلك المیت قلت محمله علی بمعنی اللام او الدعاء بمعنی الصلوة ای لصلوته تلك الصلوة المشتملة علی ذلك الدعاء علیه اذ النبی صلی الله تعالی علیه وسلم دعاله لا علیه فتامل۔

قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران والو التياح اسمه يزيد بن حميد ما تا بسرخس حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث في رواية ابي الطاهر ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وحدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وحدثنيه ابو بكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن تقصيص القبور وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفين كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وحدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز ابن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد

قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وابو التياح يزيد بن حميد ما تا بسرخس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وآما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح هنا لاشتراكهما في اشياء قال ان يشترك فيها اثنان من العلماء انهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن مندة وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من كنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (**قوله** ان ابا علي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (**قوله** كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض وذكر مسلم رحمه الله تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويخرجون وقيل صلي عليه ولكن هذا لا في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء وآخر نهارا لاشتغالهم بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه ويتقادون للامر تسليا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (**قوله** يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (**قوله** ان لا تدع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (**قوله** عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (**قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه) في الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف وباطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس وما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاتكاء اليه والاتكاء عليه والبناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (**قوله** عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (**قوله** عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (**قولها** ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد في الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء هو سهيل بن بيضاء بلا ثنة اخوة سهل وسهيل وصفوان واسم البيضاء اسها وعد البيضاء وصف وابو هم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد ومن قال باحمد واسحق قال ابن عبد البر رواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال

وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه آخر ذلك به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعنيان عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى نا وقال الاخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وليم يقل قتيبة قوله واتاكم وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم عني وعن امي قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية

ابن حبيب المالكي قال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف قلت الثاني ان الله في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه لا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شئ له يجب تاويله على فلا شئ عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضوره والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك واللما حشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الامر سلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمته هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال هو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ولانا انشاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قوله يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة لهذا العمل آخر الليل فضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك السلام الله قيس بن عاصم ورحمة ما شاء ان تيسر حما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لعرفد كان فيه وهو عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون بن سعيد الايلي نا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر ببالي ان هذا محمول على اخر عمره ثم رايت القاضي صرح بذلك فقال يعني في اخر عمره لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها خروجه هو لاول ما خرج .

قوله واتاكم ما توعدون غدا اي اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا انه يجيئكم غدا ويقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون مهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم .

قالت قلت لا شئ قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت امامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة او جعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رايت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول في رواية ابي بكر السلام على هل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابي بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابي سنان حدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

(قوله لابي شئ) وقع في بعض الاصول لابي شئ بباء الجر وفي بعضها لاي شئ بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لاشئ وحكاها القاضي قال وهذا الثالث صوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) اي الشخص (قوله فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بمجمع كفه في صدره ويقرب منها لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله قلت كيف اقول قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه الترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور فيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها التحريم والثاني يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير مذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي استاذنته ان ازور قبرها فاذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحيوة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان في المغرب ولم يوجد في رواية غيره وليس بلازم فان جماعة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد كثيرا وصل في آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه ورمكتب في الحاشية ورواه ابو داود في سننه عن محمد بن سليمان الانباري عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله) قال القاضي بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايمانه به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وستاتي تتمته في كتاب الاشربة انشاء الله تعالى واما الاضاحي فياتي ايضا حيها في بابها انشاء الله تعالى (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه تنفيرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال قضائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلي على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

ص ٣١٣ قوله وعن امي اراد بها عائشة ام المؤمنين ه‍.

ص ٣١٣ قوله انقلب اي انصرف من المسجد.

قوله فاخفاه منك اي اخفى نفسه منك او اخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثاني اولى لما في الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد في غير افعال القلوب.

قوله استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي للمتاخرين في نجاة والدته صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسالك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة والاعذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث ح وحدثني عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة

كتاب الزكوة

هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل سميت اجزاء عند الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قالوا وسميت صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فاكثر العلماء يوجبون زكوة العروض وداود وبعض اصحابنا تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحد الشرع نصاب كل جنس مما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ مهجور وفيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فاعلاها اتعابا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فان يسقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيهما ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا على صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وعلى هذا التقدير بالارطال تقريب اما تحديد فهو جبان لاصحابنا اجمعوا تقريبا فانتقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات والثانية انه لا زكاة فيما دون ذلك لاختلاف بين المسلمين في هاتين الاما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب بعشرات الاحاديث الصحيحة وكذلك اجمعوا على ان في عشرين مثقالا من الذهب زكوة الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل ولا زكوة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد وفي الحب الثمار انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه انه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والشوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب ابي حنيفة وجماعة اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دنانير درهم فجعل لها وقصا كالماشية واجمع المسلمون على ان لا زكوة في الرقة ربع العشر والرقة الفضة وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحب قال ابو حنيفة في المسئلة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور يقولون يضم الذهب والفضة بعضهما الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على التقسيط ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكوة وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة خمس ذود باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس على ان ذود بدل منه حكاه ابن عبد البر القاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر القاضي عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير كذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وذكر فيه خمس ذود كقوله خمسة العبرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود للذود انما يقال في الواحد بعير كذلك النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وذكر فيه خمس ذود كقوله خمسة العبرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود للذود ان مؤنث وليس باسم كسر عليه بذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلاثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى تسع وهو مختص بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشرة والصبية خمس او ست والعمرة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الثلاثين الى السبعين والهبيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمس مائة الى الالف وقال ابو عبيد وغيره العمرة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود وكما لا يقال خمس ثوب فغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود ولخمس من الابل وثلاث ذود وثلاث من الابل وثلاث ذود وعشر ذود وعلى غير قياس كما قالوا ثلثمائة واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة منه فريضة قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس اواق صدقة) هكذا وقع في الرواية الاولى اواق بالياء وفي باقي الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصطلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد اجاز في جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والنخية والعلية والاثفية ونظائرها وذكر جمهورهم ان يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني في جوازها بحذف الواو وتشديد الياء جميعا وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعدادها ويقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدرهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييره وزنا واحدا لا يختلف اعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا الكبار واصغارها وضربوه على وزنها قال القاضي لا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو

رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الاخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وحدثنا اسحٰق بن منصور قال نا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة وحدثني عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن ادم قال نا سفيان الثوري عن اسمٰعيل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن اسمٰعيل بن امية بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن ادم غير انه قال في الابل الخمس تمر حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسمٰعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وحدثني زهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه

ان الدراهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لم تغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) هكذا في الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو وحكى فتحها واحتمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وبكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر او حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح الثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد هنا الفضة كلها مضروبها وغيره وخلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب منها ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة والاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء كما تقدم في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث تحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك فبذلك يتفقوا على اشتراط الحول في زكوة الماشية والذهب والفضة دون العشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة انها كانت دون مائتي درهم بجهة او نحوها لا زكوة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي موافقة الحجاز لشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوة وليس لنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل الضياء للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكوة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة مائتي درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم صوابه بالفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشرت الدنانير بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر جاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير قال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما الشافي فهو البعير الذي يستقي بالماء من البئر يقال له الناضح يقال منه ناضيت ونواضي وقد جاء في هذا الحديث وجوب العشر فيما يستقى بلا سماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مئونة كثيرة ونصف العشر فيما يستقى بالنواضح وغيرها مما فيه مئونة كثيرة وهذا متفق عليه وكذلك اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما تخصيص نعم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص وهو معروف في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر وجماعة الخيل لو كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار او ان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم (قوله في العبد الا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد يلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) اي منع الزكوة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين وجمع اعتاد واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها وقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى اشهرا عاكيف يشح بواجب عليه استنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيدان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة

جميع المسالك والله تعالى اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد وحر صغير وكبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرا او عبدا ورجلا وامرأة صغيرا وكبيرا صاعا من تمر او صاعا من شعير حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا

وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين (قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه) اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم باب زكوة الفطر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) اختلف الناس في معنى فرض ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بنا على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب (قوله من رمضان) اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب فالطلوع معافان ولد بعد الغروب وقبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب والفطر الطاري بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغيرا او كبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وكافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وايضا قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان واؤ داخل بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض وذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده والده الكفار وان وجبت عليه لفقتهم وبهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتأول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا او صاعا من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمتها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع والنظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه انشاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين في كلاهما مسبوق بالاجماع مردود به قوله اما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال الشعبي لا تخرج الا من خمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقها اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه (قوله من المسلمين) قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معوية بن ابي سفين حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فرأى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمر والشعير **وحدثني** عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر وفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليها اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليها اولاها رد عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

(**قوله** عن معاوية انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت) **فقوله** سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجح الى دليل آخر وجدنا ظاهر الاحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى رأيا لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية (**قوله** في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط) صريح في اجزائه والبطال لقول من منعه (**قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحارث **قلت** وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم **وقوله** ابن ابي ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (**قوله** عن كل صغير وكبير حر او مملوك) **فيه** دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها (**قوله** امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة) **فيه** دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم **باب** اثم مانع الزكوة

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث) هذا **الحديث** صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له) هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال الثانية رواية الجمهور (**قوله** صلى الله عليه وسلم حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر) **القاع** المستوى الواسع في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران **والقرقر** المستوى ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين (**قوله** بطح) قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (**قوله** صلى الله عليه وسلم كلما مر عليها اولاها رد عليه اخراها) هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة **العقصاء** ملتوية القرنين **والجلحاء** التي لا قرن لها **والعضباء** التي انكسر قرنها الداخل (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) **دليل** على وجوب الزكوة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم او فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت) هذه الزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكأ واصوب لطعنها ونطحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتطؤه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تغليبا للاقرب على الابعد والله تعالى اعلم.

قوله صفحت اي الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفائح

منصوب على انه مفعول ثان ويحتمل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله.

وقوله من نار يا عتبار المال اي تصير تلك الصفائح كانها من نار باعتبار ما يؤل اليه الامر.

قوله كلما بردت هذا هو الاولى وفي بعض ردت فالمراد اي ردت الى

قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل ازر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اروثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى آخره غير انه قال ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى بها جنباه وجبهته وظهره **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليها اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا ادري اذكر البقر ام لا قالوا فالخيل يارسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيأ في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت من شئ الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يارسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد وساق الحديث **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد بن زريع قال نا روح ابن القاسم قال نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فيكوى بها جنبه وظهره ولم يذكر جبينه **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرأ حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن ابيه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق ح **وحدثني** محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له وزر) هكذا هو في اكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء على اهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد اي مناواة ومعاداة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد) واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) **استدل** به ابوحنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة **وقال** مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة **وقالوا** هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عارية وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الوطاء والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين) معنى **استنت** اي جرت **والشرف** بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) **هذا** من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل علي في الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى **الفاذة** القليلة النظير **والجامعة** اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة **وقد** يحتج بهن قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي **ويجاب** للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته) قال الامام ابوجعفر الطبري **الكنز** كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الآف فهو كنز وان ادیت زكوته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق الحال **والاتفاق** ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته وذكر عقابه وفي الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنزك (**قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بالاجر والمغنم **وفيه** دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيمة بيسير اي حتى تاتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس) قال اهل اللغة **الاشر** بفتح الهمزة والشين وهو المرح واللجاج واما **البطر** فالطغيان عند الحق واما **البذخ** فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الاشر والبطر

النار بعد ان تبرد اعيدت له.

ص ٣١٥ **قوله** ولا صاحب ابل لا يؤدي منها اي لاجلها لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

ص ٣١٥ **قوله** كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاها كما في بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى ردت من الاخرى ويتبعها ما كان يليها الى الاولى كذا قيل.

قوله فاما التي هي له اي لصاحبها وزر فرجل اي فخيل رجل وعلى

الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير وقال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها فى سبيل الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته الا تحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا محمد بن ابى اسمعيل قال نا عبد الرحمن بن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن ابى اسمعيل بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما راانى قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله فداك ابى وامى من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور عن ابى ذر قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذى نفسى بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤد زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يسرنى ان لى احدا ذهبا تاتى على ثالثة وعندى منه دينار الا دينار ارصده لدين على

(قوله صلى الله عليه وسلم الاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط وقعد لها كذلك فى البقر والغنم) هكذا هو فى الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفى قط لغات حكاها الجوهرى والفصيحة المشهورة قط مفتوحة القاف مشددة الطاء قال الكسائى كانت قططت بضم الحروف الثلاثة فاسكن الثانى ثم ادغم والثانية قط بضم القاف تتبع الضمة الضمة كقولك مديانا والثالثة قط بفتح القاف وتخفيف الطاء والرابعة قط بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التى بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول رايته مرة فقط فان اضفت قلت قطك هذا الشئ اى حسبك وقطنى وقطى وقطه وقطاه (قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا اقرع) الشجاع الحية الذكر والاقرع الذى تعط شعره لكثرة سمه وقيل الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون فى الصحارى (قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع) قال القاضى ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل اى نصب وصير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع (قوله صلى الله عليه وسلم سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى سلك ادخل ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها جماء التى لا قرن لها (قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى قال المازرى يحتمل ان يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة قال القاضى هذه الالفاظ صريحة فى ان هذا الحق غير الزكوة قال ولعل هذا كان قبل وجوب الزكوة وقد اختلفت السلف فى معنى قول الله تعالى وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكوة وانه ليس فى المال حق سوى الزكوة واما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الآية اخبار عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هى منسوخة بالزكوة وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه امر قال وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان فى المال حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة فى العسرة وصلة القرابة (قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها) قال اهل اللغة المنيحة ضربان احدهما ان يعطى الانسان آخر شيأ هبة وهذا النوع يكون فى الحيوان والارض والاثاث وغير ذلك الثانى ان يمنحه ناقة او بقرة او شاة ينتفع بلبنها ودرها وصوفها وشعرها زمانا ثم يردها ويقال منح يمنح بفتح النون فى المضارع وكسرها فاما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لانه اهون على الماشية وارفق بها واوسع عليها من حلبها فى المنازل وهو اسهل على المساكين واكمن فى وصولهم لى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم **باب** ارضاء السعاة (وهم العاملون على الصدقات)

(قوله ان ناسا من المصدقين ياتوننا فيظلمونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزى والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل فى ذلك المكروهات **باب** تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة (قوله لم اتقار) اى لم يكن القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال بكذا وبكذا وبكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثر الاحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغى ان ينفق متى حضر امر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

هذا القياس البواقى -

ص ٣١٩ (قوله واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله اى لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية فى بعض الاحاديث بانه اظهار الغنى والعفاف عن

السؤال -

ص ٣١٩ (قوله لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزكوة فى الخيل وهو ضعيف اذ العادة ان من ياخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد

حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى ابن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي معوية قال يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا اباذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا اباذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبرح حتى اتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر جعلني الله فداك قال يا اباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيأ قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيأ قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيأ ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال ترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيأ قال قلت مالك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابوذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل قفاهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابوذر قال فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمن لدينك فدعه.

(قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخصال الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكاسب والخير والنفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا اللجاعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها (قوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة (قوله اذا جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم) اي وقف (قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل) اما (قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا ادي زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل قال القاضي الصحيح ان الكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يكونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة سنتين وثلاثين (قوله برضف) هي الجارة المحماة (وقوله يحمى عليه) اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (قوله ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه لسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعترهم اي تاتيهم) وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بالحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيأ من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء

لم ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتادى بالعارية والله تعالى اعلم.

ض٣٢ قوله الاجاء يوم القيامة شجاعا بضم الشين وتكسر وهو الحية ولعل ذاك في بعض الاحوال وما سبق من قوله صفحت في حال اخرى فلا تنافي والله تعالى اعلم.

ض٣٢ قوله هم الاكثرون اموالا ضميرهم للاخسرين والاستثناء متعلق بما يفهم اي الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله في سبيل الخير من الاكثرين فهو ليس باخسر فافهم.

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملان سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام ابن منبه اخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لى انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب واللفظ لابى كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك **حدثنا** سعيد بن محمد الجرمى قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر الكنانى عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى اثما ان يحبس عمن يملك قوته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال نا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثنى** يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث

والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بنى عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (**قوله** عز وجل انفق انفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملان) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثانى ملان بفتح اللام بلا همز (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شئ الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثانى حكاه القاضى سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة للمبالغة والسح الصب الدائم **والليل والنهار** فى هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شئ لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه لازم ومتعد قال القاضى قال الامام المازرى هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم الحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى (**قوله** فى رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين احدهما الغين بالغاء والياء المثناة تحت والثانى القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضى انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الغيض بالغاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اى الموت قال الكبراوى والغيض الموت قال القاضى قد يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا مات وعلى يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقترة على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله اعلم

باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخرى كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس (**قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) هو بالجيم (**قوله** قهرمان) بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **فى** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل فى صدقة التطوع ان يوجهها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باع ليتفقه سيده على نفسه والحديث صريح

ط ٣٢ **قوله** ان احدا اذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندى خبر وذهب خبر بعد خبر.

ط ٣٢ **قوله** فنظرت ما على من الشمس اى تاملت على ما على من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه.

قوله فمن يشتريه فاشتراه نعيم حمله الحنفية على المدبر المقيد بان قال له ان متّ فى مرضى هذا فانت حر بعد موتى ومثله يجوز بيعه عندهم وحمله بعض المالكية على ان الرجل الذى اعتقه كان

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه **حدثنى** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فأشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى بيرحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسان بن ثابت وابى بن كعب **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتيها اخوالك كان (ابن الحارث) اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لى عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة **وحدثنى** احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله

اوظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (**قوله** وكان احب اموالة اليه بيرحاء) **اختلفوا** فى ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضى رحمه الله ورويناه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بيرحا بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت ارضى باريحا وكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين بالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضى (**قوله** قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الى آخره) **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال معن بن عبد الله بن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله والله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكان من كره هذا ظن انه يقتضى استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه **وفى** هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال اهل اللغة يقال **بخ** باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى وردى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه لسكون اللام فى بل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه بمعنى واحد وقال لداؤدى بخ كلمة تقال عند الاعجاب واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رائح بالمثناة فمعناه رائح عليك اجره ونفعه فى الآخرة **وفى** هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين **وفيه** ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى اب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك) **فيه** فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله اصح بدليل رواية مالك فى الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله **وفيه** الاعتناء باقارب الام اكراما لخالها وهو زيادة فى برها **وفيه** جواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) **فيه** امر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة **والمعشر** الجماعة الذين صفتهم واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفردا وايا الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (**قولها** فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء اى يكفى وكذا قولها بعد اتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء **وقولها** تجزى الصدقة عنها على زوجها هذه افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجها وعلى ازواجها وهى افصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد (**قولها** ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما قد **يقال** انه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه** انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة) **فيه** الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين

مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال -

قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاحوص **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم ولست بتاركيهم هكذا وهكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر ح **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر جميعا عن هشام بن عروة في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثناه** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح **وحدثناه** ابو كريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قدمت علي امي وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **وحدثنيه** زهير ابن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح **وحدثني** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح **وحدثنا** الحكم بن موسى قال نا شعيب ابن اسحق كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن عوام كلاهما عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة في حديث قتيبة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا مهدي ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة

(**قوله** فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها هذا ولا ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب حوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به قدر امر بالاحسان اليهم والله اعلم (**قوله** عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال نعم صلي امك) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة **باب** وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه (**قوله** يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها) ضبطناه نفسها ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان قال القاضي اكثر رواتنا فيه بالنصب في قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلعت نفسها بالقاف وهي كلمة تقال لمن مات فجأة وتقال ايضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناه ماتت فجأة وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله (**قوله** افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم) فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما لم يفعله بعده وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصل ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا اوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه المشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج **باب** بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة وفيه انه لا يحتقر شيء من المعروف وانه ينبغي ان لا يخجل به بل ينبغي ان يحضره (**قوله** ذهب اهل الدثور بالاجور) الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) اما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي يحتمل تسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة) فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من رواية ابي هريرة وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث

قوله قلت يا رسول الله قدمت علي امي جملة فقدمت علي امي الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اي وقد قدمت علي امي || وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يا رسول الله وقلت تكرار للاول فافهم

وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر **وحدثنا** حسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة الربيع بن نافع قال نا معوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى ادم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال نا يحيى بن حسان قال نا معوية قال اخبرنى اخى زيد بهذا الاسناد مثله غير انه قال او امر بمعروف او قال فانه يمسى يومئذ **وحدثنى** ابو بكر بن نافع العبدى قال نا يحيى بن كثير قال نا على يعنى ابن المبارك نا يحيى عن زيد بن سلام عن جده ابى سلام قال حدثنى عبد الله بن فروخ انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث معوية عن زيد وقال فانه يمشى يومئذ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها له صدقة **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا شعبة بهذا الاسناد **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل فى دابته فيحمل عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدثنى** القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال قال حدثنى معوية ابن ابى مزرد عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لى بها فلا يجد من يقبلها **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعرى وابو كريب محمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه

قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع احدكم صدقة) هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما صحيح اراده هنا وفى هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعها جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحة (**قوله** قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون فى العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واحضار النية فى المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التى تخفى وتنبيه المفتى على مختصر الادلة وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر) ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران (**قوله** صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا اضافة ثلاث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثانى والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثانى وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى حديث احصوا لى كم يلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمائة واما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فخرج نفسه عن النار) اى باعدها (**قوله** فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابو توبة وربما قال يمسى) ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشى بفتح الياء وبالشين المعجمة والثانى بضمها وبالسين المهملة وبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما (**قوله** بعده فى رواية الدارمى وقال انه يمسى فبالمهملة لا غير واما (**قوله** بعده فى حديث ابى بكر بن نافع وقال فانه يمشى يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسى على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء ولهف بفتحها لهفا باسكانها اى حزن وتحسر وكذلك التلهف (**قوله** صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر سد تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (**قوله** صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (**قوله** صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) اى تصلح بينهما بالعدل (**قوله** عن معوية بن ابى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة واسم ابى مزرد عبد الرحمن بن يسار (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فى الانفاق فى الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لى فلا يجد من يقبلها) معنى عطيها اى عرضت عليه وفى هذا الحديث والاحاديث بعده ما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فى اول الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة اما لهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقة من الذهب) انما يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهى ذهب

قوله كل سلامى بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية اى يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعى والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اى على صاحب السلامى والعائد الى اليوم محذوف اى فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشئ اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا فى التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى

ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا **وحدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه **وحدثنا** واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعون فلا يأخذون منه شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او قلوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم **وحدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح **وحدثنيه** احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل **وحدثني** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل

(**قوله** ويرى الرجل لواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى) هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء والثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل لواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن يلجأ بعضهن اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد لسبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحرب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل (**قوله** حدثنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويقرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهمه له والثاني بهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا والتقدير يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده وقال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشئ الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه) بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة (**قوله** محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى جده له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد (**قوله** صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذة القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها **والاسطوان** بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتاد وفي خطابهم ليفهموا فكني هنا عن قبول الصدقة باخذها باليد كفا وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد + تلقاها عرابة باليمين + قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهر هما بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء **وفيه** الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره **وفيه** ان المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء وكان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (**قوله** ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره) معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فأنى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **باب** الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار (**قوله** صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) **شق التمرة** بكسر الشين نصفها وجانبها **وفيه** الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار

المصدر مبتدء خبره صدقة على وزان ومن آياته يريكم البرق و الله تعالى اعلم.

ص ٣٢٥ **قوله** الاملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب و الا نرهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء مجيب كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على ان المقصود بالذات الدعاء

حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحق قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كأنما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة قال وبلغنا ان ابا بكر يكأنما وقال نا ابو معوية قال نا الاعمش **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار او العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا جميعا نا شعبة قال حدثني عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابي النمار وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى حديثهم **حدثني** يحيى بن معين قال نا غندر قال نا شعبة ح **وحدثنيه** بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بها المطوعين

(**قوله** ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (**قوله** ولو بكلمة طيبة) **فيه** ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (**قوله** فاعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك لتمنع لما وراءه ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كأنه ينظر اليها او جد في الايضاح بايقاعها او اعرض كالهارب (**قوله** مجتابي النمار والعباء) **النمار** بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي شياب صوف فيها تخطيط **والعباء** بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان (**قوله** مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها) (**قوله** فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة اي تغير (**قوله** فصلى ثم خطب) **فيه** استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (**قوله** فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية انها تبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكد الحق لكونهم اخوة (**قوله** رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال **والكومة** بالضم بصرة **والكوم** العظيم من كل شيء **والكوم** المكان المرتفع كالربية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالربية (**قوله** حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة) **فقوله** يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا **وقوله** مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور **مذهبة** بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها الماء والمطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضته مذهبة فهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لشدة امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره) **فيه** الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اول فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للمبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلوة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (**قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (**قوله** كنا نحامل

لهذا او على هذا سواء علموا به امر لا والله تعالى اعلم ثم قوله كل ممسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم.

ط٣٢٦ **قوله** مروجا جمع مرج بمعنى المرعى.

ط٣٢٦ **قوله** افلاذ كبدها هو بفتح الكاف وسكون الباء معروف والمراد هنا ما في الارض من الخلاصة وهو ما فيها من الذهب والفضة تشبيها له بكبد الحيوان لانه خلاصته.

قوله ثم اعرض واشاح اي اقبل حتى ظننا اي من كثرة ما رأينا

وحدثناه محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع ح **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال نا ابو داود كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ان اجرها لعظيم **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر رخصا لا وقال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها **وحدثنا** عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جبتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الاخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع **حدثني** سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها

وفي الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسر الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا واكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة **وقوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يا كلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بما فيها مؤبدة مثل الهبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بما فيها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن والثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (**قوله** عن ابي هريرة يبلغ به الارجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل (**قوله** قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة ملحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت) هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمها وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه **وأما قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان **وأما قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين **وأما قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه **وأما قوله** من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثديهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جبتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجبة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه تردد وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفو اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم تيا به بالتاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفو اثره اي يمحي اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخيل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يعفو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحبى عليه يوم القيمة فتكوى والصواب الاول والحديث جار على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى يديه فبقي مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف

من تغيره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش -

٣٢٧ **قوله** تصدق رجل خبر بمعنى الامر اي ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال اي مما تيسر له من ديناره الخ -

٣٢٨ **قوله** من سن في الاسلام سنة حسنة كان فيه تبشير الصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بها جماعة فله اجر الكل -

٣٢٩ **قوله** ان الله لغني عن صدقة هذا اي الذي اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاخر اي الذي اعطى الاكثر فتكلموا في الكل لان مرادهم

قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا توسع **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا احمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة انسعت عليه حتى تعفى اثره واذا هم البخيل بصدقة قلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع **وحدثنى** سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو عامر الاشعرى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابى اسامة قال ابو عامر نا ابو اسامة قال حدثنى بريد عن جده ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيى نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام ربيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك ومن غير ان ينقص من اجورهم شيأ

قوله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع) فقوله رايته بفتح التاء واصله تتوسع **وفى** هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم **باب** ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحو فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى فيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففى كل كبد حرى اجر وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزئ فى فهما الى غنى **باب** اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما امر به احد المتصدقين وفى رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينهما نصفان وفى رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحو ها اليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره ونحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس لكثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذى كنت اصنع + فاشار القاضى الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم الاجر بينهما ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لا بد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قدمناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفى رواية ابى داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله والله اعلم ان هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضاء المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به فى العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق اكثر الناس وفى كثير من الاحوال والله اعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهم وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح والعرف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ومعناه اجر متصدق وتفصيله كما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الاخرى **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيأ) هكذا وقع فى جميع النسخ شيأ بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص احد من اجورهم شيأ ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيأ وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل الجمع ثلاثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان

ان لا يتصدق احد۔

ص ٣٢٨ **قوله** تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعس بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع فى بعض النسخ بعشاء بالمعجمة والمد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

قوله لك الحمد على زانية اى حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حال منها او هو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

حدثنا ابن نمير قال نا ابى وابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم والاجر بينكما نصفان و حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد قال سمعت عميرا مولى ابى اللحم قال امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطى طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبى واللفظ لابى الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابوبكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وحدثنى عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه وحدثنى محمد بن رافع قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثنى شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابوبكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة

(قوله مولى ابى اللحم وهو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام واسم ابى اللحم عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفارى وهو صحابى استشهد يوم حنين رضى الله عنه عمير مولاه (قوله كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالى بشئ قال نعم الاجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق انه استاذن فى الصدقة بقدر يعلم رضاه بيده (وقوله امرنى مولاى ان اقدد لحما فجاءنى مسكين فاطعمته فعلم ذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير ان آمره فقال الاجر بينكما) هذا محمول على ان عميرا تصدق بشئ يظن ان مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنيته الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى الاجر بينكما اى لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق بيان هذا قريبا فهذا الذى ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين وهذا النهى للتحريم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى فان قيل فينبغى ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد (وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها شاهد) اى مقيم فى البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع اذا لم تمكن معه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه) فيه اشارة الى انه لا نفقات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالاذن فى املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضاء الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر (قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى الهروى فى تفسير هذا الحديث قيل هو ما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شئ قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينارا ودرهم وثوب قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل لا يقع على الواحد اذا كان معه آخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر بقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل يحتمل ان يكون هذا الحديث فى جميع اعمال البر من صلوتين او صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقة باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها (قوله فى سبيل الله قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر كلام القاضى (قوله صلى الله عليه وسلم نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل معناه لك هنا خير وثواب وعبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل بيت يعتقد ذلك الباب افضل من غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلوة دعى من باب الصلوة وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام) قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فى صاحب الصوم دعى من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى (قوله صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول صوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (قوله لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصورا اى لا هلاك (قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجو ان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

قوله من غيران ينقص من اجورهم شيئا اى من غير ان ينقص ذلك وهو ثبوت الاجر لكل مثل ما للآخر من اجورهما اى اجور الثلاثة الذين هم المرءة والزوج والخازن شيئا ولعل هذا اقرب مما ذكره النووى ح والله تعالى اعلم

قوله ولا تاذن فى بيته اى لا تاذن احدا بالدخول فى بيت الزوج.
قوله من انفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير اى هذا الباب لك خير للدخول.
قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ الظاهر من هذه الرواية

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى اوانفحى اوانضحى ولا تحصى فيحصى الله عليك وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى اوانضحى اوانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها مخوحديثهم وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المسجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفقى اوانفحى اوانضحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبجاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفحى وانضحى وانفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضا ها الزبير فافعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما اقترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصى اى لا تعدية فتكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء وبسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية الهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لاد خاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكلف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافة الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضى هو كل من الى اليه نظر فى شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ بالكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع فى اكثر النسخ الامام العادل وفى بعضها الامام العدل وهما صحيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ نشأ بعبادة الله المشهور فى روايات هذا الحديث نشأ فى عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا بالعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق فى المساجد هكذا هو فى النسخ كلها فى المساجد وقع فى غير هذه الرواية بالمساجد ووقع فى هذه الرواية فى اكثر النسخ معلق فى المساجد وفى بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فى المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وتفرقا على حب الله اى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمر على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما او سببا صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وهو محمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من يوفق له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله) قال القاضى يحتمل قوله لخاف الله بالسان ويحتمل قولها فى قلبها خوفا نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للنصب والجمال لا سيما داعية الى نفسها طالبة لذلك فقد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودتها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها النصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليها ان يظله فى ظله وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وذكر القاضى فيه احتمالين اصحهما هذا والثانى انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك فى الموطا والبخارى فى صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف فى النفقة فعلها باليمين قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لان مسلم بن الحجاج قد نقل حديث مالك بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد بن الخلاف فى قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا فى هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب من الاخلاص والبعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة

ان من انفق زوجين ينادى فى الجنة من باب واحد وهو الباب الذى غلب على المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تكريمه بالمناداة والا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناء على انه من اهله وهذا هو الذى يدل عليه التفصيل وهو قوله فمن كان من اهل الصلوة الخ و

هو الذى يوافقه سوال ابى بكر رضى الله عنه على الوجه المذكور فى هذه الرواية واما حمل قوله نودى على النداء من جميع الابواب وجعل قوله فمن كان من اهل الصلوة منقطعا عن ذكر المنفق زوجين بل هو بيان لابواب الجنة واهليها فذاك بعيد جدا فى نفسه ومع ذلك

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **وحدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اى الصدقة افضل **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة **وحدثنا** محمد بن بشار ومحمد ابن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمر وبن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى وزهير بن حرب وعبد بن حميد قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال جلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** يا رسول الله اى الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل فى افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب فى حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق فى نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتامل الغنى بضم الميم اى تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت ببلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته باتفاق الفقهاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابى المراد به الوارث وقال غيره المراد سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبانه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه فى كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى الآخذة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابى هذه الرواية قال لان السياق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفى هذا الحديث الحث على الانفاق فى وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هى المنفقة وقال الخطابى المتعففة كما سبق قال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقدير افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل تيسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رض وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها محصورة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد فيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الاخذ ومعناه من اخذ بغير سوال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه الثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسوال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذى ياكل ولا يشبع) فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شرط معنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكوة بشرطها وهو محتاج الى ذلك النصاب للكفاف وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق

لا يناسبه سوال ابى بكر على الوجه المذكور فى هذه الرواية الا ان يتكلف فيه ويقال معنى وهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اى غير المنفق زوجين وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وارجو ان تكون منهم ان ابا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من باب واحد وحينئذ يظهر التنافى بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الاتية فانها تفيد ان المناداة من جميع الابواب وتفيد ان ابا بكر ما سال ان احدا ينادى من تمام الابواب اولا بل مدح الذى ينادى من تمام الابواب

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال اخبرنى معوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال سمعت معوية يقول ايها الناس واحاديث الاحديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفسى فمبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يشبع **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفين عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته **وحدثنا** ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثنى وهب بن منبه ودخلت عليه فى داره بصنعاء فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابى سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابى سفين وهو خطيب يقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرنى شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا **وحدثنيه** ابوبكر بن اسحق قال انا ابن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنى شريك قال اخبرنى عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن ابى عمرة انهما سمعا اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اسمعيل **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم **وحدثنى** عمرو الناقد قال حدثنى اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر عن اخى الزهرى بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزعة **وحدثنى** ابوالطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيمة ليس فى وجهه مزعة لحم **وحدثنا** ابوكريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر **وحدثنى** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن بيان ابى بشر عن قيس بن ابى حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من ان يسئل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وحدثنى** محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم قال اتينا اباهريرة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيبيعه فتذكر بمثل حديث بيان **وحدثنى** ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسأل رجلا يعطيه او يمنعه

باب النهى عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء على اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط ففى حرام بالاتفاق والله اعلم (**قوله** عن عبد الله ابن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (**قوله** سمعت معاوية يقول ايها الناس واحاديث الاحديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى اكثر النسخ واحاديث وفى بعضها ولا احاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجدنى كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله) معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندى ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصروف مربوب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم فى المسكين الذى لا يجد غنا يغنيه الى آخره) معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذى لا يجد غنا ولا يفطن له ولا يسأل وليس معناه نفى اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفى كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى آخر الآية (**قوله** قالوا فما المسكين) هكذا هو فى الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتى كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزاى اى قطعة قال القاضى قيل معناه ياتى يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات فى الاعضاء التى كانت بها المعاصى وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما فى الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر) قال القاضى معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذى ياخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت فى مانع الزكوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من ان يسأل رجلا) فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش والنابتين فى موات وهكذا وقع فى الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح وهكذا ايضا فى النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفى نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول على الثانى

وهذه الرواية تخالف تلك فى الامرين كما لا يخفى فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فى مثل هذا واما لحمله على انهما واقعتان فى المجلسين وانه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه اولا بالمناداة من باب واحد وثانيا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فى كل مجلس بما اوحى اليه وسال ابوبكر فى المجلس الاول عمن ينادى من تمام الابواب وفى المجلس الثانى مدح ذلك المنادى على ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المجلسين بان ينادى من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب.

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد الدمشقي قال نا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا **وحدثنا** هرون بن معروف قال نا عبد الله ابن وهب ح **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛

(**قوله** عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني) اسم ابي ادريس عائذ الله بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن شمكم ويقال اسم يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء الى المدينة فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف والاختلاف فيه بين العلماء واما قول السمعاني في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم (**قوله** فلقد رأيت احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه) في التمسك بالعموم لانهم هنا اعن السوال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سوالا وان كان حقيرا **باب** من تحل له المسئلة (**قوله** عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (**قوله** تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ويتناول له المسئلة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من شئ وما تسد به الحاجة وكل شئ سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه والما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة ظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشئ هو المتطلع اليه الحريص عليه ومالا فلا تتبعه نفسك معناه مالم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاره مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (**قوله** حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا واما (**قوله** قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح ملبح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمر اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت

---

٣٣٣ **قوله** الا وفد كان لفلان اي صار للوارث

٣٣٣ **قوله** اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة .

٣٣٣ **قوله** من يرد الله به خيرا قال الابي ح قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس يفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السباق عن المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وادّيتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبتين حب العيش والمال **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبتين طول الحياة وحب المال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ادبا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشيء انزل ام شيء كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وحدثني** حرملة ابن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واديان من ذهب احب ان له واديا اخر ولن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وحدثني** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن ان لم يذكر ابن عباس **حدثني** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة ؛

وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه بكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة ومفرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان ابن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا ابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر بن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبغ حويطب بن عبد العزى ابن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه قالوا وصوابه السعدي كما رواه الجمهور منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (**قوله** امرلي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله (**قوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحبة وغيرهما والله اعلم

باب كراهة الحرص على الدنيا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم في ذلك كاحكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم وادیان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لاينا سب المقصود والله تعالى اعلم.

٣٣٣ **قوله** قال الذي لا يجد غنى يغنيه الخ اي فمن اراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم.

٣٣٣ **قوله** فليستقل اوليستكثر الامر للتوبيخ مثله في قوله تعالى ومن

وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نقاربا في اللفظ قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عياض ابن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بالخير أو خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مال الله بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع وحدثني ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير ان كل ما انبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها تأكل حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضاء وقال اين هذا السائل وكانه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وانما مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

باب فضل القناعة والحث عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقلته حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها** (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس (**قوله** يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالى اعلم

٣٣٣ **قوله** خير من ان يسال رجلا اى لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيرا منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السوال

٣٣٤ **قوله** حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت اى قائلين لقد اصابت وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا متخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا انفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت والله يا رسول الله لغيرهؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل

حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكا ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء حدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي كلهم عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذة رجع بنو الله صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (قوله عن ابي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجفاء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم

(قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسئلوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم الحوا في المسئلة لضعف ايمانهم والحوني بمقتضى حالهم الى السوال بالفحش او ننسبني الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين فيتعين مداراة اهل الجهالة والقسوة تالفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاجل ضعفه بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك) هذا هو من باب التالف (قوله في حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا وتيرك من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه كثيرا فغلبه بالعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لارى فيه مؤمنا فقال او مسلما ثم غلبه الحال فاعاد القول ثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار معناه اني اعطي ناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله في النار واترك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا تزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال ما بعد فوالله اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير

---

٣٣٥ قوله من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء اى حسنها وبهجتها وقوله ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور للنبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم.

٣٣٦ وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة اى انتفاخا وقوله الا اكلة الخضر هي بمد همزة اكلة والخضر بفتح فكسر كالصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن اكلة الخضر تنتفع باكلها فكأنها اخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اى تقتل كل اكلة الا اكلة الخضر والله تعالى اعلم.

قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الى فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه في حديث الحلواني تكرار القول مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان **ح وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب **ح وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد على معنى حديث صالح عن الزهري **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب قال نا ابي عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعني حديث الزهري الذي ذكرنا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل **حدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاء الانصار اما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر **حدثنا** الحسن الحلواني و عبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه قال لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن اقبل الحديث بمثل غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهري **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار **وحدثنا** محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم و ترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار **حدثنا** محمد ابن المثنى وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما على الآخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك

(**قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (**قوله** وهو اعجبهم الي) اي افضلهم عندي (**قوله** فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارررته فقلت ما لك عن فلان فيه التأدب مع الكبار وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة مفسدة (**قوله** اني لاراه مؤمنا قال او مسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو اد مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان (**قوله** في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى آخره) قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس فضيان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء وصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستيثار والمشترك اي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعي وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث و سياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق في الجبل وفيه فضيلة الانصار ودخولهم (**قوله** وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (**قوله** ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذاك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم (**قوله** ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضي قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم

٣٣٥ **قوله** انهم خيروني ان يسألوني على حذف حرف الجر من ان المصدرية اي في ان يسألوني -

٣٣٦ **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم -

قوله مالك عن فلان اي تعرض عنه وقوله او مسلما بسكون الواو تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن و كأن سعدا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين

قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال وابن اغيب عنه **حدثنا** عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثنى السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصففت الخيل ثم صففت المقاتلة ثم صففت النساء من وراء ذلك ثم صففت الغنم ثم صففت النعم قال ونحن بشر كثير قال بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى ... خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم ممن الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقى الحديث نحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع ابن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس -

اتجعل نهبى ونهب العبيد ... بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة **وحدثناه** احمد بن عبدة الضبى قال انا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث نحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة **حدثناه** مخلد ابن خالد الشعيرى قال نا سفيان قال حدثنى عمرو بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر فى حديثه **حدثنا** سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبونى فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا لقلتم ولقلتم فصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك اوجدتم على انفسكم يا معشر الانصار فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما اسلموا ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال

(**قوله** حدثنى السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط) (**قوله** وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (**قوله** فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى اكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (**قوله** قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة مضبوطة هكذا فى صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسره بالشدة والثانى عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديث جماعتهم قال صاحب العين العمم الجماعة وانشد عليه ابن دريد فى الجمهرة افنيت عما وجبرت عما * قال القاضى وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل اعمامى او هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعة الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (**قوله** اتجعل نهبى ونهب العبيد اسم فرسه) (**قوله** يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر (**قوله** علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (**قوله** حدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادى سكن الطرطوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داود وابن عوف البزدوى وابنه احمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داود وهو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو احمد بن ابى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضى عياضا رح قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا ابن حيان ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكر ابن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وانه ليس فى الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار)

فلذلك تكرر منه فى المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالى اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنى اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان فى بعض الروايات وكذا قوله غلبنى ما اعلم منه والله تعالى اعلم -

(**قوله** قالوا هو الذى بلغك اى قال فقهاؤهم هو الذى قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتى انهم سكتوا والله تعالى اعلم بالصواب -

فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال قلت لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت انى لم اذكره له قال ثم قال قد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد ابن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **حدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم وساق الحديث **حدثنا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا اتعطى صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته ايامننى على اهل الارض ولا تامنونى قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز

قال اهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (**قوله** فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (**قوله** فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضى عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد وقوله اتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعددوه من جملتهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (**قوله** فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفى روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن فى قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما علموا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والخنجرة والحلق اذ بها تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (**قوله** صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين) قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمية وهى فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل وقد رايت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله فى الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى ابى بكر بن الباقلانى وتاهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انهم من المعتصمات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا قولا ادى اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لاننا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم والحكاية العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى نفى العالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى فى مذهب الشافعى وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقتهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا بد عتهم والله اعلم (**قوله** بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (**قوله** فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة ابن بدر وقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه اشهر منه ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرة بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان الفزارى (**قوله** فى هذه الرواية وكان احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (**قوله** اعطى صناديد نجد) اى ساداتها واحدهم صنديد بكسر الصاد (**قوله** فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثير واما الوجنتة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهى لحم الخد (**قوله** ناتئ الجبين) هو بهمزة ثم تاء ثم همزة واما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشئ وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضى عن الجمهور وعن بعضهم

خاجرهم يقتلون اهل الاسلام ويَدَعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناعبد الواحد عن عمارة بن القعقاع قال ناعبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت اباسعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الازار فقال يارسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثناه** عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال وعلقمة بن علاثة ولم يذكر عامر بن الطفيل وقال ناتئ الجبهة ولم يقل ناشز وزاد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يارسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم اد برفقام اليه خالد سيف الله فقال يارسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال انه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليسا رطبا وقال قال عمارة حسبت انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم بن وليد قتل ثمود **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة او عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ناعبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا اباسعيد الخدري فسالاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها قال لا ادري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شئ **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري **ح وحدثني** حرملة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن القهري قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني ان اباسعيد الخدري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت

انه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا واصل الشئ اسمار كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد) اي قتلا عاما مستاصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم (**قوله** في اديم مقروظ) اي مدبوغ بالقرظ (**قوله** لم تحصل من ترابها) اي لم تميز (**قوله** في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل) قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم) معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث ايضا لا شققت عن قلبه (**قوله** وهو مقف) اي مول قد اعطانا قفاه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله ليسا رطبا) هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قال ابن قتيبة (**قوله** فسالاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لانهم نزلوا حرورا وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحرورا بفتح الحاء والمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها) قال المازري هذا من ادل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لان لفظة من تقتضي كونهم من الامة لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقة وفي الرواية الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الرواية الاخرى فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الراء وصاد مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل ..... هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القدح كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله الاصمعي واما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشئ من الدم اي لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتتحرك (**قوله** صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بجاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي في قت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي

وحدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمي الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في النضي فلا يرى شيئا وينظر في القذذ فلا يرى شيئا قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق **حدثنا** عبيد الله القواريري قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشجان جميعا عن وكيع قال الاشجان نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **حدثنا** اسحق اخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب قالوا نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة

كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التي بعدها يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال ويكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كخلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه انهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم جلاصفة يذكر كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد (**قوله** صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيميا بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بجرام وقد تكون بمباح قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق) هكذا هو في كل النسخ او من اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاولة الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون في امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة في ان عليا رض كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رض كانوا بغاة متاولين **وفيه** التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (**قوله** حدثنا القسم هو ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (**قوله** عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذي ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف ومحققي الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قالوا واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن (**قوله** في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (**قوله** عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (**قوله** واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رائي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (**وقوله** خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (**قوله** صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (**قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائرهم من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع العلماء على ان الخوارج ونحوهم من اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا رايه الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم ما لم يحرزوها عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم (**قوله** عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (**قوله** فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اي اقص اليد والمودن

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر على فى حديث ايوب مرفوعا **حدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سلمة بن كهيل قال حدثنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كان مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضد مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض فتلهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فالتمسوا فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له **حدثنى** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن ابيطالب قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا انى لاعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طبى شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم على بن ابيطالب قال انظروا فانظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجد وه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من ابى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعته واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية **وحدثنا** ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيبانى بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحق الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينبيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع اباهريرة يقول اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها

بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد ويقال اليد او دين والمقدودن بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثدوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنو فقدمت الدال على النون كما قالوا اجذ وجذب وعاث فى الارض وعثى (**قوله** فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (**قوله** فوحشوا برماحهم اى رموا بها عن بعد) **قوله** وشجرهم الناس برماحهم هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى مدوا اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (**قوله** وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض (**قوله** فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره) وحاصله انه استحلفه عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد (**وقوله السلمانى**) هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قاله ابن ابى داود السجستانى اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (**قوله** قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم اراد وا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاخلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع (**قوله** عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة والثانى مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال ليسير واسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم ينبيه قوم قبل المشرق) اى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد لطريق والله اعلم

باب

تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

(**قوله** اخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفى رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضى يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اى اترك وارم به قال الدودى هى عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفى الحديث ان الصبيان

أ. اعلمت انا لا ناكل الصدقة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة **وحدثنا** محمد بن
ب. بشار قال نا محمد بن جعفر ح **و** حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة **حدثني** هارون بن سعيد
ب. الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
ب. فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي وفي بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة
لاكلتها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال
لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال
لولا ان تكون صدقة لاكلتها **حدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فادّيا ما يؤدّي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف
عليهما فذكرا له ذلك فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما نفسناه عليك قال على ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا
ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابرّ الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا
على بعض هذه الصدقات فنؤدّي اليك كما يؤدّي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمح الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه
قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا
الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري و
لم يسمه لي **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي

يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الاولى (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه ان لم يكن المخاطب عالما به
وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وتحريمه هذا البلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آل صلى
الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال الصيدلاني المالكي هم بنو قصي وقيل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له
ولهم وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية و
بالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب والله اعلم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهر تحريم صدقة الفرض والنفل وفيها الكلام السابق (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين والمراد بالصدقة الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم
بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه والله اعلم اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع
والله اعلم (**قوله** فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (**قوله** ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (**قوله** فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك
(**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعان في
صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسران بالسين من السراي ما تقولان لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها
دال مهملة معناه اذا انصرفتما الى قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي ورواينا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه
عن معظم نسخ بلادنا وروجحه ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصران بالصاد والراء المهملتين (**قوله** بلغنا النكاح) اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (**قوله** وجعلت زينب تلمح الينا من وراء الحجاب)
هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سالاه العمل على الصدقة فتصيب
العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل وبسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني
المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه
لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (**قوله** حدثنا هارون بن معروف
قال نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن
شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن نوفل كلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن
مالك الا جويرية بن اسماء (**قوله** صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فأتاني علي ردآءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما كما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح **و** حدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح **و** حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والى النبي صلى الله عليه وسلم لحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** زهير بن حرب ابو كريب قالا نا ابو معاوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين ابن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى

(**قوله** عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كذا في الفتح والاصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (**قوله** لا اريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه (**قوله** والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بجور ما بعثتما به) **قوله** بجور هو بفتح الجاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما **قوله** ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء) وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد يقال جزء بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما **قوله** وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد من كانت الصدقة محرمة عليه

(**قوله** ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيتها مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (**قوله** كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) ففيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك (**قوله** عن الاسود عن عائشة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتى بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا (**قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثلاث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح (**قولها** الا ان نسيبة بعثت الينا) هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهي ام عطية (**قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب

باب الدعاء لمن اتى بصدقة

قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على آل ابى اوفى **وحدثناه** ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث و ابو خالد الاحمر ح **و** حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب ابن ابى عدى و عبد الاعلى كلهم عن داود ح **و** حدثنى زهير بن حرب و اللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن ابى انس ان اباه حدثه انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين **وحدثنى** محمد بن حاتم و الحلوانى هو ابن الكيسان ابى عامر قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى نافع بن ابى انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

(**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم وهو مذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب به قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الخاطبى بالجاء المهملة واعتمدوا الامر فى الآية **قال** الجمهور الامر فيها للندب لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعى فى صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا فى النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم فى ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به فى التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجوينى من ائمة اصحابنا السلام فى معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحى او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب

ارضاء الساعى مالم يطلب حراما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعى ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعتهم ولاة الامور ملاطفتهم جمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله مالم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له لا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث انس فى صحيح البخارى فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيأ اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيأ والله اعلم

كتاب الصيام

هو فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرط (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفى الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفى رواية اذا دخل رمضان) **الشرح** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غير الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر فى اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة فى هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخارى والمحققين انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان فقد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها فى كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضى عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء فى حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضى ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة والابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الاخرى هذا كلام القاضى او فيه احرف بمعنى كلامه

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافى فتح الكفرة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قال فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين نحو حديث ابي اسامة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلثين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **وحدثني** حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **حدثني** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يغم عليكم فان غم عليكم فاقدروا له **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة **حدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيب حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حدثنا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **وحدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن خريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعبة يديه ثلث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق كفيه ثلث مرات **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفين عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلثين **حدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال لم ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس او خنس ابهامه **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا

العدد

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين **هذه** الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره انشاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته اقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسر في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك والا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **المراد** رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين ثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة **وفي** هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا **قوله** حدثنا زياد بن عبد الله البكائي هو بفتح الباء وتشديد الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال العلماء **امية** باقون على ولادتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا **قوله** سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي يتم به النصف وهذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا

في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وصفدت الشياطين اي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم

ص ٣٤٦ **قوله** ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خالدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بها

وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غمّى عليكم الشهر فعدوا ثلثين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان أُغمِيَ عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ابو بكر حدثنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **وحدثناه** يحيى بن بشر الحريرى حدثنا معوية يعنى ابن سلام ح **و** حدثنا ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح **و** حدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح **و** حدثنى زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا فقال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اغدو هُنّ دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بل أُبّى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعُدّهُنّ فقال ان الشهر تسع وعشرون **حدثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح **و** حدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفّق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الاخرة **حدثنى** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صبيحة تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلث مرات بأصابعه يديه كلها والثالثة بتسع منها **حدثنى** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى يحيى بن عبد الله ابن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا روح ح **و** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعنى ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمٰعيل بن ابى خالد حدثنى محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا **وحدثنى** القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسمٰعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعشرا وتسعا مرة **وحدثنيه** محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا على بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك اخبرنا اسمٰعيل بن ابى خالد فى هذا الاسناد بمعنى حديثهما **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا راينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى او تكتفى **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه

قوله صلى الله عليه وسلم فان غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن ابى داؤد وغيره اذا انتصف الشعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك غيم او غيره يوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعا او وجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون بهناك غيم والله اعلم (**قوله** فى حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفى رواية فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفى رواية فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح) قال القاضى رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما و**قوله** صباح تسع وعشرين اى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله اعلم

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عندنا صحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة ذا اثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد (**قوله** واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امدّه للرؤية فان غم فليكملوا ثلاثين

فيه حديث ابى البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (**قوله** ترائينا الهلال) اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (**قوله** عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة

حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم.

٣٤٥ **قوله** لا تصوموا الظاهر ان المراد النهى عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا اى غير عن رمضان.

٣٤٦ **قوله** فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد واحدا لم يخف ان كلمة ثم تقتضى تراخى العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخى

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **و** حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عز وجل من الفجر فبين ذلك **حدثنى** محمد بن سهل التميمى وابوبكر بن اسحق قالا حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **و** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **حدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم

متفقة على مده من غير الف فيهما وفى الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو فى جميع النسخ امده بالف فى اوله قال القاضى قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد امده من الامتداد قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته لاجل الرؤية يقال منه مدّ وامدّ قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فى الغى قرئ بالوجهين اى يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة اى جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة لاعطينكها (**قوله** فى الاسناد عن ابى البختري) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان (**قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى وهو الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالام كذنب السرحان وهو الذئب (**قوله** عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يا رسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوسادكما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتناول الآية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوى والداودى قال القاضى وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبى صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار **دليل** على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل وانه فاصل بينهما وبهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين اراديهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بياض الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اى ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله اعلم (**قوله** بل احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها برائين مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثانى زيتهما برائين مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيتهما بضم الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم والاصل علم بالصوت

بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل فى الشهر ان يكون ناقصا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين بهذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال فى الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم.

حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح **وحدثنا** اسحق اخبرنا عبدة ح **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا حماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بالاسناد بن كليهما نحو حديث ابن نمير **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال او قال ندآء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى بهذا الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر ابن سليمان ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر بن سليمن كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله ابن سوادة القشيرى حدثنى والدى انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم احد كوندآء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية حدثنى عبد الله بن سوادة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير **وحدثنى** ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضا **حدثنا** عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم ندآء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة اخبرنى سوادة بن حنظلة القشيرى قال سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن موسى بن علىّ عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن وكيع ح **وحدثنيه** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن علىّ بهذا الاسناد **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين اية **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا هما ح **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لان الاصوات تشتبه واما الاذان وقت الصلوة فيكفى فيها الظن **وفيه** دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر وهو معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح **وفيه** استحباب السحور وتاخيره **وفيه** اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة (**قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال ندآء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم (قال ليس ان يقول هكذا وهكذا) ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس بعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى ونحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم اى ليتاهب للصبح ايضا لفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تراويح او سحور ان اراد والصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر **قوله** صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفى الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى معترضا) فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم احدكم ندآء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا **باب** فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر (**قوله** صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة) روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما **فيه** الحث على السحور **واجمع** العلماء على استحبابه انه ليس بواجب واما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشطه له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام بخفته المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او دام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر (**قوله** عن موسى بن على هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) معناه الفارق والمميز بين صيامنا صيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما **الاكلة** بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلاده فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا (**قوله** تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال خمسين اية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين اية وان يقرأ خمسين **وفيه** الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر

ص ٣٤٥ **قوله** انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالنظر الى احتمال ان يكون الشهر كذلك اى انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اى ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون وافيا فالمطلوب رفع الحصار الشهر فى كونه وافيا والله تعالى اعلم۔

ص ٣٤٥ **قوله** انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل هنا ان المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروى فى روايات هذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم۔

ص ٣٤٥ **قوله** ابن ثلاث هذا بعيد الا ان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔

لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثناه** قتيبة حدثنا يعقوب ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو كريب والآخر ابو موسى **وحدثنا** ابو كريب اخبرنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو كريب وابن نمير واتقفوا في اللفظ قال يحيى اخبرنا ابو معوية وقال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو كريب حدثنا ابو اسامة جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وفي حديث ابن نمير فقد **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه بقدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم **وحدثنا** ابو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام **وحدثنا** ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ح **وحدثنا** اسحق اخبرنا جرير كلاهما عن الشيباني عن ابن ابي اوفى ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي ح **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد وليس في حديث احد منهم في شهر رمضان ولا قوله وجاء الليل من ها هنا الا في رواية هشيم وحده **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين انا منكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما

(قوله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لايزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فسادهم فيعتون فيه (قوله لايالو عن الخير) اى لايقصر عنه **باب** بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولايوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم (قوله صلى الله عليه وسلم اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لايشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشئ بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مفلج الراس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلاث شعب (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى آخره) معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى ابن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطر وافرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لايحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا اتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء **وفي** هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لاتلحقه بالصوم مشقة ظاهرة **وفيه** بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم مايخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر لمن يواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور **باب** ــــــــــ

النهي عن الوصال **اتفق** اصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء قال القاضي عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكي عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامة **واحتج** لمن اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **واحتج** الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لاتواصلوا **واجابوا** عن قوله رحمة لهم بانه لايمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب

٣٤٥ **قوله** فلقينا ابن عباس رض يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم او يحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لامنافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله تعالى اعلم

٣٤٦ **قوله** عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين الى آخره ظاهر هذا الحديث انه اشتبه عليه عدي الامر بعد نزول من الفجر ايضا بخلاف الحديث الآتي فانه يفيد ان الامر كان مشتبها عليهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبين الامر عندهم ولامنافاة فيجوز ان يكون بالنظر الى غير عدي تبين الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر اليه فبقي مشتبها بناء على ان

ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا **وحدثني** زهير بن حرب واسحٰق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **وحدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل غير انه قال فاكلفوا منكم به طاقة **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا فطنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم **وحدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلي وقال اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعا عن عيسى قال اسحٰق اخبرنا عيسى بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **وحدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك **وحدثني** علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمٰن بن قاسم اسمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح **وحدثنا** شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **وحدثنا** علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه

وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (**قوله** فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو في جميع النسخ احس بغير الف ويقع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف هذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن واما احس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة و**قوله** يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات التجوز هنا للمصلحة و**قوله** دخل رحله اي منزله قال الازهري حل الرجل عند العرب منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر) هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الرواية الاخرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم بدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل (**قوله** في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان) هكذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الاحاديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل بيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النهار فلا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار والله اعلم **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي واصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له انما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يومن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه اما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عندنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك قال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك باباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (**قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جارت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال والمضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (**قوله** فسكت ساعة) اي ليتذكر (**قوله** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ومطلبها يقال لفلان على فلان ارب وارب وارية ومارية اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء ومعنى وكلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من نفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال وشهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فظير لكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فنهي عنه (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا المس باليد وهو من التقاء البشرتين

غير عدي) فهم ان قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض وعدي فهم انه تعليل للتبين اي تبين احد الخيطين عن الاخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالى اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوه صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات اليه والله تعالى اعلم

ص ٣٥ **قوله** ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول فكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادي ليرجع قائمكم فان هذا يقتضي وجود

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **و حدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم **وحدثنيه** يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلاها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **و** حدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت اباهريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم

(**قوله** دخلا على عائشة ام المومنين ليسئلاها) كذا هو في كثير من الاصول ليسئلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول ليسئلاها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (**قوله** عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (**قولها** يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (**قوله** عن شتير بن شكل) اما شتير فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين وبينهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (**قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي اني اجوز دون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يخيل الله لرسوله ما شاء والله اعلم **باب** صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (**قوله** اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت اباهريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (**قوله** عن ابيهريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم) ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويلات شارحي الموطا ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع وهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابيهريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم وظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابيهريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (**قولها** يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه لاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه ويكون معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق

قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم.

ص ٣٥٣ **قوله** فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبني على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط كما سيجيء التصريح به في رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او الكراهة فلا يجوز

قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقالتا فى رمضان قال كذلك يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابى بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنى** هارون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله الاغر عن عبد الله بن كعب الحميرى ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضى **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصارى ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركنى الصلوة وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار انه سأل ام سلمة عن الرجل يصبح جنبا ايصوم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهرى بهذا الاسناد مثل رواية ابن عيينة وقال بعرق فيه تمر وهو الزنبيل ولم يذكر فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة

(قوله عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة) اى امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور يجب طاعته فى غير معصية (قوله ثم رد ابو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفى رواية النسائى قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفى رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة **آما حكم المسئلة** فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حى البطالة وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكى عن طاؤس وعروة والنخعى ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابى هريرة وحكى الميز عن الحسن البصرى والنخعى انه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم ابن عبد الله والحسن البصرى والنخعى والحسن بن صالح ليصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعده على صحته كما قدمناه وفى صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول **وحديث** عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها التمام سواء تركت الغسل عمدا او سهوا لعذر او غيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (قوله ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة

باب

تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وثبتت فى ذمة المعسر حتى يستطيع **فى الباب** حديث ابى هريرة فى المجامع امرأته فى نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان احدهما لا شئ عليه وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه **واحتج** لهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر بانه لم يستقر فى ذمته شئ لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة فى ذمتك بل اذن له فى اطعام عياله والقول الثانى وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر فى ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره **واما** الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة بل **فيه دليل** لاستقرارها لانه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شئ ولم يامره باخراجه فدل على ثبوتها فى ذمته وانما اذن له فى اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى فاذن له فى اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته والمنالم يبين له بقاءها فى ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال وتاويلات اخر ضعيفة **واما** المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة والاوزاعى والليث والثورى يجب القضاء ولا كفارة **دليلنا** ان الحديث صح ان اكل الناسى لا يفطر والجماع فى معناه **واما** الاحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد ولهذا قال فى بعضها هلكت وفى بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون الا فى عامد فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بمثل من ما (قوله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق) هو بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق **والسفيفة** بفتح السين المهملة وبالفائين قال القاضى قال ابن دريد سمى زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا ستين مسكينا لكل مسكين مد (قوله قال افقر منا) كذا ضبطناه بالنصب وكذا نقل القاضى ان الرواية فيه بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد فقرا منا او تعطى قال ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال فى الحديث الآخر بعده اغيرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام القاضى وقد ضبطنا الثانى بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما (قوله فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين **والحرة** الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاه ابن دريد والجوهرى ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل للاسود لوبى ونوبى باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهى غير مهموزة (قوله هو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريبا

لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم.

ص ٣٥٣ قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على ما هو باب القرآن والسنة فى الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم.

قوله هل تجد ما تعتق رقبة كلمة ما مصدرية اى هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووى على انه بدل من ما فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة كما ظنه السيوطى لئلا يلزم ابدال النكرة عن المعرفة الا ان يقال بجوازه فيحمل على انها موصولة وقال السيوطى قلت يجوز ان يكون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدير هل تجد شيئا او ما لا تعتق منه ولهذا

ان رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا اسحٰق بن عيسى اخبرنا مالك عن الزهرى بهذا الاسناد ان رجلا افطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى شئ فامره ان يجلس فجاء ه عرقان فيهما طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا** محمد بن المثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى عبد الرحمٰن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس فى اول الحديث تصدق وقال فى آخره نهارا **حدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد الرحمٰن بن القاسم حدثه ان محمد ابن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلى قال تصدق فقال والله يا نبى الله ما لى شئ وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال فكل **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره

(قوله ان رجلا وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها واقع امرأته وكلاهما صحيح (قوله امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا) لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية وفى هذه الروايات دلالة لابى حنيفة ومن يقول يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان فى القرآن قال الشافعى والجمهور يشترط الايمان فى جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه (قوله احترقت) فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله (قوله صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا فى الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهى خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه العلماء فى الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين وحكى عن ابن ابى ليلى انه لا يشترط (قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) فيه حجة لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء فى الاعصار المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكى عن الحسن البصرى انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا تم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثورى لكل مسكين نصف صاع **باب** جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **اختلف** العلماء فى صوم رمضان فى السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان فى السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا فى ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعى والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث لانه يحصل به براءة الذمة فى الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعى واحمد واسحٰق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعى وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر بحديث حمزة بن عمرو الاسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهر ترجيح الفطر **واجاب** الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح فى الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح فى ترجيح مذهب الاكثرين وتفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم (قوله خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر) يعنى بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **والكديد** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ادنى منها واد بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهى اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضى عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد مار بينها وبين قديد وفى الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به **والكراع** كل انف سال من جبل او حرة قال القاضى هذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع فى هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها وداخلة فى عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم الناس مشفقتهم فى بعضها فافطر امرهم بالفطر فى بعضها هذا كلام القاضى وهو كما قال الا فى مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اثنا عشر فرسخا وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور **قوله** فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر **فيه دليل** لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفيه** ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم فى يومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر فى يومه وذهب الشافعى والجمهور انه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم (قوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثانى مع جواز هما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة او مرات قليلة لبيان جواز ها وحافظ على الافضل منها

ارجح ليوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا انتهى -

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهرى بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادرى من قول من هو كان
يفتى يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد قال الزهرى وكان الفطر آخر
الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهرى فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان **وحدثنى** حرملة
ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرون الناسخ المحكم **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء
فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **وحدثنا** ابو كريب
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال لا يعيب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر و
حدثنى محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك
العصاة اولئك العصاة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام و
انما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد
ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر **حدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو داود
حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما
سألته لم يحفظه **حدثنا** هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى ح **و** حدثناه
محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى عشرة
وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى مسلمة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال كنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **حدثنى** عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان
من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معوية عن
عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض **حدثنا** يحيى بن يحيى
اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا
الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **وحدثنا** ابو كريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فى سفر فصام بعض وافطر بعض فتحرج الصوام المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال فى ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

(**قوله** قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا (**قوله** فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة اولئك العصاة) هكذا هو مكررتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او اتهم امروا بالفطر امر اجازة لا مصلحة بيان جوازه فحافظوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم
فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد
ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر) معناه اذا شق عليكم وختم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التاويل وهذه الرواية مبينة
للروايات المطلقة ليس من البر الصيام فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم (**قوله** فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن
ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى
كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان ل

(**قوله** فتحرم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فتحرم بالحاء المهملة والزاى وكذا نقله القاضى عن اكثر رواة مسلم قال ووقع لبعضهم فتحدم بالحاء المعجمة والدال
المهملة قال ادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضى الاول صحيح ايضا والصحة ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثانى انه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد شد المئزر

حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما يسئلك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت **وحدثناه** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد بن زيد انه رجل اسرد الصوم **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون في حديثه هي خصة ولم يذكر من الله **حدثنا** داود بن رشيد حدثنا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان المدني عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن هو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وعن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه

والثالث انه من الحرم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مكثور عليه) اي عنده كثيرون من الناس (**قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجدني قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويكرهون عليه (**قوله** عن ابي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد **باب** استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحملها الجمهور على من ليس هناك (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) **فيه** فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الراكب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراكبا **ومنها** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقا بدينها **ومنها** ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل (**قوله** عن عمير مولى عبد الله بن عباس وفي روايتين مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس) فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل بن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمائه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه (**قوله** فارسلت اليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم **باب** صوم يوم عاشوراء اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين

قوله كانت قريش تصوم عاشوراء الى قوله فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه لانا فيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر او سهوا والله تعالى اعلم.

فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر فى اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال فى آخر الحديث وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم كرواية جرير **وحدثنى** عمرو الناقد حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام فى الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع اخبرنى عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه قبل ان يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثناه** محمد بن المثنى وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **و** حدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى يوم عاشوراء ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصوم فليصم ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وحدثنى** محمد بن احمد بن ابى خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلانى حدثنا سالم بن عبد الله حدثنى عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال ابو بكر حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو كريب تركه **وحدثناه** زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفين ح **وحدثنى** محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنى زبيد اليامى عن عمارة بن عمير عن قيس بن سكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادن فكل قال انى صائم قال كنا نصومه ثم تركناه وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابى سفين خطيبا بالمدينة يعنى فى قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء فقال اين علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر **وحدثنى** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب فى هذا الاسناد بمثله **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مثل هذا اليوم انى صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر بقية فى حديث مالك ويونس

اشهر بهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراطهما النية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بالصيام نية من النهار ولم يؤمروا بالقضاء بعد صومه واصحاب الشافعى يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار وتيمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويحتج الشافعية بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور فى اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكد الكمل التاكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قال القاضى عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال والفرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم تركنا فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب (**قوله** فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا امرهنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما (**قول** معاوية اين علماؤكم الى آخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه (**قوله** عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر ماهذا كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم هكذا جاء مبينا فى رواية النسائى

قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله فمن احب منكم ان يصوم الخ لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تاكد يوم عاشوراء والله تعالى اعلم۔

قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم۔

وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبنى اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه **وحدثنا** ابن بشار وابو بكر بن نافع جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال فسالهم عن ذلك **وحدثنى** ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومون فقالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثنا** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العميس قال اخبرنى قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنى صدقة بن ابى عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله ابن ابى يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردائه فى زمزم فقلت له اخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن معوية بن عمرو حدثنى الحكم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد ردائه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر **وحدثنا** الحسن بن على الحلوانى حدثنا ابن ابى مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثنى اسمعيل بن امية انه سمع اياغطفان ابن طريف المرى يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فى رواية ابى بكر قال يعنى يوم عاشوراء **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء قائما ان اذن فى الناس من كان لم يصم فليصم او من كان اكل فليتم صياما الى الليل

(قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فى رواية فسالهم) المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقى صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم (قوله وليلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) **الشارة** بالشين المعجمة بلا همز هى الهيئة الحسنة والجمال اى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما **الحلى** فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسرها والضم اشهر واكثر وقد قرئ بهما فى السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء وقالوا ان موسى صامه انه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم) قال المازرى خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به **قال** القاضى عياض واعلى المازرى قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هى صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضى وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضى وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث **قلت** المختار قول المازرى ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما يصومه قريش فى مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحى او تواتر او اجتهادا لا بمجرد اخبار احاد هم والله اعلم (قوله عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وفى الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتاول على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ اما تقديرا خذه من الاظماء فبعيد واما حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق واخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلوة من رواية ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر فى الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء والاول اولى والله اعلم (قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل) فى رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه) معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه من كان لم ينو الصوم ولم ياكل واكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية فى النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نودا فى النهار اجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء

قوله نحن اولى بموسى منكم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل بانه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان فى اول الامر يجب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التاثير للتالف فيهم فترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا عزم على المخالفة بضم الصوم الثانى يوم عاشوراء كما سيجيء والله تعالى اعلم.

قوله يعظمه اليهود تتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموه انتم اى قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة

وحدثني ابو بكر بن نافع العبسي حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مُعَوِّذ بن عَفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على طعام اعطيناها اياه عند الافطار **وحدثنا** يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللُّعْبَةَ من العهن فنذهب به معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تُلْهِيهِم حتى يتموا صومهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عُبَيْد مولى ابن أزْهَر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذين اليومين **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي مليح عن نُبَيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نُبَيشة قال خالد فلقيت ابا مليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منا ايام اكل وشرب **وحدثنا** عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فنادى يا **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الحميد بن جُبَير عن محمد ابن عبّاد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سأل جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حفص وابو معوية عن الاعمش ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده

التنبيه في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل او غيره وجواب آخران صوم عاشورا لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه (**قوله** اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصبوغ (**قوله** فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار) هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فهذا تمام الكلام وكذا وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم **وفي** هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم **باب** تحريم صوم يومي العيدين **فيه** عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك لو نذر صومهما متعمدا العينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاء هما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك (**قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) **فيه** تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه **وفيه** تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه (**قوله** يوم فطركم) اي احدهما يوم فطركم (**قوله** جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجزئه صوم العيد بالاجماع فهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى) **فيه** دليل لمن قال الاصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره **واحتج** هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قالوا ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق اللحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس **وفي** الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (**قوله** عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (**قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت اتنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده

بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوه عيدا فامر المؤمنين ان يتخذوه صوما وهذا لا يوافق الاحاديث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر حتى يكون الصوم مخالفة وسيجيء انه حين هم بالمخالفة قصد ان يخالفهم بزيادة صوم آخر

والله تعالى اعلم

ص ٣٥٩ **قوله** فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم اي لم يعزم على الصيام مع عدم اكله وهذا النداء كان قبل شرع رمضان والله تعالى اعلم

قوله نهى عن صيام يومين اي اصالة وعن بقية ايام التشريق تبعا

قوله باب كراهة صوم يوم الجمعة بصوم قبله او بصوم بعده اذا وافق عادته

وحدثنا ابوكريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها **وحدثني** عمرو بن سواد العامري اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نسخت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهراني حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يعني يقوله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان

وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم **الشرح** هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ليلة الجمعة ولا تختصوا يوم الجمعة باثبات تاء في الاول بين الحاء والصاد بخط فهاني الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادته فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادته له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة لعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له فضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفي** هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانه بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم +

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال** القاضي عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة للكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي عندهم محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره والضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عندهم عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال الشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو المشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضي **باب** جواز تأخير قضاء رمضان الى شعبان لمن افطر لعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك **(قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان) هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وبهذا من الآداب **وقد اتفق** العلماء على ان المرأة لا تحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة لها فيه حينئذ في النهار ولانها اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر لعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود يجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند

والله تعالى اعلم

ص٣٦ **قوله** الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناء على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم

قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رض فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم

باب قضاء الصوم عن الميت

وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى **وحدثني** احمد بن عمرو الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعا وانا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس **وحدثنا** ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم عن عتيبة ومسلم البطين (اي مسلم البطين) عن سعيد بن جبير ومجاهد عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وحدثنا** اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك **وحدثني** علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر **وحدثنيه** اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله ابن موسى عن سفيان بهذا الاسناد وقال صوم شهرين **وحدثني** ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم و اجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه لان الصيام لا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت (**قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل فذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها (الشرح) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه والشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويصح ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما **الحديث** الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس ثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصوم المتعين تجويزا الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما **والمراد** بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره **وذهب** الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتاولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تاويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلي عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضائقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم (**قوله** عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء

ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم.

قوله صام عنه وليه من لم يرد ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم.

باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه يتنزه عن الرفث والجهل ونحوه

باب فضل الصيام

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابوبكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة ابن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح وحدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك

باب ندب الصائم اذا دعي الى الطعام ولم يرد الافطار او شتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه يتنزه عن الرفث والجهل ونحوه فيه **(قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم) اشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صائم فليقل اني صائم محمول على انه يقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتي واضحا ان شاء الله تعالى في بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان بشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفي** هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحديث الثاني **ففيه** نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم اني صائم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فيحترز غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ويزجرها عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم **باب** فضل الصيام **(قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به) اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل بسبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم مما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه ان المنفرد يعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سيما نه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفي** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير **واما** معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل الى شئ فتستطيبه وتنفر من شئ فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل تحصيل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ولا صح ما قاله الداودي من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير **واحتج** اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه ستره ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى **(قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه) قال العلماء انما فرحته عند فطره فبسبب ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وانما عند فطره فبسبب تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي ذكر وانى تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى -

علله كذا هو في الاصل ومن وللصواب ١٢ منه

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنيه** اسحق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقي الله فجزاه فرح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح انما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقي يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى ابن عبيد الله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **وحدثنيه** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظنه ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان

(قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني) هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال ابو ذر ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع **(قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد)** هكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم **وفي** هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين - **باب** فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق **(قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)** **فيه** فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يخل به قاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **والخريف** السنة والمراد مسيرة سبعين سنة **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر قبل الزوال وجواز نصوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه - فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **وحدثنيه** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد واظنه ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالى اعلم بالصواب

قوله قالت فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الآتية ان الافطار كان في يوم آخر قال النووي وهما نان الروايتان

وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم يذكر فى الاسناد هشاما ولا محمدا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم ار صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر من السنة اكثر صياما منه فى شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل **حدثنا** ابو الربيع الزهرانى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابى بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **و** حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب وانا يومئذ فى رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **و حدثنيه** على بن حجر حدثنا على بن مسهر ح **و** حدثنى ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنى** زهير بن حرب وابن ابى خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح **و** حدثنى ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر **وحدثنى** ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح **و** حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فانى اطيق افضل من ذلك يا رسول الله -

---

وفى رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان وفى رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) فى هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام **وفيها** ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل سنة صالحة الا رمضان والعيد والتشريق **وقولها** كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثانى تفسير للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه وقيل كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما ويخلى منه شيئا بلا صيام لكن فى سنين وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتى قريبا فى الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه عذر تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا فى كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن (**قوله** سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفى سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقد جمع مسلم رحمه طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفى الحديث الآخر احب العمل الى الله ادومه صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما كثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفى هذه الروايات المذكورة فى الباب النهى عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظرا لظواهر هذه الاحاديث قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق وذهب الشافعى واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه بسرد الصوم ضرر او فوت حق فان تضرر او فوت حقا فمكروه **واستدلوا** بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصوم افاصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وبهذا الفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى شرح المهذب فى باب صوم التطوع **واجابوا** عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم مع العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضى الله عنها والثانى انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قال فهنى لان عمر يعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمر ليعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد مشقته ما يجد بها غيره فيكون خبرا لا دعاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك) **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وانما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا بان صلوة الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نام نوما يتجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلى بعض الليل فانه يستغنى بنومه باقيه وان نام معه شيئا فى النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم

حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبنية ان القصة فى الرواية الاولى كانت فى يومين لا فى يوم واحد كذا قاله القاضى وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اى ثم بعد ايام خرج يوما آخر او هى بمعناها للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اى فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما آخر ويمكن ان يقال القصة كانت فى يوم واحد ومرادها بقولها ثم انا نا يوما آخر اى رقتا آخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووجهه ان اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس

قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله
ابن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا** عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار
حدثني ايحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى اتى ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجدا قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان شئتما
ان تدخلوا وان تشاؤا ان تقعدوا ههنا قال فقلنا لا بل نقعد ههنا فحدثنا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت
للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال لي الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد
على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد علي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول
بك عمر قال فصرت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا روح
ابن عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث
قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولدك عليك حقا **حدثني**
القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واحسبني قد سمعته انا من ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوة قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك **وحدثني** احمد بن يوسف
الازدي حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يزعم ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم واسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته
فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينيك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما
ولك اجر تسعة قال اني اجد اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
لا صام من صام الابد **وحدثنيه** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم وابو العباس السائب
ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت لا صام من صام الابد صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الشهر كله قلت فاني
اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود ولا يفر اذا لاقى **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس

(**قوله** صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم افضل من ذلك) اختلف العلماء فيه فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد وظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد
وتخصيص هذا الحديث لعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان
افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم) معناه يكفيك ان تصوم
(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا) اي زائرك وقد سبق شرحه قريبا (**قوله** صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزد)
هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم
القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشر ايام وبعضهم اكثر هم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث
ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهو اكثر ما بلغنا وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه ودناقليه في كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك والمختار انه ليستكثر منه ما امكنه الدوام
عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة تتعطل باكثار القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليخفف
لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم (**قوله** وددت اني كنت قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط
فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا) فيه ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء
قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في
ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه مما يحتاج اليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله) معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة على كيف لي بتحصيلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد)
سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو في النسخ مكررا مرتين وفي بعضها ثلاث مرات (**قوله** صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء
ساكنة نهكت العين اي ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت انت اي ضعفت وهذا ظاهر كلام القاضي (**قوله** ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت

---

٣٦٤ قوله قد صام قد صام اي داوم عليه وكذا قوله ما قد افطر اي داوم عليه
٣٦٥ قوله لن يمل بفتح الميم اي لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم
قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته | لا يخفى انه لا تقابل بين الامرين على ظاهره فيحتمل ان يقدر اي ذكرت فاتاني او ارسل الي والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهوا والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان ينام شطر الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه ويقوم شطره ويصوم يوما ويفطر يوما قلت لعمرو بن دينار اعمرو ابن اوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظا صم وافطر من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله اني بي قوة قال فصم صوم داود عليه السلام صوم يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة العدوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم **وحدثني** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذاك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودددت اني طوقت ذاك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه في الرواية الثانية (**قوله** فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (**قوله** فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (**قوله** حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه يبس في الصحيح سليم بفتح السين غيره (**قوله** سعيد بن ميناء) هو بالمد (**باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس**) فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا في سر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمر ان الاولى بالهاء والثانية بالراء وبهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة كالتفسير له فكانه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها (**قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني) هو بزاء مكسورة ثم ميم مشددة (**قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) كذا هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (**قوله** رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله واقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لاشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه وللا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم (**قوله** كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودددت اني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني **قلت** ويؤيد هذا التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليست ان الله قواني لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد به الصغائر وسبق

قوله صم يوما ولك اجر ما بقي اي صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقي وقوله صم يومين اي من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك اجر ما بقي على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة والمراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقي الايام بالاجر او يومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقي بالاجر والله تعالى اعلم

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سر رهذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطار يوم قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يومين قال ليت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صوم اخى داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل على فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى **ح وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة **ح وحدثنا** يحيى بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على **وحدثناه** داب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف وبيان كلهم عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعنى شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شعبة الذى شك فيه قال واظنه قال يومين **وحدثنى** محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤى قالا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هلال بن اخى مطرف فى هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمل بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة يرفعه قال سئل اى الصلوة افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة فى جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم

بيان مشكل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات **قوله** صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه **قوله** فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما هكذا ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه انزل على وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم قال القاضى **واختلفوا** فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهته صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى وعشرون والله اعلم (**باب**) صوم سرر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث الغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد اهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شئ وسطه قال هذا القائل لم يات فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داؤد عن الاوزاعى سرره اوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى سرره آخره قال البيهقى فى السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعى الصحيح آخره ولم يعرف الازهرى ان سرره اوله قال الهروى والذى يعرفه الناس ان سرره آخره ويعضد من فسره بوسط الرواية السابقة فى الباب قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادى وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شئ وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضى والاشهران المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازرى وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها وحذف لفظة من فى هذه الرواية وهى مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه والله اعلم **باب فضل صوم المحرم** (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة) اعلم ان ابا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولا ذكر للحميرى فى البخارى اصلا ولا فى مسلم الا فى هذا الحديث (**قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله فى آخر حياته والثانى لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل) **فيه دليل** لما اتفق العلماء عليه ان **تطوع الليل افضل** من تطوع النهار

ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووى وغيره انه حديث آخر ورد فى صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك وايضا هى ثلاثة والوارد فى الحديث يومين والله تعالى اعلم

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد فى ذكر الصيام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجى عن ابى ايوب الانصارى انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحدثناه ابن نمير حدثنا ابى حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد رأوا انها فى السبع الاول واترى ناس منكم انها فى السبع الغوابر فالتمسوها فى العشر الغوابر و حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقى وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الاواخر وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وقال فى السبع الاواخر وحدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر قال حرملة فنسيتها وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال انى كنت اجاور هذه العشرة ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر

وفيه حجة لابى اسحق المروزى من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول قوى واوفق للحديث واسد اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعى واحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك فى الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعى وموافقيهم هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس واكثرهم اولكلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء فى المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى وعشرة ايام وقد بسطت الايضاح هذه المسئلة فى تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها وياموهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضى واختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال وبنحو هذا اقول مالك والثورى واحمد واسحق وابى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل فى العشر الوسط والاواخر وقيل فى العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما فى حديث ابى سعيد وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن على ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضى وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع هكذا هو فى اول صحيح البخارى وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت) اى توافقت وهكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) اى احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواقى وهى الاواخر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقى) وفى بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر) اى اطلبوا حينها وهو زمانها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين

قوله ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى ليلة القدر مرارا وكل مرة نسيها بسبب فلا ينافى هذا ما سيجئ من السبب الآخر للنسيان والله تعالى اعلم.

فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثل غير انه قال فليثبت في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير ببده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فنتحدث فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها او انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من كل وتر واني رايتني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا ومازي في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين في جبهته **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه وفي حديثهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته واريته اثر الطين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثني الضحاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال ووكيع تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** محمد بن حاتم وابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابي النجود سمعا زر بن حبيش يقول سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقلت باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالآية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه) هكذا هو في اكثر النسخ فليثبت من المبيت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكلاهما صحيح **وقوله** في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (**قوله** فوكف المسجد) اي قطر ماء المطر من سقفه (**قوله** فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعد وعند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به (**قوله** في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم **وقوله** ممتلئا كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته ممتلئا (**قوله** في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم (**قوله** قبة تركية) اي قبة صغيرة من لبود (**قوله** وروثة انفه) هي بالثاء المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى (**قوله** ومازي في السماء قزعة) اي قطعة سحاب (**قوله** امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اي انهدم وقوضته انا (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق **وفيه** ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (**قوله** فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة) هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين (**قوله** وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين) **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذر قرنها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب.

قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجيء انها في سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجيء من قول ابي انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابي التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقي سأله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة والله على هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه **وحدثنا** محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة **وحدثنا** محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحدثنا** سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية ح **وحدثنا** سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب له اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفين ح **وحدثنى** عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ح **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح **وحدثنى** سلمة بن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابى سحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا البعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوءها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى الاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به بشرت باجتهتها واجلها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم (قوله تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها تترى وتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب فى اخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يكون رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم **كتاب الاعتكاف** هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففيها** استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد فى العشر الاواخر من رمضان **ومذهب** الشافعى واصحابه موافقهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب لنا وجاز يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى **وليس** للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفى** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر **وبهذا** الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد انه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها الصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمراة والرجل فى مسجد بيتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها **وقال** الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى **واجمعوا** على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوت الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لا بثنا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (قوله انه امر بخبائه فضرب) قالوا فيه **دليل** على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذ يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره ليكون اخلى له واكمل فى انفراده (قوله نظر فاذا الاخبية فقال البر تردن فامر بخبائه فقوض) **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل **وقوله** البر اى الطاعة قال القاضى قال الصحابة رضى الله عنهم هذا الكلام انكار لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل راعون القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون ومن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه

على هذا تسع يقين او سبع يقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك رح انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرفى لا اعلم انه حدث قلت بناء ما فى المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معنا

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفين عن ابي يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط **وحدثني** ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا

في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ولانهن ضيقن المسجد بابيتهن قلت في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفيه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجها من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره) اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات (**وقولها** احيى الليل) اي استغرقه بالسهر في الصلوة وغيرها (**وقولها** وايقظ اهله) اي ايقظهم للصلوة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة **ففي** هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر **ولهذا** اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة **فيه** قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي رواياتهما وخميسين والله اعلم (**قوله** في الاسناد الاخير وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش هكذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم **كتاب الحج** الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان يندر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا فاذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فوته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والدراع والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي **والحكمة** في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم

ويوافق ليلة القدر وتراعن الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف

الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي انتهى.

ط٣٧ **قوله** كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون ذلك بعد ان ارى ليلة القدر فيها وهو لا ينافي اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافي ما سبق من حديث ابي سعيد.

من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفين بن عيينة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد
ابن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم **وحدثنا** محمد بن بشار
حدثنا مهدي يعني ابن جعفر ح **وحدثني** بوغسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث **وحدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين ح **وحدثنا** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن
يونس عن ابن جريج ح **وحدثني** علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده
وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة
وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه
قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء
عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ
بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج ح **وحدثنا** علي بن خشرم واللفظ له اخبرنا عيسى عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعد ما تضمخ بطيب

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران ولا الورس) **اجمعت** الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه
ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر
والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية
عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب
ولا يحرم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا
ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي
ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (**قوله** وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر
اهل اللغة وكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (**قوله** عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران (**قوله** له غطيط) هو صوت
النائم الذي يردده مع نفسه (**قوله** كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (**قوله** فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم
للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة) **فيه** تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم **وفيه** ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة
ما يحرم في الحج **وفيه** ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا لم اثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته **وفيه** ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال
عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا
طال لبثه عليه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه
لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك) معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد
مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي
والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمها او يظنه بشرطه **وفيه** ان من الاحكام التي ليست في القرآن
ما هو بوحي لا يتلى **وقد يستدل** به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (**قوله** وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل
عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه (**قوله** وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة اوضحه بقوله يعني جبة (**قوله** متضمخ) هو بالضاد
والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه (**قوله** محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهو له قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا

ص٣٧٤ قوله صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة -

كتاب الحج

قوله عليه جبة وعليها خلوق اي لا على الجبة فقط بل وعلى بدن
الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن أمية تعال فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجئ به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك **وحدثنا** عقبة بن مكرم العمي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلوحي يرجع اليه وكان عمر يستر اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه ان ادخل اسي معه في الثوب فلما انزل عليه الوحي خمره عمر بالثوب فجئته فادخلت راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة فقام اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل عنك الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا

(قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة لخفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ماسبق والله اعلم (قوله عقبة بن مكرم) هو بفتح الراء (قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية) وفي بعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو يعلى ومنية ام يعلى وقيل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية بضم الميم وبعد ها نون ساكنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه) اي لم يرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) اي غطاه واما ادخال يعلى راسه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله اعلم **باب** مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس اكملها لانه صرح فيه بمقابلة المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال حسب جابر رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل وتسع وهي قرية من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسالة وجهان لاصحاب الشافعي واصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيف صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق واخبر انهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ امتي ما زوي لي منها واخبر انهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه قال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد الحج او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم ثم لزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات (قوله ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم الجبل فوجب صرفه الذي وقع بغير الف يقرا منونا واما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرا بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرا قرن منصوبا بغير تنوين وتكون الراء ساكنة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن) قال القاضي كذا جاءت بالرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال وجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غيرهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن لمن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا احمد فقال ميقاته مكة بنفسها (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا وكذا حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او وارد اليها اراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة ولا الاحرام

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التصفير ولحيته بالنصب مفعول به۔

فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب ناعبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يهل اهل المدينة ذو الحليفة ويهل اهل الشام مهيعة وهى الجحفة ويهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمع ذلك منه قال ويهل اهل اليمن يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال أراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** زهير بن حرب وابن ابى عمر قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان اصحهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله فى احرام المكى بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكى للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الآتى ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها فى العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم (**قوله** قال عبد الله بن عمر وزعموا) اى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (**قوله** اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اى اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقوله** احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (**قوله** فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صحيح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم **واعلم** ان للحج ميقات مكانى وهو ما سبق فى هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعى اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** التلبية وصفتها ووقتها قال القاضى قال المازرى التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا لتثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى وذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لبيتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظننت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها انجابتى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه لزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع هذا آخر كلام القاضى (**قوله** لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (**قوله** والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبران محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (**قوله** وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (**قوله** والخير بيديك) اى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (**قوله** والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى ابو على فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اى فمن كان دون المذكور من المواقيت اى وراءها وداخلها فمن حيث انشأ اى ابتداء السفر

وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل

وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره

وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (**قوله** عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء اى اخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (**قوله** اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا) **فيه** استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي في اصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيمة ملبدا قال العلماء التلبيد ظفر الراس بالصمغ او الخطمي ونحوهما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به (**قوله** كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وههنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد قد اى قصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال فلو لم يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدى الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويوالي بينها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدم عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة (**قوله** عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء وانما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **وقوله** تكذبون فيها اى تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط في العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة **وفيه** دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء **وفيه** ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على الكمل وجوهه ذلك كله لوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير ان صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على الكمل وجوهه والله اعلم (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل) **فيه** استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان

قوله ويلكم قد قد كفكم وزنا ومعنى وروى منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم.

قوله لان اطلى بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة اذا طليته بنفسك.

باب بیان ان الافضل ان یحرم حین تنبعث به راحلته متوجها الی مکة لاعقب الرکعتین ترکب

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن سعید بن ابی سعید المقبری عن عبید بن جریج انه قال لعبد الله بن عمر یا ابا عبد الرحمن رایتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك یصنعها قال فما هن یا ابن جریج قال رایتك لا تمس من الارکان الا الیمانیین ورایتك تلبس النعال السبتیة ورایتك تصبغ بالصفرة ورایتك اذا کنت بمکة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتی یکون یوم الترویة فقال عبد الله بن عمر اما الارکان فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یمس الا الیمانیین واما النعال السبتیة فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته وحدثنی هرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب حدثنی یونس عن ابن شهاب ح وحدثنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عبید بن جریج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بین حج وعمرة ثنتی عشرة مرة فقلت یا ابا عبد الرحمن لقد رایت منك اربع خصال وساق الحدیث بهذا المعنی الا فی قصة الاهلال فانه خالف روایة المقبری فذکره بمعنی سوی ذکره ایاه وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضع رجله فی الغرز وانبعثت به راحلته قائما اهل من ذی الحلیفة وحدثنی هرون بن عبد الله حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی صالح بن کیسان عن نافع عن ابن عمر انه کان یخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل حین استوت به ناقته قائمة وحدثنی حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب راحلته بذی الحلیفة ثم اهل حین تستوی به قائمة

سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذکره فی الباب بعده ان شاء الله تعالی **باب** بیان ان الافضل ان یحرم حین تنبعث به راحلته متوجها الی مکة لاعقب الرکعتین (**قوله** فی هذا الباب عن ابن عمر قال فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته) وقال فی الحدیث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل وفی الحدیث الذی قبله کان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذی الحلیفة اهل وفی روایة حین قام به بعیره وفی روایة یهل حین تستوی به راحلته قائمة هذه الروایات کلها متفقة فی المعنی وانبعاثها هو استواء ها قائمة وفیها دلیل لمالك والشافعی والجمهور ان الافضل ان یحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنیفة یحرم عقیب الصلوة وهو جالس قبل رکوب دابته وقبل قیامه وهو قول ضعیف للشافعی وفیه حدیث من روایة ابن عباس لکنه ضعیف **وفیها** ان التلبیة لاتقدم علی الاحرام (**قوله** عن عبید بن جریج انه قال لابن عمر رایتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك یصنعها الی آخره) قال المازری یحتمل ان مراده لا یصنعها غیرك مجتمعة وان کان یصنع بعضها (**قوله** رایتك لا تمس من الارکان الا الیمانیین ثم ذکر ابن عمر فی جوابه انه لم ر رسول الله صلی الله علیه وسلم یمس الا الیمانیین) اما الیمانیان فبتخفیف الیاء هذه اللغة الفصیحة المشهورة وحکی سیبویه وغیره من الائمة تشدیدها فی لغة قلیلة والصحیح التخفیف قالوا لانه نسبة الی الیمن فحقه ان یقال الیمنی وهو جائز فلما قالوا الیمانی ابدلوا من احدی یائی النسب الفا فلو قالوا الیمانی بالتشدید لزم منه الجمع بین البدل والمبدل منه والذین شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فی النسب کما قالوا فی النسبة الی صنعاء صنعانی فزادوا النون الثانیة والی الری رازی فزادوا الزای والی الرقة رقبانی فزادوا النون والمراد بالرکنین الیمانیین الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود ویقال له العراقی لکونه الی جهة العراق وقیل للذی قبله الیمانی لانه الی جهة الیمن ویقال لهما الیمانیان تغلیبا لاحد الاسمین کما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابی بکر وعمر ونظائره مشهورة فتارة یغلبون بالفضیلة کالابوین وتارة بالخفة کالعمرین وتارة بغیر ذلك وقد بسطته فی تهذیب الاسماء واللغات قال العلماء ویقال للرکنین الآخرین اللذین یلیان الحجر بکسر الحاء الشامیان لکونهما بجهة الشام قالوا فالیمانیان باقیان علی قواعد ابراهیم صلی الله علیه وسلم بخلاف الشامیین فلهذا لم یستلما واستلم الیمانیان لبقائهما علی قواعد ابراهیم صلی الله علیه وسلم ثم ان العراقی من الیمانیین اختص بفضیلة اخری وهی الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبیله ووضع الجبهة علیه بخلاف الیمانی والله اعلم قال القاضی وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء الیوم علی ان الرکنین الشامیین لا یستلمان وانما کان الخلاف فی ذلك فی العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعین ثم ذهب (**قوله** ورایتك تلبس النعال السبتیة وقال ابن عمر فی جوابه واما النعال السبتیة فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ویلبس کله بفتح الباء واما السبتیة فبکسر السین واسکان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الی تفسیرها بقوله التی لیس فیها شعر وهکذا قال جماهیر اهل اللغة واهل الغریب واهل الحدیث انها التی لا شعر فیها قالوا وهی مشتقة من السبت بفتح السین وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اذا حلقه قال الهروی وقیل سمیت بذلك لانها نسبت بالدباغ ای لانت یقال طبة منسبتة ای لینة قال ابو عمرو الشیبانی السبت کل جلد مدبوغ وقال ابو زید السبت جلود البقر مدبوغة کانت او غیر مدبوغة وقیل هو نوع من الدباغ تقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتیة کانت سودا لا شعر فیها قال القاضی وهذا ظاهر کلام ابن عمر فی قوله النعال التی لیس فیها شعر قال وهذا الا یخالف ما سبق فقد تکون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فیها لان بعض المدبوغات یبقی شعرها وبعضها لا یبقی قال وکانت عادت العرب لباس النعال بشعرها غیر مدبوغة وکانت المدبوغة تعمل بالطائف وغیره وانما کان یلبسها اهل الرفاهیة کما قال شاعرهم یحذی نعال السبت لیس بتوأم قال القاضی والسین فی جمیع هذا مکسورة قال والاصح عندی ان یکون اشتقاقها واضافتها الی السبت الذی هو الجلد المدبوغ او الی الدباغة لان السین مکسورة فی نسبتها ولو کانت من السبت التی هو الحلق کما قاله الازهری وغیره لکانت النسبة سبتیة بفتح السین ولم یروها احد فی هذا الحدیث ولا فی غیره ولا فی الشعر فیما علمت الا بالکسر هذا کلام القاضی (**قوله** ویتوضأ فیها معناه یتوضأ ویلبسها ورجلاه رطبتان (**قوله** ورأیتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فی جوابه اما الصفرة فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها) فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حکاهما الجوهری وغیره قال الامام المازری قیل المراد فی هذا الحدیث صبغ الشعر وقیل صبغ الثوب قال والاشبه ان یکون صبغ الثیاب لانه اخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم صبغ ولم ینقل عنه صلی الله علیه وسلم انه صبغ شعره قال القاضی عیاض هذا ظاهر الوجهین والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بین فیها تصفیر ابن عمر لحیته واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصفر لحیته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذکر ایضا فی حدیث آخر احتجاجه بان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصبغ بها ثیابه حتی عمامته (**قوله** ورأیتك اذا کنت بمکة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتی یکون یوم الترویة وقال ابن عمر فی جوابه واما الاهلال فانی لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته) ای یوم الترویة فبالتاء والمثناة فوق وهو الثامن من ذی الحجة سمی بذلك لان الناس کانوا یتروون فیه من الماء ای یحملونه معهم من مکة الی عرفات لیستعملوه فی الشرب وغیره واما فقه المسئلة فقال المازری اجاب ابن عمر بضرب من القیاس حیث لم یمکن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسئلة بعینها فاستدل بما فی معناه ووجه قیاسه ان النبی صلی الله علیه وسلم انما احرم عند الشروع فی افعال الحج والذهاب الیه فاخر ابن عمر الاحرام الی حال شروعه فی الحج وتوجهه الیه وهو یوم الترویة فانهم حینئذ یخرجون من مکة الی منی ووافق ابن عمر علی هذا الشافعی واصحابه بعض اصحاب مالك وغیرهم قالوا آخرون الافضل ان یحرم من اول ذی الحجة ونقله القاضی عن اکثر الصحابة والعلماء والخلاف فی الاستحباب وکل منها جائز بالاجماع والله اعلم (**قوله** عن ابن قسیط) هو یزید بن عبد الله بن قسیط بقاف مضمومة وسین مهملة مفتوحة واسکان الیاء (**قوله** وضع رجله فی الغرز) هو بفتح الغین المعجمة ثم راء ساکنة ثم زای وهو رکاب کور البعیر اذا کان من جلد او خشب وقیل هو للکور مطلقا کالرکاب للسرج

وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عُبَيْدَ الله بن عبد الله بن عُمَر اخبره عن عبد الله بن عمر انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحُلَيْفَة مبدأه وصلى في مسجدها **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِه حين أَحْرَمَ ولِحِلِّه قبل ان يطوف بالبيت **وحدثنا** عبد الله بن مَسْلَمَة بن قعنب حدثنا افلح بن حُمَيْد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحُرْمِه حين أَحْرَم ولِحِلِّه حين حلّ قبل ان يطوف بالبيت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل ان يُحْرِم ولِحِلِّه قبل ان يطوف بالبيت **حدثنا** ابن نُمَيْر حدثنا ابي حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قال طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحِلِّه ولِحُرْمِه **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عُمَر بن عبد الله بن عُرْوَة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بِذَرِيرَة في حجة الوداع للحِلِّ والاحرام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال سألتُ عائشة باي شئ طَيَّبْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرْمِه قالت بأَطْيَبِ الطيب **وحدثناه** ابو كُرَيْب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنتُ أُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما اقدر عليه قبل ان يُحْرِم ثم يُحْرِم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فُدَيْك اخبرنا الضحاك عن ابي الرجال عن أُمِّه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِه حين احرم ولِحِلِّه قبل ان يفيض بأطيب ما وَجَدْتُ **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وخلف بن هشام وقُتَيْبَة بن سعيد قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم ولم يقل خلف وهو محرم ولكنه قال وذاك طيب احرامه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُهِلّ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكاني انظر بمثل حديث وكيع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ ابراهيم يُحَدِّث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنتُ لانظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِم **وحدثني** محمد بن حاتم حدثني اسحق بن منصور وهو السَّلُولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السَّبِيعي عن ابيه عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يُحْرِم يَتَطَيَّب بأطيب ما اجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن مَخْلَد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **وحدثني** احمد بن منيع ويعقوب الدَّوْرَقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنتُ أُطَيِّب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يُصْبِح محرما

(**قوله** بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى في مسجدها) قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتدأ حجه ومبداه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا البيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه (**قولها** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت) ضبطوا الحرمة بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم وبضم اكثرهم ذكره الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام بقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام للاستمرار ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفة الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما **قولها** ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث و**قولها** لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول لا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم و**قولها** في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه (**قولها** بذريرة) هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند (**قوله** وبيص الطيب في مفرقه) الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء

فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح ممشطا بقطران احبا لي من ان اصبح محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة جميعا عن الليث بن سعد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اهديت له حمار وحش كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصعب بن جثامة اخبره **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال اهديت له من لحم حمار وحش **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت منصورا يحدث عن الحكم ح **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمارا وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فرده **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال لعبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدي لعضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح **وحدثنا** ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة

(**قوله** عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضح بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (**قوله** ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل مرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب** تحريم الصيد الماكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما (**قوله** عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (**قوله** وهو بالابواء او بودان) اما الابواء ففتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عند هم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعد الخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فما ورد هاهنا نظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق وما ورده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه ومن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه ادهم فصاحة ولم ينبه على ضعفه (**قوله** عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في رواية حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال للنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانته منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد وظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال وقال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم بهذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم يانيك والانباء تنمي ؛ قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه وردا قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به الصيد (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول

يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤن شيأ فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو رآكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم لا تاكلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح **وحدثنا** قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت ومعي منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون **حدثني** ابو كامل الجحدري حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا

هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه (**قوله** سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والخفة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والآبواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر لبني ثعلبة (**قوله** فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (**قوله** فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها (**قوله** فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا اصاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (**قوله** اذ بصرت باصحابي يتراؤن شيأ وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (**قوله** فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها هذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (**قوله** صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي الرواية الاخرى هل منكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (**قوله** فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي الطعام (**قوله** ارفع فرسي شأوا واسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (**قوله** فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن **وقوله** قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا المعنى والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا (**قوله** قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرئونك السلام ورحمة الله) فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور (**قوله** يا رسول الله اني اصطدت ومعي منه فاضلة) هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد والخفة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه صدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكلاهما صحيح

قوله فطعنته فاثبته من الاثبات اي جلسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضي انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه لذلك احتاج الى الاستعانة بهم واستعانة في الحمل وغيره والله تعالى اعلم

وكان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثني** القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم او اصدتم **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيري قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن سليمان النميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال كلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرلها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وحدثناه** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم الغراب والحداة والكلب العقور والعقرب والفارة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر ما يقتل المحرم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اشرتم الصيد من موضعه يقال صدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما ساله عما صاد غيرهم والله اعلم (**قوله** فلما استيقظ طلحة وفق من اكله) معناه صوبه والله اعلم **باب** ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى الاربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم انه يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله ولا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج ومسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لانرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمي وليس بصحيح عن علي واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحق به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير الا ان حقيقة حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام **وقوله** في الحية تقتل بصغرلها هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة (**قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق) هو بتنوين خمس و**قوله** يقتلن خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام) اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم

من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر او امر ان يقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب **وحدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدیا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ماذا اسمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح **و** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح **و** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح **و** حدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح **و** حدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح **و** حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابعه ابن جريج على ذلك ابن اسحق **وحدثنيه** فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم فذكر بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدي واللفظ ليحيى بن يحيى **وحدثني** عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح **و** حدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قال القواريري قدر لي وقال ابو الربيع برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوامك راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ **وحدثني** علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة **وحدثنا** يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال اذاك هوامك راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه

وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وبهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي الحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة **وفي** رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وفي** رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وفي** رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة **وفي** رواية او اذبح شاة وفي رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى **ومقصودها** ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل ومرض ونحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة

ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او بازذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابى علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى ذاكنا بمال شتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى حدثنا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم ح **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل

واما **قوله** فى رواية بل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام **والفق** العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكى عن ابى حنيفة والثورى ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف مناب للسنة مردود **قوله** صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين **والآصع** جمع صاع وفى الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادى هذا مذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء **وقال** ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال **واجمعوا** على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذى قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف فى جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان ان قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية **واجمعوا** على صحتها وهو من باب التلوب قالوا فيجوز فى جمع صاع آصع وفى دار آدر وهو باب معروف فى كتب العربية لان فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار آصعا وزنه عندهم اعقل وكذلك القول فى آدر ونحوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم هو امراسك) اى القتل (**قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفى رواية ما تيسر وفى رواية شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ فى الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ فى الاضحية نسيكة ويقال نسك وينسك بضم السين وكسرها فى المضارع والضم اشهر (**قوله** كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (**قوله** ورأسه تهافت قملا) اى يتساقط ويتناثر **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق) هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الطهارة **قوله** تقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله **باب** جواز الحجامة للمحرم (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان متصلا لا يتبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهرى وغيرهما وقد اجاز وا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد **اجمع** العلماء على جواز ماله فى الراس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه **ودليل** المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها **وعن** ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز مداواة المحرم عينيه (**قوله** عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة (**قوله** مع ابان بن عثمان) قد سبق فى اول الكتاب ان فى **ابان** وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل (**قوله** حتى اذا كنا بملل) هو بفتح الميم ملامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق (**قوله** اضمدهما بالصبر) هو بكسر الميم **وقوله** بعد ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد **وقوله** اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما **الصبر** فبكسر الباء ويجوز اسكانها و**اتفق** العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية **واتفق** العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين وفى ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه **ذكر** فى الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابى ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله ليسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بما شاهده فى ابى ايوب رضى الله عنه سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله اعلم

وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامرّ ابو ايوب بيديه على راسه جميعًا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدًا **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم خرّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيًا **وحدثنا** ابو الربيع الزهرانى قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب (بصيغة المجهول ١٢ اجير) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تخمّروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيًا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبّى **وحدثنيه** عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب **وحدثنا** على بن خشرم اخبرنا عيسى يعنى ابن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قبل رجل حرامًا مع النبى صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص وقصًا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمّروا راسه فانه يأتى يوم القيمة يلبّى **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس قال قبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيًا وزاد ولم يسم سعيد بن جبير حيث خرّ **وحدثنا** ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيًا **وحدثنا** محمد ابن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدًا **وحدثنى** ابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلًا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمسّ طيبًا ولا يخمّر راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وحدثنا** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا وقال حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن فى ثوبين ولا يمس طيبًا خارج راسه قال شعبة ثم حدثنى به بعد ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير عن ابى الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت (بالرفع نيابة عن المجهول ١٢ اجير) رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل

يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل (**قوله** بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البعير وشبههما من البناء وتحمد منهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة **وفى** هذا الحديث فوائد **منها** جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وادمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا **ومنها** قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم **ومنها** الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص **ومنها** السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث **ومنها** جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه اما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** **مايفعل بالمحرم اذا مات فيه** حديث ابن عباس ان رجلا خر من بعير وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه لا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته وقال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبى وفى رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفى رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا **وفى** هذه الروايات **دلالة** بينة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وموافقيهم فى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم لا يفعل به ما يفعل بالحى وهذا الحديث رادّ لقولهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر **دليل** على استحباب السدر فى غسل الميت وان المحرم فى ذلك كغيره وبهذا مذهبنا وبه قال طاؤس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه) اما تخمير الراس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعى والجمهور لا احرام فى وجهه بل تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة هذا حكم المحرم الحى واما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان فى الحياة ويتاول هذا الحديث على ان النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه لا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه الشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث (**وقوله** صلى الله عليه وسلم وكفنوه فى ثوبيه وفى رواية ثوبين) قال القاضى اكثر الروايات ثوبيه **وفيه** فوائد **منها** الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى ان حكم الاحرام باق فيه **ومنها** ان التكفين فى الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه **ومنها** جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة **ومنها** ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا **ومنها** ان التكفين واجب وهو اجماع فى حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه **وقوله** خر من بعيره اى سقط **وقوله** وقص اى انكسر عنقه وقصته واوقصته بمعناه **وقوله** فاقعصته اى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها تموت فجاءة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبى) معناه على هيئته التى مات عليها ومعه علامة الحج وهى دلالة الفضيلة كما يجئ الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما **وفيه** **دليل** على استحباب دوام التلبية فى الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه هذا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة اى لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره (**قوله** فى رواية على بن خشرم اقبل رجل حراما) هكذا فى معظم النسخ وفى بعضها حراما وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (**قوله** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم حدثنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير) ابو بشر هذا هو البصرى واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابى بشر هذا واتفقوا على توثيقه

وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث يوم القيامة يلبي **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت **حدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني وفي رواية اسحق امر ضباعة **وحدثني** هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى ابن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

(**قوله** حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **ففيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان مرض تحلل وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي واحتجوا بهذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا انبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم **واما ضباعة** فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس لمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (**قولها** نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما **وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبتعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل ماهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قولهم** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم وغيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم روايا تهم

فليهلل

شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

كذلك **وطريق** الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الاستمتاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة واوعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء ومن يكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم افسمعني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه ايا ها من كبار الصحابة **ومن دلائل** ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وداظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي ثم وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان**

قضية

قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال **واوسعهم** في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري **ثم** ابو عبد الله بن ابي صفرة **ثم** المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فصلناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بوا حد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حالة حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الامن كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك هو اساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد **اتفق** جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يجد ردا ما ورد من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق بين واحسن في التاويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى) يقال **هَدْيٌ** باسكان الدال وتخفيف الياء **وهَدِيٌّ** بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة (**قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

في قوله عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

في قوله عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ولم اكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يا رسول الله اني كنت اهللت بعمرة فكيف اصنع بحجتي قال انقضي رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة واهلي بالحج قالت فلما قضيت حجتي امر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انباتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه البطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من فرض العمل فيهما واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن لتعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تما وحسبالك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال في قولها يرجع الناس بنسك وعمرة وارجع بنسك اي يرجعون بنسك منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثير افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا يتلف شعر لكن يكره الامتشاط الا بعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان في راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح للكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (**قولها**) واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا (**هذا دليل**) على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وفي انه يقتصر على افعال الحج وتدرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداود **وقال** ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله اعلم (**قوله**) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) قال القاضي عياض رحمه الله الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (**قوله**) خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال سواء كان ساق هديا ام لا **واحتجوا** بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج **واجابوا** عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (**قوله**) صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة) **فيه دلالة** ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه **وهو مؤيد** للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد ارفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (**قولها**) فارد فني) **فيه دليل** على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيجيء من روايات حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة والله تعالى اعلم.

فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه و
معه اهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان
من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة فحرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى وخرج بى الى
التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال فى الحجة لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل حديث
عبدة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة منا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنت فيمن اهل بعمرة وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة فى ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن
فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريب منها حضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال انفست
يعنى الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذا شىء كتبه الله على بنات ادم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه بالبقر **حدثنى** سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلانى حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج

تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك **وفيه** جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل) **فيه** دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا فى افضلها كما سبق (**قوله** فلما كانت ليلة الحصبة) هى بفتح الحاء واسكان الصاد
المهملتين وهى التى بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منافنزلوا فى المحصب باتوابه (**قولها** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة) اى
مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذى القعدة كما صرحت به رواية عمرة التى ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما
انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك
التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به فى الاحاديث التى بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم
فيما امرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا
(**قولها** فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها اى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها
كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شىء من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة الشعر وظفر وغير ذلك
اى لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى او صدقة او صوم هذا هو المختار فى تاويله وقال القاضى عياض فيه دليل على انها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود الظاهرى
فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضى وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره فى الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح فى الرواية التى بعدها
انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول فى معنى المدرج (**قولها** خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذى الحجة لا نرى الا الحج) معناه
لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة فى اشهر الحج (**قولها** حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها
قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما
واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شىء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست
مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع
بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع فى بنى اسرائيل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى اقضى
افعلى كما قال فى الرواية الاخرى فاصنعى **وفى** هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيآته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف
بعرفات وغيره كما ذكرنا وكذلك الافعال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها مما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى علته على حسب
اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعى واحمد هى شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة
ومن لم يشترطها قال العلة فى كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد والله اعلم (**قولها** وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن فى ذلك
فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه واستدل به مالك فى ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هى قضية عين محتملة الامور فلا حجة
فيها لما قاله وذهب الشافعى والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره

قوله موافين لهلال ذى الحجة اى مقارنين له كذا فى بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله بخمس يقين من ذى القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اى قرب طلوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لى بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم

قوله وانقضى راسك وامتشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر والله تعالى اعلم

اليسار

حتى جئنا سَرِف فطَمِثْتُ فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيكِ فقلتُ والله لوَدِدْتُ اني لم اكن خرجت العام قال مالكِ لعلَّكِ نَفِسْتِ قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليا لسلام افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري قالت فلما قَدِمتُ مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عُمرةً فاهلّ الناسُ الا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرَ وذوي اليسارة ثم اهلّوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طَهُرتُ فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضتُ قالت فأُتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلتُ يا رسول الله يرجع الناس بحجةٍ و عمرةٍ وارجع بحجّة قالت فامرَ عبدالرحمن بن ابي بكر فاردفني على جَمَلِه قالت فاني لاذكرُه انا جارية حديثة السن انغُسُ فيصيب وجهي مُؤخرةُ الرَّحْل حتى جئنا الى التنعيم فاهللتُ منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا **وحدثني** ابو ايوب الغيلاني حدثنا بَهْز حدثنا حمّاد عن عبدالرحمن عن ابيه عن عائشة قالت لَبَّيْنا بالحج حتى اذا كنا بسَرِف حِضْتُ فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي وساق الحديث بنحو حديث الماجشون غير ان حمّادا ليس في حديثه فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلّوا حين راحوا ولم يقولها وانا جارية حديثة السِّنّ انغُصُ فيصيب وجهي مؤخرةُ الرَّحْل **وحدثني** اسمعيل بن ابي اُوَيس حدثني خالي مالك بن انس **ح وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحجّ **وحدثنا** محمد بن عبدالله بن نُمَير حدثنا اسحق بن سليمان عن افلح بن حُمَيد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهِلّين بالحجّ في اشهر الحجّ وفي حُرُم الحجّ وليالي الحجّ حتى نزلنا بسَرِف فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحبّ ان يجعلها عمرةً فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هَدْيٌ فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان معه الهدي ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يُبكيكِ قلتُ سمعت كلامَك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال ومالكِ قلتُ لا اُصلّي قال فلا يضرُّكِ فكوني في حجّكِ فعسى الله ان يرزُقَكِيها وانما انتِ من بناتِ آدم كتب الله عليكِ ما كتب عليهن قالت فخرجتُ في حجتي حتى نزلنا منى فتطهّرت ثم طُفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَصَّب فدعا عبدالرحمن بن ابي بكر فقال اخرُج باُختِك من الحَرَم فلتُهِلّ بعمرة ثم لتطُفْ بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللتُ ثم طفت بالبيتِ وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتِ قلت نعم فاذَنَ في اصحابه بالرَّحيل فخرج فمرَّ بالبيتِ فطاف به قبل صلوة الصُّبح ثم خرج الى المدينة **وحدثني** يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المُهَلّبي حدثنا عُبَيدالله بن عُمَر عن القاسم بن محمد عن امّ المؤمنين عائشة قالت مِنّا من اهلّ بالحج مُفرِدًا ومنّا من قرَنَ ومنّا من تمتّع **وحدثنا** عبد بن حُمَيد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيدالله بن عمر عن القاسم ابن محمد قال جاءت عائشة حاجّةً

ثنا

ثنا رسول الله

ثنا

ثنا فمنهم من لم يهد ومنهم من اهدى

ثنا

جواز الحج

صريحة

(**قولها** فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم اى حضت يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كلها بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر **وفي** هذه الاحاديث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا على ان الحج يجب على المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع وآمّا حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور والحج على التراخي قال اصحابنا ويجب لان تحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه (**قولها** ثم اهلوا حين راحوا) يعني الذين تحللوا بعمرة واهلوا بالحج حين راحوا الى منا وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدم عليه وقد سبقت المسئلة (**قولها** وانفس) هو بضم العين (**قولها** فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) اى تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها (**قولها** فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحا والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم كانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة اى ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم وآما قولها في شهر الحج فاختلف العلماء في المراد بالشهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور (**قولها** فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي وفي الحديث الآخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به) هذه الروايات صحيحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم بخلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وابقاء لسابقة العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده هم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي والله اعلم (**قولها** سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هكذا هو في النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فسمعت العمرة وهو الصواب (**قولها** قال ومالك قلت لا اصلي) **فيه** استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحيي منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) **فيه** دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم

٣٨٥ **قوله** لا نرى الا الحج يمكن ان يقال اردت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سيجيء في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم وهو محتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اى وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في ما سيجيء من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت

وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث لقاسم ابن محمد فقال انك والله بالحديث على وجهه **وحدثناه** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة **ح وحدثناه** ابن ابي عمر حدثنا سفين عن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين **و** عن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك **وحدثنا** ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا احابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس نفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط **وحدثنا** سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولواني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس مضين من ذي الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج

(**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذم الشرع وكذا النفقة (**قولها** قالت صفية ما اراني الا احابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري) معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقري حلقي وانما هو عقرا حلقا قال هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال ثم قلت لابي عبيد لم لا تجر عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن سهيل عن العرب مطري وعقري اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها الله اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقري ها هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها وقيل العقري الحائض وقيل عقري حلقي اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقي مشومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم **وفي** هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها التي يلزمها فيه طواف الوداع وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود **وقولها** فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما **غضبه** صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وتردد هم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقصان ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب) قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون احسب وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولواني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى) **هذا دليل** على جواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم

بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم

ص ٣٨٩ **قوله** فكوني في الحج اي في ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له والله تعالى اعلم

قوله فابت لا اباء جحود نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى الافضل والله تعالى اعلم

وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء عنكِ طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلتُ ارفع خماري اَحسِرُه عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحَصْبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو واخبرني عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يُردِف عائشة فيعمرها من التنعيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال قبلنا مُهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحِل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانكِ قالت شانى انى قد حِضت وقد حل الناس ولم اَحِلّ ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلتُ ووقفتِ المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اَجِد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حُمَيد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى آخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا مُعاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن مطر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة بني الله صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سَهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابي بكر فاهلت بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر ح **و** حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) **فيه** دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (**قوله** في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة) واما **قولها** احسره فبكسر السين وضمها لغتان اي اكشفه وازيله واما **قولها** بعلة الراحلة فالمشهور في اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم حاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى ووقع في بعض الروايات نعلة يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي فخذها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة اي يضرب رجلي عامدا الهانى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب بي جلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (**قولها** وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب (**قوله** فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب واما **قولها** فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (**قوله** في حديث جابر ان عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (**قوله** ثم اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه **وفيه** دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج) **هذا** الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها (**قوله** حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في اوائل هذا الباب (**قوله** حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) **يستنبط** منه ثلاث مسائل حسنة **احداها** ان عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق **والثانية** ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان **والثالثة** ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته **واعلم** ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر كما ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع (**قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه) معناه اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه (**قوله** سهلا اي سهل الخلق

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل قال قلنا اى الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم الترويه اهللنا بالحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير **ح و** حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **ح و** حدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فى ناس معى قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فاتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علىّ من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما

كريم الشمائل لطيفا ميسرا فى الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **وفيه** حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان **ففيه** صحة حج الصبى والحج به مذهب مالك والشافعى واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه يصح حج الصبى ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك استطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال والما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يؤمر بها لما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (**قوله** ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيدة والجوهرى قال الجوهرى يقال مسست الشئ بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغة الفصيحة قال وحكى ابو عبيدة مسست الشئ بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشئ يحذفون منه السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة (**قوله** وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة) يعنى القارن مناوانما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (**قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **ففى** هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة النفس وقيامها مقام سبع شياه **وفيه** دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك (**قوله** امرنا النبى صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب (**قوله** اذا توجهنا الى منا يعنى يوم الترويه كما صرح به فى الرواية السابقة **وفيه** دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكة ان لا يحرم به الا يوم الترويه وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما (**قوله** فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من داخل مكة وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فى باب المواقيت فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مكة لكنه فى الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات الحدود فمنزله منزله كما سبق فى باب المواقيت والله اعلم (**قوله** لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا عمرته ثم سعيا آخر لحجه يوم النحر **وفى** هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضة وسعى واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون (ابن الماجشون) واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان وممن قاله الشعبى والنخعى وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثورى والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكى ذلك عن على وابن مسعود وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن على رضى الله عنه (**قوله** صبح رابعة) هو بضم الصاد وكسرها (**قوله** فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم) معناه لم يعزم عليهم فى وطى النساء بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى (**قوله** فاتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطى النساء (**قوله** فقدم على من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على رضى الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه تولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة وقد مايدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله اعلم (**قوله** فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى لعلى هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا القليل حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل وفى الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على

قال وأهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد قال لابد **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال هللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس حلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال
حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك
الان مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امركم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا **وحدثنا** محمد بن معمر بن ريعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدي فلم يستطع ان يجعلها عمرة **وحدثنا** محمد بن المثنى و
ابن بشار قالا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك
لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج و
العمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا
الاسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة

صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما
احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا او
صار علي قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امره
لهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولها الخطابي والقاضي عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (**قوله** واهدى له علي هديا) يعني هديا اشتراه لانه من السعاية على الصدقة **وفي** هذين الحديثين دلالة
لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير بهذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم
مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب
والله الحمد **قوله** فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به
بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة
ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف (**قوله** حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعي وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسالة مرات **وقوله** جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند اراداتنا الذهاب الى منا (**قوله** حدثني جابر بن عبد الله الانصاري ح وانه حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان
يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) **اعلم** ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا
بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة امبا قي لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا
بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم
في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد
هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام
للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق
الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به) هذا دليل ظاهر
لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق
تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات (**قوله** كان ابن
عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل
الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رضي الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه كان يفتي بالمتعة ويحج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضي الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امرنا بالاتمام وذكر عن عثمان

حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم جمیعا عن حاتم قال ابوبکر حدثنا حاتم بن اسمٰعیل المدنی عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عمّا شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه علی جنبه علی المشجب فصلی بنا فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجّ فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل مثل عمله فخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء

انه کان ینهی عن المتعة والعمرة وان علیا خالفه فی ذلک واهل بهما جمیعا وذکر قول ابی ذر رضی الله عنه کانت المتعة فی الحج لاصحاب محمد صلی الله علیه وسلم خاصة وفی روایة رخصة وذکر قول عمران ابن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم اعمر طائفة من اهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک وفی روایة جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب ولم ینه قال الما زری اختلف فی المتعة التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرة وقیل هی العمرة فی اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلی هذا انما نهی عنها ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انه یعتقد بطلانها او تحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر حدیث جابر وعمران وابی موسی ان المتعة التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرة قال ولهذا کان عمر رضی الله عنه یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج وانما ناضر بهم علی ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الی العمرة کان خصوصا فی تلک السنة للحکمة التی قدمنا ذکرها **قال** ابن عبد البر **لا خلاف** بین العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی هو الاعتمار فی اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ایضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسک الآخر من بلده قال ومن التمتع ایضا فسخ الحج الی العمرة هذا کلام القاضی **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغیرهما انما نهوا عن المتعة التی هی الاعتمار فی اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهی اولویة للترغیب فی الافراد لکونه افضل **وقد انعقد** الاجماع بعد هذا علی جواز الافراد والتمتع والقران من غیر کراهة **وانما اختلفوا** فی الافضل منها وقد سبقت هذه المسالة فی اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم **واما قوله** فی متعة النکاح وهی نکاح المراة الی اجل) فکان مباحا ثم نسخ یوم خیبر ثم اُبیح یوم الفتح ثم نسخ فی ایام الفتح واستمر تحریمه الی الآن والی یوم القیامة وقد کان فیه خلاف فی العصر الاول ثم ارتفع **واجمعوا** علی تحریمه وسیاتی بسط احکامه فی کتاب النکاح انشاء الله تعالی

باب حجة النبی صلی الله علیه وسلم **فیه** حدیث جابر رضی الله عنه وهو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابوداؤد کروایة مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا **واوصنف** فیه ابوبکر بن المنذر جزءا کبیرا **وخرّج** فیه من الفقه مائة ونیفا وخمسین نوعا او تنقصی لزید علی هذا العدد قریب منه وقد سبق الاحتجاج بنکت منه فی اثناء شرح الاحادیث السابقة وسنذکر ما یحتاج الی التنبیه علیه فی ترتیبه انشاء الله تعالی **(قوله)** عن جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زری الاعلی ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک یا ابن اخی سل عمّا شئت فسالته وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة وهو اعمی وحضر وقت الصلوٰة فقام فی نساجة ملتحفا بها کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جنبه علی المشجب فصلی بنا **فوائد منها** انه یستحب لمن ورد علیه زائرون او ضیفان ونحوهم ان یسال عنهم لینزلهم منازلهم کما جاء فی حدیث عائشة رضی الله عنها امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفیه** اکرام اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فعل جابر بمحمد بن علی **ومنها** استحباب قوله للزائر والضیف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما یلیق به وتانیسه وبهذا سبب جعل جابر زری محمد بن علی ووضع یده بین ثدییه **وقوله** وانا یومئذ غلام شاب **فیه** تنبیه علی ان سبب فعل جابر ذلک التانیس لکونه صغیرا واما الرجل الکبیر فلا یجب ادخال الید فی جیبه والمسح بین ثدییه **ومنها** جواز امامة الاعمی للبصیر ولا خلاف فی جواز ذلک لکن اختلفوا فی الافضل علی ثلثة مذاهب هی ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمی افضل من امامة البصیر لان الاعمی اکمل خشوعا لعدم نظره الی الملهیات والثانی البصیر افضل لانه اکثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضیلتیهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعی **ومنها** ان صاحب البیت احق بالامامة من غیره **ومنها** جواز الصلوة فی ثوب واحد مع التمکن من الزیادة علیه **ومنها** جواز تسمیة الثدی للرجل وفیه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه کالمراة ومنهم من منعه وقال یختص الثدی بالمراة ویقال فی الرجل شندوة وقد سبق الیضاح فی اوائل کتاب الایمان فی حدیث الرجل الذی قتل نفسه فقال فیه النبی صلی الله علیه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فی نساجة هی بکسر النون وتخفیف السین المهملة وبالجیم هذا هو المشهور فی نسخ بلادنا وروایاتنا فی صحیح مسلم وسنن ابی داؤد ووقع فی بعض النسخ فی ساجة بحذف النون ونقله القاضی عیاض عن روایة الجمهور قال وهو الصواب قال **والساجة** والساج جمیعا ثوب کالطیلسان وشبهه قال وروایة النون وقعت فی روایة الفارسی قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطا وتصحیف **قلت** لیس کذلک بل کلاهما صحیح ویکون ثوبا ملفقا علی هیئة الطیلسان قال القاضی فی المشارق الساج والساجة الطیلسان وجمعه سیجان قال وقیل هی الخضر منها خاصة وقال الازهری هو طیلسان مقور فینسج کذلک قال وقیل هو الطیلسان الحسن قال ویقال الطیلسان بفتح اللام وکسرها وضمها وهی اقل **وقوله** ورداءه علی المشجب **هو** بمیم مکسورة ثم شین معجمة ساکنة ثم جیم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد یوضع علیها الثیاب ومتاع البیت **(قوله)** اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم) هی بکسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع **(قوله)** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج) یعنی مکث بالمدینة بعد الهجرة **(قوله)** ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلک واشاعه بینهم لیتاهبوا للحج معه ویتعلموا المناسک والاحکام ویشاهدوا اقواله وافعاله ویوصیهم لیبلغ الشاهد الغائب وتشیع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القریب والبعید **وفیه** انه یستحب للامام ایذان الناس بالامور المهمة لیتاهبوا لها **(قوله)** کلهم یلتمس ان یاتم برسول الله صلی الله علیه وسلم) قال القاضی هذا مما یدل علی انهم کلهم احرموا بالحج لانه صلی الله علیه وسلم احرم بالحج وهم لا یجهلون ولهذا قال جابر وما عمل من شیء عملنا به مثله توقفهم عن التحلل بالعمرة مالم یتحلل حتی اغضبوه واعتذر الیهم ومثله تعلیق علی وابی موسی احرامهما علی احرام النبی صلی الله علیه وسلم **(قوله)** صلی الله علیه وسلم لاسماء بنت عمیس وقد ولدت اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی) **فیه** استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بیانه فی باب مستقل **وفیه** امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد فی وسطها شیئا وتاخذ خرقة عریضة تجعلها علی محل الدم وتشد طرفیها من قدامها ومن ورائها فی ذلک المشد ودنی وسطها وهو شبیه بثفر الدابة بفتح الفاء **وفیه** صحة احرام النفساء وهو مجمع علیه والله اعلم **(قوله)** فصلی رکعتین) **فیه** استحباب رکعتی الاحرام وقد سبق الکلام فیه مبسوطا **(قوله)** ثم رکب القصواء) هی بفتح القاف وبالمد قال القاضی ووقع فی نسخة العذری القصو بضم القاف والقصر قال هو خطا قال القاضی قال ابن قتیبة کانت للنبی صلی الله علیه وسلم ناقة تسمی القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبید العضباء اسم لناقة النبی صلی الله علیه وسلم ولم تسم بذلک لشیء اصابها قال القاضی قد ذکرنا انه رکب القصواء وفی آخر هذا الحدیث خطب علی القصواء وفی غیر مسلم خطب

حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته
قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

على ناقة الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها
او وصفها بهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب الجدع والخرم والقصو الخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي
القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء
المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها
وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
(**قوله** نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري والمد بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (**قوله** من
بين يديه من راكب وماش) **فيه** جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال
داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (**قوله** وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبرهم عن فعله في حجته تلك (**قوله** فاهل بالتوحيد
يعني قوله لبيك لا شريك لك **وفيه** اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (**قوله** فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر
العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (**قوله** قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) **فيه دليل** لمن قال بترجيح الافراد
وقد سبقت المسالة مستقصاة في اول الباب السابق (**قوله** حتى اتينا البيت) **فيه** بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (**قوله** حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا) **فيه** ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه **وفيه** ان الطواف سبع طوافات **وفيه** ان السنة ان يرمل في
الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء **الرمل** هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او
عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من طوفة الحج وانما يسرع في احدهما **وفيه** قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور
في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ولا يسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف **وقد صح**
فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل
على ما سبق تفصيله والله اعلم واما **قوله** استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام
فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) **هذا دليل** لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان
ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل
طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا
ولو اراد ان يطوف الطوفة استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف الطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال
مكروه **ومن** قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن
الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (**قوله** فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر
ابن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين (**قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله**
لا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد (**قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا)
فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **وتقدم**
على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (**قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة)

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به بهذه الصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيأ من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد تا مشى حتى اتى المروة) هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منهما وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل لابد منهما وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطأ وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (قوله فعل على المروة كما فعل على الصفا) فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه (قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم (قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها) هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره (قوله فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها) فيه انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره (قوله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضي عتابها (قوله قلت اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان (قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي) هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدي باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان وآما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر والله اعلم (قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منا قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به ومذهبنا انه خلاف السنة (قوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنا ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلي بمنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يخرج من مناحتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سارهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتي المسالة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات

ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادّيت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

(**قوله** ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (**قوله** فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (**قوله** حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب **وقوله** فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل **وقوله** بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعد ها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات **وقوله** فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحج[1] يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي بطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متاكدة التحريم شديدة **وفي** هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير فيما سار **قوله** صلى الله عليه وسلم الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) **في** هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يقبض فيها وان انه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داؤد وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتناوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسب اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) **فيه** الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين **وقوله** صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستحللن بالزنا لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا يأذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم **واما** الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء **وفي** هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب وجبت الكفارة في ماله (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (**قوله** فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داؤد بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي (**قوله** ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا) **فيه** انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك

[1] لعله جمع حاج ١٢ ق

جبل

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال رخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة

وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحاب الشافعي هو لسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر **وفيه** ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) **في** هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف **منها** انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف **ومنها** ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء **ومنها** انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهن صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف **ومنها** استحباب استقبال القبلة في الوقوف **ومنها** انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وتتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما **وقت** الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن وصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال حماد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما (**قوله** وجعل حبل المشاة بين يديه فروي **جبل** بالحاء المهملة واسكان الباء وروي **جبل** بالجيم وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث **وحبل المشاة** اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما (**قوله** فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص **هكذا** هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فما زال ذلك لاحتمال لقوله حتى غاب القرص والله اعلم (**قوله** وارداف اسامة خلفه) **فيه** جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت به الاحاديث (**قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله) معنى **شنق** ضم وضيق وهو بتخفيف النون **ومورك** الرحل قال الجوهري قال ابو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل ذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة **وفي** هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة (**قوله** ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة) مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة **ففيه** ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر (**قوله** كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة) **الحبال** هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم (**قوله** حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد منه قوله تعالى اذ تصعدون واما **المزدلفة** فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجئ الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وتسمى **جمعا** بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور (**قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) **فيه** فوائد **منها** ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوزان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فلهم ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق **ومنها** ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وبهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكى ايضا عن ابن عمر والله اعلم واما (**قوله** لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح **ففيه** الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف (**قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة) **في** هذا الفصل مسائل **احداها** ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري والله اعلم والسنة ان يقف بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي اقل الجزء من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم **المسئلة الثانية** السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

دلان وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف **الثالثة** يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله اعلم (**قوله** ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس) اما **القصواء** فسبق فى اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب **ففيه** ان السنة الركوب وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما **المشعر الحرام** فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبجاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما **قوله** فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره **ففيه** ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاخلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم **وقوله** اسفر جدا الضمير فى اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا **وقوله** جدا بكسر الجيم اى اسفارا بليغا (**قوله** فى صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما) اى حسنا (**قوله** مرت به ظعن يجرين) **والظعن** بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجاز الملابستها البعير كما ان الراوية اصلها البعير الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه **وقوله** يجرين بفتح الياء **وقوله** فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل **ففيه** الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال لاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه **وفى** رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما **فهذا يدل** على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها **وفيه** ان من راى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم يمكنه المقول له وامكنه بيده اتى كما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم (**قوله** حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا) اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسا وهو حسير واما **قوله** فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم (**قوله** ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) اما **قوله** سلك الطريق الوسطى **ففيه** ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وسوغير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا وليتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق اخرى وداوم فى الاستسقاء واما **الجمرة الكبرى** فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة **وفيه** ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منا ان يبدء بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله **وفيه** ان الرمى بسبع حصيات وان قدر بمن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغى ان لا يكون اكبر ولا اصغر فانكان اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض **وفيه** انه يسن التكبير مع كل حصاة **وفيه** انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رميه واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا التصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتاخذوا عنى مناسككم **وفيه** ان السنة ان يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منا وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما **حكم الرمى** فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمى عصى ولزمه دم صحح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما **قوله** فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى **قلت** والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم (**قوله** ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ ثلثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب **قلت** وكلاهما حسن فنحر ثلثا وستين بدنة بيده **قال** القاضى **فيه دليل** على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزاه **وفيه** استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة **وفيه** استحباب ذبح الهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اى ما بقى **وفيه** استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما **قوله** واشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله اعلم (**قوله** امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها) **البضعة** بفتح الباء الاغير وهى القطعة من اللحم **وفيه** استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء اما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة مفرقة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر **واجمع** العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واضحيته سنة ليس بواجب (**قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين وهو اول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يجرم تاخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطان يكون بعد الوقوف بعرفات

فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة

كان

حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره **واعلم** ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منا الى مكة ومن مكة الى منا ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحب المشى هناك **وقوله** فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر **فيه** محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما **قوله** فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا **ووجه** الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنا وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم **قوله** فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما **قوله** فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة **وقوله** يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسيلونه للناس **وقوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **وفيه** فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما **زمزم** فهى البير المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم **قوله** وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية **قوله** فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل) اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة وقد اوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة **وقوله** اجاز اى جاوز **وقوله** ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما **قوله** فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل **ففيه** مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى فاتها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنا كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) **فى** هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه الجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منا فى هذا الباب واما **عرفات** فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجنايات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنا وافضل موضع منها المنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منا موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنا كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منا كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منا **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا) **فى** هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوافات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم (**قوله** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره) **الحمس** بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا للنحر

الجنايات

فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى ويا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله **وحدثناه** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي **وحدثني** اسحق بن منصور وعبد بن حميد قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ائت النساء فحللن بمثل حديث شعبة وسفيان **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال للرجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة

حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (**قوله** كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (**قوله** عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم **باب** جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج) في هذا الحديث فوائد **منها** جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد لم يحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه **ومنها** استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما **قوله** صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل و**قوله** ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما **وقوله** ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق الايضاح بهذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (**قوله** فحللت راسي) هو بتخفيف اللام (**قوله** رويدك ببعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (**قوله** ان عمر رضي الله عنه قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك **وقوله** معرسين بهن باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع (**قوله** كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن

ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى على ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عياش العامرى عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابى الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعى وابراهيم التيمى فقلت انى اهوان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعى لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمى عن ابيه انه مر بابى ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** سعيد بن منصور وابن ابى عمر جميعا عن الفزارى قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وقال فى روايته يعنى معوية **وحدثنى** عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيرى حدثنا سفيان ح **وحدثنى** محمد بن ابى خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمى بهذا الاسناد مثل حديثهما وفى حديث سفيان المتعة فى الحج **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين انى لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئى **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريرى فى هذا الاسناد وقال ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برايه ما شاء يعنى عمر **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لى عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال لى عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه

المتعة وكان على يامرها) المختار ان المتعة التى نهى عنها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهى تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم (**قوله** ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين) فقوله **اجل** باسكان اللام اى نعم **وقوله** كنا خائفين لعله اراد لقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها (**قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال يعنى علىا انى لا استطيع ان ادعك فلما ان راى على ذلك اهل بهما جميعا) ففيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك وهذا معنى قول على لا استطيع ان ادعك واما اهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جواز هما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم (**قوله** عن ابى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعنى المتعة فى الحج وفى الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى متعة النساء ومتعة الحج وفى رواية انما كانت لنا خاصة دونكم) قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة فى تلك السنة وهى حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابى ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله فى الباب السابق والله اعلم (**قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة) معناه انما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلنا هما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم (**قوله** سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة وفى الرواية الاخرى يعنى معاوية وفى الرواية الاخرى المتعة فى الحج) **اما العرش** فبضم العين والراء وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كقفس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفى حديث آخر ان عمر رضى الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية **واما قوله** وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان وفى المراد بالكفر هنا وجهان احدهما قاله المازرى وغيره المراد وهو مقيم فى بيوت مكة قال ثعلب يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهى القرى **وفى** الاثر عن عمر رضى الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعنى القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضى عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة وهى عمرة القضاء وكان معوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا لانه لم يكن مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وقاله بعضهم كافرا بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضى هذا تصحيف وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج (**قوله** عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفى الرواية الاخرى نحوه ثم قال رجل برايه ما شاء يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفى الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفى الرواية الاخرى نزلت آية المتعة فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران **وفيه** التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (**قوله** وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد) **فقوله** يسلم على هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت هو بضم التاء اى انقطع السلام على ثم تركت بفتح التاء اى تركت الكى فعاد السلام على **ومعنى** الحديث ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه (**قوله** بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال انى كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة

فقال انی محدثك باحادیث لعل الله ان ینفعك بها بعدی فان عشتُ فاكتم عنّی وان متُّ فحدث بها ان شئتَ انه قد سُلِّم علیّ واعلم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قد جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها كتاب الله ولم ینه عنها نبی الله صلی الله علیه وسلم وقال رجل برأیه فیها ما شاء **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم اخبرنا عیسی بن یونس حدثنا سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن الحصین قال علم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها كتاب الله ولم ینهنا عنها وقال فیها رجل برأیه ما شاء **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنی عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف عن عمران بن حُصَین قال تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برأیه ما شاء **وحدثنی** حجاج بن الشاعر حدثنا عبید الله بن عبد المجید حدثنا اسمٰعیل بن مسلم حدثنی محمد بن واسع عن مطرف ابن عبد الله بن الشخیر عن عمران بن حُصَین بهذا الحدیث قال تمتع نبی الله صلی الله علیه وسلم وتمتعنا معه **وحدثنا** حامد بن عمر البکراوی ومحمد بن ابی بکر المقدمی قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابی رجاء قال قال عمران بن حصین نزلت آیة المتعة فی كتاب الله یعنی متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم تُنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات قال رجل برأیه بعدُ ما شاء **وحدثنیه** محمد بن حاتم حدثنا یحیی ابن سعید عن عمران القصیر حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصین بمثل غیر انه قال وفعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یقل وامرنا بها **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن جدی حدثنی عُقیل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی فساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه فكان من الناس من اهدی فساق الهدی ومنهم من لم یُهدِ فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدی فانه لا یحل من شیء حرم منه حتی یقضی حجه ومن لم یكن منكم اهدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروة ولیُقصِّر ولیحلل ثم لیهل بالحج ولیُهدِ فمن لم یجد هدیا فلیصم ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله وطاف رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم مكة فاستلم الركن اول شیء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشی اربعة اطواف ثم ركع حین قضی طوافه بالبیت عند المقام ركعتین ثم سلم فانصرف فاتی الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم یحلل من شیء حرم منه حتی قضی حجه ونحر هدیه یوم النحر وافاض فطاف بالبیت ثم حل من كل شیء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم من اهدی وساق الهدی من الناس

باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا اعدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت **واما قوله** لعل الله ان ينفعك بها فانعاه تعلم بها او تعلمها غيرك **واما قوله** احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية **(قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جده ابي بكرة الصحابي فانه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا اعدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **(قوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل وتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا **واما قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يقضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) **اما قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه ليفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسياتي ايضاح في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احدها الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج **واما** الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمن في بلده ام لا **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصوم ايام التشريق فان لم يصمها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم **واما** صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة سكن منا وهذان القولان للشافعي **واما** مالك وابو حنيفة والثوري قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام **وفي** اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والصحيح انه يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم **(قوله** طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث)

وحد ثنيه عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر **وحد ثناه** ابن نمير حدثنا خالد بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله مالك لم تحل بنحو **وحد ثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج **وحد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يا رسول الله بمثل حديث مالك فلا احل حتى انحر **وحد ثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد الحميد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي **وحد ثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف له سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **وحد ثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال ويحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم لبى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فانطلق حتى اتى بتلاع يقدين اهدى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما يوم النحر **وحد ثناه** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع قال راى ابن عمر الحجاج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا **وحد ثنا** محمد بن رمح اخبرنا الليث ح **وحد ثنا** قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهد واقال ابن رمح اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحد ثنا** ابو الربيع الزهراني وابو كامل قالا حدثنا حماد ح **وحد ثني** زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا نفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في آخر الحديث هكذا افعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث **حدثنا** يحيى بن ايوب وعبد الله ابن عون الهلالي قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا **وحد ثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

باب بيان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة لرسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل الا بطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاولته من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل نهاظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي لعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد (**قوله** عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسالة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لتقاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (**قوله** حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران (**قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه ان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة لرسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل الا بطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تاولته من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل نهاظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي لعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد (**قوله** عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل بالاحصار واما **قوله** اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية في صحة الاحرام **وقوله** ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار **وفيه** صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها **وفيه** ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسالة واما **قوله** صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لتقاضي يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم (**قوله** حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة **باب** في الافراد والقران (**قوله** عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا

قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **وحدثنى** امية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسألت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لى ان اطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انى رايت ابن فلان يكره وانت احب الينا منه راينا قد فتنته الدنيا قال وايانا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد بن زيد ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بحو حديث ابن عيينة **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال لسالم بن عبد الله ما يهل الرجل اذا اراد العمرة اذا حج فاذا طاف بالبيت احل او هل بالحج فاذا طاف بالبيت احل امر لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذاك قال بئس ما قال فصدقنى انى الرجل فسالنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير قد فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادرى قال فما باله لا يأتينى بنفسه يسئلنى اظنه عراقيا قلت لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة انه اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم ير غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حججت مع ابى فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم ير غيره

وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا **وفيه** بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التى اخبر فيها بالقران متاولة وسبق بيان تاويلها (**قوله** عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا) يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا ولا بد من هذا التاويل ونحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم **باب** استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده (**قوله** عن وبرة) هو بفتح الباء (**قوله** كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لى ان اطوف قبل ان آتى الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتى الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتى الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا) هذا الذى قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثانى تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس فى العمرة طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما (**قوله** ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فى اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم (**قوله** راينا قد فتنته الدنيا) هكذا فى كثير من الاصول فتنته الدنيا وفى كثير منها او اكثرها افتنته وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن والكمر الاصمعى افتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر راينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفى بعض النسخ راينا او ايكم وفى بعضها راينا او قال ايكم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن (**قوله** سالنا ابن عمر رضى الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتى امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعى والحلق الا ما حكاه القاضى عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (**قوله** فتصدانى الرجل) اى تعرض لى هكذا هو فى جميع النسخ تصدانى بالنون والله اعلم فى اللغة تصدانى (**قوله** اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبى صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عنى مناسككم وقد اجمعت الامة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا فى انه واجب شرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعى واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عنى مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل فى المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفى حديث ابن عباس فى الترمذى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابى انتشر واذا انتشر قول الصحابى بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (**قوله** ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا فى جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضى عياض كذا هو فى جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضى قلت هذا الذى قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى لان قوله غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شئ بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن غيره اى لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابى الزبير

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده وان الحاج والمعتمر اذا سعى قبل الطواف لم يتحلل وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

قال قال قلت قال

ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشئ اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج **ح وحدثني** زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخي عني استرخي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرّي قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه امه ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمٰن **ح وحدثناه** ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا الاسناد فاما عبد الرحمٰن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرّي سمع ابن عباس يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة و اهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

ابن العوام) اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشئ حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيأ قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شئ يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **وقوله** يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بحج وطواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا الراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمٰن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحٰق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناره مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم **وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا هذا مما تاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا حلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب **والحجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم (**قولها** عن الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يند رمنه كلمس بشهوة ونحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بمساعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخي عني استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين اي تباعدي (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القرّي) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة

باب جواز العمرة في اشهر الحج

(**قوله** كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض) الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفرا) هكذا هو في النسخ صفرا من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا بلا نه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون وبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها اللحج (**قوله** وعفا الاثر) اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثرها بالطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها الان مرادهم السجع (**قوله** عن ابي العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبري النبل

فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **ح وحدثنا** ابو داؤد والمبارکی حدثنا ابو شهاب **ح وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نضر اهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى حديث جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجمع فانه لم يقله **وحدثناه** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر اصحابه ان يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة **ح وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ لحدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيمة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعى قال تمتعت فرءانى ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرنى بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتانى اتٍ فى منامى فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذى رايت فقال الله اكبر لله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابى عدى قال ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن قتادة عن ابى حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **حدثناه** محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فى هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بنى الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنى** احمد بن سعيد الدارمى حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابى حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم **وحدثنا** اسحق ابن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم

(**قوله** وحدثنا ابو داؤد والمبارکی) هو سليمان بن داؤد وابو محمد **المبارکی** بفتح الراء منسوب الى المبارک وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف دجلة (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت **وفى** هذا الحديث دليل من قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى ابى الطيب والماوردى وابن الصباغ والعبدرى من اصحابنا وبه قال طاؤس والثورى وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) اما **الاشعار** فهو ان يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب لیعلم انه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غيره صاحبه على فعل مثل فعله واما **صفحة** السنام فهى جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن **ففى** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة فى الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم وأما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وقال مالك فى اليسرى وهذا الحديث يرد عليه وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليد ما قال القاضى عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك **قلت** قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها **والتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف وأما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفى** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلد او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس وأما **قوله** ثم ركب راحلته فهى راحلته غير التى اشعرها **وفيه** استحباب الركوب فى الحج وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وأما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحا والله اعلم **باب**

(**قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت او تشغبت بالناس وفى الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تشفع بالناس) اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالث بتقديم الفاء وبعد الشين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة ومن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضى عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم (**قوله** ما هذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ هذا الفتيا وفى بعضها هذه وهو الاوجه ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (**قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفى الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع) هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف

محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي معوية اعلمت اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذا لا لاحجة عليك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة **حدثني** عبيد الله ابن عمر القواريري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج **وحدثني** حجاج بن الشاعر حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب بن خالد عن داؤد عن ابي نضرة عن جابر وعن ابي سعيد الخدري قالا قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا **حدثني** حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن مروان الاصغر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت **وحدثنيه** حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد ح **وحدثني** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لاحللت **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا **وحدثنيه** علي بن حجر اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحج **وحدثنا** سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما

واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تحل الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان معناه ان تحلل بحج ووصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه

وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة (**قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك) وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) في هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم (**قوله** بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض قال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل فيه عنز وهو النائي وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم **باب** جواز التمتع في الحج والقران (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منا اهللنا بالحج) **فيه** استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذي نفسه والمراة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر وهو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وبهما قولان للشافعي ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفي** هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه **وفيه** حجة للشافعي وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منا وقد سبقت المسئلة مرات (**قوله** ورحنا الى منا) معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم (**قوله** حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام (**قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما) **قوله** صلى الله عليه وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء وفي اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وآمن فج الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحارثي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

قوله اختلفا في المتعتين الى قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا على حسب ما زعم جابر رضي الله عنه والا فمتعة النساء مما يقتضي القران حرمته وثبتت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فما احل الا الزوجة والمملوكة والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان نهى عمر عنها اجتهادا منه بناء على زعمه ان الاتمام المامور به في النص وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام يقتضي اتيانهما في سفرين لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه والله تعالى اعلم

وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته حدثنا محمد بن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى وحدثنى هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضرب بها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقال يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه و نرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت ناضحان كان لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى علينا غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة

باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهن (**قوله** اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية او من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته) وفى الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفى رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فى رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قط فى رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر وكانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصد وا فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجة وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة واما **قوله** ابن عمران احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء وهذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه واما القاضى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا القارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة **وقوله** قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان (**قوله** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة) معناه انه غزا تسع عشرة غزوة دانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها (**قوله** عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب) هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكره مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره (**قوله** انهم سألوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة والله اعلم

باب فضل العمرة فى رمضان (**قولها** لم يكن لنا الا ناضحان) اى لبعيران نستقى بهما (**قولها** ننضح عليه) بكسر الضاد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه) اى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لانها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لاجزئه عن الحجة (**قولها** ناضحان كان لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قولها فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله اعلم

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

(**قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة) ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى الاكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا

يتبرك به

قوله الا التى مع حجته اى انتهاء والا فهى بالنظر الى الابتداء كانت فى ذى القعدة ايضا۔

قوله تستن اى تمر السواك على السن۔

قوله وسمعنا استنان عائشة اى سمعنا حسن مرور السواك۔

قوله تقضى حجة اى من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر۔

ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **وحدثنيه** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال في رواية زهير العليا التي بالبطحاء **حدثنا** محمد بن المثنى وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء **وحدثني** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى وقال حتى اصبح **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة **وحدثنا** محمد بن اسحق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسارا المسجد الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح **و** حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت

انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي اولا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يتدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث **وقوله** المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها (**قوله** العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة (**قوله** في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر (**قوله** قال هشام يعني ابن عروة فكان ابي يدخل منهما كليهما وكان ابي اكثر ما يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن **كداء** بفتح الكاف والمد هي الثنية التي باعلى مكة **وكدا** بضم الكاف وبالقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا الاشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا (**قوله** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله) في هذه الروايات فوائد **منها** الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم **ومنها** المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف **ومنها** استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم (**قوله** استقبل فرضتي الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما ثنية فرضة وهي الثنية المرتفعة من الجبل (**قوله** عشرة اذرع) كذا هو في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الاول في الحج (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا) قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب ولا يباعد الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي اصحهما انه انما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم ونوى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يات به في الاربع الاواخر لان السنة في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا (**قوله** وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بزاوية المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد دار العباس والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة)

ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت لم اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل **حدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي حسين عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اراني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفه لي قال قلت رايته عند المروة على ناقته وقد كثر الناس عليه قال

اما **قوله** اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج وأما **قوله** يسعى ثلثة اطواف فراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وأما **قوله** ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وبهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلوة وأما **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره) **فيه** استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد **استدل** به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما **الاستلام** فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية (**قوله** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا) فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا القبيل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر (**قوله** حدثنا سليم بن اخضر) هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين (**قوله** في رواية ابي الطاهر باسناده وعن جابر رمل الثلاثة اطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة الاطواف وفي اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيها ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم بهذا في كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه (**قوله** قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه **دليل** الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم (**قوله** قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره) يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره هذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه **اجمعوا** ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم (**قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ **الهزل** بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم (**قوله** حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلوة العيد

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريعا للناس وقصدا لاقتدائهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم

فقال ابن عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون **وحدثني** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور المخيين **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنا** محمد بن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل البكري حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **وحدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو ح **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في روايته قال عمرو وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم

(**قوله** انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون) اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكهرون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكهرون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضي هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري (**قوله** وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء اي اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطيبة فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (**قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا واشافعي كرها تسمية شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسمية شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (**قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم) الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمداي للرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (**قوله** لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور المخيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي المادة التملا السوادان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءي النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددنا لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة واصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك والله اعلم واما (**قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بالتقبيل والاستلام وللتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجمعت الائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني) تحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب (**قوله** رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) **فيه** استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف (**قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لا علم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع) هذا الحديث **فيه فوائد** منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلم ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والنفر من الصحابة وعن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلم ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم

يكهرون فلقوا باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين قال الاسود

وحدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی حدثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال انی لاعلم انک حجر ولکنی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک **وحدثنا** خلف بن ھشام والمقدمی وابو کامل وقتیبۃ بن سعید کلھم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زید عن عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال رایت الاصلع یعنی عمر یقبل الحجر ویقول واللہ انی لاقبلک وانی اعلم انک حجر وانک لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبلک ما قبلتک وفی روایۃ المقدمی وابی کامل رایت الاصیلع **وحدثنا** یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب وابن نمیر جمیعا عن ابی معویۃ قال یحیی اخبرنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن عابس بن ربیعۃ قال رایت عمر یقبل الحجر ویقول انی لاقبلک وانی اعلم انک حجر ولولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلک لم اقبلک **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وزھیر بن حرب جمیعا عن وکیع قال ابوبکر حدثنا وکیع عن سفیان عن ابراھیم بن عبلا لا علی عن سوید بن غفلۃ قال رایت عمر قبل الحجر والتزمہ وقال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بک حفیا **وحدثنیہ** محمد بن المثنی حدثنا عبد الرحمن عن سفیان بھذا الاسناد قال ولکنی رایت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم بک حفیا ولم یقل والتزمہ **وحدثنی** ابو الطاھر وحرملۃ بن یحیی قالا اخبرنا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف فی حجۃ الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال حدثنا علی بن مسھر عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت فی حجۃ الوداع علی راحلتہ یستلم الحجر بمحجنہ لان لا یراہ الناس ولیشرف ولیسألوہ فان الناس غشوہ **وحدثنا** علی بن خشرم اخبرنا عیسی بن یونس ح **وحدثنا** عبد بن حمید حدثنا محمد یعنی ابن بکر قال اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول طاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع علی راحلتہ بالبیت وبالصفا والمروۃ لیراہ الناس ولیشرف ولیسألوہ فان الناس غشوہ ولم یذکر ابن خشرم ولیسألوہ فقط **و**

حدثنی الحکم بن موسی القطری حدثنا شعیب بن اسحق عن ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت طاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع حول الکعبۃ علی بعیرہ یستلم الرکن کراھیۃ ان یضرب عنہ الناس **وحدثنا** محمد بن المثنی حدثنا سلیمان بن داود ابو داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفیل یقول رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معہ ویقبل المحجن **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروۃ عن زینب بنت ابی سلمۃ عن ام سلمۃ انھا قالت شکوت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبۃ قالت فطفت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وھو یقرأ بالطور وکتاب مسطور **وحدثنا** یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ

وأما **قول** عمر رضی اللہ عنہ لقد علمت انک حجر وانی لاعلم انک حجر وانک لا تضر ولا تنفع فاراد بہ بیان الحث علی الاقتداء برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تقبیلہ ونبہ علی انہ لولا الاقتداء بہ لما فعلتہ وانما قال وانک لا تضر ولا تنفع لئلا یغتر بعض قریبی العھد بالاسلام الذین قد الفوا عبادۃ الاحجار وتعظیمھا ورجاء نفعھا وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمھا وکان العھد قریبا بذلک فخاف عمر رضی اللہ عنہ ان یراہ بعضھم یقبلہ ویعتقد بہ فیشتبہ علیہ فیبین انہ لا یضر ولا ینفع بذاتہ وان کان امتثال ما شرع فیہ ینفع بالجزاء والثواب فمعناہ انہ لا قدرۃ لہ علی نفع ولا ضر وانہ حجر مخلوق کباقی المخلوقات التی لا تضر ولا تنفع واشاع عمر ہذا فی الموسم لیشتھر عنہ فی البلدان ویحفظہ عنہ اہل الموسم المختلفوا الاوطان واللہ اعلم (**قولہ** رایت الاصلع وفی روایۃ الاصیلع یعنی عمر رضی اللہ عنہ) فیہ انہ لا باس بذکر الانسان بلقبہ ووصفہ الذی لا یکرہہ وان کان قد یکرہ غیرہ مثلہ (**قولہ** رایت عمر رضی اللہ عنہ قبل الحجر والتزمہ وقال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بک حفیا) یعنی معتنیا وجمعہ احفیاء (**قولہ** والتزمہ) فیہ اشارۃ الی ما قدمنا من استحباب السجود واللہ اعلم۔

باب جواز الطواف علی بعیر وغیرہ واستلام الحجر بمحجن ونحوہ للراکب (**قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف فی حجۃ الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن) **المحجن** بکسر المیم واسکان الحاء وفتح الجیم وھو عصا معقفۃ یتناول بھا الراکب ما سقط لہ ویحرک بطرفھا بعیرہ للمشی **وفی** ھذا الحدیث جواز الطواف راکبا واستحباب استلام الحجر وانہ اذا عجز عن استلامہ بیدہ استلمہ بعود **وفیہ** جواز قول حجۃ الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء کرہ ان یقال لھا حجۃ الوداع وھو غلط والصواب جواز قول حجۃ الوداع واللہ اعلم **واستدل** بہ اصحاب مالک واحمد علی طہارۃ بول ما یوکل لحمہ وروثہ لانہ لا یومن من ذلک من البعیر فلو کان نجسا لما عرض المسجد لہ ومذھبنا ومذھب ابی حنیفۃ وآخرین نجاستہ ذلک وھذا الحدیث لا دلالۃ فیہ لانہ لیس من ضرورتہ ان یبول او یروث فی حال الطواف وانما ھو محتمل وعلی تقدیر حصولہ ینظف المسجد منہ کما انہ صلی اللہ علیہ وسلم اقر ادخال الصبیان الاطفال المسجد مع انہ لا یومن بولھم بل قد وجد ذلک وانہ لو کان ذلک محققا لنزہ المسجد منہ سواء کان نجسا او طاھرا لانہ مستقذر (**قولہ** فی طوافہ صلی اللہ علیہ وسلم راکبا لان یراہ الناس ولیشرف ولیسألوہ) ھذا بیان لعلۃ رکوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل ایضا لبیان الجواز وجاء فی سنن ابی داود انہ کان صلی اللہ علیہ وسلم فی طوافہ ھذا مریضا وقد اشار البخاری وترجم علیہ باب المریض یطوف راکبا فیحتمل انہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف راکبا لھذا کلہ (**قولہ** فان الناس غشوہ) ھو بتخفیف الشین ای ازدحموا علیہ (**قولہا** کراھیۃ ان یضرب عنہ الناس) ھکذا فی معظم النسخ یضرب بالباء وفی بعضھا یصرف بالصاد المھملۃ والفاء وکلاھما صحیح (**قولہ** حدثنی الحکم بن موسی القطری) ھو بفتح القاف قال السمعانی ھو من قنطرۃ بردان وھی محلۃ من بغداد (**قولہ** حدثنا معروف بن خربوذ) ھو بخاء معجمۃ مفتوحۃ ومضمومۃ وبالفتح اشھر ومن حکاھما القاضی عیاض فی المشارق والقائل بالضم ھو ابو الولید الباجی وقال الجمھور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحۃ مشددۃ ثم باء موحدۃ مضمومۃ ثم واو ثم ذال معجمۃ (**قولہ** رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن بمحجن معہ ویقبل المحجن) **فیہ** دلیل علی استحباب استلام الحجر الاسود وانہ اذا عجز عن استلامہ بیدہ بان کان راکبا او غیرہ استلمہ بعصا ونحوھا ثم قبل ما استلم بہ وھذا مذھبنا (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم طوفی من وراء الناس وانت راکبۃ قالت فطفت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وھو یقرأ بالطور وکتاب مسطور) انما امرھا صلی اللہ علیہ وسلم بالطواف من وراء الناس لشیئین احدھما ان سنۃ النساء التباعد عن الرجال فی الطواف والثانی ان قربھا یخاف منہ تاذی الناس بدابتھا وکذا اذا طاف الرجل راکبا وانما طافت فی حال صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیکون استرلھا وکانت ھذہ الصلوۃ صلوۃ الصبح واللہ اعلم **باب** بیان ان السعی بین الصفا والمروۃ رکن لا یصح الحج الا بہ مذھب جماھیر العلماء من الصحابۃ والتابعین ومن بعدھم ان السعی بین الصفا والمروۃ رکن من ارکان الحج لا یصح الا بہ ولا یجبر بدم ولا غیرہ ومن قال بھذا مالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف ھو تطوع وقال ابو حنیفۃ ھو واجب فان ترکہ عصی وجبرہ بالدم وصح حجہ **دلیل** الجمھور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعی وقال خذوا عنی مناسککم والمشروع سعی واحد والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیرہ الی ما بعد طواف الافاضۃ

قالت فيم ذلك

الحج

انثى

لعلم

يهلون

باب بيان ان السعي لا يكرر

قال قلت لها انى لاظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخر الآية فقالت ما اتم الله حج امرإ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدرى فيما كان ذاك انما كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى آخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنى ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اتطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزل هذا فى اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبى صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمرى ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيأ وما ابالى ان لا اطوف بينهما قالت بئسما قلت يا ابن اختى طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فارا ها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير قال سالت عائشة وساق الحديث بنحوه قال فى الحديث فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل فى ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال الا طوافا واحدا طوافه الاول

(**قوله** عن عروة انه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة انكرت عليه قالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضى الله عنها ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا للعدم وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وانها نزلت فى الانصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة الظهر (**قولها** وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة) قال القاضى عياض هكذا وقع فى هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء فى الروايات الاخر فى الباب يهلون لمناة وفى الرواية الاخرى لمناة الطاغية التى بالمشلل قال وهذا هو المعروف **ومناة** صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديدا وكذا جاء مفسرا فى هذا الحديث فى الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبى مناة صخرة لهذيل بقديد وانما **اساف ونائلة** فلم يكونا قط فى ناحية البحر وانما كان فيما يقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسر بهما هذا آخر كلام القاضى عياض (**قوله** فى حديث عمرو والناقد وابن ابى عمر بئس ما قلت يا ابن اختى) هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية (**قوله** فاعجبه وقال ان هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة (**قوله** فارا ها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من ارا ها وفتحها والضم احسن واشهر (**قولها** قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) تعنى شرعه وجعله ركنا والله اعلم

باب بيان ان السعى لا يكرر

(**قوله** لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول) **فيه** دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة وغيره فى المسئلة والله اعلم

قوله ولو كان كما تقول اى لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل فى المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى ان رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب

وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال فكريب فاخبرنى عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرنى عطاء اخبرنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة **وحدثناه** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث عن ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة **و حدثنيه** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فى الحديث لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة وزاد فى حديثه والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير ابن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله انسى الناس ما صلوا سمعت الذى انزلت عليه سورة البقر يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثناه** حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفين عن حصين بهذا الاسناد **وحدثنيه** يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود ابن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه

باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر (**قوله فى حديث اسامة ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات**) **هذا دليل** على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب (**قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا**) **فقوله** فصببت عليه الوضوء بالوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشئ **وقوله** فتوضأ وضوءا خفيفا يعنى توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء اى لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء من البر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانى ان يستعين ممن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين ممن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى واما استعانة النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون الفضل فى حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم (**قوله قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك**) معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك اى ان الصلوة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم الصلوة امامك **ففيه** ان السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة فى وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب فى وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف (**قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة**) **دليل** على ان يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وبعينه وابى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن البصرى يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة **و دليل** الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولانه للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة **وأما** قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة قد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين (**قوله غداة جمع**) هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها (**قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة**) هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام (**قوله وهو كاف ناقته**) اى يمنعها الاسراع (**قوله دخل محسرا وهو من منى الخ**) **أما محسر** فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى بأكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها **وأما قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم (**قوله قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك**) **فيه دليل** على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء ونحو ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم **واما قول** عبد الله بن مسعود سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض ورد عليه والله اعلم

فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالاية لو كان التلاوة ان لا يطوف بهما لانه يكون معنى الاية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهو خاصة عدم الوجوب انتهى.

قوله ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا يكون وجها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تحرج طوائف من السعى بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاية فى الكل والله تعالى اعلم.

وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منا الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة منا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد قال نصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببت عليه من الماء فقلت اتصلي فقال المصلى امامك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت اسامة بن زيد يقول فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ح وحدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء نزل فبال ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة (**قوله** غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) **فيه** دليل على استحبابهما في الذهاب من منا الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة **فيه** حديث اسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا **وفيه** الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور (**قوله** اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) وفي الرواية الاخرى في آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاوليين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وبهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويكفي حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة في حديث جابر والله اعلم (**قوله** فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا) **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلوتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله واما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الا صلى واما **قوله** ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلي بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله اعلم (**قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء) **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك (**قوله** وما قال اهراق الماء) هو بفتح الهاء (**قوله** حتى اقام العشاء الآخرة) **فيه** دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (**قوله** لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (**قوله** عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واقتصر ابن ابي حاتم والسمعاني وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخاراني واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم

قوله لم يطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه في النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم.

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد وقال سألت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **وحدثناه** قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **وحدثنيه** زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح يعنى ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم الثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة فاكون ادفع باذنه احب الى من مفروح به **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة

(**قوله** فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة بكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هيئته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (**قوله** كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق ففتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير فى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع وروى بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (**قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى الصلوة (**قوله** وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلى ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (**قوله** عن عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى بعض روايات ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى روايته فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة فى هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفى هذه الروايات كلها حجة لابى حنيفة فى استحباب الصلوة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فى اول الوقت فى كل الايام ولكن فى هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فى كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التكبير فى هذا اليوم **واجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم **وقد يحتج** اصحاب ابى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فى السفر لان ابن مسعود من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فى هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الاسفار المباحة التى يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فى اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (**قوله** وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى الكتاب بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (**قوله** قبل حطمة الناس) بفتح الحاء اى زحمتهم

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الى من مفروح به اى من شئ يفرح به الانسان عادة قال الابى المفروح به كل شئ معجب له بال يحيث يفرح به كما جاء فى غير هذا احب الى من حمر النعم انتهى. وقال الابى قيل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هى الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فى الوصف كما

قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلي الصبح بمنا فارمي الجمرة قبل ان يأتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني** علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفي روايته قالت لا اي بني ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح **وحدثني** علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح **و** حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع الى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر وافاض صلى الفجر قال لا الا كذلك **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة

(**قوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال اما مان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني وما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له انه معظم الليل وبه قال مالك في احد ثلاث روايات عنه والثاني كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل من ذلك (**قوله** يا هنتاه) اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر يا هنان وهنون (**قوله** لقد غلسنا قالت كلا) اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (**قولها** ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل مرأته (**قوله** يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه (**قوله** ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين انه اسم لجميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها **وفيه** استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **وقوله** ما بدا لهم هو بلا همز اي ما اراد وا **باب** رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (**قوله** رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة) **فيه فوائد منها** اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه **ومنها** كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه **ومنها** استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه **ومنها** استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر امكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول **واجمعوا** على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها وامارمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما **قوله** هذا مقام الذي

روى في بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك ولا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى - هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضي الاذن لعائشة و

وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثني ابن ابي زائدة ح **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفين كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال انا ابي قال انا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو المحياة ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور

انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم (**قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه) قال القاضي عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين قد اجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول لبعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضي وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور (**قوله** وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي (**قوله** حدثنا ابو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم (**قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه) **فيه** دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منا راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وبه قال مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيآت هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعلموا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه **فيه** اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم (**قولها** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) **فيه** جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان البطالة له **وفيه** الرمي راكبا كما سبق **وفيه** جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية **واجمعوا** على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه **واحتج** الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا وما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (**قولها** سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) **المجدع** بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة مادام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه مادام متمسكين بالاسلام والدعا الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم وادیانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يومر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا **فالجواب** من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يولیهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم

هذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت في وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله تعالى اعلم.

قوله ويقول لتاخذوا مناسككم اي تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثناه علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم بن الحجاج** حدثنا ابن نمير حدثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (**قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) **فيه دليل** على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر رحبة الباقلا ولو رمى بأكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي (**قوله** رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد يوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديم من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد جماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ودليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم **واعلم** ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندها وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شئ عليه لما حكى عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاستمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب له زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (**قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير تصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة ولمالك في قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول فاقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر **واعلم** ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فامتثله احد بطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه ولو كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين **ووجه** فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة ودال على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر سبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكبير ان يحمل الاستجمار في هذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر الى التبخر كتبخر اكفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم

وحدثناه ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين **وحدثنى** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسى عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح **وحدثنا** قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال فى روايته قال للحلاق هاواشار بيده الى جانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى جانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما فى رواية ابى كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس فقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفين قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنا للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عيسى بن طلحة التيمى انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انى لم اكن اشعر ان الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج **وحدثنا** حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث يونس عن الزهرى الى آخره

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة فى اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهى اربعة اعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كمرت عادته والسنة فى هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا الفعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منا ان لا يعرج على شئ قبل الرمى بل ياتى الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منا **ومنها** استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنا ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدء بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوى وفى صحيح البخارى وقال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبى بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفى رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفى رواية حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج)

الشرح قد سبق فى الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا ولكن الشافعى قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بنا على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم مجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفى الاثم واداء ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمى لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان فى الاثم عند من يمنع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقى عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتاخير (**قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر) يعنى من هذه الامور الاربعة

وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموي ففي روايته حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ارمي ولا حرج وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي ابن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رايته سئل يومئذ عن شئ الا قال فعلوا ولا حرج وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الازرق اخبرنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قالا قال ابو رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الا بطح حين خرج من منى ولكني جئت

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة ليعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم **باب** استحباب طواف الافاضة يوم النحر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنا) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رض وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم **وفي** هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به **واتفقوا** على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم **باب** استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به (ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رض كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم **واجمعوا** على ان من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء خيف بني كنانة اسم لشئ واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السيل (قوله يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات (قوله اسمح لخروجه) اي اسهل لخروجه راجحا الى المدينة (قوله ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان **وامارواية** ابي بكر فيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايته عن صالح قال سمعت سليمان **والصواب** الرواية الاولى وكذا نقلها القاضي عن رواية

فضربت قبته فجاء فنزل قال ابوبكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا انشاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح **وحدثنا** ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح **وحدثنيه** محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **وحدثني** محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ من حاجة بكم امن بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد نغير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفين وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما اجز الجازر **وحدثني** محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا

الجمهور وقال هي الصواب (**قوله** وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل ثقالكم (**قوله** صلى الله عليه وسلم نحن نازلون ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وامّا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هناك شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية (**قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكذلك وقع في بعض النسخ المغاربة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا زهير وابو اسامة فجعل زهير ابدال ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابوبكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (**قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له) هذا يدل للمسئلتين **احداهما** ان المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن ارجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب في قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة **المسئلة الثانية** يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل لما من زمزم ويحملوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنهم بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا الاول والله اعلم **واعلم** ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل عباس ابدا **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها (**قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ما يحلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (**وقوله** صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل **فيؤخذ منه** استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها (**قوله** عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة **وفي هذا** الحديث فوائد كثيرة **منها** استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلالا حسانا وان لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز **وفيه** جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لا بما ينتفع به في البيت ولا لغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطى الجزار جلدها وهذا مذهب للسنة والله اعلم

باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية من اجل الصدقة

وقال الآخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابيطالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بُدْنه وامره ان يقسم بُدْنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابيطالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة **و حدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** سعيد بن يحيى الاموي حدثنا ابي حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرة في حجته **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال بعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

باب جواز الاشتراك في الهدي وإجزاء البدنة والبقرة كل واحد منها عن سبعة وباب استحباب نحر الابل قياما معقولة

قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار ليلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازرقال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وعلمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للشباب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا امشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك ما اجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان تبرك شقها دان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت ثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يتقي تحتها **و في** هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة (**قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) **في** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوزان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفي** هذه الاحاديث ان البدنة تجزي عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة وما بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع (**قوله** فقال رجل لجابر ايشترك في البدنة ما يشترك في الجزور وقال ما هي الا من البدن) قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدي ما ابتدئ اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **و(قوله** ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور (**قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم) في هذا فوائد **منها** وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم (**قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة انما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة (**قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم) المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى القاضي عن طاوس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

خص — نو — ثنتي — النبي — قائمة

لفظة كان لا تقتضي التكرار

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنيه** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح **وحدثنا** سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كاني انظر الى فتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا **وحدثني** علي بن حجر السعدي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي فاقتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا ما يأتي ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **وحدثنا** اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثني ابي حدثنا محمد بن حجادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انهما اخبرتاه ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك

(**قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم (**فيه** دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا الحكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن اهل الرائي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة (**قولها** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا) **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره (**قولها** انا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا (**قولها** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها) **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما (**قوله** ثنا محمد بن حجادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة (**قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطا وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

(**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرما صلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام۔

بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس **ح وحدثني** يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال ركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة او هدية فقال ركبها قال انها بدنة او هدية فقال ويلك **وحدثناه** ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال نطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيي بشانها ان هي بدعت كيف ياتي بها فقال لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال على الخبير سقطت

وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها وفي رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا **هذا دليل** على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وايهما بالركوب **دليل** الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا **ودليلنا** على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك (**قوله** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظنني قد سمعته من انس) القائل اظنني قد سمعته من انس هو حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنونين وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة (**قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان) هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب ما يفعل بالهدي اذا اعطب في الطريق

(**قوله** عن ابي التياح الضبعي) **التياح** بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة **والضبعي** بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم (**قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه) هو بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروي وغيره يقال زحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء (**قوله** فعيي بشانها ان هي ابدعت كيف ياتي لها اما **قوله** فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على ثلاثة اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعني بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كللت واعييت ووقفت قال ابو عبيد قال البعض الاعراب لا يكون الا بداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها بها وكلاهما صحيح (**قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسئلة اذا الح فيها واكثر منها (**قوله** فاضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى (**قوله** ان ابن عباس حين سالة قال على الخبير سقطت) **فيه** دليل لجواز ذكر الانسان بعض مساوئه للحاجة والمناظرة وذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره به وحثاله على الاستماع له وانه علم محقق (**قوله** يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك) **فيه** فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في تحريمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل وانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فحرمه فقال الشافعي ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك ولو تركه ولا شئ عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فياكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوز والا هل القافلة اكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم **والرفقة** بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان

اصحابنا

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما أبدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا اسمعيل ابن علية عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر اول الحديث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس ذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح **وحدثنا** محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر **حدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال الآخران اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد قالت طمثت صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا بمثل حديث الليث **وحدثنا** قتيبة يعني ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت بمعنى حديث الزهري **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا فليح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن **وحدثني** الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن الكثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب عن ابي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث الحكم غير انهما لا يذكران كئيبة حزينة

(**قوله** في حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفي الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة) يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم **باب** وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت) **فيه** دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (**قوله** امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه (**قوله** فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي امالى بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا ان تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فحذفت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول للعربان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهايته الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لاحكم لها وقد امالت العرب لاامالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها يا وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فافعل هذا والله اعلم (**قوله** لها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها والضم اشهر **وفي** حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (**قوله** حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (**قوله** قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) **فيه** دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة يعتمد (**قوله** لتنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ثمكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة سعيد قالا ابو كامل الجحدري كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم صلى وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فلما خلقها عليه ومكث فيها واطال الدعاء ثم خرج فابتدر الناس فكنت اول من دخل فوجدت بلالا قائما من وراء الباب فسألته اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بين العمودين اليمانيين

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسانيده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد بالصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسألكم صلى او ما نفى اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها علما بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا تصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا الا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم (قوله وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها واخذ مفتاحها ويقال له ولاقاربه الحجبيون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي في سنة اثنتين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقيت ائمة لهم ولذريتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم (قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه) انما اغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب تعظيمهم والله اعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن ابي داود وكلاهما من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على ان هذا المذكور في احاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله اعلم (قوله فجاء بالمفتاح) هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) اي طويلا (قوله ونسيت ان اسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن ابن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فاجافوا عليهم الباب) اي اغلقوه (قوله وحدثني حميد بن مسعدة ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت ان اسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية ههنا وظاهره ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمان جميعهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال لا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة

قوله اوليخرجن هذا السيف من صلبي كناية عن قتله نفسه ف لعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت .

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر قال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا ان دخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قلت له نواحيها في زواياها قال بل في كل قبلة من البيت **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل **حدثني** سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا **حدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن ابي بكر بن ابي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور الفراد بلال برواية ذلك والله اعلم (**قوله** فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) **قوله** قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وبهذا يعلم المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى **وقوله** ركعتين **دليل** لمذهب الشافعي والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقال ابو حنيفة اربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلوة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم (**قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم **باب** نقض الكعبة وبنائها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها **وفي** هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام **منها** اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة ورد ها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة لكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم **ومنها** فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك **ومنها** تالف قلوب الرعية وحسن رياستهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه لم يكن فيه ترك امر شرعي كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين اوثلثا وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها ورد ها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء والعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لسلم بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية البخاري ولجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخلفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين قال وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك) هو بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر والله اعلم (**قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت الآية (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) **فيه** دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق ايضاحه في اول الحديث **وفيه** دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا لغيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله اعلم

ولا دخلت فيها من الحجر **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة **وحدثنا** هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يجربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي راي فيها اري ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضوه واعادوه الى بنائه **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وقد الحارث ابن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولو لا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه

(قوله صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت قال صحابنا ست اذرع من الحجر ممايلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر ولقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من وراء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتانيث افصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يجربهم على اهل الشام) اما الحرف الاول فهو **يجرئهم** بالجيم والراء بعدها همزة من الجراة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولسبيته **واما** الثاني وهو قوله **او يجربهم** فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح **ومعناه** يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد غزائهم لذلك قال ورواه آخرون يجزبهم بالحاء والزاي اي يكسر قوتهم ويسلبهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا (قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها راي) هو بضم الفاء وكسر الراء اي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده) هكذا هو في اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (قوله ستتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه ستتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين وعن ابي بحر ستتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة **واستدل** القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هاهنا فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخه اي رميته بامر قبيح (قوله وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحارث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف في نسخ بلادنا سوى رواية عبد الغافر بن الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في رواية الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله اعلم (قوله ما اظن ابا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء اي قربه

عبد الغفار

قوله وكان طول الكعبة ثماني عشرة المراد من الطول الارتفاع الى السماء والله تعالى اعلم.

فان بدا لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من اراد وا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفع فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل **وحدثنا** محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صغيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حِدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير **وحدثنا** سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر اهو من البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان ألزق بابه بالارض **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فاما شان بابه مرتفعا لئلا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع **وحدثنى** على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحج عنه **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج

(**قوله** صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداء بالمد اى حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اى تغير راى والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا ليستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم يا هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلمن والاول افصح هذا كلام الجوهرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (**قوله** فنكت ساعة بعصاه) اى بحثت بطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (**قوله** فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعى وهو الحارث بن عبد الله ابن عياش بن ابى ربيعة (**قولها** سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما والموت (**قوله** كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحج عنه) **الشرح** هذا الحديث فيه فوائد **منها** جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك **ومنها** تحريم النظر الى الاجنبية **ومنها** ازالة المنكر باليد لمن امكنه **ومنها** جواز النيابة فى الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت **ومنها** جواز حج المرأة عن الرجل **ومنها** بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك **ومنها** وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ونذهب نحن لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة **ومنها** جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذه المسائل **ومنها** جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او غضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد لا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه وتذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين **واتفق** العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا ممن منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم

باب صحة حج الصبى واجر من حج به (**قوله** لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل فى عشرة فما دونها وسبق فى مسلم فى الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضى عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فيه** حجة للشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح

قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث بقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه بل يوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم

باب فرض الحج مرة فى العمر وان العمرة واجبة وبيان سفر المرأة مع محرم لحج وغيره

قال نعم ولك اجر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل يعتقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجتنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك اجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عندنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او اليم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغير لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم **باب** فرض الحج مرة في العمر (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) **الشرح** هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما (قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله وحي اليه ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما (قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) فهو على اطلاقه فان وجد عذر بمبيحة كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد بل اقل ما قيع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديدا اقل مما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن

لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد فى رواية ابى بكر فوق ثلاث وقال ابن نمير فى روايته عن ابيه ثلاثة الا ومعها ذو محرم **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا ابن ابى فديك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدرى قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فأعجبنى واقتضنى نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم واقتص باقى الحديث **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثا الا مع ذى محرم **حدثنى** ابو غسان المسمعى ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثنى ابى عن قتادة عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذى محرم **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذى محرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم

اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الرأى وحكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحابنا يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى احد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير اصحابه هو الاول واختلف اصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضى واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور ام على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لو كانت ساقطة لا قطة وتجتمع فى الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها بالغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وخيانته ونحو ذلك والله اعلم **واستدل** اصحاب ابى حنيفة برواية ثلثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلوة فى السفر لا يجوز الا فى سفر يبلغ ثلثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا بليغا فى باب صلوة المسافر من شرح المهذب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم) **فيه** دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان جميع المحارم سواء فى ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها ولا كراهة فى شىء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعى والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة فربما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله اعلم **واعلم** ان حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها فى كل حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التابيد وليستا محرمين لان وطى الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا على ثلثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى) **فيه** بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وافضل الصلوة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده بحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثانى يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقى المساجد سوى الثلثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكى فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اى مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شىء وقال احمد يلزمه كفارة يمين **واختلف العلماء** فى شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك **فقال** الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا هو حرام وهو الذى اشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله اعلم (**قوله** فأعجبنى وانيقنى) قال القاضى معنى اينقنى اعجبنى وانما كرر لمعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الخطيئة الاجذا هند وارض بها هند * وهند اتى من دونها النأى والبعد * والنأى هو البعد

ح المثنى ولكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشان الاول لحال الجماع الثلث المتبركة وامتيازها فى الفضل والمبالغة فى بيان فضلها ومزيتها على ما عداها يعنى لو شد راحلان يريد احدهما السفر بقصد الى مسجد منها والآخر بقصد الى غيره فالاول يسافر اليها وهو مشتاق فيها والثانى يسافر اليه وهو مشتاق الى وطنه فالاول اشد شوقا فالاول افضل فتامل كلام الشيخ فى اللمعات بلا تغيير ۱۲

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها **وحدثنا** ابو كامل الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر نا سفين بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابى معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك **وحدثناه** ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **وحدثنى** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا قال سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

(**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه منظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضى **قلت** وذكر خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وكذا رواه ابو داود فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابو داود فى الحج ايضا عن القعنبى والنفيلى عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم تحمل ان يريد محرما لها وتحتمل ان يريد محرما لها او له وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها وابيها واخيها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها فى هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وادولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى اوائل كتاب الحج **والمختار** ان الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به بحيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلوة او غيرها **ويستثنى** من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل لزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك والله اعلم (**قوله** فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) **فيه** تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج مع رجال الحج مع الرجال الغزو ويقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج مع محارمها (**قوله** وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) **هذا آخر القوات** الذى لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق حدثنى مسلم بن الحجاج قال حدثنى هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذى ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (**قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا **وفى** هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل) **الوعثاء** بفتح الواو واسكان العين الهلة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة **والكآبة** بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه **والمنقلب** بفتح اللام المرجع (**قوله** والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون قال القاضى قال ابراهيم الحربى يقال ان عاصما وهم فيه وانما صوابه الكور بالراء **قلت** ليس كما قال الحربى بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين

اختلاف

ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الاهل والمال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وزهير بن حرب جميعا عن ابى معاوية ح قال وحدثنى حامد بن عمر قال نا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث عبد الواحد فى المال والاهل وفى رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل ذارجع وفى روايتهما جميعا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد واللفظ له قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا معن عن مالك ح **وحدثنا** ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث ايوب فان فيه التكبير مرتين **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق قال قال انس بن مالك اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم انا وابو طلحة وصفية ردفه على ناقته حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة **وحدثنا** حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن ابى اسحق عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **وحدثنى** محمد بن رمح بن مهاجر المصرى قال انا الليث ح **وحدثنا** قتيبة واللفظ له قال نا الليث عن نافع قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها ويصلى بها **وحدثنا** محمد بن اسحاق المسيبى قال حدثنى انس يعنى ابا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله قال كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن عباد قال نا حاتم يعنى ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة **وحدثنا** محمد بن بكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى ذا الحليفة فى بطن الوادى فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسطا من ذلك **وحدثنى** هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال انا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ح **وحدثنى** حرملة بن يحيى التجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابى هريرة

وذكرها ابو عبيد وخلائق من اهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى يعدان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا ثم قال وكلاهما وجه قال يقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال الهروى فى رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال لم اسمع قولهم حار بعد ما كان اى انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) اى اعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه عار المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب **ففيه** التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** مايقول اذا رجع من سفر الحج وغيره (**قوله** تغل من الجيوش) اى رجع من الغزو (**وقوله** اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال) **الفدفد** بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة الذى لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض فى ارتفاع وجمعه فدافد (**قوله** صلى الله عليه وسلم آئبون) اى راجعون (**قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) اى صدق وعده فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده اى من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو الاشبه وقيل المراد احزاب يوم الخندق قال القاضى وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وفى الرواية الاخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضى المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم فى المنزل اذا نزلوا باى وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعى التعريس النزول فى آخر الليل قال القاضى والنزول بالبطحاء ذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولانها ببطحاء مباركة قال وستحب مالك النزول به والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصلى فيه ان كان فى غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلى قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا فى الاحاديث المشهورة والله اعلم **باب** لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر (**قوله** عن ابى هريرة رض قال بعثنى ابو بكر الصديق رض فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابى هريرة رض) معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلى وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء فى المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعى والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضى عياض عن الشافعى انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعى قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج

باب مايقول اذا رجع من سفر الحج وغيره وباب استحباب النزول بذى الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها وباب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

باب فضل یوم عرفة وباب فضل الحج والعمرة وباب نزول الحاج بمکة وتوریث دورها

حدثنا هارون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت یونس بن یوسف یقول عن ابن المسیب قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من یوم اکثر من ان یعتق الله عز وجل فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم یباهی بهم الملائکة فیقول ما اراد هؤلاء **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة **وحدثنا** سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عیینة ح **وحدثنی** محمد بن عبد الملک الاموی قال نا عبد العزیز بن المختار عن سهیل ح **وحدثنی** ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید الله ح **وحدثنا** ابو کریب قال نا وکیع ح **وحدثنی** محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن جمیعا عن سفیان کل هؤلاء عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث مالک عن انس **وحدثنا** یحیی بن یحیی وزهیر بن حرب قال یحیی انا وقال زهیر نا جریر عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی هذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع کما ولدته امه **وحدثناه** سعید بن منصور عن ابی عوانة وابی الاحوص ح **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن مسعر وسفیان ح **وحدثنا** ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة کل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفی حدیثهم جمیعا من حج فلم یرفث ولم یفسق **حدثنا** سعید بن منصور قال نا هشیم عن سیار عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب ان علی بن حسین اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زید بن حارثة انه قال یا رسول الله اتنزل فی دارک بمکة قال وهل ترک لنا عقیل من رباع او دور وکان عقیل ورث ابا طالب هو وطالب ولم یرثه جعفر ولا علی شیئا لانهما کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین **وحدثنا** محمد بن مهران الرازی وابن ابی عمر وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید قلت یا رسول الله این تنزل غدا وذلک فی حجته حین دنونا من مکة فقال وهل ترک لنا عقیل منزلا **وحدثنیه** محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابی حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علی بن حسین عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زید انه قال یا رسول الله این تنزل غدا ان شاء الله تعالی وذلک زمن الفتح قال وهل ترک لنا عقیل من منزل

بعد العام مشرک موافق لقول الله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم کله فلا یمکن مشرک من دخول الحرم بحال حتی لو جاء فی رسالة او امر مهم لا یمکن من الدخول بل یخرج الیه من یقضی الامر المتعلق به ولو دخل خفیة ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (**وقوله** صلی الله علیه وسلم ولا یطوف بالبیت عریان) هذا ابطال لما کانت الجاهلیة علیه من الطواف بالبیت عراة واستدل به اصحابنا وغیرهم علی ان الطواف یشترط له ستر العورة والله اعلم **باب** فضل یوم عرفة (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما من یوم اکثر من ان یعتق الله فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم یباهی بهم الملائکة فیقول ما اراد هؤلاء) هذا الحدیث ظاهر الدلالة فی فضل یوم عرفة وهو کذلک ولو قال رجل امرأتی طالق فی افضل الایام فالاضحی وجهان احدهما تطلق یوم الجمعة لقوله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة کما سبق فی صحیح مسلم والاصح یوم عرفة للحدیث المذکور فی هذا الباب ویتناول حدیث یوم الجمعة علی انه افضل ایام الاسبوع قال القاضی عیاض قال المازری معنی یدنو فی هذا الحدیث ای تدنو ارحمته وکرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضی یتاول فیه ما سبق فی حدیث النزول الی السماء الدنیا کما جاء فی الحدیث الآخر من غیظ الشیطان یوم عرفة لما یری من تنزل الرحمة قال القاضی وقد یرید دنو الملائکة الی الارض او الی السماء بما ینزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائکة بهم عن امره سبحانه وتعالی قال وقد وقع الحدیث فی صحیح مسلم مختصرا وذکره عبد الرزاق فی مسنده من روایة ابن عمر قال ان الله ینزل الی السماء الدنیا فیباهی بهم الملائکة یقول هؤلاء عبادی جاءونی شعثا غبرا یرجون رحمتی ویخافون عذابی ولم یروني فکیف لو راوني وذکر باقی الحدیث **باب** فضل الحج والعمرة (**قوله** صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما) هذا ظاهر فی فضیلة العمرة وانها مکفرة للخطایا الواقعة بین الحجتین وسبق فی کتاب الطهارة بیان هذه الخطایا وبیان الجمع بین هذا الحدیث واحادیث تکفیر الوضوء للخطایا وتکفیر الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء **واجتنح** بعضهم فی نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تکرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا وقال مالک واکثر اصحابه یکره ان یعتمر فی السنة اکثر من عمرة قال القاضی وقال آخرون لا یعتمر فی شهر اکثر من عمرة **واعلم** ان جمیع السنة وقت للعمرة تنعقد فی کل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا یصح احرامه حتی یفرغ من الحج ولا تکره العمرة عندنا لغیر الحاج فی یوم عرفة والاضحی والتشریق وسائر السنة وبهذا قال مالک واحمد وجماهیر العلماء وقال ابو حنیفة تکره فی خمسة ایام یوم عرفة والنحر وایام التشریق وقال ابو یوسف تکره فی اربعة ایام وهی عرفة والتشریق **واختلف** العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة ومن قال بوجوبها عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسیب وسعید بن جبیر والحسن البصری ومسروق وابن سیرین والشعبی وابو بردة ابن ابی موسی وعبد الله بن شداد والثوری واحمد واسحق وابو عبید وداود وقال مالک وابو حنیفة وابو ثور هی سنة لیست واجبة وحکی ایضا عن النخعی (**قوله** صلی الله علیه وسلم الحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة) **الاصح** الاشهر ان المبرور هو الذی لا یخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هو المقبول ومن علامة القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیه وقیل الذی لا تتعقبه معصیة وهما داخلان فیما قبلهما ومعنی لیس له جزاء الا الجنة انه لا یقتصر لصاحبه من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه بل لا بد ان یدخل الجنة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم من اتی هذا البیت فلم یرفث ولم یفسق رجع کما ولدته امه) قال القاضی هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقیل هو الجماع وهذا قول الجمهور فی الآیة قال الله تعالی احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم یقال رفث ورفث بفتح الفاء وکسرها ویرفث ویرفث بضم الفاء وکسرها وفتحها ویقال ایضا ارفث بالالف وقیل الرفث التصریح بذکر الجماع قال الازهری هی کلمة جامعة لکل ما یریده الرجل من المرأة وکان ابن عباس تخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنی کیوم ولدته امه ای بغیر ذنب **واما** الفسوق فالمعصیة والله اعلم **باب** نزول الحاج بمکة وتوریث دورها (**قوله** یا رسول الله اتنزل فی دارک بمکة قال وهل ترک لنا عقیل من رباع او دور وکان عقیل ورث ابا طالب هو وطالب ولم یرثه جعفر ولا علی شیئا لانهما کانا مسلمین وکان عقیل وطالب کافرین) قال القاضی عیاض لعله اضاف الدار الیه صلی الله علیه وسلم لسکناه ایاها مع ان اصلها کان لابی طالب لانه الذی کفله ولانه اکبر ولد عبد المطلب فاحتوی علی ملک عبد المطلب وحازها وحده لسنة علی عادة الجاهلیة قال ویحتمل ان یکون عقیل باع جمیعها واخر جها عن الملک کما فعل ابو سفیان وغیره بدور من هاجر من المؤمنین قال الداودی فباع عقیل ما کان للنبی صلی الله علیه وسلم ولمن هاجر من بنی عبد المطلب (**وقوله** صلی الله علیه وسلم وهل ترک لنا عقیل من دار) **فیه** دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان مکة فتحت صلحا وان دورها مملوکة لاهلها لها حکم سائر البلدان فی ذلک فتورث عنهم وتجوز لهم بیعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصیة بها وسائر التصرفات وقال مالک وابو حنیفة والاوزاعی آخرون فتحت عنوة ولا یجوز

قوله لیس له جزاء الا الجنة ای دخولها دخولا اولیا اذ مطلق الدخول یکفی فیها الایمان وعلی هذا فهذا الحدیث یفید ان الحج یغفر به الصغائر والکبائر کحدیث رجع کما ولدته امه والله تعالی اعلم.

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغه من نسكه ثلثة ايام بلا زيادة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة

من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة (قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها) معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم اذا حجوا او عمروا او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة **واستدل** اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصته ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منا كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها موضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سوا مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا) هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثة المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام (قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموت والارض) وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموت والارض وقيل مازالت حلالا لا كثيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموت والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لانه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموت والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب) هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى في الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله اعلم

لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته الا من عرفها ولايختلى خلاها فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور فى هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات وقال بدل القتال القتل وقال لايلتقط لقطته الا من عرفها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابن شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل

(قوله صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكه ولايختلى خلاها) فى رواية ولاتعضد بها شجرة وفى رواية لايختلى شوكها وفى رواية لايخبط شوكها) قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش واليابس اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لاينبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه قال الشافعى وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لايجوز اما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لايجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان اذبحه حاجا اكله وقاسوه على الحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لايعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول يحرم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك الموذى وغيره وهو الذى اختاره المتولى من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لايحرم الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولاينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء وانما نبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولايلتقط لقطته الا من عرفها) فى رواية لاتحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف والمطالب فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لاتحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لاتحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى وبتأويل الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهى الملقوطة (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفى رواية نجعله فى قبورنا وبيوتنا) قينهم بفتح القاف هو الحداد والصاغ ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ويحتاج اليه فى القبور ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه اجتهد فى الجميع والله اعلم (قوله عن ابى شريح العدوى) هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى فى هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبى والخزاعى قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى) اراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه وخلها ساعة ولو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لايعيذ عاصيا) اى لايعصمه (قوله لا فارا بخربة) هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الارض وقيل هى العيب (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل) معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وهذا التصريح بالحجة للشافعى وموافقيه ان الولى بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجانى على اى الامرين شاء ولى القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعى والثانى ان الواجب القصاص لاغير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله تعالى اعلم

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا و بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم **حدثنى** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله والمؤمنين الا و انها لم تحل لاحد قبلى و لم تحل لاحد بعدى الا و انها احلت لى ساعة من النهار الا و انها ساعتى هذه حرام لا يختبط شوكها و لا يعضد شجرها و لا يلتقط ساقطتها الا لمنشد و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية و اما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا و قبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **و حدثنى** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد كمر ان يحمل بمكة السلاح **و حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى و يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد اما القعنبى فقال قرأت على مالك بن انس و اما قتيبة فقال نا مالك و قال يحيى و اللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح و على راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى و قتيبة بن سعيد الثقفى قال يحيى انا و قال قتيبة نا معاوية بن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة و قال قتيبة دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام و فى رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا على بن حكيم الاودى قال انا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء **و حدثنا** يحيى بن يحيى و اسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مسعر و الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس و عليه عمامة سوداء

القصاص بعينه لم يجب قصاص و لا دية و هذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد (**قوله** فقام ابو شاه) هو بهاء و تكون ها فى الوقف الدرج و لا يقال بالتاء قالوا و لا يعرف اسم ابى شاه هذا و انما يعرف بكنيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه) هذا **التصريح** بجواز كتابة العلم غير القرآن و مثله حديث على رضى الله عنه ما عندنا الا ما فى هذه الصحيفة و مثله حديث ابى هريرة كان عبد الله ابن عمرو يكتب و لا اكتب و جاءت احاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم و قال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه و اجابوا عن احاديث النهى باجوبة احدها انها منسوخة و كان النهى فى اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه و اشتباهه فلما اشتهر و امنت تلك المفسدة اذن فيه و الثانى ان النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه و خيف اتكاله على الكتابة و الاذن لمن لم يوثق بحفظه و الله اعلم **باب** النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة) هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا و مذهب جماهير العلماء قال القاضى عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة و لا حاجة فان كانت جاز قال القاضى و هذا مذهب مالك و الشافعى و عطاء قال و كره الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث و حجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب و دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال و شذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله و عليه الفدية و لعله اراد اذا كان محرما و لبس المغفر و الدرع و نحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة و الله اعلم **باب** جواز دخول مكة بغير احرام (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح و على راسه مغفر و فى رواية و عليه عمامة سوداء بغير احرام و فى رواية خطب الناس و عليه عمامة سوداء) قال القاضى وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس و عليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة و **قوله** دخل مكة بغير احرام هذا **دليل** لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سوى كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب و الحشاش و السقاء و الصياد و غيرهم ام لم يتكرر كالتاجر و الزائر و غيرهما و سواء كان آمنا او خائفا و هذا اصح القولين للشافعى و به يفتى اصحابه و القول الثانى لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر و نقل القاضى نحو هذا عن اكثر العلماء (**قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام و قتل مسلما كان يخدمه و كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم و يسبه و كانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم و المسلمين، **فان قيل** ففى الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله و هو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم يدخل فى الامان بل استثناه هو و ابن ابى سرح و القينتين و امر بقتله و ان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به فى احاديث اخر و قيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **و فى** هذا الحديث حجة لمالك و الشافعى و موافقيهما فى جواز اقامة الحدود و القصاص فى حرم مكة **و قال** ابو حنيفة لا يجوز و لو انا هذا الحديث على انه قتله فى الساعة التى ابيحت له **و اجاب** اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها و اذ عن له اهلها و انما قتل ابن خطل بعد ذلك و الله اعلم و اسم ابن خطل عبد العزى و قال محمد بن اسحق اسمه عبد الله و قال الكلبى اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف ابن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب **و خطل** بخاء معجمة و طاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير و قيل نسعد بن حريث و الله اعلم (**قوله** قرأت على مالك بن انس و فى رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس ثم قال فى آخر الحديث فقال نعم) يعنى فقال مالك نعم و معناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثنى به و قد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة و لا يقول فى آخره قال نعم و اختلف العلماء فى اشتراط قوله نعم فى آخر مثل هذه الصورة و هى اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه و الشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين و بعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع و قال جماهير العلماء من المحدثين و الفقهاء و اصحاب الاصول يستحب قوله نعم و لا يشترط لنطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته و الحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز للمكلف ان يقر على الخطاء فى مثل هذه الحالة قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة و من قال من السلف نعم انما قاله توكيدا و احتياطا لا اشتراطا (**قوله** معوية بن عمار الدهنى) هو بضم الدال المهملة و اسكان الهاء و بالنون منسوب الى دهن و هم بطن من بجيلة و هذا الذى ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور و يقال بفتحها و ممن حكى الفتح ابو سعيد السمعانى فى الانساب و الحافظ عبد الغنى المقدسى (**قوله** و عليه عمامة سوداء) **فيه** جواز لباس الثياب السود و فى الرواية الاخرى خطب الناس و عليه عمامة سوداء **فيه** جواز لباس الاسود فى الخطبة و ان كان الابيض افضل منه كما ثبت فى الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض و اما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز و لكن الافضل البياض كما ذكرنا

قوله دخل مكة عام الفتح و على راسه مغفر قلت و فى الرواية الاتية عمامة فيحمل على ان المغفر كان ابتداء الدخول و العمامة بعده و قد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن لم يكن مراده احد النسكين و لعل من لا يجوز ذلك يحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة و قد احلت له تلك الساعة و الله تعالى اعلم.

وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة والحسن الحلوانى قالا نا ابو اسامة عن مسار الوراق قال حدثنى وفى حديث الحلوانى قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة **وحدثنيه** ابو كامل الجحدرى قال نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وهيب فكرواية الدراوردى مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما سليمان ابن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل ما دعا ابراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عند نافى ادبم خولانى ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابى احمد قال ابو بكر نا محمد بن عبد الله الاسدى قال نا سفين عن ابى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عظاهها ولا يصاد صيدها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثنى عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى ابن معوية قال نا عثمان بن حكيم الانصارى قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير

وانما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم (قوله كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه هكذا هو فى جميع النسخ بلا ذا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسياتى بسط حكم ارخاء العمامة فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) وذكر مسلم الاحاديث التى بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج لحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثانى يحتمل انه صاده من الحل لامن حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابى ذئب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع الابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (قوله صلى الله عليه وسلم وانى احرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابى حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة) قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما (قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا) قال القاضى عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف لصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعانى يليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا وهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا او اما ان يكون اوحى اليه هكذا او التقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذه كلمة مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المذخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها او خارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التى هى لاخراجه من النار ومعافاته بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم فى روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه)

باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

وزاد فى الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد انا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال فى الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم **وحدثناه** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال انى احرم ما بين لابتيها **وحدثناه** حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا افمن احدث فيها حدثا قال ثم قال لى هزة شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال ابن انس او اوى محدثا **حدثنى** زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال القاضى اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بحرة حيوة صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد به من اراد ها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمين امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ تاخير وتقديم اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن اراد ها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما اقتضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا او طلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم لمراده بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها (**قوله** ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر نا هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم ان من صاد فى حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضى عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وخالفه ائمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان احدهما الضمن الصيد الشجر والكلا كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه سلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل وفى مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثانى انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يوخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بحر والاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم (**قوله** حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فار الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبى او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا تفقهه هذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم (**قوله** من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال القاضى معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم اشهر والمد فى المتعدى اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآوينا ها الى ربوة قال القاضى ولم يرد هذا الحرف الا ممدودا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث (**قوله** عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم (**قوله** لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا) قال القاضى قال المازرى اختلفوا فى تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصرى الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد فى القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار يهودى او نصرانى كما ثبت فى الصحيح (**قوله** فى آخر هذا الحديث فقال ابن انس او آوى محدثا) كذا وقع فى اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع فى بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضى ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت فى اول الحديث فى سياق كلام انس فى اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندى قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت فى آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضى

قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مُدهم **وحدثنى** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامى قالا نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت يونس يحدث عن الزهرى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على بن ابيطالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابى بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده وليس فى حديثهما معلقة فى قراب سيفه **وحدثنى** على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال **وحدثنى** ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابى كريب عن ابى معاوية الى آخره وزاد فى الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل وليس فى حديثهما من ادعى الى غير ابيه وليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيمة **وحدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى و محمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **وحدثنا** ابو بكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمرنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم) قال القاضى البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ولملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضى والظاهر من هذا كله ان المراد البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها والله اعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامى) هو بالسين المهملة (قوله خطبنا على بن ابيطالب رضى الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويختصونه من قولهم ان عليا اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفى فى ابطالها قول على رضى الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) اما **عير** فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضى عياض قال مصعب الزبيرى وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضى اكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضى وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضى وكذا قال ابو بكر الحازمى الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد **قلت** ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره مخفى اسمه والله اعلم **واعلم** ازجاء فى هذه الرواية ما بين عير الى ثور والى احد على ما سبق وفى رواية النسائى بسابقة اللهم انى احرم ما بين جبليها وفى الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرميها من جهتى المشرق والمغرب ما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى امان المسلم وللامان شروط معروفة (وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتمائه الى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته (قوله فى رواية الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والمد ادعا له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخواص (قوله ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص هذا الصغير لكونه ارغب فيه اكثر تطلعا اليه وحرصا عليه

٩/٢

م عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جملا صغيرا ورأيته ثور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى والله اعلم ١٢

وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحاق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى اباسعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شئ وان عيالنا لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى يبلغنى من سوء ظنكم ما ادرى كيف قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادرى ايتهما قال لا مرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سعيد مولى المهرى انه جاء اباسعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لا صبر له على جهد المدينة ولا واءها فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابى اسامة واللفظ لابى بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد ياخذ قال ابو بكر يجد احدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه وحدثنى زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر قال اخبرنى عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

(قوله فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف) قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهى يرفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء اى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة) معناه او اصل السير لا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها) المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب ههنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث انس وغيره والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس استيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ) معناه ان المدينة فى حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن غطفان اغاروا علينا حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة علينا مانع ظاهر ولا كان لهم عدد يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى واما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين بكرا ودقع فى اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به بكرا ابو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد الغرى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والله اعلم (قوله جار اباسعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قوله لها قدمنا المدينة وهى وبيئة) هى بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التى تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرها القاضى احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهى لان النهى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذى كان فى المدينة فانما كان وخما يمرض لسببه كثير من الغرباء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابى وغيره كان ساكنوا الجحفة فى ذلك الوقت يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى وبهذا اخلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة والاستجابة منه الا ما سبق بالقدر والله اعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يحنس معا مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فاتته مولاة له فسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا عبد الرحمن انشد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعى عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعنى المدينة وحدثنى يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى هرون موسى بن ابى عيسى سمع باعبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاواء المدينة بمثله وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء (هو ابن عبد الرحمن) عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه ألا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفين ح قال وحدثنى ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبث ولم يذكرا الحديد وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوته نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حم **باب** الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها (قوله عن يحنس مولى الزبير هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفى الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع) هى بفتح اللام والعين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى للكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لاولاله عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لما يوسنها خوف الملل وقلة الحرمة للالس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فى غيرها وادعى من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل لغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم **باب** صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها (قوله صلى الله عليه وسلم على نقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) اما النقاب فسبق شرحها قريبا وفى هذا الحديث فضيلة بالمدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخها وقدرها الذى تخرجه النار منها قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابى الذى اصابه الوعك اقلنى بيعتى هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان فى هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى) معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر فى معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسبايا وا والثانى معناه ان اكلها وصيرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة) يعنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثانى انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها قال العلماء انما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابى انما كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم

فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وهناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثني** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى ابن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء برئ المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي هرون موسى بن ابي عيسى ح قال وثنا ابن ابي عمر قال نا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا اباعبد الله القراظ سمع اباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثناه** قتيبة قال نا اسماعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدلهم او بسوء **و** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثني** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت من الله للعوافي يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

يقله والصحيح الاول والله اعلم (**قوله** فاصاب الاعرابي وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها وعك كل شئ عظمه وشدته (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة اى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شئ (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة) هكذا وقع في بعض النسخ وقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من اراد هم به اذابه الله (**قوله** اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ) هكذا اصوابه اخبرني عبد الله بفتح العين مكبرا وهذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل ان المراد من اراد ها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (**قوله** غير انه قال بدلهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى بغائلة وشر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطها ثلثة اوجه ومعناه يحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتتون من بها ما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باتيا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت للعوافي يعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة

قوله وقال والمدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيئ و هؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اى المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبغلهم

باب فضل مابين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره و فضل موضع منبره

وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عُبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن حُبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حُميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قفى منا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احُد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني مرحى بن عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احُد فقال ان احُدا جبل يحبنا ونحبه **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الحمصي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال وان مسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد

فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار **قال** القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول والقضية قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا آما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلامارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها واكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال حاتما اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى ينعقان يغنمها يصيحان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا ينعشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بها احدهم عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثيرهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم **باب** فضل احُد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه) **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم **والصحيح** انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب** فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايتهما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف **قال** القاضي عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة **والله اعلم** **واعلم** ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وغير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان

الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك ليبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل

كانه ما علم هذا وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها

حدثنا محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل الصلوة فى مسجدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثنى** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنى** ابراهيم بن موسى قال اخبرنى ابن ابى زائدة عن موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة **وحدثنى** عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن ابى انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بى عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر فى المسجد الذى اسس على التقوى قال قال ابى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكره **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثى قال سعيد انا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابى سلمة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر عبد الرحمن بن ابى سعيد فى الاسناد

عليه صلوتان فصلى فى مسجد المدينة صلوته لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله اعلم **واعلم** ان هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده وينبغى ان يحرص المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك والله اعلم (**قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة نا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة) **هذا الحديث** مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس **قال** الدارقطنى فى كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكى عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضى عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتكت قال القاضى **وقد ذكر** مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا **مما استدركه** الدارقطنى على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله دموسى عن نافع قال والاول اصح يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطنى والله اعلم **قلت** وتحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم (**قوله** عن ميمونة رضى الله عنها انها انت امراة نذرت الصلوة فى بيت المقدس ان تصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال فى مذهبنا فى هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فى مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلوة فى غيره والثانى لا تتعين بل تجزئه تلك الصلوة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذر هانى احد هذين المسجدين ثم اراد ان يصليها فى الآخر ففيه ثلثة اقوال احدها يجوز والثانى لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذر هانى الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله اعلم **باب** فضل المساجد الثلاثة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفى رواية مسجد ايليا) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى اى المكان الغربى ونظائره **واما ايليا** وهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة ايلا بحذف الياء وبالمد وسمى الاقصى لبعده من المسجد الحرام **وفى** هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المراة مع محرم الى الحج وغيره **باب** بيان ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى اسس على التقوى فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى اسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغة فى الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

ومن يليق للاقامة فيها فافهم

باب بيان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة باب فضل المساجد الثلاث

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

وحدثنا ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين قال ابو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** ابو معن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة قال نا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت **وحدثناه** ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه** عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن العلاء الهمدانى وابو بكر بن ابى شيبة جميعا عن ابى معوية واللفظ ليحيى قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان ابن عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت) اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفى لغة مقصور وفى لغة مؤنث وفى لغة تذكير غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها **وفى** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب فى قول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا العلة لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطى قال الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى اصل النكاح فى كلام العرب الوطى وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطى يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدى وقال ابو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطى والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا اراد انه تزوجها وقال ابو على الفارسى فرقت العرب بينهما فقالوا نكح فلانة او بنت فلان اخته اراد اعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطى لانه يذكر امرأته وزوجته ليستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون يضمها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها اراد وا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال انكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطى وقد يكون العقد ويقال نكحتها وانكحت هى اى تزوجت وانكحته زوجته وهى ناكح اى ذات زوج واستنكحها اى تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء فيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من اصحابنا فى تعليقه اصحها انها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهذا هو الذى صححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانى انها حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبه **والشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشبية عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين بلا مد واصلها فى اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهى المنزل ومنه مباءات الابل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرينه كما يقطعه الوجار وعلى القول وقع الخطاب من الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء لا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على انهم قالوه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجار **وفى** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم المتزوج ولا المتسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داؤد ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطى وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما

قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا وللتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم

(**قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها

كتاب النكاح

قوله نزوجك جارية قال النووى وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابى قلت جعله عرضا وقيل ان

تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فى كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية ههنا ليست من عند

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لأمشى مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان قال فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعلها ترجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رفعه انه حدث به من اجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت **حدثنى** عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت **وحدثنى** ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى **وحدثنى** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنى** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا عبد الرزاق ابن سعد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **حدثنا** عمرو بن على قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امرأة فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابى العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة فذكر مثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان

على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها اذا استمتاعا واطيب نكهة وارغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعود بها وازوجها الاخلاق التى ترتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (**قوله** ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام) **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا لعلها **دليل** على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة (**قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فى جميع النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لامه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (**قوله** فذكر حديثا ريثت انه حدث به من اجلى) هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رايت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى) سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه **اما** من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطب صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا انه اذا كره شيأ خطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك تحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملأ (**قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه هذا عند اصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه او تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا مندوب اليها ومامور بها واما **قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل اما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره والله اعلم **باب** ندب من راى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان ياتى امرأته او جاريته فيواقعها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليات اهله فان ذلك يرد ما فى نفسه فى الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امرأة فتحركت شهوته ان ياتى امرأته او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته ويسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر ووسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغى للرجل اذا نظر شيأ من ذلك وخشى ان يكون قد حصل فى قلبه شىء من الميل الى المنظور اليه ان يعمد الى امرأته او جاريته فيواقعها ليرد ما فى نفسه ويسكن شهوته ويجمع قلبه على ما هو بصدده (**قوله** فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة) قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هى الجلد الذى يوضع فى الدباغ وقال الكسائى تيسى منيئة اذا دام فى الدباغ وقال ابو عبيد هو فى اول الدباغ منيئة ثم اديم بفتح الهمزة وكسر الدال وجمعه ادم كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم (**قوله** النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان الى آخره)

عثمان فى الظاهر فهو تحضيض.

قوله لئن قلت ذاك لقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الشباب الخ الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابى قلت معناه لئن حضضتنى على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو فى سن الشباب انتهى.

قوله فانه له وجاء اى فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب بشهوته.

وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا احد كم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا ابى ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **وحدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصى ولم يقل نغزو **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا اخرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعنى متعة النساء

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا باس بطلب الرجل امراته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة **اعلم** ان القاضى عياض رح بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها **فالوجه** ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال **قال** المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا تحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال **وقال** زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشرط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازرى **واختلفت** الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان تعلق** بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر تاكيدا او يشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر وانما كانت فى اسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد ذكر** فى حديث ابن ابى عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفى** حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن ابيه عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك فى الموطا وسفين بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح مارورى فى ذلك **وقد روى** عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروى** عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا **ولم يذكر** مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارى وفى رواية اسحق بن ابراهيم وفى رواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة لاكثرهم لحوا بنسائهم **والصحيح** ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديدا صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة **قال** القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة فيجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك **قال** القاضى وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال **والاولى** ما قلناه انه كرر التحريم **لكن** يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفى عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهنى وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذى فى حجة الوداع انما هو التحريم فيوخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة كما سبق واما **قول** الحسن انها انما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها **فتروه** الاحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر وهى قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهنى وهو راوى الروايات الاخروهى فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تدافع التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضى **والصواب المختار** ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لا نصا لها ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم **ولا يجوز** ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتاييد وان الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقديم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى **لان** الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم **قال** القاضى واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطى فيه مذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليه والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضى ابو بكر الباقلانى قال القاضى واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة لواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس ولا اراعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم **(قوله** نقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك) **فيه** موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من

ص۴۴۹ **قوله** فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما راى الصحابة فى الواقعة فهذا الحديث صريح فى ان التاهل خير من التخلى للعبادة ولهذا قال لابى هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى

دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان

وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة **وحدثنا** حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو ابن حريث **وحدثنا** حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد ابن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان ردآء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردآء صاحبي اعجبها واذا نظرت الى (الطويلة العنق ۱۲) اعجبتها ثم قالت انت وردآءك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها **وحدثنا** ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة (اي الطويلة ۱۲ قاموس) فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن خراش الدارمي قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق وفي **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس (اي بال ۱۲) اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن آدم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا

تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (**قوله** رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب) اى بالثوب ونحوه مما نتراضى به (**قوله** ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) **فيه** اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (**قوله** وحدثني اميه بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (**قوله** عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا لم يخرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) **فقوله** في الثانية اتانا يحتمل اتانا رسول له ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (**قوله** استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ **وقوله** حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (**قوله** كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال ورجل قبضة اي تمر (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكر تارات انه منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي (**قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها) هذا **التصريح** بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شئ واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما في نظائره واكثر استعمالهم له غير مصروف (**قوله** الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (**قوله** فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء) اما **البكرة** فهي الفتية من الابل اى الشابة القوية واما **العيطاء** فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اى يباشرها وحذف المفعول (**قوله** وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (**قوله** فبردي خلق) هو بفتح اللام اى قريب من البالي (**قوله** فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (**قوله** ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اى جانبها وقيل من راسها الى ركبها **وفي** هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (**قوله** ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلي ودرس (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) **وفي** هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **وفيه** التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله في الحديث السابق

لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى.

قوله لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اى اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه

محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ورد بانه لا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم

فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فاقامت نفسها ساعة ثم استمتعت على صاحبى فكنت معتاثلا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتحلنا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابن عيينة عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدثنيه** حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابى عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان ابا ه كان تمتع ببردين احمرين **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرّض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامر بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا قال ماهى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن ابى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس **وحدثنى** سلمة ابن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد ابن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثناه** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع على بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة هو فى من الانصار من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة

انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق **وفيه** ان المهر الذى كان اعطاها ليستقر لها ولاجل اخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطئ ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (**قوله** فامرت نفسها ساعة) هو بميمة ممدودة اى شاورت نفسها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (**قوله** ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعنى يعرض بابن عباس (**قوله** انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا اقيل انه جامع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك (**قوله** فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه ابلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك وطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (**قوله** فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكائى اعداء الله (**قوله** نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) **قوله** الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين **وفى** هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (**قوله** انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمته وخالته حقيقة وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله وامّا الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز ودليل الجمهور قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ظاهر فى انه لا فرق بين ان تنكح الاثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء فى رواية ابى داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

ص ۴۴۹ **قوله** تقبل فى صورة شيطان اى فى صفة شيطان فى ايقاع الوسوسة فى الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع۔

ص ۴۴۹ **قوله** فاذا ابصر احدكم امرأة فليات اهله بتقدير المعطوف اى وسوست فليات يفسره الرواية الآتية۔

ص ۴۵۱ **قوله** قرء عبد الله يا ايها الذين امنوا الخ هذا مبنى على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رض وجابرا رض ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة فى عهد ابى بكر وعمر والا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فقوله

ناجية

وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذويب الكعبي انه سمع اباهريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة **وحدثني** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثني** اسحق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها **وحدثني** محرز بن عون بن ابي عون قال نا علي بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها فان الله رازقها **حدثنا** ابن المثنى وابن بشار وابوبكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان فحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بن لك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا همام بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر وهشام بن حسان عن قتادة عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جبير في الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج فارسل الى ابان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاحببت ان تحضر ذلك فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال

قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع **(قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الصريح ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا قال النسائي واكفأت انا ركبته وكفأته واكفأته املته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته **(قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابوحنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وردت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال و يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء وسببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمحرم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة والعلم ان النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل الولي او الزوج محرما في العقد لم ينعقد **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده الحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده **(قوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجازا وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد **والعلم** انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم ايوب السختياني ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقدامة وغيرها في جزء مع رباعيات الصحابة رض **(قوله** فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع النسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم.

ط۴۵۴ **قوله** فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله روى بالتذكير على اعتبار لفظ شئ وبالتانيث على اعتبار ان المراد به المرءة.

ط۴۵۵ **قوله** وان اباه كان تمتع ببردين احمرين اي عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافي ما سبق والله تعالى اعلم.

وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید ابی الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونة وهو محرم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ادم قال نا جریر بن حازم قال نا ابو فزارة عن یزید بن الاصم قال حدثتنی میمونة بنت الحارث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجها وهو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك

وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح قال وحدثنا محمد بن رمح قال نا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی جمیعا عن یحیی القطان قال زهیر نا یحیی عن عبید اللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبع الرجل علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یأذن له وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن عبید اللہ بهذا الاسناد وحدثنیه ابو کامل قال نا حماد قال نا ایوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب وابن ابی عمر قال زهیر نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد او یتناجشوا او یخطب الرجل علی خطبة اخیه او یبیع علی بیع اخیه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتکتفئ ما فی انائها او ما فی صحفتها زاد عمرو فی روایته ولا یسم الرجل علی سوم اخیه وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سعید بن المسیب ان ابا هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تناجشوا ولا یبیع المرء علی بیع اخیه ولا یبیع حاضر لباد ولا یخطب المرء علی خطبة اخیه ولا تسأل المرأة طلاق الاخری لتکتفئ ما فی انائها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جمیعا عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث معمر ولا یزد الرجل علی بیع اخیه حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وابن حجر جمیعا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب نا اسماعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یسم المسلم علی سوم المسلم ولا یخطب علی خطبته وحدثنی احمد بن ابراهیم الدورقی قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا انهم قالوا علی سوم اخیه وخطبة اخیه وحدثنی ابو الطاهر قال نا عبد اللہ بن وهب عن اللیث وغیره عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر علی المنبر یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا یحل للمؤمن ان یبتاع علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی یذر

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی وعبید اللہ بن سعید قالوا نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله غیر ان فی حدیث عبید اللہ قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الشغار وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا شغار فی الاسلام وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید اللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار زاد ابن نمیر والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک وازوجک ابنتی او زوجنی اختک وازوجک اختی وحدثناه ابو کریب قال نا عبدة عن عبید اللہ بهذا الاسناد ولم یذکر زیادة ابن نمیر وحدثنی هارون بن عبد اللہ قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللہ یقول نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار

ای جاهلا بالسنة والاعرابی هو ساکن البادیة قال دعراقیا هنا خطأ الا ان یکون قد عرف من مذهب اهل الکوفة حینئذ جواز نکاح المحرم فیصح عراقیا ای آخذا بمذهبهم فی هذا جاهلا بالسنة واللہ اعلم **باب** تحریم الخطبة علی خطبة اخیه حتی یاذن او یترک (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا یبع الرجل علی بیع اخیه لا یخطب بعضکم علی خطبة بعض وفی روایة لا یبع الرجل علی بیع اخیه لا یخطب علی خطبة اخیه الا ان یاذن له وفی روایة المومن اخو المومن فلا یحل للمومن ان یبتاع علی بیع اخیه ولا یخطب علی خطبة اخیه حتی یذر) **هذه** الاحادیث ظاهرة فی تحریم الخطبة علی خطبة اخیه **واجمعوا** علی تحریمها اذا کان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم یاذن ولم یترک فلو خطب علی خطبته وتزوج والحالة هذه عصی وصح النکاح ولم یفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد یفسخ النکاح وعن مالک روایتان کالمذهبین وقال جماعة من اصحاب مالک یفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم یصرح ففی تحریم الخطبة علی خطبته قولان للشافعی اصحهما لا یحرم وقال بعض المالکیة لا یحرم حتی یرضوا بالزوج ویسمی المهر **واستدلوا** لما ذکرناه من ان التحریم انما هو اذا حصلت الاجابة بحدیث فاطمة بنت قیس فانها قالت خطبنی ابو جهم ومعویة فلم ینکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطبة بعضهم علی بعض بل خطبها لاسامة وقد **یعترض** علی هذا الدلیل فیقال لعل الثانی لم یعلم بخطبة الاول واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** علی انه اذا ترک الخطبة رغبة عنها او اذن فیها جازت الخطبة علی خطبته وقد صرح بذلک فی هذه الاحادیث (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم علی خطبة اخیه قال الخطابی وغیره ظاهره اختصاص التحریم بما اذا کان الخاطب مسلما فان کان کافرا فلا تحریم وبه قال الاوزاعی وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة علی خطبة الکافر ایضا ولهم ان یجیبوا عن الحدیث بان التقیید باخیه خرج علی الغالب فلا یکون له مفهوم یعمل به کما فی قوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم من املاق وقوله تعالی وربائبکم اللاتی فی حجورکم من نسائکم ونظائره **واعلم** ان الصحیح الذی تقتضیه الاحادیث وعمومها انه لا فرق بین الخاطب الفاسق وغیره وقال ابن القاسم المالکی تجوز الخطبة علی خطبة الفاسق **والخطبة** فی هذا کله بکسر الخاء واما الخطبة فی الجمعة والعید والحج وغیر ذلک وبین یدی عقد النکاح فبضمها واما **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم ولا یبع بعضکم علی بیع بعض ولا یسم علی سوم اخیه ولا تناجشوا ولا یبع حاضر لباد فسیاتی شرحها فی کتاب البیوع ان شاء اللہ تعالی (**قوله** ثنا شعبة عن العلاء وسهیل عن ابیهما) هکذا صورته فی جمیع النسخ وابو العلاء غیر ابی سهیل فلا یجوز ان یقال عن ابیهما قالوا وصوابه ابویهما قال القاضی وغیره ویصح ان یقال عن ابیهما بفتح الباء علی لغة من قال فی تثنیة الاب ابان کما قال فی تثنیة السید ان فتکون الروایة صحیحة لکن الباء مفتوحة واللہ اعلم **باب** تحریم نکاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الشغار والشغار ان یزوج الرجل ابنته علی ان یزوجه ابنته ولیس بینهما صداق وفی الروایة الاخری بیان ان تفسیر الشغار من کلام نافع وفی الاخری ابنته او اخته) قال العلماء **الشغار** بکسر الشین المعجمة وبالغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ویقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة کل واحد منهما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاهلیة **واجمع** العلماء علی انه منهی عنه لکن اختلفوا هل هو نهی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطاله وحکاه الخطابی عن احمد واسحق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله لا بعده وقال جماعة یصح بمهر المثل وهو مذهب ابی حنیفة وحکی عن عطاء والزهری واللیث وهو روایة عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جریر **واجمعوا** علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ

طه **قوله** نهی عن متعة النساء یوم خیبر لا ینافی ما سبق ان النهی کان یوم الفتح لانه محمول علی تکرر النهی والاذن واللہ تعالی اعلم۔

حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم ح قال وحدثنى ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى هو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابى بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشرط **حدثنى** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى ابن ابى كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت **حدثنى** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابى عثمان ح قال وحدثنى ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن الاوزاعى ح قال وحدثنى زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان ح قال وحدثنى عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية كلهم عن يحيى بن ابى كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام فى هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزنكحها اهلها ام تستامر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا فليح ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها قال نعم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها **وربما** قال صمتها اقرارها

والعمات وبنات الاعمام والامارة كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب** الوفاء بالشروط فى النكاح (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعى واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا ينتشر عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب** استيذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفى رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفى رواية والبكر يستاذنها ابوها فى نفسها واذنها صماتها) قال العلماء **الايم** هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التى ذكرنا وللايم معان اخر و**الصمات** بضم الصاد هو السكوت قال القاضى اختلف العلماء فى المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما والامة فى اللغة الغروبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد اية ايضا قال القاضى ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا فى الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان الاكثر استعمالها فى اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهى احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبى والزهرى قالوا وليس للولى من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعى وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولى قال القاضى واختلفوا ايضا فى قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هى احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها فى كل شئ من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى **واعلم** ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولى اجبر فان اصر زوجها القاضى فدل على تاكد حقها ورجحانه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى البكر لا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى وابن ابى ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان فى البكر مامور به فان كان الولى ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعى وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستيذان فى كل بكر بالغة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى البكر واذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولى ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحى من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطى شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح فقال مالك والشافعى يشترط ولا يصح نكاح الا بولى وقال ابو حنيفة لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعى بالحديث المشهور لا نكاح الا بولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اى شريكة فى الحق بمعنى انها لا تجبر وهى ايضا احق فى تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقبل فيه بلا ولى وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كرر انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء نقض داود مذهبه فى شرطه الولى فى البكر دون الثيب لانه احداث قول فى مسئلة مختلف فيها لم يسبق اليه مذهبا له لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا ابنة تسع سنین قالت فقدم منا المدینة فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة فاتتنی امرومان وانا علی ارجوحة ومعی صواحبی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما تریدبی فاخذت بیدی فاوقفتنی علی الباب فقلت هه هه حتی ذهب نفسی فادخلتنی بیتا فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر فاسلمتنی الیهن فغسلن رأسی واصلحنی فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمتنی الیه **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین وبنی بی وانا بنت تسع **وحدثنا** عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت سبع سنین وزفت الیه وهی بنت تسع سنین ولعبها معها ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة **وحدثنا** یحیی بن یحیی واسحاق بن ابراهیم وابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قال یحیی واسحاق انا وقال الاخران نا ابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی بنت ستّ وبنی بها وهی بنت تسع ومات عنها وهی بنت ثمان عشرة **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر ابن حرب واللفظ لزهیر قالا نا وکیع نا سفیان عن اسمعیل بن اُمیّة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال **وحدثنا** ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان بهذا الاسناد ولم یذکر فعل عائشة **وحدثنا** ابن ابی عمر قال نا سفیان عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا

باب جواز تزویج الاب البکر الصغیرة فیه حدیث عائشة رض قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا ابنة تسع سنین وفی روایة تزوجها وهی بنت سبع سنین هذا صریح فی جواز تزویج الاب البکر الصغیرة بغیر اذنها لانه لا اذن لها والجد کالاب عندنا وقد سبق فی الباب الماضی بسط الاختلاف فی اشتراط الولی واجمع المسلمون علی جواز تزویجه بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوز ان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز بجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها واتفق الجمهور علی ان الوصی الاجنبی لا یزوجها وجوّز شریح وعروة وحماد له تزویجها فی البلوغ وحکاه الخطابی عن مالک ایضا والله اعلم **واعلم** ان الشافعی واصحابه قالوا یستحب ان لا یزوج الاب والجد البکر حتی تبلغ ویستاذنها لانه یوافقها فی اسر الزوج وهی کارهة وهذا الذی قالوه لا یخالف حدیث عائشة لان مرادهم انه لا یزوجها قبل البلوغ اذا لم تکن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة بخلاف فوتها بالتاخیر کحدیث عائشة فیستحب تحصیل ذلک الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا یفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغیرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولی علی شئ لا ضرر فیه علی الصغیرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبید یجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرها وقال مالک والشافعی وابو حنیفة حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلافهن ولا یضبط بسن وهذا هو الصحیح ولیس فی حدیث عائشة تحدید ولا المنع من ذلک فیمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فیه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها فی روایة تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة) هذا معناه انه وجد فی کتابه ولم یذکر انه سمعه ومثل هذا تجوز روایته علی الصحیح وقول الجمهور مع هذا فلم یقتصر مسلم علیه بل ذکره متابعة لغیره (**قولها** فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة) الوعک الحمی وفی ای کمل وجمیمة تصغیر جمة وهی الشعر النازل الی الاذنین ونحوها ای صار الی هذا الحد بعد ان کان قد ذهب بالمرض (**قولها** فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة) ام رومان هی ام عائشة وهی بضم الراء واسکان الواو وهذا هو المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وحکی ابن عبد البر فی الاستیعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ولیس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هی خشبة یلعب علیها الصبیان والجواری الصغار یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها ویحرکونها فیرتفع جانب منها وینزل جانب (**قولها** فقلت هه هه حتی ذهب نفسی) هو بفتح الفاء وهذه کلمة یقولها المبهوت حتی یستراح الی حال سکونه وهی باسکان الهاء الثانیة فهی هاء السکت (**قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر) النسوة بکسر النون وضمها لغتان الکسر افصح واشهر والطائر الحظ یطلق علی الحظ من الخیر والشر والمراد هنا علی افضل حظ وبرکة وفیه استحباب الدعاء بالخیر والبرکة لکل واحد من الزوجین ومثله فی حدیث عبد الرحمن بن عوف بارک الله لک (**قولها** فغسلن راسی واصلحنی) فیه استحباب تنظیف العروس وتزیینها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلک لانه یتضمن اعلان النکاح ولانهن یؤانسنها ویؤدبنها ویعلمنها آداب حال الزفاف وحال لقائها الزوج (**قولها** فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمنی الیه) ای فلم یفجأنی ویاتینی بغتة الا هذا وفیه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز لیلا ونهارا واحتج به البخاری فی الدخول نهارا وترجم علیه بابا (**قوله** وزفت الیه وهی ابنة تسع سنین ولعبها معها) المراد بهذه اللعب المساة بالبنات التی تلعب بها الجواری الصغار ومعناه التنبیه علی صغر سنها قال القاضی وفیه جواز اتخاذ اللعب اباحة لعب الجواری بهن وقد جاء فی الحدیث الآخر ان النبی صلی الله علیه وسلم رای ذلک فلم ینکره قالوا وسببه تدریبهن لتربیة الاولاد واصلاح شانهن وبیوتهن هذا کلام القاضی ویحتمل ان یکون مخصوصا من احادیث النهی عن اتخاذ الصور لما ذکره من المصلحة ویحتمل ان یکون هذا منهیا عنه وکانت قصة عائشة هذه قبله فی اول الهجرة قبل تحریم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزویج فی شوال واستحباب الدخول فیه (**قوله** عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال فای نساء رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احظی عنده منی قال وکانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فی شوال) فیه استحباب التزوج والتزویج والدخول فی شوال وقد نص اصحابنا علی استحبابه واستدلوا بهذا الحدیث وقصدت عائشة بهذا الکلام رد ما کانت الجاهلیة علیه وما تخیله بعض العوام الیوم من کراهة التزوج والتزویج والدخول فی الشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلیة کانوا یتطیرون بذلک لما فی اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نکاح امرأة الی ان ینظر الی وجهها وکفیها قبل خطبتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت الیها قال لا قال فاذهب فانظر الیها فان فی اعین الانصار شیئا) هکذا الروایة شیئا بالهمزة وهو واحد الاشیاء قیل المراد صغر وقیل زرقة وفی هذا دلالة لجواز ذکر مثل هذا للنصیحة وفیه استحباب النظر للحاجة عند البیع والشری والشهادة ونحوها ثم انه انما یباح للناظر الیها فقط لانها لیست بعورة ولانه یستدل بالوجه علی الجمال او ضده بالکفین علی خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاکثرین وقال الاوزاعی ینظر الی مواضع اللحم وقال داود ینظر الی جمیع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجمهور انه لا یشترط فی جواز هذا النظر رضاها بل له ذلک فی غفلتها ومن غیر تقدم اعلام لکن قال مالک اکره نظره فی غفلتها مخافة من وقوع نظره علی عورة وعن مالک روایة ضعیفة انه لا ینظر الیها الا باذنها وهذا ضعیف لان النبی صلی الله علیه وسلم

قوله فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی
ای فما راعنی شئ وما خطر ببالی خطرة فی حال الا فی حال حضوره صلی الله تعالی علیه وسلم وقت الضحی ای کنت غافلة الی هذه الحال والله تعالی اعلم والحاصل ان فاعل یرعنی ضمیر فیه راجع الی اسم الفاعل من الروع ولما کان ذلک مما دل علیه الفعل صح رجع الضمیر الیه واسناد الفعل الی اسم الفاعل منه شائع ومنه قوله تعالی قال قائل منهم وحدیث لا یزنی الزانی ونحوه وقولها الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی مستثنی من اعم الاحوال کما یظهر من التقریر الذی

وحدثني يحيى بن معين قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفي قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن هذا حديث ابن ابي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ **وحدثناه** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلهم عن ابي حازم عن سهل ابن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غير ان في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولا رضاها تستحي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه **(قوله صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل)** العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اى تنشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه **(قولها جئت اهب لك نفسي مع سكونه صلى الله عليه وسلم)** فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهر بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج والانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ومثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا والاصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض **(قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ)** اما صعد فبتشديد العين اى رفع واما صوب فبتشديد الواو اى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يجمله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بالتصريح بالمنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا **قلت** قال الشافعي لا يزوج القاضي من جارية تطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط **(قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد)** هكذا هو في النسخ خاتما من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اى ولو حضر خاتما من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث ايضا ويجوز ان يكون الصداق قليلا كثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن حبيب من اصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا ما اشتهر عنه ومالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما ذكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولا صحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها **(قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه **(قوله ولكن هذا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ)** فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث **(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك)** هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكاف بين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ

ذكرنا.

قوله فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار كان المراد انه خطبها اذا اراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين والله تعالى اعلم.

قوله اهب لك نفسي هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثاني اظهر

٦٩ **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ٦٩ ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع سليمان بن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمٰن بن عوف اثر صفرة قال ماهذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة **وحدثنا** محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابو داود ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جرير ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة كلاهما عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمٰن تزوجت امرأة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد ابن قدامة قالا انا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا يقول قال عبد الرحمٰن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم و ٦٩ **باب** فضيلة اعتاقة امته ثم يتزوجها + على بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم اصدقتها فقلت نواة من ذهب **وحدثنا** ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمٰن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب **وحدثنيه** ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمٰن بن عوف من ذهب **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لاري بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

قلت وتحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم **وفي** هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحٰق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يرد ان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة **(قولها)** كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم) اما **الاوقية** فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهي اربعون درهما واما **النش** فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة **واستدل** اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك **فان قيل** فصداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الآف درهم او اربعمائة دينار **فالجواب** ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم **(قوله)** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمٰن اثر صفرة قال ماهذا) **فيه** انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم **وقوله** اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة وفي رواية روع من زعفران **والروع** بزاء ودال وعين مهملات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للوجل العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكره قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للوجل **(قوله** تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثمائة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية **(قوله** صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك) **فيه** استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك ونحوه وسبق في الباب قبله ايضاح **(قوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم **الوليمة** الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري صلحها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم **الضيافات** ثمانية انواع **الوليمة** للعرس **والخرس** بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد والمهملة للولادة **والاعذار** بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان **والوكيرة** للبناء **والنقيعة** لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له **والعقيقة** يوم سابع الولادة **والوضيمة** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة **والمادبة** بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله اعلم **واختلف** العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة امر مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة وتحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره وابو داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول **وقوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **دليل** على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يوم من غير كراهة طائفة ولم تكره طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا **باب** فضيلة اعتاقة امته ثم يتزوجها **(قوله** فصلينا عندها صلوة الغداة) **دليل** على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض اصحابنا يكره والصواب الاول **(قوله** وانا رديف ابي طلحة) **ودليل** لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله **(قوله** فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) **ودليل** لجواز ذلك وانه لا يسقط المروة والنجل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة **(قوله** وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم والخرس الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لاري بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به اصحابنا لك وغيره

انسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره -

٤٥٤ **قوله** ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل -

٤٥٥ **قوله** فقد ملكتها بما معك اى تبعيلها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما في الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تع

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبنا اها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شئ فليجئ به قال وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حجاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

ممن يقول الخذ ليس بعورة ونذهبنا انه عورة **وتحمل** اصحابنا هذا الحديث على ان الخمار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانكسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر انس اليه فجأة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيار هما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انكسر نفسه (**قوله** فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر) فيه **دليل** لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلث مرات **ويؤخذ** منه ان الثلاث كثير وامّا **قوله** صلى الله عليه وسلم خربت خيبر **فذكروا** فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره اسال الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (**قوله** محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (**قوله** واصبنا ها عنوة) هو بفتح العين اى قهرا والصلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) اما **دحية** فبفتح الدال وكسرها واما **حيي** فبضم الحاء وكسرها واما **صفية** فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية (**قولها** اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بشملها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيد هم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتوقعة ومع هذا فعوض دحية عنها **وقوله** في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه اى حصلت بالاذن في اخذ جارية يوافق باقي الروايات **وقوله** اشتراها اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز وقبله وحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صاحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسبأهم فذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم (**قوله** فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) **فيه** انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران (**قوله** اصدقها نفسها) اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول **واختلف** العلماء فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر تفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فنصف وجبان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة للان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوزان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (**قوله** حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها) اما **قوله** تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اى زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **وقوله** اهدتها اى زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اى زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اى استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا **وفيه** الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ فليجئ به) وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون **فيه** دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه دلالة الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا **وفيه** انه يستحب لاصحاب الزوج وحيرانه مساعدته في وليمته بالطعام من عندهم (**قوله** وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (**قوله** فجعل الرجل يجئ بالاقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا) **الحيس** هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه

عليه وسلم بلفظ التمليك ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن ابي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى اعلم.

قوله وانحسر الازار عن فخذه يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حسر وهي تدل على انه كان بالاختيار والاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم.

وفي حديث معاذ عن ابيه تزوج صفية واصدقها عتقها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال كنت رديف ابي طلحة يوم خيبر وقد رئي تمس ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد خرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة اروس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن فحصت الارض افاحيص رحيء بالانطاع فوضعت فيها وحيء بالاقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها فلما ادنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فستر هو وقال شرفت النساء يقتل عبد الله اليهودية قال قلت يا اباحمزة او قع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله لقد وقع قال انس وشهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام ونبعته فتخلف رجلان استانس بهما الحديث ثم خرجا فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين قد استانس بهما الحديث فلما رآه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته ام انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله هذه الاية **لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة قال نا سليمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنيه عبد الله بن هاشم ابن حيان واللفظ له قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا انس قال صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهر نزل ثم ضرب عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواد احيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر هما قال فاتيناه فقال لم نضر قال قد خلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها **حدثني** علي بن حاتم بن ميمون قال نا بهز ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي

جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما اعاده هنا لتنبيهنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (**قوله** حين بزغت الشمس هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها) (**قوله** وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومروردهم) اما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع كتل وهو القفة والزنبيل والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة واكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (**قوله** فخصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيأ يسيرا يتحمل الانطاع في الحضور ويصب فيها السمن فينبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الخص الكشف وخص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والا فاحيص جمع احوص (**قوله** فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فستر هما) (**قوله** عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون اي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فردة عن النظائر (**قوله** فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف انتم يا اهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير) في هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا اتى منزله ان يسلم على امرأته واهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليستنا وله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحيي ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (**قوله** فلما وضع رجله في اسكفة الباب) هي بهمزة قطع مضمومة منه وباسكان السين (**قوله** فجعل الرجل يجيء يفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا احيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا مختلطه وجعلوه حيسا (**قوله** حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها) هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هششنا بشينين الاولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام للتقاء المثلين وهي لغة من قال هززت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هششنا بكسر الهاء وسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش (**قوله** فخرج جواري نسائه) اي صغيرات الاسنان من نسائه (**قوله** يشمتن) هو بفتح الياء واليم (**قوله** قيل هذا ان حجبها فهي امرأته) استدل به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقدوا ما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) اي فاخطبها لي من نفسها وفيه دليل على انه لا باس ان يعرض الرجل لخطبة امرأة لمن كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) هو بفتح الهمزة من اجل من اجل ذلك (**قوله** نكصت) اي رجعت وكان جالسا اليها يخطبها فهو ينظر

---

٥٥ فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم

فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما أدري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر ني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع في حديثه لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **وحدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا انا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفي رواية ابي كامل سمعت انسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة وقال ابو كامل على شيء من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابي رواد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وزاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل قال فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثني** عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابي بن كعب يسألني عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت منه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد ابي عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابي عثمان عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا في تور من حجارة فقال انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت لهم من لقيت

اليها على ما كان من عادتهم وبذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تاخر خطبها وذهبه اليها تاسا لا يسبقه النظر اليها (**قولها**) ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها) اي موضع صلوتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر سوا كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (**قوله**) ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (**قوله**) ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من ان (**قوله**) حين امتد النهار اي ارتفع هكذا هو في النسخ حين بالنون (**قوله**) بتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه في الباب قبله (**قوله**) لهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه شبعهم (**قوله**) ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب) تحمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها وهذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم (**قوله**) حدثنا ابو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره (**قوله**) عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان لنحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا الحيس اذا كان بعيدا من موضعه اوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة انا مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء (**قوله**) صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة) بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحته في الكتاب (**قوله**) صلى الله عليه وسلم

قوله فصنعت امي ام سليم حيسا الخ لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة اما اولا فلانه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين ونزول القرآن مرتين لذلك واما ثانيا فلما سيجيء في الرواية الاتية من التصريح بان هذه الواقعة هي واقعة تزوج زينب ولهذا قيل كانت في زواج زينب وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية طعام الحيس الذي اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق الاحاديث وما جرى في

فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ماشاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيأ فخرج وتركهم في البيت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهن **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله يأتي له على العرس **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب **حدثني** ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وحدثني** اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب **حدثني** حميد بن مسعدة الباهلي قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قالا نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معاوية عن ابن جريج عن ابي الزبير بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابي غنيا فافرغني هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهري قال **حدثني** عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مالك **وحدثنا** ابن ابي عمر قال نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو ذلك

يا انس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط (قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله فطفقوا يأتونهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعي الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تميم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها) **فيه** الامر محضور هنا والخلاف في انه مأمور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها انشاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها مندوب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او طمع في جاهه او يعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فهذه كلها اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة لثلثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه يحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل **والعرس** باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وضعا لغة بالتذكير (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود والمشتغل بالصلوة يحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى مخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل لا في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبها اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاكله لعذر او لغير عذر لانه يسمى آكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم (وقوله قيل هذا كان عبد الله يعني ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) **فيه** ان الصوم ليس بعذر في الاجابة وكذا اتمامه اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر وتحصل مقصودة بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتملون به وقد يتفقون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته والله اعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة دايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم ونحو ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان +

وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهو من بعض الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبي واولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع في تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكروه هذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفي هذا بعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى -

وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد بن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظى طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة فاخذت هدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته وابو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس **وحدثنا** محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق جميعا عن الثورى كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس فى حديثه ذكر بسم الله وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى بسم الله وفى رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو والناقد واللفظ لابى بكر قالوا نا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم

(قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشى العدوى مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل انه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (قوله فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء وبالخاء وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة وهذا الذى ذكرنا من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن اميه بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس والصواب الاول (قوله انبت طلاقى) اى طلقنى ثلثا (قوله هدبة الثوب) هى بضم الهاء وباسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهها بهدب العين وهو شعرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان فى العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقدة عليها فلا يحيها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطى الثانى لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء وانما احال سعيد المسيب هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل احد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قالوا الحكمة فى دخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء انما تبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة او لرغبتها فى زوجها الاول وكراهتها الثانى والله اعلم **باب** ما يستحب ان يقوله عند الجماع (قوله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتى اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا) قال القاضى قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء وهذا كلام القاضى **باب** جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (قوله جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفى رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد) **المجبية** بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء ساكنة من تحت اى مكبوبة على وجهها **والصمام** بكسر الصاد اى ثقب واحد المراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اى موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد نفيه باته وطيها فى قبلها ان شاء بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع (معنى) قوله انى شئتم اى كيف شئتم **واتفق** العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطى المرأة فى دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة فى دبرها قال اصحابنا لا تحل الوطى فى الدبر فى شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى اى حال من الاحوال والله اعلم

ط٤٦٢ **قوله** فليصل قيل اى ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك او ليحصل لهم بذلك بركة الصلوة فى بيتهم وليكون ذلك جبرا لكسر خاطرهم وقيل معنى فليصل اى فليدع حملا للصلوة على معناها اللغوى.

ط٤٦٣ **قوله** بئس الطعام طعام الوليمة ذم بأعتبارها كان الناس يعتادون فى الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا ينافى حسن الوليمة فى نفسها فلا ينافى الحديث ما سبق من الامر بها.

وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابى حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا اتيت المرأة من دبرها فى قبلها جاء ولدها احول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى عن جدى عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثنى وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثنى عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابو معن الرقاشى قالوا انا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى ح قال وحدثنى سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابى صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد فى حديث النعمان عن الزهرى ان شاء عجبية وان شاء غير عجبية غير ان ذلك فى حمام واحد **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع **وحدثنا** ابن ابى عمر قال نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية ح قال وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا مروان بن معوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة ابن سعيد وعلى بن حجر قالوا انا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق (اى بنى المصطلق ۱۲) فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة **حدثنى** محمد بن الفرج مولى بنى هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثنى** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة **وحدثنا** نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحارث

باب تحريم افشاء سر المرأة

باب حكم العزل

الخدرى

(**قوله** ان يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية **باب** تحريم امتناعها من فراش زوجها (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى وليس الحيض بعذر فى الامتناع لان له حقا فى الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى نزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل اللغة يقولون لا يجوز اشر وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يتضمن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسمية الوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجة الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر فى زوجة الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجة الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بالمصطلق) اى بنى المصطلق فهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة ان كان فى غزوة اوطاس (**قوله** كرائم العرب) اى النفيسات منهم (**قوله** فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا الى الوطى فخشينا من الحمل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد خلقها سبقكم الماء فلا يمنع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على

قوله يدعو امرأته الى فراشها اى الى موضع اضطجاعها معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذلك فراشها وقوله الا كان الذى فى السماء كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الاخر والافراد والتذكير بارادة النوع اى الا كان النوع الذى فى السماء من المخلوقات ساخطا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اى الذى فى العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء والله تعالى اعلم

قوله ان من اشر الناس الى قوله الرجل يفضى الظاهر ان تعريف

ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وهو ابن مهدي قالوا جميعا نا شعبة عن انس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم **حدثني** ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر **حدثني** حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها **حدثني** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية يعني ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء **وحدثنيه** احمد بن المنذر البصري قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها **حدثنا** سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله من فرج ق قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاص اهل مكة قال اخبرني عروة بن عياض بن علي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو وعن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه **حدثني** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بام ولد تجر على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود جميعا عن شعبة في هذا الاسناد

العجم وانهم اذا كانوا اماء كن يسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطؤا سبايا هم واستباحوا بيعهن واخذ فدا رهن وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم (**قوله** ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا) اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) **فيه** دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق **وفيه** انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهب مالك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح **باب** تحريم وطء الحامل المسبية (**قوله** عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفستاط بحذف الطاء والنا لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو كحديث الشعر (**قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا تحل بما عليها حتى تضع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد يتاخر ولاؤه نحو ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان وهو السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة لكونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد يمنى هذا الجنين فتلفته هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم

الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو في حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني والله تعالى اعلم

(**قوله** ان من اعظم الامانة الى قوله الرجل اي من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اي هتك امانة الرجل والله تعالى اعلم

(**قوله** فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا هذا بتقدير حرف الاستفهام اي انفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية

وحدثنا خلف بن هشام قال نا مالك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جُذامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية **قال مسلم** والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة **وحدثنا** عبيد الله بن سعيد ومحمد بن ابى عمر قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ واذا الموؤدة سئلت **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشى عن عروة عن عائشة عن جُذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابى ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثنى عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبره والد امه سعد بن ابى وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وقال زهير فى روايته ان كان ذلك فلما ضار ذلك فارس ولا الروم **حدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **وحدثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنى ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى قال نا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثنيه** اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة

باب جواز الغيلة وهى وطى المرضع وكراهة العزل (**قوله** عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف (**قوله** جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضى عياض قال بعضهم لعله اخى عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هى اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون اخته من امه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة **الغيلة** هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهى الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعى وغيره من اهل اللغة هى ان يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهى حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفى الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى **وفيه** جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (**قوله** ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والواو ودفن البنت وهى حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا فهى واد وأدت سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسميته وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحياة (**قوله** فى هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية (**قوله** حدثنى عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة والثانى بالسين المهملة وهو عياش ابن عباس القتبانى بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (**قوله** اشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اى اخاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اى ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها والفتح افصح وقد رضع الصبى يرضع بكسر الضاد فيهما رضعا بفتحتين رضاعا قال الجوهرى ويقال اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليهما وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك) **هذه** الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنا يحرم عليه نكاحها ابدا وكل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يقتل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام **واجمعوا** ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث **واما** الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة **واحتجوا** بقوله تعالى واخواتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب **واحتج** الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **واجابوا** عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارى فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه (**قوله** حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة

والله تعالى اعلم.

۴۶۵ **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى الترك وقوله هى كائنة الى يوم القيامة اى تقديرا وقوله لا استكون اى وجودا ومثله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اى كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودا فلا اشكال.

۴۶۵ **قوله** ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اى مراد خلقها الا الله خالقها.

۴۶۵ **قوله** ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اذن له على وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال ترِبَتْ يداكِ او يمينُكِ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابى القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس اباعائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اباالقعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابى القعيس جاءنى يستأذن على فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمى من الرضاعة استأذن على فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك حدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قعيس استاذن عليها فذكر نحوه وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القعيس وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يحرم منكم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على افلح بن قعيس فابيت ان اذن له فارسل انى عمك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان اذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليلج عليكِ فانه عمكِ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة وحدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على بنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعى قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن سعيد بن ابى عروبة كلاهما عن قتادة باسنادهما سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخى من الرضاعة وفى حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل (لتخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخى من الرضاعة

ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق فى اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ودخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابو هما من الرضاعة واخوه افلح عمها قيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم (قوله عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس وفى رواية استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل (قوله مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اى تميل (قوله وحدثناه داب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلاهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها كلاهما وهو الجارى على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح (قوله وفى رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى فى رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله اخبرنى مخرمة ابن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبى صلى الله

---

٤٦٤ قوله بعض من الماء ينزل فى اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم

٤٦٥ قوله بامرأة مجح المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم جيم هى القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها -

٤٦٦ قوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة كانه بناء على انه فوض اليه النهى عن ما يراه مضرا والحاصل انه مبنى على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم -

حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال انا هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال أفعلُ ماذا قلتُ تنكحها قال أوتحبّين ذلك قلت لست لك بمخلية واحبُّ من شركني في الخير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فاني اُخبرتُ انك تخطب دُرّة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبةُ فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختي عزّة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية واحبُّ من شركني في خير اختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحدّث انك تريد ان تنكح دُرّة بنت ابي سلمة قال ابنت ابي سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ٣٩
ابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن **وحدثنيه** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُميد قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم الزهري قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن ابي حبيب عنه بنحو حديثه ولم يُسمّ احد منهم في حديثه عزّة غير يزيد بن ابي حبيب **حدثني** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا اسماعيل ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مُليكة عن عبد الله بن الزُّبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُحرّم المصّةُ والمصّتان **وحدثنا** يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سُليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن اُمّ الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأةٌ فتزوّجتُ عليها اُخرى

والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور هو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو الزهري تابعيان مشهوران فقهي هذا الاسناد واحد لكونهما جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (**قولها** لست لك بمخلية) هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلي لك بغير ضرة (**قولها** واحب من شركني في الخير اختي) هو بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (**قولها** تخطب درة بنت ابي سلمة) هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (**قولها** قال ابنة ام سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انه ابنة اخي من الرضاعة) معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبتي وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها والصلح احوالها ووقع في بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا ها ثويبة) ابا ها بالباء الموحدة اي ارضعت انا وابو ها ابا سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاع اولم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه والمجته **وقولها** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ بقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات **والثاني** ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات كما تقدم **والثالث** ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم **واختلف** العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع **فقالت** عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت اقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن السيب والحسن وكحول والزهري وقتادة وحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي ومن وافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية والاتي ارضعنكم امهاتكم **واعترض** اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد اذا لم يثبت قرآن لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا آحادا مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم **واعترضت** الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها **منها** ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى **ومنها** ان بعضهم زعم انه مرقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل **ومنها** ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جار في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم.

فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحديثة رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة او الإملاجتان قال عمر وفي رواية عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل **حدثني** ابو غسان المسمعي قال نا معاذ ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر والرضعتان او المصتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصتان **وحدثناه** ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الإملاجة والاملاجتان **حدثني** احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة فقال لا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال خبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بدرا وفي رواية ابن ابي عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر جميعا عن الثقفي قال ابن ابي عمر نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشتان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبة ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثته عن عائشة اخبرتنيه **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك **وحدثني** ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لها قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لا ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما علمت في وجه ابي حذيفة **حدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا

فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله اعلم (**قوله** امرأتي الحديثة) هي بضم الحاء وباسكان الدال اي الجديدة (**قوله** حدثنا حبان ثنا همام هو جبان ابن هلال) وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام والحجة للجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والجواب عن الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة في هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضي يعلمها حلبة ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم (**قوله** فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث به رهبة) هكذا هو في بعض النسخ رهبة من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها رهبة بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم العين وضبط القاضي بعضهم رهبة باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر رهبة بالواو (**قولها** يدخل عليك الغلام الايفع) هو بالياء والثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه اليفاع وقد يفع الغلام ويفع وهو يانع والله اعلم

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مما يقرء الخ كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة

باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي

وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قالا جميعا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء باسناد ابي الاحوص بمعنى حديثه غير انهم قالوا من المجاعة **وحدثني** عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن **و**

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد قال اصابوا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وحدثني** يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي (**قوله** حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع ابا سعيد وابا علقمة جميعا فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا (**قوله** بعث جيشا الى اوطاس) اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا (**قوله** فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اي تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطئهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن هي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة **واعلم** ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء السبايا كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لا بد منه والله اعلم **واختلف** العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ بعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر يحل على عمومه قال ينفسخ نكاح الملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد في جوازه خلاف والله اعلم **باب** الولد للفراش وتوقي الشبهات (**قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر ولفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة الامكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما تصيير المراة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وانت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فحينئذ تاتي به بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة فتراد للملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين وامّا وبنتها فلا يجوز جمعها بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امته ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حيوته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وفي** هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلافا لما قاله ابو حنيفة **وفي** هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا مورثه بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولد الميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها

مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا اترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل احد بذلك واما في ما بقي فيلحكم

بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم

قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو لوجوب النظر والتامل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم بين كر محمد بن رمح قوله يا عبد **حدثنا** سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالوا انا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابى هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابى سلمة او عن سعيد عن ابى هريرة وقال زهير عن سعيد او عن ابى سلمة احدهما او كلاهما عن ابى هريرة وقال عمرو ناسفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابى سلمة ومرة عن سعيد او ابى سلمة ومرة عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرور تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابى شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابى مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابى بكر قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة

موجودة فى هذا الولد الذى الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة **ويتأول** اصحابنا هذا تأويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه وواقفته فى ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وامه **قوله** صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامر بها بندبا واحتياطا لانه فى ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بها لكن لما راى الشبه البين لعتبة بن ابى وقاص خشى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامر بها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امر بها بالاحتجاب لانه جاء فى رواية احتجبي منه فانه ليس بشئ لكن قوله ليس بشئ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رح كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزناة وكانوا يستأجرون للامارة من اعترفت الامة بانه لها فجاء الاسلام بابطال ذلك والحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابى وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد ببطلان ذلك فى الاسلام ولم يكن حصل الحاقه فى الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الامة لم تعترف لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راى شبها بينا لعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش **دليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما الحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه فى قصة الملاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واجيب** بعض الحنفية ومن وافقهم بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا يحكم الوطي بالنكاح فى حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب منه فلو لا ان هذا محمول على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سوار الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال اهل اللغة قوله **تبرق** بفتح التاء وضم الراء اى تضئ وتستنير من السرور والفرح **والاسارير** هي الخطوط التي فى الجبهة واحدها اسرار ومسرور وجمعه اسارير وجمع الجمع اسارير واما **مجزز** فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابى علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء وصوابه الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اى قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور ويقصرها وقرئ بهما فى السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود وعن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء فى العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى انه هل يشترط فيه العدد ام يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا فى اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا الجزء **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطيين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الاول فاتى بولد لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما الحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما **باب** قدر استحقاق البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف **قوله** عن سفين بن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت فى الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت ان هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة والله تعالى اعلم.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج الخمرت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو ضمرة عن عبد الرحمن ابن حميد بهذا الاسناد مثله وحدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد لو قلت انه رفع ايضا صدقت ولكنه قال السنة كذلك وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها

هن تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لان هذه زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفي حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث) اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتوالي الزمان وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بالهلاك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة ومن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للمزوج الزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه لمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غيرها علان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مونس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرته وتذهب وحشتها منه وتحشتها منه وتقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وجزم البغوي من اصحابنا في فتاويه فقال انما ثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى بمبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لا يبيت عندها لم تثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى او كان لا يبيت عندها هل يجب او يستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروي عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا افهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجلة بعضهم موقوفا وليس بشيء (قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة

ان تكون لكل واحدة ليلة مع يوم وليلة من تسع نسوة وانه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير اذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها يقسم للريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عند هن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن التراب) اما قوله تسع نسوة فهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبهما القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد انقضاء السبع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعو من الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعا هالى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بها لامتناع ناشزة

ضرتها

فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلوة فمر ابو بكر على ذلك فسمع صوتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث فى افواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الان يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته فيجئ ابو بكر فيفعل لى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفيفة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيى امرأة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا فماتت بالمدينة **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيتها لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن **وفيه** انه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وامّا قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من الخبب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا خبب بالصاد وهكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استجثتا بثاء مثلثة اى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب **وفى** هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما **قوله** احث فى افواههن التراب فمبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح **وفيه** اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها ما رايت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) **المسلاخ** بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى **وزمعة** بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (**قولها** فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها ايضا فى يوم سودة لانه يوالى لها اليومين والاصح عندنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (**قولها** وكانت اول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن قتيبة وآخرون **(قولها** ما ارى ربك الا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا اغيرك (**قوله** عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخره) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وموزاج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهبة لان تبدل بهن من ازواج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية قالت عائشة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات عن تسع ازواجه (**قوله** اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (**قوله** كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب) اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا **وقوله** يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (**قوله** قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله** آخرهن موتا قبل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد

٦٣

قوله كنت اغار على اللاتى وهبن قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيى ان تهب المرءة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك الغيرة والافقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة الهوى ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية عن ترك ذلك

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى و بينهن قال فذاك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك

وحدثنا

قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله الى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدمت فالكيس الكيس

وحدثنا

محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جمل فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى على جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال تبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لى جابرا فدعيت فقلت الان يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى منه فقال خذ جملك ذلك ثمنه وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابى قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على صفينة ولفظه فيه صحيح بحتمله او ظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبها) اما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وشواهين افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (**قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لى خيرا) **فيه** فضيلة لجابر ورايه ارشاره بمصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها وامامن غير رضاها فلا (**قوله** تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (**قوله** فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (**قوله** تعجلت على بعيرى قطوف) هو بفتح القاف اى يطئ المشى (**قوله** فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج (**قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل) هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته (**قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا ها **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز مع تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتاهب للقاء زوجها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (**قوله** فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (**قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان) **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع انشاء الله تعالى

التنفير والتقبيح لمادرات من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان اولى -

وانا على ناضح لى انا هو فى اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعنى حتى انى لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبى الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لى اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **حدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبه قال نا حسين بن على عن زائدة عن ميسرة عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء **وحدثنى** ابراهيم بن موسى الرازى قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر عن عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابى انس عن عمر بن الحكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هارون بن معروف قال نا ابن عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **حدثنى** محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرنى شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج **وحدثنيه** زهير بن حرب وعبد بن حميد كلهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخى الزهرى عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(قوله وانا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه (قوله انما هو فى اخريات) بضم الهمز وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها والعين الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما استقرأه عن اهل اللغة انشاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود ونحوه بالكسر كان فى بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان فى دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيبانى فقال كلاهما بالكسر مصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها بين النبى صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفى** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب لانه لا يطمع باستقامتها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) **فيه** الحث على الرفق بالنساء والوصية بهن لما قدمناه وانه ينبغى للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء وبعدها كاف هذا هو اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا بغضته وآلفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضى عياض هذا ليس على النهى بل هو خبرى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام القاضى وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهى اى ينبغى ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شيئة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به ونحو ذلك وهذا الذى ذكرته من انه نهى تعين لوجهين احدهما ان المعروف فى الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثانى انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادرى ما اعمل القاضى على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اى لم تخن ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حى قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكرا وانثى وتخالفوا فى امتى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل فى الجنة قال القاضى **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخرجت آدم بالشجرة فاكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) هو بفتح الياء والنون وكسر النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بنى اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخار لحمها فادخروا فنتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم **كتاب الطلاق** هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لانه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هى واجبة **فان قيل** ففى حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فما فائدة التاخير **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لتصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثانى عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

كل شخص مرئى

كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ووقوعه ويؤمر برجعتها

باب الوصية بالنساء

(ص ۴۷۴) **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر

(ص ۴۷۴) **قوله** اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلا

(ص ۴۷۴) **قوله** الان حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائها مجرى الظروف بناء على ان اصلها الظرفية والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرْه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الآخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عندة حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم انك انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** وحجاج الليث في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته فليراجعها وقال ابو بكر فليراجعها **وحدثني** زهير ابن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك **وحدثني** عبد بن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال نا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُرْه فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنيه** اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها **وحدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا والحال الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا تحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه الآثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث الشهير في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب فنفي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال معتدلا فيطلق بلا سبب وعلته كمل حديث وابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احداها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثانية في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالثة اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا ولها ولا تجديد عقد والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيما وعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والى العدة وأجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو قريب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بالطهر من بعض الثالث وبهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده وقد اجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم (**قوله** قال مسلم وحجاج الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا) **فيه** دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وقال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل كمو

وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ليطلق بعد او يمسك **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمره ان يراجعها قال قلت افحسبت عليه قال فمه أو ان عجز واستحمق **وحدثناه** ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره **وحدثناه** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا او حاملا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض يعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفتحتسب بها قال فمه ايمنعه ادرايت ان عجز واستحمق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقتها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُرْه فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها للطهر قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتد بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مُرْه فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفحسبت بتلك التطليقة قال فمه **وحدثنيه** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما ليراجعها وفي حديثهما قال قلت له افتحتسب بها قال فمه **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان يراجعها قال لو اسمعه يريد على ذلك لأبيه **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابا الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** فطلقوهن في قبل عدتهن **وحدثني** هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابا الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حبيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحائل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لكنه بدعة فيه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (**قوله** اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك) اما **قوله** امرني بهذا فمعناه امرني بالرجعة واما **قوله** اما انت فقال القاضي عياض رح هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فخذوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاروا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك (**قوله** لقيت ابا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (**قوله** وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اي متثبتا **قوله** قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق) معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها بالعجز وحماقته قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما **قوله** فمه فمحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تشكك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهما ماي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف ها كما قالوا في هماان اصلها ماماي اي شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء اي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب لك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله اعلم (**قوله** عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه) فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه اللام زائدة فمعناه يعني اباه ونوقال يعني اباه لكان اوضح (**قوله** قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم.

باب طلاق الثلاث (**قوله** عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم) وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذاك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة بهذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة

قوله فمه استفهام بمعناه التقرير اي فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال القاضي قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر اي ارايت ان عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لابد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجز عن الرجعة او عمد او ارتكابا لفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم.

فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج **ح** قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثنا** يحيى بن بشر الحريري قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل

وقد **اختلف** العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق **واحتج** هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم **واحتجوا** ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما **حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما **حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء في جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة **قال** المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر **فان قيل** فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم **قلنا** انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك **فان قيل** فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر **قلنا** هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر **والمحققون** من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم **واما** الرواية التي في سنن ابي داؤد ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ **وقال** الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له **واما** هذه الرواية التي لابي داؤد فضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم **(قوله** كانت لهم فيه اناة) هو بفتح الهمزة اي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة **(قوله** تتايع الناس في الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة انما يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود **وقوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق **(قوله** عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقا كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعي اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شئ فيه ولا يترتب عليه شئ من الاحكام هذا مذهبنا **وحكى** القاضي عياض في المسئلة **اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوى اقل من الثلث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علي بن ابي طالب وزيد والحسن والحكم **والثاني** انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي **والثالث** انه يقع به على المدخول بها ثلث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان **والرابع** انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي مسلمة المالكي **والسادس** انه يقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري **والسابع** انه ان نوى واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفين الثوري **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين **والعاشر** ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيأ فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه **والحادي عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوى ثنتين وقعتا قاله زفر **والثاني عشر** انه تجب كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه **والثالث عشر** هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين **والرابع عشر** انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شئ اصلا ولا يقع به شئ بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شئ قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امته وطعام وغيره ولا شئ عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شئ فيه لا يحرم عليه ذلك الشئ فاذا تناوله فلا شئ عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم **(قولها** فتواطيت انا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمز اي اتفقت

قوله فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة الخ قال المحقق في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهو يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب انه لا يتاتى ذلك الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضي الله تعالى عنه المذكور في حديث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا في امر لا يقتضي انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأى منه وهو مشكل

انى اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا القوله بل شربت عسلا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر ماكان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى لها جرست نحلة العرفط وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان ابادره بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحلة العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اسامة بهذا اسواء **وحدثنيه** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه **وعلى** **وحدثنى** ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت قلت فى اى هذا استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ففالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم ار احدا على نفسى **وحدثناه** الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه

(قولها انى لاجد منك ريح مغافير) اى بفتح الميم وبنين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو فى الموضع الاول فى جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء وفى بعضها بحذفها قال القاضى الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حمقاء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضى وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحة كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحلة العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب تحريم العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جارية وحلف ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لاطأنها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلف على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين **قلت** ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وبهذا يقدره الشافعى واصحابه موافقوهم (قولها قال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وزينب وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لان اثنتان انهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما ان الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا القوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا كما رواه البخارى هذا احد الاقوال فى معنى اسر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل) قال العلماء المراد بالحلوا هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته هو من باب ذكر الخاص بعد العام **والحلوا** ممدود **وفيه** جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) **فيه** دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطى (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء اى منعناه منه يقال منه حرسته احرسه والاول افصح (قوله قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم سادى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فعلا برجل والله اعلم **باب** بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية (قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه انما بدأ بها لفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى معناه يعسر كان لا تعجلى وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها وانصحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرر بها الوالدان وباقى النسوة بالاقتداء بها **وفى** هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المومنين رض **وفيه** المبادرة الى اخبار امور الآخرة على الدنيا **وفيه** نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو انفع فى الآخرة (قولها ان كان ذاك الى لم اوثر على نفسى احدا) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو

جدا الا ان يقال انه كان فى الواقع احد الامرين من الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ينتهى بانتهاء علته ولم يكن ذلك معلوما لعمر رضى الله تعالى عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا للصواب ومؤيدا من الله تعالى بالهامه كما هو معلوم من حاله رأى فى الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالى فقال رأيا ما روى عنه ابن عباس من غير امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة فى ذلك كما كان دأبه رضى الله تعالى عنه فى المشكلات فظهر عليه فى اثنائه الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء العلة او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضى

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعدّه طلاقا **حدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيّرتُ امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألتُ عائشة فقالت قد خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر نساءه فلم يكن طلاقا **وحدثني** اسحاق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعُدّ ذلك علينا شيئا **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعُدّ ذلك علينا شيئا **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة مثله **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لأقولنّ شيئا أُضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عُنُقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابويّ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا **حدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلت لاعلمن ذا لكم اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب هو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيأ ثم قلت يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانّي أظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثّر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناي قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وانا ارى في وجهه العضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شان النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر والمؤمنون معك وقلّ ما تكلمت واحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي اقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت ابي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثه

ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس **قوله** في القدح لا اوثر بنصيبي منك احدا ونظائر ذلك كثيرة (**قولها**) خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدوها علينا شيأ وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيأ) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم (**قوله** اجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (**قوله** لا تولين شيأ يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب ان يحدثه بما يضحكه ويشغله ويطيب نفسه **وفيه** فضيلة لابي بكر الصديق رض (**قوله** فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم بالهمزة يقال وجأته اذا طعنته (**قوله** عن سماك ابي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (**قوله** فاذا الناس ينكتون بالحصا) هو بتاء مثناة بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر (**قولها** عليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء ثم تاء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (**قوله** هو في المشربة) هي بفتح الراء وضمها (**قوله** فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (**قوله** قاعد على اسكفة المشربة) هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى (**قوله** على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضي انه بالفاء بدل النون وهو غير معنى مقصور ما خوذ من نقار الظهر وهو جذع فيه درج (**قوله** اذا افيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه افق بفتحها كاديم وادم وقد افق اديمه بفتحها يافق بكسر الفاء

قوله ثم اقبل عمر فاستأذن فأذن هذا معترض وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا حوله نساءه عطف على قوله فأذن لابي بكر فدخل وضمير وجد راجع الى ابي بكر وكذا قوله لا قولن الخ ولعل هذا القول منه في النفس والله تعالى اعلم.

عليهم الحكم على وفق ذلك واما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة او على اطلاع عمر رضي الله تعالى عنه على ما اطلع عليه على انه ما نفى ذلك صريحا ايضا فهذا سر امضاء عمر رض ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر رضي الله تعالى عنه على الامضاء ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم.

حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذاك الامر وانزل الله آية التخيير **حدثنا** هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمان يعني ابن بلال قال اخبرني يحيى قال اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر ائتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك انت ولما ها هنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يوما غضبان قال عمر فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يوما غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ازواجه قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه قال فقلت رغم انف حفصة وعائشة ثم اخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرقى اليها بعجلتها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت هذا عمر فاذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى انظر في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا فقلت استغفر لي رسول الله فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا واليوم تسع وعشرون اعدهن عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت آية التخيير فبدا بي اول امراته فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان الى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن

(قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) اي زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدا اسنانه تبسما ويقال ايضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر (قوله اتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة في آخره اي اتمسك (قوله فنزلت فبينا انا في امر ائتمره) معناه اشاورفيه نفسي وافكر وبينا وبينما اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه وسبق بيانه (قوله حتى ادخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت انا آتيه بالخبر) في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم تتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول الكتاب (قوله فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه (قوله رغم انف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والاستكانة (قوله فآخذ ثوبي فاخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب للعامة ونحوهم عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله في مشربة له يرقى اليها بعجلتها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بالعجلة وكله صحيح والاخيرة اجود وقال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عندي حليلتها قاعدة) وقع في بعض الاصول مضبوطا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا (قوله وعند راسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء ويضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) كذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء وانما هو من حكمه وصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتالى تاليا وائتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او اتفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقديره فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم الموالي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمر ان كل من وقت في يمينه وقتا دون طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك به قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يحبس على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو والقاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب وقصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب

ص۴۸۰ **قوله** ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا قال القاضي يحتمل ان يقال المعنت هو المجبول على ذلك والمتعنت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته.

ص۴۸۰ **قوله** قال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم اي كنت اعلم هذا اليوم وانه سيقع وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيطلق وانما قال ذلك ولم يقل هذا للتنبيه على ان مثل هذا اليوم ليست حق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالى اعلم وقوله قد بلغ من شأنك ان توذي هو بسكون الياء خطاب المرءة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات

وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابى بكر قالا ناسفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران يقضى حاجته فقال ادركنى بادا وة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه ذكرت فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامى حتى قال عائشة وحفصة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن ابى عمر وتقاربا فى لفظ الحديث قال ابن ابى عمر ناوقال اسحاق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتانى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبالك يا ابن عباس قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هى حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلى فى بنى امية ابن زيد بالعوالى فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ماتنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت لا تراجعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيأ وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم اتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى ففرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر فى جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى فقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتى يوما فاذا هى تراجعنى فانكرت ان تراجعنى فقالت ماتنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرى فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افى شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا فقلت استغفر لى يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهرى فاخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن عليه فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستأمرى ابويك ثم قرأ على الآية يا ايها النبى قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوى لم يكونا يأمرانى بفراقه قالت فقلت أفى هذا استأمر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرنى ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك انى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما.

(قوله حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينة قال البخارى والاصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد ابن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابى كثير هو مولى بنى نديك قال القاضى وغيرهم فى هذا قول مالك (قوله فى هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ على عهد قال القاضى انما قال على عهده توقيرا لها والمراد تظاهرتا عليه فى عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح فى سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة فى الوضوء وقد سبق ايضاحها فى اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهى خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوسم) قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفى غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا) قال القاضى عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما فى مفهومه ان بمقدارما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا وحظ لهم فى الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) اى الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اى هذا الشهر وفى هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن والغالب من عادة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه فى هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان فى منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما ادبا بنتيهما وجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول الاعتزال وما كان قبله وفى هذا الحديث ما جرى فى اول يوم من ايام الاعتزال واما قوله فى آخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله انما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع فى الحديث سهوا من بعض الرواة فى غير موضعه والله تعالى اعلم.

ص ۴۸۱ **وقوله** استنبطت ذلك الامر اى استخرجت علمه الخفى بما فعلت حتى علمت انه لم يطلق والله تعالى اعلم.

ص ۴۸۱ **قوله** عدل الى الاراك بفتح الالف شجر معروف.

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى

خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان ياخذ عن صاحبه الانصارى ويأخذ الانصارى عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له ان يستاذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد ياتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما ورجما احوجه ربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وتبجيلهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعنى فى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهته صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفك اذا ساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير وفى الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائى اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله ان طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ واتفق على رواية الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة ما يوهم انه بات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هى وهم او مؤولة وسنوضحها فى موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله فى رواية انه طلقها ثلثا وفى رواية انه طلقها البتة وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفى رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفى رواية طلقها ولم يذكر عددا لا غيره فالجمع بين هذه الروايات ان كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها بهذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة) من غير ذكر السكنى (واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء والذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التاويل فى سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور

لـ٤٨٤ قوله ما ظننت هو بالخطاب وقوله فسلنى بصيغة الامر

لـ٤٨٥ قوله فاخذ ردائى ثم اخرج هو بمعنى الماضى وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية وكذا الحال فيما سيجئ من قوله ثم اخذ ثوبى فاخرج

لـ٤٨٦ قوله فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافى ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم

اُسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ايضا نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كليهما عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها الحزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة الحزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كنت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهلي ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس **وحدثنيه** محمد بن رافع قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان مروان بن الحكم ارسل قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن الشان فذكر بمثل حديث الليث عن عقيل غير انه قال في حديث ابن وهب فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سنأخذ بالرخصة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان مروان بن الحكم ارسل قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن الشان فذكر بمثل حديث زهير عن هشيم **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فتحققنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت

(قوله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت بالواو ولم تقع لفظة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طريقته وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك لهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري كليهما) هو القاري بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح (قوله وكان انفق عليها نفقة دون) هكذا هو في النسخ نفقة ودون باضافة نفقة الى ودون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال ويعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم لتضعين ثيابك عنده وفي الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا) الكتاب هنا مصدر للكتبت (قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن لها) هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذارة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في ادائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذارة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها) هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي خاصمت وكيله (قوله فتحققنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى اتحفتنا ضيفتنا ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب

فسألتها عن المطلقة ثلاثا ابن تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا يحيى بن آدم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فارادت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده **وحدثناه** محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **وحدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال نا ابو داود قال نا سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق بقصته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم و اسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل الحال وابو الجهم منه شدة على النساء او يضرب النساء ونحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا ابو عاصم قال نا سفيان الثوري قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج في غزوة فخرج ان وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي وزاد قالت وتزوجته فشرف الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة قال حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا بائنا بنحو حديث سفيان **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا حسن بن صالح عن السدي عن النهمي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

ليس هو حنظة والاشعر الثاني انه حنظة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحباب بها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر واطعامه والله اعلم (**قوله** سالتها عن المطلقة ثلاثا ابن تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي) هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (**قوله** فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي **قلت** وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (**قوله** عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير) هكذا هو في جميع النسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير قاله بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده) هكذا هو في جميع النسخ تلقي وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها (**قولها** فشرفني الله بابي زيد وكرمني بابي زيد) هكذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين على انه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد والله اعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لها النفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفوا اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتي على مفت آخر خالف النص او عم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة

(٥) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج ح قال وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا (٥٢) وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا له كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله ابن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا اري باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الاجلين قال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا معاذ ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج

وحدثناه محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

بنت قيس تعيبها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف تتحامر عليها او لبذاء لسانها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بالطيب للطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امراة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك الثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء لا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر ليفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والماوردي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم بانني قد حللت حين وضعت حملي وهذا التصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سوالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يقيل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها او جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سوال عن صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم (قوله فلم تنشب) اي لم تمكث (قوله ابو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وبها الغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** ــــــــــ

وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدادا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امراة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله فخصه بالمومنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اي بشخص ناكح والله تعالى اعلم.

قوله لا يحل لامرءة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت هو بتقدير ان تحد فاعل لا يحل ومثله في تقدير ان قوله تعالى ومن آياته يريكم ثم مقتضى انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للاحداد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال فكان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم.

حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت أُمّى أُمّ سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرّتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حُمَيد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حُمَيد بن نافع قال سمعت زينب بنت أُم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثتنى زينب عن امها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حُمَيد بن نافع قال سمعت زينب بنت أُم سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها تخوفوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى احلاسها او فى شر احلاسها فى بيتها حولا فاذا كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عبيد الله بن مُعاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أُم سلمة فى الكحل وحديث أُم سلمة واخرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن حُمَيد بن نافع انه سمع زينب بنت ابى سلمة تحدث عن ام سلمة وأُم حبيبة تذكران امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى أُم حبيبة نَعْىُ ابى سفيان دعت فى اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ فوق ثلاث الا على زوج فانها تحدّ عليه اربعة اشهر وعشرا

وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب **ودليل** من قال لا احداد فى المطلقة ثلثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره قال القاضى واستفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى ان اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادى عشر **واعلم** ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعينا كحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها نفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم

(**قوله** فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو بفم خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهى خلوق او غيره **والخلوق** بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (**قوله** مست بعارضيها) بهما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد **وفى** هذا الذى فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور **دلالة** لجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها **قوله** وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عينا ها بالالف (**قوله** افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء **وفى** هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل **دليل** على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه لرمد او جمار فى الحديث الآخر فى الموطا وغيره فى حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار **ووجه** الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنها محمول على انه نهى تنزيه وتاول بعضهم على ان لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب وبه نذهب اجازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة **وفى** هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وامرها بالبعرة على راس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعات كما يهون الرمى بالبعرة (**قوله** دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (**قوله** ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة لطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما يفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح به يدا على يد او على ظهره وقيل معناه ثم تمسح به ثم تغتسل اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبض بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبض وهو القبض باطراف الاصابع (**قوله** توفى حميم لام حبيبة) اى قريب (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة وهو جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر شبابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كساء يجعل على ظهره (**قوله** نعى ابى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خبر موته

وحدثنا یحیی بن یحیی و قتیبۃ وابن رمح عن اللیث بن سعد عن نافع ان صفیۃ بنت ابی عبید حدثتہ عن حفصۃ او عن عائشۃ او عن کلتیہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرأۃ تؤمن باللہ والیوم الاخر او تؤمن باللہ و رسولہ ان تحد علی میت فوق ثلاثۃ ایام الا علی زوجہا **وحدثناہ** شیبان بن فروخ قال نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم قال نا عبد اللہ بن دینار عن نافع باسناد حدیث اللیث مثل روایتہ **وحدثناہ** ابو غسان المسمعی و محمد بن المثنی قالا نا عبد الوہاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت نافعا یحدث عن صفیۃ بنت ابی عبید انہا سمعت حفصۃ بنت عمر زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حدیث اللیث و ابن دینار وزاد فانہا تحد علیہ اربعۃ اشہر و عشرا **وحدثنا** ابو الربیع قال نا حماد عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللہ جمیعا عن نافع عن صفیۃ بنت ابی عبید عن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیثہم **وحدثنا** یحیی بن یحیی و ابو بکر بن ابی شیبۃ و عمرو الناقد وزہیر بن حرب واللفظ لیحیی قال یحیی اخبرنا و قال الاخرون نا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرأۃ تومن باللہ و الیوم الاخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوجہا **وحدثنا** حسن بن الربیع قال نا ابن ادریس عن ہشام عن حفصۃ عن ام عطیۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحد امرأۃ علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعۃ اشہر و عشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تکتحل ولا تمس طیبا الا اذا طہرت نبذۃ من قسط او اظفار **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن نمیر ح قال و حدثنا عمرو الناقد قال نا یزید بن ہارون کلاہما عن ہشام بہذا الاسناد وقالا الا عند اذنی ظہرہا نبذۃ من قسط و اظفار **وحدثنی** ابو الربیع الزہرانی قال نا حماد قال نا ایوب عن حفصۃ عن ام عطیۃ قالت کنا ننہی ان نحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعۃ اشہر و عشرا ولا نکتحل ولا نتطیب ولا نلبس ثوبا مصبوغا و قد رخص للمرأۃ فی طہرہا اذا اغتسلت احدانا من محیضہا فی نبذۃ من قسط و اظفار **وحدثنا** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شہاب ان سہل بن سعد الساعدی اخبرہ ان عویمرا العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال لہ ارایت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ فتقتلونہ ام کیف یفعل فسئل لی عن ذلک یا عاصم فسئل عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل و عابہا حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رجع عاصم الی اہلہ جاءہ عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عاصم لعویمر لم تاتنی بخیر قد کرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسئلۃ التی سالتہ عنہا قال عویمر واللہ لا انتہی حتی اسالہ عنہا فاقبل عویمر حتی اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسط الناس فقال یا رسول اللہ ارایت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ فتقتلونہ ام کیف یفعل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نزل فیک و فی صاحبتک فاذہب فات بہا

(قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعین مفتوحۃ ثم صاد وساکنۃ مہملتین وہو برد الیمن یعصب غزلہا ثم یصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنی الحدیث النہی عن جمیع الثیاب المصبوغۃ للزینۃ الا الثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء علی انہ لا یجوز للحادۃ لبس الثیاب المعصفرۃ والمصبغۃ الا ما صبغ لسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروۃ بن الزبیر ومالک الشافعی وکرہہ الزہری وکرہ عروۃ العصب اجازہ الزہری ولجاز مالک غلیظہ والاصح عندا صحابنا تحریمہ مطلقا وہذا الحدیث حجۃ لمن اجازہ قال ابن المنذر خص جمیع العلماء فی الثیاب البیض ومنع بعض متاخری المالکیۃ جید البیض الذی یتزین بہ وکذلک جید السواد قال اصحابنا ویجوز کل ما صبغ ولا تقصد منہ الزینۃ ویجوز لہا لبس الحریر فی الاصح ویحرم حلی الذہب والفضۃ وکذلک اللولو وفی اللولو وجہ انہ یجوز (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تمس طیبا الا اذا طہرت نبذۃ من قسط او اظفار) النبذۃ بضم النون القطعۃ والشئ الیسیر واما القسط فبضم القاف ویقال فیہ کست بکاف مضمومۃ بدل القاف وبتا بدل الطاء وہو والاظفار نوعان معروفان من البخور ولیسا من مقصود الطیب رخص فیہ للمغتسلۃ من الحیض لازالۃ الرائحۃ الکریہۃ تتبع بہ اثر الدم للتنظیف واللہ اعلم **کتاب اللعان** اللعان والملاعنۃ والتلاعن ملاعنۃ الرجل امرأتہ یقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضی بینہما وسمی لعانا لقول الزوج علی لعنۃ اللہ ان کنت من الکاذبین قال العلماء من اصحابنا وغیرہم واختیر لفظ اللعن علی لفظ الغضب وان کانا موجودین فی الآیۃ الکریمۃ وفی صورۃ اللعان لان لفظ اللعنۃ متقدم فی الآیۃ الکریمۃ وفی صورۃ اللعان ولان جانب الرجل فیہ اقوی من جانبہا لانہ قادر علی الابتداء باللعان دونہا ولانہ قد ینفک لعانہ عن لعانہا ولا ینعکس وقیل سمی لعانا من اللعن وہو الطرد والابعاد لان کلا منہما یبعد عن صاحبہ ویحرم النکاح بینہما علی التابید بخلاف المطلق وغیرہ واللعان عند جمہور اصحابنا یمین وقیل شہادۃ وقیل یمین فیہا ثبوت شہادۃ وقیل عکسہ قال العلماء ولیس من الایمان شئ متعددا الا اللعان والقسامۃ ولا یمین فی جانب المدعی الا فیہما واللہ اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرۃ عن الازواج واجمع العلماء علی صحۃ اللعان فی الجملۃ واللہ اعلم واختلف العلماء فی نزول آیۃ اللعان ہل ہو بسبب عویمر العجلانی ام بسبب ہلال بن امیۃ فقال بعضہم بسبب عویمر العجلانی واستدل لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث الذی ذکرہ مسلم فی الباب اولا لعویمر قد انزل اللہ فیک وفی صاحبتک وقال جمہور العلماء سبب نزولہا قصۃ ہلال بن امیۃ واستدلوا بالحدیث الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا فی قصۃ ہلال قال وکان اول رجل لاعن فی الاسلام قال الماوردی من اصحابنا فی کتابہ الحاوی قال الاکثرون قصۃ ہلال بن امیۃ اسبق من قصۃ العجلانی قال والنقل فیہما مشتبہ ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فی کتابہ الشامل قصۃ ہلال تبین ان الآیۃ نزلت فیہ اولا قال واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعویمر ان اللہ قد انزل فیک وفی صاحبتک فمعناہ ما نزل فی قصۃ ہلال لان ذلک حکم عام لجمیع الناس **قلت** ویحتمل انہا نزلت فیہما جمیعا فلعلہا سألا فی وقتین متقاربین فنزلت الآیۃ فیہما وسبق ہلال باللعان فیصدق انہا نزلت فی ذاک وفی ہذا اول من لاعن واللہ اعلم قالوا وکانت قصۃ اللعان فی شعبان سنۃ تسع من الہجرۃ ومن نقلہ القاضی عیاض عن ابن جریر الطبری (قولہ فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل وعابہا) المراد کراہۃ المسائل التی لا یحتاج الیہا لا سیما ما کان فیہ ہتک ستر مسلم او مسلمۃ او اشاعۃ فاحشۃ او شناعۃ علی مسلم او مسلمۃ قال العلماء اما اذا کانت المسائل مما یحتاج الیہ فی امور الدین وقد وقع فلا کراہۃ فیہا ولیس ہو المراد فی الحدیث وقد کان المسلمون یسالون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاحکام الواقعۃ فیجیبہم ولا یکرہہا وانما کان سوال عاصم فی ہذا الحدیث عن قصۃ لم تقع بعد ولم یحتج الیہا وفیہا شناعۃ علی المسلمین والمسلمات وتسلیط لیہود والمنافقین ونحوہم علی الکلام فی اعراض المسلمین وفی الاسلام ولان من المسائل ما یقتضی جوابہ تضییقا وفی الحدیث الآخر اعظم الناس جرما من سال عما لم یحرم فحرم من اجل مسئلتہ (قولہ یا رسول اللہ ارایت رجلا وجد مع امرأتہ رجلا ایقتلہ فتقتلونہ ام کیف یفعل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد نزل فیک و فی صاحبتک فاذہب فات بہا قال سہل فتلاعنا) ہذا الکلام فیہ حذف ومعناہا انہ سال وقذف امرأتہ وانکرت الزنا واصر کل واحد منہما علی قولہ ثم تلاعنا (وقولہ ایقتلہ فتقتلونہ) معناہ اذا وجد رجلا مع امرأتہ وتحقق انہ زنی بہا فان قتلتہ قتلتموہ وان ترکہ صبر علی عظیم فکیف طریقہ وقد اختلف العلماء فیمن قتل رجلا وزعم انہ وجدہ قد زنی بامرأتہ فقال جمہورہم لا یقبل قولہ بل یلزمہ القصاص الا ان یقوم بذلک بینۃ او یعترف بہ ورثۃ القتیل والبینۃ اربعۃ من عدول الرجال یشہدون علی نفس الزنا ویکون القتیل محصنا واما فیما بینہ وبین اللہ تعالی فان کان صادقا فلا شئ علیہ وقال بعض اصحابنا یجب علی کل من قتل زانیا محصنا القصاص ما لم یأمر السلطان بقتلہ والصواب الاول وجاء عن

قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعدان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله واياها بعد في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال انا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب يفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استاذن لي قال نبئ قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال دخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا لحاجة فدخلت فاذا هو مفترش بردعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت لابا عبد الرحمن للمتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول ارأيت ان لو وجدا حدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما **وحدثنيه** علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الملك بن ابي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم ادر ما اقول فاتيت عبد الله بن عمر فقلت ارايت المتلاعنين ايفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

بعض السلف تصديقية في انه زنى بامراته وقتله بذلك (**قوله** قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وبلغ به التغليظ واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (**قوله** فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفي الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى انه لا عن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا تحصل الفرقة اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة يحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما (**قوله** كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من ساعات اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاول قول الجمهور كما سبق والله اعلم واما (**قوله** قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرق تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (**قوله** فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعن نفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جميان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شئ فهو لموالي امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وقال الزهري ومالك وابو ثور قال الحكم حماد ترثه ورثته امه قال آخرون عصبته عصبة امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم (**قوله** فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (**قوله** فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما (**قوله** انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار واما (**قوله** ابن جبير فهو بفتح الباء وهو اسقفنهام اي اسد ابن جبير (**قوله** فوجد مفترشا بردعة) هو بفتح الباء وفتحها مادة ابن عمر وتواضعه (**قوله** وعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة (**قوله** فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات الى آخره) فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان نقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة (**قوله** فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)

قوله قال سبحان الله نعم كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة والله تعالى اعلم.

وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخران ناسفين بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها قال زهير في روايته قال ناسفين عن عمرو سمع سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** ابو الربيع الزهراني قال ناحماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب **حدثناه** ابن ابى عمر قال ناسفين عن ايوب سمع سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن اللعان فذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ للمسمعي وابن المثنى قالوا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق مصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق بين اخوى بنى العجلان صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا مالك ح قال وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته وفرق بينهما **وحدثنا** محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحاق انا وقال الآخران نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسالن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الايات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان يجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **وحدثناه** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ابتليت بهذا القول فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا ادم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء **وحدثني** احمد بن يوسف الازدي قال نا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قطط **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما الذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت قال ابن ابى عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس

هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب قال القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول اظهر واولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا تستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى فشهادة احدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام **قوله** يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها) في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسلمتان مجمع عليهما وفيه انهما لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم في هذا **قوله** ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة فهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل **قوله** وكان اول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في اول هذا الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك) اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوط اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحموشة الدقة واما قضي العينين فهو مقصور على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمعة او غير ذلك **قوله** وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق **قوله** صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امراة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها امراة اعلنت) معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم تثبت بينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام

قوله بين اخوى بني العجلان اي بين الرجل والمرأة منهم وتسمية بعضهم اخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الانثى والله تعالى اعلم.

قوله لاعن رسول الله اي امر بالملاعنة.

قوله فكان اول رجل لاعن في الاسلام قيل ان اية اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلاني فيحتمل ان القضيتين متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم.

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني **حدثني** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **وحدثناه** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق قال له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله ان يكون نزعه عرق له **وحدثني** محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر

الخدر بجر والشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازري وغيره قوله ليس هو دافع القول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حاله الانسان عند رويته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف ان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا احسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين وصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اي انهاه منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال للانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اي لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتادب الانسان بمعاملة سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم واجلهم فكذا ينبغي للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الالف كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها وعد بها ورغب فيها كثر سوال العباد ايا ها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد الى بياض ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه الى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى انكرته) معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم كتاب العتق قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة واما عاتق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد تخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثناه** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثنى** عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا** على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه **حدثنى** هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابى عروبة وذكر فى الحديث قوم عليه قيمة عدل

قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كجمل فى رقبة العبد وكالغل الممنوع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفى نسخة ما اعتق هذا حديث ابن عمر وفى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفى رواية له قال من اعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفى رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضى عياض فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء وافقهما هما فصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى ابى قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخارى وهو الصواب قال الدارقطنى وسمعت ابا بكر النيسابورى يقول ما احسن ما رواه هما وضبطه فصل قول قتادة عن الحديث قال القاضى وقال الاصيلى وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست فى الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضى والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا يتبقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين فى هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان المعتق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاؤه جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما قدمناه قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتى لا شئ على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطئ فيضمن لانه ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال لتساوى محكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة لمخالفة الصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك ويختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما ادى فى سعايته على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب فرقة من البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة والفرد ابو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض (قوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادرى هو من الحديث ام هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبيد الله العمرى اولى وقد جوداه وبهما فى نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب

باب بیان ان الولاء لمن اعتق

وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتری جاریة تعتقها فقال اهلها نبیعکها علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعکِ ذلک فان الولاء لمن اعتق

باب بیان ان الولاء لمن اعتق وفیه حدیث عائشة فی قصة بریرة وانها کانت مکاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبی صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حدیث عظیم کثیر الاحکام والقواعد وفیه مواضع تشعبت فیها المذاهب احدها انها کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی صلی الله علیه وسلم بیعها فاحتج به طائفة من العلماء فی انه یجوز بیع المکاتب و ممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالک فی روایة عنه وقال ابن مسعود وربیعة وابو حنیفة والشافعی وبعض المالکیة ومالک فی روایة عنه لا یجوز بیعه وقال بعض العلماء یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة والله اعلم الموضع الثانی قوله صلی الله علیه وسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت البائعین وشرطت لهم مالا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی ابن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقال بعضهم قوله اشترطی لهم ای علیهم کما قال تعالی ولهم اللعنة بمعنی علیهم وقال تعالی ان احسنتم احسنتم لانفسکم وان اسأتم فلها ای فعلیها وهذا منقول عن الشافعی والمزنی وقاله غیرهما ایضا وهو ضعیف لانه صلی الله علیه وسلم انکر علیهم الاشتراط ولو کان کما قاله صاحب هذا التاویل لم ینکره وقد یجاب عن هذا بانه صلی الله علیه وسلم انما انکر ما اراده وا الاشتراط فی اول الامر وقیل معنی اشترطی لهم الولاء اظهری لهم حکم الولاء وقیل المراد الزجر والتوبیخ لهم لانه صلی الله علیه وسلم کان بین لهم حکم الولاء وان هذا الشرط لا یحل فلما جاوا فی الاشتراط وفی مخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنی لا تبالی سواء شرطتیه ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بیان ذلک لهم فعلی هذا لا تکون لفظة اشترطی هنا للاباحة والاصح فی تاویل الحدیث ما قاله اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عاداتهم فی ذلک وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلی الله علیه وسلم فی الاحرام بالحج حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلک لیکون ابلغ فی زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فی اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون علی ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه فانه یرث به اما العتیق فلا یرث سیده عند الجماهیر وقال جماعة من التابعین یرثه کعکسه وفی هذا الحدیث دلیل علی انه لا ولاء لمن اسلم علی یدیه ولا الملتقط اللقیط ولا لمن حالف انسانا علی المناصرة وبهذا کله قال مالک والاوزاعی والثوری والشافعی واحمد وداود وجماهیر العلماء قالوا واذا لم یکن لاحد من هؤلاء المذکورین وارث فماله لبیت المال وقال ربیعة واللیث وابو حنیفة واصحابه بل اسلم علی یدیه رجل فولاؤه له وقال اسحٰق بن راهویه یثبت للملتقط الولاء علی اللقیط وقال ابو حنیفة یثبت الولاء بالحلف ویتوارثان به دلیل الجمهور حدیث انما الولاء لمن اعتق وفیه دلیل علی انه اذا اعتق عبده سائبة ای علی ان لا ولاء له علیه یکون الشرط لاغیا ویثبت له الولاء علیه وهذا مذهب الشافعی وموافقیه فانه لو اعتقه علی مال او باعه نفسه یثبت له علیه الولاء وکذا الوکاتبه او استولدها واعتقت بموته ففی کل هذه الصور یثبت الولاء ویثبت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه وان کانا لا یتوارثان فی الحال للعموم الحدیث الموضع الرابع ان النبی صلی الله علیه وسلم خیر بریرة فی فسخ نکاحها واجمعت الامة علی انها اذا اعتقت کان لها تحت زوجها وهو عبد کان لها الخیار فی فسخ النکاح فان کان حرا فلا خیار لها عند مالک والشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة لها الخیار واحتج برواية من روی انه کان زوجها حرا وقد ذکرها مسلم من روایة شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لکن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادری واحتج الجمهور بانها قضیة واحدة والروایات المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان زوجها کان عبدا قال الحفاظ وروایة من روی انه کان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فی روایات الثقات ویؤیده ایضا قول عائشة قالت کان عبدا ولو کان حرا لم یخیرها رواه مسلم وفی هذا الکلام دلیلان احدهما اخبارها انه کان عبدا وهی صاحبة القضیة والثانی قولها لو کان حرا لم یخیرها ومثل هذا لا یکاد احد یقوله الا توقیفا ولان الاصل فی النکاح اللزوم فلا یزال الی فسخه الا بالشرع وانما ثبت فی العبد فیبقی الحر علی الاصل ولانه لا ضرر ولا عار علیها وهی حرة فی المقام تحت حر وانما یکون ذلک اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخیار فی العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان روایة هذا الحدیث تدور علی عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فالتفت الروایات عنه ان زوجها کان عبدا واما عائشة فمعظم الروایات عنها ایضا انه کان عبدا فوجب ترجیحها والله اعلم الموضع الخامس قوله صلی الله علیه وسلم کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط ضرب فی ابطال کل شرط لیس له اصل فی کتاب الله تعالی ومعنی قوله صلی الله علیه وسلم وان کان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تاکیدا فهو باطل کما قال صلی الله علیه وسلم فی الروایة الاولی من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فی البیع ونحوه اقسام احدها شرط یقتضیه اطلاق العقد بان شرط تسلیمه الی المشتری او تبقیة الثمرة علی الشجر الی اوان الجداد او الرد بالعیب الثانی شرط فیه مصلحة موتد عو الیه الحاجة کاشتراط الرهن والضمین والخیار وتاجیل الثمن ونحو ذلک وهذان القسمان جائزان بالاجماع فی صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فی العبد المبیع او الامة وهذا جائز ایضا عند الجمهور لحدیث عائشة وترغیبا فی العتق لقوته وسرایته الرابع ما سوی ذلک من الشروط کشرط استثناء منفعة وشرط ان یبیعه شیئا آخر او یکریه داره او نحو ذلک فهذا شرط باطل مبطل للعقد هکذا قال الجمهور وقال احمد لا یبطله شرط واحد وانما یبطله شرطان والله اعلم

الموضع السادس قوله صلی الله علیه وسلم فی اللحم الذی تصدق به علی بریرة هو لها صدقة ولنا هدیة دلیل علی انه اذا تغیرت الصفة تغیر حکمها فیجوز للغنی شراؤها من الفقیر واکلها اذا اهدیها الیه وللهاشمی وغیره ممن لا تحل له الزکوة ابتداء والله اعلم واعلم ان فی حدیث بریرة هذا فوائد وقواعد کثیرة وقد صنف فیه ابن خزیمة وابن جریر تصنیفین کبیرین احدهما ثبوت الولاء للمعتق الثانیة انه لا ولاء لغیره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه الرابعة جواز الکتابة الخامسة جواز فسخ الکتابة اذا عجز المکاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بیع المکاتب کما سبق السادسة جواز کتابة الامة لکتابة العبد السابعة جواز کتابة المزوجة الثامنة ان المکاتب لا یصیر حرا بنفس الکتابة بل هو عبد ما بقی علیه درهم کما صرح فی الحدیث المشهور فی سنن ابی داود وغیره وبهذا قال الشافعی ومالک وجماهیر العلماء وحکی القاضی عن بعض السلف انه یصیر حرا بنفس الکتابة ویثبت المال فی ذمته ولا یرجع الی الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادی نصف المال صار حرا ویصیر الباقی دینا علیه قال وحکی عن عمر وابن مسعود وشریح مثل هذا واذا ادی الثلث وعن عطاء مثله اذا ادی ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الکتابة تتکون علی نجوم بقوله فی بعض روایات مسلم هذه ان بریرة قالت ان اهلها کاتبوها علی تسع اواق فی تسع سنین کل سنة وقیة وبهذا قال الشافعی انها لا تجوز علی نجم واحد بل لا بد من نجمین فصاعدا وقال مالک والجمهور تجوز علی نجم واحد العاشرة ثبوت الخیار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادیة عشرة تصحیح الشروط التی دلت علیها اصول الشرع و ابطال ما سواها الثانیة عشرة جواز الصدقة علی موسی فی قریش الثالثة عشرة جواز قبول هدیة الفقیر والمعتق الرابعة عشرة تحریم الصدقة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقولها وانت لا تاکل الصدقة ومذهبنا انه کان تحرم علیه صدقة الفرض بلا خلاف وکذا صدقة التطوع علی الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم علی قریش غیر بنی هاشم وبنی المطلب لان عائشة قرشیة وقبلت ذلک اللحم من بریرة علی ان له حکم الصدقة وانها حلال لها دون النبی صلی الله علیه وسلم ولم ینکر علیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما یراه فی بیته وان لیس هذا مخالفا لما فی حدیث ام زرع فی قولها ولا یسال عما عهد لان معناه یسال عن شیء عهد وفات فلا یسال این ذهب وانما کانت الامة واللحم فیما موجودین حاضرین فسألهم النبی صلی الله علیه وسلم عما فیهما لیبین لهم حکمه لانه تعلم انهم لا یترکون احضاره له تحیا علیه بل لتوهمهم تحریمه علیه فاراد بیان ذلک لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم یتکلف وانما نهی عن سجع الکهان ونحوه مما فیه تکلف الثامنة

عشرة اعانة المکاتب فی کتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤنا ولاءك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق **حدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتيتها فذكرت لها فقالت لا ها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير ح قال وحدثنا ابو كريب نا وكيع ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابي اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهما اما بعد **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قالا نا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وحدثناه** احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابي هشام قال ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة المخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق به على بريرة فكره ان تطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال اراد ت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق

في مالها بالشرى والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق لا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها مع الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسوال والثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما احتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من المحكوم له المحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المراة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يسعى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة المعتقة برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه لما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع للتغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله احق قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندي انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل) معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في كل عام وقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها اوقية بالالف واما الرواية الثانية فوقية بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وبهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقية الحجازية اربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لا ها الله ذلك) وفي بعض النسخ لا ها الله اذا هكذا هو في النسخ وفي رواية المحدثين لا ها الله اذا بمد قوله ها وبالالف في اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذان لغتان وصوابه لا ها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه في اليمين كذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لا ها الله ذا بحذف الالف قال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم ينكرون الالف في ذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لا ها الله تال والعرب تقوله بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا القسم فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا واتم نحو بريرة

قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ظاهر الحديث ان كل شرط ليس في كتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فكل شرط يخالف الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والله تعالى اعلم.

قوله واشترطي لهم الولاء استشكل هذا بانه كيف امرها بعقد البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من التعزير بالبائع والخديعة ما لا يخفى فقيل هذا اللفظ غير صحيح وقيل معنى اشترطي اظهري حكم الولاء وانه يكون لمن يعتق لا لغيره وقيل معنى لهم عليهم مثله في قوله تعالى وان اسأتم فلها قلت والنظر يقتضي ان كل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال** ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا ابن عيينة ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن سعيد ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع لم يذكر الهبة **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرتنا انه لعن في صحيفته من فعل ذلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منصرف ولا عدل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل **وحدثنيه** ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم انا عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند قال حدثني اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل رب منها ربا منه من النار **و حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمر ابن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه **و حدثني** حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة الاف او الف دينار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولد والدة **وحدثناه** ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثني عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري كلهم عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والدة

قد تم الجزء الاول بعونه جل وعلا ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

مغيث بضم الميم والله اعلم باب النهي عن بيع الولاء وهبته (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان فانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث باب تحريم تولي العتيق غير مواليه فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان يتبنى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه والولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج باب فضل العتق (قوله داود بن رشيد بضم الراء) (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل رب منها ربا منه من النار) الارب بكسر الهمزة وسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا فضل لكن الكامل اولى وافضله اغلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا وسواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال باشر عادة او لان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وبهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيها ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غيره واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح باب فضل عتق الوالد (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح اوله اي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومحققه انه يعتق عموا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحا امر لا وجه لتاويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريرة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعا كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمنا فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى اعلم

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لانه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم

قد تم الجزء الاول من شرح مسلم ويتلوه الجزء الثاني من كتاب البيوع ان شاء الله تعالى